أُصُولُ عِلْمِ الرِّجالِ

بيْنَ النَّظَرِيَّةِ والتَّطْبِيْقِ

تَقْريراً لأَبْحاثِ سَماحَةِ آيَةِ اللَّهِ

الحاجّ الشَّيْخِ مُسْلِمِ الدَّاوري دامَ ظِلُّهُ

الجزء الثاني

بقلم حجة الإسلام والمسلمين

محمّد علي المعلم

الطبعة الثانية / مزيدة ومصحَّحة

١٤٢٣هـ

المبحث الثاني:

مصادر كتاب مستدرك الوسائل

* - مكانة الكتاب وأهمّيته.

* - الكتب الّتي ثبت اعتبارها.

* - الكتب الّتي وقع الكلام فيها.

مكانة الكتاب وأهمّيته:

وهـذا الكتاب قد ألّفه المحدّث النوري (قدس) متعقباً فيه الحر العاملي (قدس) في أبواب كتابه الوسائل، ومستدركاً عليه ما فاته من الروايات ممّا ظفر به المحدّث النوري وسمّاه (مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل) ويعدّ من الكتب الروائية الّتي لا غنى للفقه والفقاهة عنه.

يقـول العلاّمـة المتتبع الشيخ آقا بزرگ الطهراني (ره): «يجب على عامّة المجتهدين الفحول أن يطلعوا عليها (أي المجاميع الحديثية الّتي حواها المستدرك) ويـرجعوا إليها في استنباط الأحكام عن الأدلّة، كي يتم لهم الفحص عن المعارض، ويحصل اليأس عن الظفر بالمخصص.

وقـد أذعن بذلك جلّ علمائنا المعاصرين لمؤلّفه ممّن أدركنا بحثه وتشرفنا بملازمـته، فلقد سمعت شيخنا الآية الخراساني صاحب الكفاية، يلقي ما ذكرنا على تلامذته الحاضرين تحت منبره البالغين إلى خمسمائة أو أكثر، بين مجتهد أو قريب مـن الاجتهاد، مصرّحاً لهم بأنّ الحجّة للمجتهد في عصرنا هذا لا تتمّ قبل الرجوع إلى المستدرك، والاطلاع على ما فيه من الأحاديث.

ولقـد شـاهدت عملـه علـى ذلـك فـي عدّة ليال وفقت لحضور مجلسه الخـصوصي في داره الّذي كان ينعقد بعد الدرس العمومي لبعض خواص تلاميذه، للبحث في أجوبة الاستفتاءات بالرجوع إلى الكتب الحاضرة في ذلك المجلس، فكان يأمرهم بقراءة ما فيه من الحديث الّذي يكون مدركاً للفرع المبحوث عنه.

وأمّـا شيخنا الحجّة شيخ الشريعة الأصفهاني فكان من الغالين في المستدرك ومـؤلّفه، وكـذا شـيخنا الآيـة الأتقـى ميـرزا محمّد تقي الشيرازي قدس اللّه

أسرارهم»[1] .

ثــمّ إنّــنا فــي هذا المبحث نتناول الكتب الّتي اعتمد عليها المحدّث النوري (قدس) وجعلها مصدراً لتأليف كتابه على غرار ما مرّ في المبحث السابق.

ومجمــوع الكــتب الّتــي اســتند إليها يبلغ اثنين وسبعين كتاباً وقد صرّح بأسمائها[2]، وهي على قسمين:

الأوّل: الكتب الّتي وصلت إليه وعددها خمسة وستون كتاباً.

الثانــي: الكــتب الّتي لم تصل إليه وروى عنها بواسطة كتاب البحار وهي سبعة كتب.

وذكر المحدّث النوري أيضاً أنّ عنده كتباً أخرى قلّما ينقل عنها، وأشار إليها في مواضعها[3] .

وسنقــصر الــبحث على ثمانية وخمسين كتاباً منها، وأمّا الباقي وهو سبعة كــتب فقــد تقدّم البحث حولها ولا حاجة إلى إعادته ككتاب المزار لابن المشهدي، وكــتاب صــحيفة الرّضـــا، وكتاب دعائم الإسلام، وكتاب عوالي اللئالي، والمقنع، وفلاح السائل وغيرها.

وبعضها وإن لم يتقدّم له ذكر إلاّ أنّ حكمه حكم بعض ما تقدّم ككتاب شرح الأخــبار للقاضـــي النعمان، فإنّ ما يقال فيه قد قيل في كتاب دعائم الإسلام، وهكذا كــتاب درر اللئالي العمادية لابن أبي جمهور الأحسائي، فإنّ الحكم فيه هو ما تقدّم ذكــره في كتاب عوالي اللئالي، والباقي بعد حذف المكرر وشبهه ثمانية وخمسون كتاباً.

١ــ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢ : ١١١ .

٢ــ مستدرك الوسائل: ٩ : ١٢١.

٣ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ١٢ .

ثـمّ إنّ الـبحث حـول هذه الكتب سيكون على منهاج ما تقدّم في المبحث الـسابق، أي أن موضـع الـبحث فيها سيقتصر على ثبوت طريق كلّ من الشيخ، والنجاشي، والصّدوق أو غيرهم ممّن انتهى إليه طريق المحدّث النوري(ره).

وأمّا طرق المحدّث النوري إلى هؤلاء المشايخ فلا حاجة للبحث عنها لأنّها ثابـتة ومعتبـرة، وعلى هذا فسنكتفي في ما ثبت اعتباره من هذه الكتب من جميع الجهـات على الإشارة إلى وثاقة المؤلِّف، وثبوت الطريق وصحته من دون الدخول في التفاصيل، وأمّا ما وقع الخلاف فيه منها فسنتناوله بشيء من التفصيل بحسب ما يقتضيه المقام.

وتسهيلاً على الطالب نصنّف هذه الكتب إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى:

وهي الكتب الّتي ثبت لدينا اعتبارها من جميع الجهات وتبلغ ستّة عشر كتاباً وهي:

الأوّل: ثلاثة مجاميع للشهيد الأوّل:

وكلّ من المؤلّف وهذه الكتب لا يحتاج إلى بيان.

الثانـي، والـثالث، والرابع: كتاب لبّ اللباب، وكتاب الدعوات، وكتاب فقه القرآن للراوندي:

وهو قطب الدين سعيد بن هبة اللّه الراوندي أحد الثقات الأعيان الصلحاء[1]، ولكلّ من كتبه طرق صحيحة[2]، وللمحدّث النوري[3] طرق متعدّدة إلى كتبه.

١ــ أمل الآمل: ٢ : ١٢٥ .

٢ــ بحار الأنوار: ١٠٧ : ١١٦ .

٣ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ٢ : ٤٣ ، ٣ : ٧٩.

الخامس: كتاب الهداية وكتاب المقنع للشيخ الصّدوق:

وكلّ من المؤلّف وهذين الكتابين غني عن البيان.

السادس، والسابع: كتاب سعد السعود، وكتاب اليقين، أو كشف اليقين للسيّد رضي الدين علي بن طاووس:

وكلّ من المؤلّف وهذين الكتابين غني عن البيان.

الثامن، والتاسع: رسالة في المهر، وكتاب المسائل الصاغانية للشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان:

وكلّ من المؤلّف وهذين الكتابين لا يحتاج إلى بيان.

العاشر: كتاب العدد القوية لدفع المخاوف اليومية لعلي بن يوسف الحلّي:

وهو عالم فاضل[١] ، وأخوه العلاّمة الحلّي، والطريق إليه معتبر[٢] ، وهذا الكتاب من الكتب الّتي لم تصل إلى المحدّث النوري ويروي عنها بالواسطة[٣] .

الحادي عشر: كتاب الخصائص للسيّد الشريف الرّضي:

وهو محمّد بن الحسين الموسوي، جامع نهج البلاغة، ونقيب العلويين، وأمره في الثقة والجلالة أشهر من أن يذكر[٤] ، والطريق إلى الكتاب صحيح[٥] .

الثاني عشر: كتاب قضاء حقوق المؤمنين للشيخ سديد الدين أبي علي بن طاهر السوري (أبو عبد اللّه الحسين بن طاهر بن الحسين الصوري):

١ــ أمل الآمل: ٢ : ٢١١ .

٢ــ بحار الأنوار: ١ : ٢٩٠ .

٣ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ١٢ .

٤ــ أمل الآمل: ٢ : ٢٦٢ .

٥ــ بحار الأنوار: ١٠٦ : ٤٦ .

وهــو فاضل فقيه جليل[١] ، والطريق إلى الكتاب معتبر[٢] ، وهو من الكتب الّتي لم تصل إلى المحدّث النوري[٣] .

الثالث عشر: كتاب معدن الجواهر لأبي الفتح الكراجكي:

وهو محمّد بن علي بن عثمان الكراجكي، أحد تلاميذ الشيخ، والسيّد المرتضى، وهو ثقة[٤] ، والطريق إلى تصانيفه معتبر[٥] .

الرابع عشر: كتاب روض الجنان لأبي الفتوح الرازي:

وهو الحسين بن علي بن محمّد بن أحمد الخزاعي الرازي النيشابوري، عالم واعــظ مفــسر ديــن[٦] ، وكــتابه روض الجنان وروح الجنان في تفسير القرآن والطريق إليه صحيح[٧] ، بل لا يبعد أن يكون متواتراً.

الخامس عشر: كتاب تحريم الفقاع للشيخ الطوسي:

وكلّ من المؤلِّف والمؤلَّف غني عن البيان.

السادس عشر: كتاب المؤمن، أو ابتلاء المؤمن للحسين بن سعيد الأهوازي:

وهو من الثقات[٨] كما مرّ، والطريق إلى جميع كتبه صحيح[٩] .

١ــ أمل الآمل: ٢ : ٩٣ .
٢ــ بحار الأنوار: ١٠٤ : ١٥٨ ، ١٠٦ : ٣٨ .
٣ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ١٢ .
٤ــ بحار الأنوار: ١٠٢ : ٢٦٥ .
٥ــ بحار الأنوار: ١٠٧ : ١٢٠ .
٦ــ بحار الأنوار: ١٠٢ : ٢٢١ .
٧ــ بحار الأنوار: ١٠٧ : ١١٣ .
٨ــ الفهرست: ٨٧.
٩ــ الفهرست: ٨٧.

المجموعة الثانية:

وهـــي الكتب الّتي وقع فيها الخلاف وتبلغ اثنين وأربعين كتاباً، وفي ما يلي نتناول دراسة كلّ منها بشيء من التفصيل:

الأوّل: الجعفريّات:

ويـــسمى بالأشـــعثيّات نـــسبة للراوي، وهو محمّد بن محمّد بن الأشعث[١] ، وأمّـــا تـــسميته بالجعفـــريّات فنـــسبة للمـــروي عنه، وهو الإمام جعفر بن محمّد الصّادق (ع) [٢] .

وهمـــا اسمان لكتاب واحد لا أنّ الجعفريات كتاب آخر غير الأشعثيّات كما توهم[٣] .

وقـــد عـــدّه المحـــدّث الـــنوري (قدس) من الكتب القديمة المعروفة المعوّل علـــيها[٤] ، وقـــد ظفر به دون من سبقه من الأعلام الّذين عرف عنهم الدأب على الـــبحث عن كتب الروايات وجمعها، كالحر العاملي، والعلاّمة المجلسي وغيرهما، فكـــان هذا الكتاب أوّل داع، وأقوى محرك لتأليف كتاب مستدرك الوسائل، ولذا بدأ بذكـــره في الخاتمة قبل سائر المصادر، كما أنّه قدّم أحاديثه في كلّ باب على سائر الأحاديث، فأصبح كتاب المستدرك من بركة هذا الكتاب، ومصادره المعتبرة[٥] .

هـــذا وفـــي مقابل هذا الرأي ذهب صاحب الجواهر (قدس) إلى القول بعدم

١ـــ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢ : ١١٠ .
٢ـــ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢ : ١١٠ .
٣ـــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ٣١ .
٤ـــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ١٥ .
٥ـــ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢ : ١١٠ .

اعتبار الكتاب، وقد ناقش فيه بأمور أربعة يمكن استفادتها من عبارته حول الكتاب حـيث قـال فـي ذيل رواية منقولة عن الكتاب بعد أن ضعف سندها: «بل الكتاب المـزبور علـى ما حكي عن بعض الأفاضل ليس من الأصول المشهورة، بل ولا المعتبـرة، ولم يحكم أحد بصحّته من أصحابنا، بل لم تتواتر نسبته إلى مصنّفه، بل ولـم تـصحّ على وجه تطمئن النفس بها، ولذا لم ينقل عنه الحرّ في الوسائل، ولا المجلـسي في البحار مع شدّة حرصهما، خصوصاً الثاني على كتب الحديث، ومن البعـيد عـدم عثورهما عليه، والشيخ، والنجاشي وإن ذكرا أنّ مصنّفه من أصحاب الكـتب إلاّ أنّهما لم يذكرا الكتاب المزبور بعبارة تشعر بتعيينه، ومع ذلك فإنّ تتبّعه وتتـبّع كتب الأصول يعطيان أنّه ليس جارياً على منوالها فإنّ أكثره بخلافها، وإنّما تطابق روايته في الأكثرية رواية العامّة ...إلى آخره» [1] .

ومن ذلك يظهر أنّ الكتاب محلّ خلاف بين الأعلام، فلابدّ من التحقيق حوله بالبحث في ثلاث جهات:

الأولى: في الطريق إلى الكتاب.

الثانية: في المؤلِّف ومن بعده إلى الإمام (ع).

الثالثة: في مضمون الكتاب، وما احتواه من الروايات.

أمّـا الجهـة الأولـى: فالّذي وقفنا عليه أنّ للكتاب طرقاً خمسة عامّة تشمل جميع رواياته وهي:

الأوّل: طـرق الشيخ[2] ، والنجاشي[3] – وطريقهما واحد – وهو: أخبرنا الحسين بن عبيد اللَّه (قال): حدّثنا أبو محمّد سهل بن أحمد بن سهل الديباجي (قال): حدّثـنا أبـو علي محمّد بن محمّد بن الأشعث بن محمّد الكوفي، بمصر قراءة عليه

١ــ جواهر الكلام: ٢١ : ٣٩٨.

٢ــ الفهرست: ٣٨.

٣ــ رجال النجاشي: ١ : ١١٠ ــ ١١١.

(قال): حدّثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر (ع) قال: حدّثنا أبي بكتبه.

الثاني: طريق أبي محمّد هارون بن موسى التلعكبري، وهو يروي عن أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث بالإجازة، فقد نقل الشيخ في رجاله عن التلعكبري أنّه قال: أخذ لي والدي منه إجازة في سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة[١] .

وقـــال الشيخ في ترجمة محمّد بن داود بن سليمان: يكنى أبا الحسن، يروي عـــنه التعلكبـــري، وذكر أنّ إجازة محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي وصلت إليه على يد هذا الرجل في سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة[٢] .

الـــثالث: مـــا ورد فـــي إجازة العلاّمة لبني زهرة[٣] قال: ومن ذلك كتاب الجعفـــريّات وهي ألف حديث بهذا الإسناد عن السيّد ضياء الدين فضل اللّه، بإسناد واحد رواها، عن شيخه عبد الرّحيم، عن أبي شجاع صابر بن الحسين بن فضل بن مالـــك، قـــال: حدّثنا أبو الحسن علي بن جعفر بن حمّاد بن رائق الصيّاد بالبحرين، قـــال: أخبرنا أبو علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد، عن أبيه إسماعيل، عن أبيه، موسى عن أبي جعفر (ع).

الرابع: ما جاء في النسخة الّتي وصلت إلى المحدّث النوري(قدس)[٤] وهو: أخبرنا القاضي أمين القضاة أبو عبد اللّه محمّد بن علي بن محمّد – قراءة عليه – ، وأنـــا حاضـــر أســـمع قيل له: حدّثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمّد بن محمّد، والـــشيخ أبو نعيم محمّد بن إبراهيم بن محمّد بن خلف الجمّازي قالا: أخبرنا الشيخ أبـــو الحـــسن أحمد بن المظفر العطّار قال: أخبرنا أبو محمّد عبد اللّه بن محمّد بن عبد اللّه بن عثمان – المعروف بابن السقّا – قال: أخبرنا أبو علي محمّد بن محمّد

١ــ رجال الشيخ: ٤٤٢ / ٦٣١٣ . نشر مؤسسة النشر الإسلامي. (المصحح).

٢ــ رجال الشيخ: ٤٤٤ / ٦٣٢٥ . نشر مؤسسة النشر الإسلامي. (المصحح).

٣ــ بحار الأنوار: ١٠٤ : ١٣٢ .

٤ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ٢٢ .

بــن الأشــعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة وثلاثمائة، قال: حدّثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل ...

الخــامس: مــا نقله المحدّث النوري(قدس)[1] عن البحار، قال: قال العلاّمة المجلسي (قدس) في الفصل الرابع من أوّل البحار: وكلّ ما كان فيه نوادر الراوندي بإســناده فهذا سنده نقلته كما وجدته أخبرنا ... إلى آخر ما يأتي في شرح النوادر، وقال في الحاشية في هذا المقام: أقول: أخبار الأشعثيّات كانت مشهورة بين الخاصّة والعامّة، وقد جمع الشيخ محمّد بن (محمّد بن) الجزري الشافعي أربعين حديثاً كلّها مــن تلك الأخبار المذكورة في النوادر بهذا السند قال في أوّله: أردت جمع أربعين حديثاً من رواية أهل البيت الطيبين الطاهرين(ع) – حشرنا اللّه في زمرتهم وأماتنا على محبتهم – من الصحيفة الّتي ساقها الحافظ أبو أحمد بن عدي.

ثــمّ قال: أخبرنا أبو بكر محمّد بن عبد اللّه المقدسي، عن سليمان بن حمزة المقدســي، عــن محمود بن إبراهيم، عن محمّد بن أبي بكر المديني، عن يحيى بن عــبد الــوهّاب، عن عبد الرّحمن بن محمّد، عن أحمد بن محمّد الهروي، عن أبي أحمد عبد اللّه بن أحمد بن عدي.

قال: وأخبرنا أيضاً: أحمد بن محمّد الشيرازي، عن علي بن أحمد المقدسي، عــن عمــر بن معتمر، عن محمّد بن عبد الباقي، عن أحمد بن علي الحافظ، عن الحسن الحسيني الإسترآبادي، عن عبد اللّه بن أحمد بن عدي، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر (ع)، عن أبيه إسماعيل، عن أبيه موسى، عن آبائه(ع) ، ثمّ ذكر أسانيد الأخبار بهذا السند.

هذه هي الطرق الخمسة الشاملة لجميع روايات الكتاب، وهناك أربعة طرق أخرى لا تشمل جميع روايات الكتاب بل هي خاصة برواية واحدة أو روايتين، ففي

١ـــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ٢٢ ـــ ٢٣.

كتاب فلاح السائل[1] طريق ينتهي إلى أبي المفضّل محمّد بن عبد اللَّه الشيباني، عن محمّــد بــن محمّد بن الأشعث وهو خاص بحديث واحد، وفي التهذيب[2] طريقان ينتهــي أحدهما إلى إبراهيم بن محمّد بن عبد اللَّه القرشي، وينتهي الآخر إلى عبيد اللَّه بن الفضل بن محمّد بن هلال، وفي الاستبصار[3] طريق ينتهي إلى عبد اللَّه بن المفــضّل بــن محمّــد بن هلال، وعلى فرض أنّ رواية التهذيب الأولى، ورواية الاستبصار طريقهما واحد كما لا يبعد فالطرق الخاصّة ثلاثة.

وهــذه الطرق الثلاثة لا تنفع في المقام، والمهم هي الطرق الخمسة المتقدّمة ولكن المعتبر منها طريقان:

الأوّل: طريق سهل بن أحمد بن سهل الديباجي، والظاهر أنّه يمكن الاعتماد عليه، فقد قال عنه النجاشي[4] : «لا بأس به»، وابن الغضائري[5] وإن قال عنه: إنه كان يضع الأحاديث ويروي عن المجاهيل، إلاّ أنّه استثنى ما يروي من الأشعثيّات، وقال: ولا بأس بما يروي من الأشعثيّات، وما يجري مجراها ممّا يرويه غيره، ولم يذكره الشيخ بمدح ولا ذم.

الثانــي: طريق التلعكبري، وقد مرّ أنّ للشيخ طريقاً معتبراً إلى جميع كتبه ومروياته، وذكر في الرجال أنّ التلعكبري روى جميع الأصول والمصنّفات.

وأمّــا الطريق الثالث: وهو المذكور في إجازة بني زهرة، ففيه أبو شجاع، والصيّاد بالبحرين وكلاهما غير معروفين، فلا يمكن الحكم باعتبار الطريق.

وأمّا الطريق الرابع: وهو ما ذكره المحدّث النوري، فوجادة وليس له قراءة

١ــ فلاح السائل: ٢٨٧، الفصل الثلاثون.

٢ــ تهذيب الأحكام: ٦ : ٣ ، باب فضل زيارة النبي (ص)، الحديث ١ ، وباب البينات، الحديث ٧١٠، ص ٢٦٥.

٣ــ الاستبصار: ٣ : ٢٤ ، باب فيما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز، الحديث ١٠.

٤ــ رجال النجاشي: ١ : ٤١٩ .

٥ــ رجال العلاّمة الحلّي: ٨١.

أو سماع، فإنّ نسخة الكتاب جيء بها من الهند مع كتب أخرى – كما سيأتي – وعلى هذا فلا يمكن التعويل على هذا الطريق.

وأمّا الطريق الخامس: فله فرعان ينتهيان إلى واحد وكلاهما عاميّان ولم يثبت اعتبارهما.

والحاصل: أنّ الطريقين الأولين للكتاب معتبران.

وأمّا الجهة الثانية: أي وثاقة المؤلِّف ومن بعده إلى الإمام (ع) فهي تامة.

أمّا محمّد بن محمّد بن الأشعث، فهو ثقة كما صرّح بذلك النجاشي[١] .

وأمّا موسى بن إسماعيل، وهو حفيد الإمام الكاظم (ع) فإنّه لم يرد فيه ما يدلّ صراحة على توثيقه ولكن يمكن استظهار وثاقته بأمرين:

الأوّل: بما ذكره ابن الغضائري من أنّ سهل بن أحمد الديباجي كان يضع الأحاديث ويروي عن المجاهيل ولا بأس بما يروي من الأشعثيّات[٢] .

فإنّ ابن الغضائري – كما هو المعروف عنه – ممّن يبادر إلى تضعيف الرجال والقدح فيهم حتى لا يكاد يسلم منه أحد، وحيث استثنى ما رواه الديباجي من الأشعثيّات والتي يشتمل سندها على موسى بن إسماعيل، فقد يقال إنّ ذلك توثيق ضمني لرجال السند، فإنّه لم يذكر طريق آخر غير طريق موسى بن إسماعيل.

الثاني: بما ذكره ابن طاووس في فلاح السائل من أنّه رأى وروى كتاب رواية الأبناء عن الآباء تأليف محمّد بن محمّد بن الأشعث[٣] .

وقال في الإقبال في تعظيم شهر رمضان: رأيت ورويت من كتاب الجعفريّات وهي ألف حديث بإسناد واحد عظيم الشأن إلى مولانا موسى بن

١ــ رجال النجاشي: ٢ : ٢٩٥ .

٢ــ رجال العلاّمة: ٨١.

٣ــ فلاح السائل: ٢١٤، الفصل الثاني والعشرون.

جعفر (ع)[١] .

فـــإنّ عـــدّ هـــذا القول توثيقاً لرجال السند - كما هو ليس ببعيد - واعتبرنا بتوثيقات ابن طاووس كان ذلك دليلاً آخر على وثاقة موسى بن إسماعيل.

وأمّا إسماعيل بن موسى بن جعفر (ع) فهو وإن لم يصرّح أحد بوثاقته، إلاّ أنّ الظاهر أنّه من الثقات الأجلاّء، وذلك:

أوّلاً: إنّ الإمـــام الكاظم (ع) قد أدخله في وصيته وصدقته مع وجود من هو أكبر منه سناً من أولاده (ع)، كما روى الكليني ذلك بأسانيد صحيحة[٢] .

ثانـــياً: إنّ الإمام الجواد (ع) أمره بالصّلاة على صفوان بن يحيى، كما ذكر ذلك الكشّي في رجاله[٣] .

وثالـــثاً: إنّ الـــشيخ المفيد (قدس) قد ذكر أنّ لكلّ واحد من أولاد موسى بن جعفر فضلاً ومنقبة مشهورة[٤] .

ومـــن ذلك يظهر أنّ إسماعيل بن موسى وإن لم يصرّح بوثاقته إلاّ أنّه جليل القدر ذو شأن ومنزلة.

وعلى هذا فإنّ سند الكتاب من مؤلِّفه إلى الإمام المعصوم (ع) معتبر.

وأمّـــا الجهـــة الثالـــثة: وهي في مضمون الكتاب ومحتواه، فالكلام فيها من ناحيتين:

الأولـــى: أنّ هذا الكتاب الّذي وصل إلى المحدّث النوري، هل هو المقصود بالجعفريّات، أم أنّه كتاب آخر؟ وما الدليل على ذلك؟

١ـــ خاتمة المستدرك: ١ : ٢٧ .

٢ـــ فـــروع الكافـــي: ٧ : ٥٣ ، كـــتاب الوصـــايا ، باب صدقات النبي (ص) وفاطمة (ع) والأئمة (ع) ووصاياهم ، الحديث ٨.

٣ـــ رجال الكشّي: ٢ : ٧٩٢ .

٤ـــ الإرشاد (المطبوع ضمن مصنّفات الشيخ المفيد): ٢ : ٢٤٦ .

الثانية: أنّ ما أورده صاحب الجواهر من إشكالات على كتاب الجعفريات – كما تقدّم – هل هو في محلّه أم لا؟

أمّـــا الناحـــية الثانـــية: فقـــد ظهر الجواب عن أكثرها من خلال البحث في الجهتين السابقتين، وسيأتي الجواب عن بقيتها قريباً.

وأمّـــا الناحية الأولى – وهي المهمة في المقام – : فقد ذكر المحدّث النوري (قـــدس) أنّ الكتاب ومعه كتب أخرى جاء بها بعض السّادة من أهل العلم من بلاد الهـــند[1] ، ولكنه لم يأت بما يدلّ على أنّ هذا الكتاب هو نفس الكتاب المعني، وما

١ــ الّذي يظهر من كلام المحدّث النوري (قدس) أنّ لديه ثلاث مجموعات من الكتب والأصول:

الأولى: وهي الّتي أشار إليها الشيخ الأستاذ وقد جاء بها بعض السّادة من أهل العلم من بلاد الهـــند، وتتضمن هذه المجموعة: ١– كتاب الجعفريات، ٢– كتاب قرب الإسناد، ٣– كتاب مـــسائل علـــي بن جعفر، ٤– كتاب سليم بن قيس، وكانت هذه الكتب في مجلد واحد. لاحظ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ٣٣ .

الثانـــية: وقـــد وجدها منقولة من نسخة عتيقة صحيحة بخط الشيخ منصور بن الحسن الآبي وهـــو نقلهـــا مـــن خط الشيخ الجليل محمّد بن الحسن القمّي، وكان تأريخ كتابتها سنة أربع وســـبعين وثلاثمائة، وتتضمن هذه المجموعة: ١– كتاب درست، ٢– أصل زيد الزراد، ٣– كـــتاب أبي سعيد العصفري، ٤– كتاب عاصم بن حميد، ٥– أصل زيد النرسي، ٦– كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمي، ٧– كتب محمّد بن المثنى الحضرمي، ٨– كتاب عبد الملـــك بـــن حكيم، ٩– كتاب مثنى بن الوليد الحنّاط، ١٠– كتاب خلاّد السدّي، ١١– كتاب الحسين بن عثمان، ١٢– كتاب عبد اللّه بن يحيى الكاهلي، ١٣– كتاب سلام بن أبي عمرة، ١٤– كتاب نوادر علي بن أسباط.

وقـــال المحـــدّث النوري: وذكر أنّه أخذ الأصول المذكورة من خط الشيخ الأجل هارون بن موســـى التلعكبري، وهذه النسخة كانت عند العلاّمة المجلسي (قدس) كما صرّح به في أوّل البحار، ومنها انتشرت النسخ. لاحظ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ٣٨ .

الثالـــثة: وهـــي ثلاثـــة مجلدات، مجلدان منها بخط الشيخ الجليل شمس الدين محمّد بن علي الجباعـــي – جـــدّ الـــشيخ البهائي – وقد نقلها عن خط الشهيد، والمجلد الثالث بخط بعض أحفـــاده، وتتـــضمّن هـــذه المجمـــوعة – كمـــا في الذريعة: ٢٠ / ١١٢ – : ١– الأربعين

ذكـــره من الطريق إلى الكتاب فقد تقدّم أنّه طريق وجادة وليس عن قراءة أو سماع ولا يمكن الاعتماد عليه، نعم يستفاد من كلماته أنّه اعتمد على قرائن اطمأن بها إلى أنّ الكتاب هو الجعفريّات، وهي:

١- أنّ بحوزته مجموعة شريفة بخط جد الشيخ البهائي (شمس الدين محمّد بـــن علي الجباعي)، والظاهر أنّ الشهيد يرويها بنفس السند عن محمّد بن محمّد بن الأشعث.

ثـــمّ إنّ هذه المجموعة لا تحتوي على الكتاب وإنّما تتضمن مقدار الثلث منه

في فضائل أمير المؤمنين للشيخ الجليل محمّد بن أحمد بن الحسين النيسابوري جد الشيخ أبي الفـــتوح المفسر الرازي، ٢- الأربعين من الأربعين عن الأربعين للشيخ الأجل منتجب الدين علي بن عبيد اللّه من أحفاد علي بن بابويه القمّي، ٣- الأربعين للسيّد محي الدين أبي حامد محمّـــد بن عبد اللّه بن علي بن زهرة بن أخي السيّد أبي المكارم بن زهرة الحسيني الحلبي، ٤- كـــتاب الصّلاة للحسين بن سعيد، ٥- كتاب إسحاق بن عمّار، ٦- كتاب معاذ بن ثابت، ٧- كـــتاب علـــي بن إسماعيل الميثمي، ٨- كتاب معاوية بن حكيم، ٩- كتاب إبراهيم بن محمّـــد الأشعري، ١٠- كتاب فضل بن محمّد الأشعري، ١١- كتاب زيد، ١٢- رسالة في الزيارة، ١٣- المجتنى في الأدعية.

وفـــي هـــذه المجموعة مختصر كتاب الأشعثيّات أو الجعفريّات في مقدار ثلث الكتاب وهو نـــاقص مـــن أوّلـــه وآخره، وهذه المجموعة سميت بمجاميع الشهيد الأوّل، وذكر المحدّث الـــنوري أنّ هذه المجلدات كالبساتين النضرة والحدائق الخضرة الّتي فيها ما تشتهيه الأنفس وتلـــذ الأعين، مشتملة على رسائل مستقلّة في الأحاديث والعلوم الأدبية والأشعار والأخبار المستخرجة من الأصول والحكايات والنوادر وغيرها.

وجـــاء فـــي كثير من المواضع منها تأريخ كتابتها وكتابة الشهيد، ففي إحداها: نجز لإحدى وعشرين مضت من شهر اللّه رجب الأصم سنة إحدى وستين وثمانمائة، بكرك نوح (ع)، بقلـــم العـــبد الفقير محمّد بن علي بن حسن بن محمّد الصالح الجبعي اللويزاني، والحمد للّه كثيـــراً مباركاً، وصلّى اللّه على سيدنا محمّد وآله وسلم، من نسخة بخط الشيخ شمس الدين محمّد بن مكي كتبها بالحلّة سنة ستّ وسبعين وسبعمائة، وهو نقل من نسخة بخط محمّد بن علـــي الحمداني القزويني (ره)، تأريخها سنة ثلاث عشرة وستمائة، وقد أكثر في البحار من النقل عنها. لاحظ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ :٣٨٢ ــ ٣٨٥.

فقد جاء في وصف هذه النسخة بأنّها ناقصة من أوّلها وآخرها والمنقول منها يساوي الثلث، ولكن لما كان للعلاّمة، والراوندي، والشيخ طرق إلى الجعفريّات وبعض هذه الطرق معتبر – كما تقدّم – فيعلم أنّ المراد من الكتاب هو الجعفريّات، لأنّ طريق الشهيد ومن بعده إلى المؤلِّف لا إشكال فيه، ويبقى الإشكال في الطريق قبل الشهيد، فإنّه غير معلوم ولا طريق للمحدّث النوري إليه إلاّ الوجادة فطريقه إلى الجعفريّات مقطـــوع، نعم يستثنى من ذلك المقدار المنقول عن خط الشهيد فإنّ خطه قرينة على أنّ الكتاب هو الجعفريّات.

٢– ذكـــر صاحب البحار أنّ طريق كتاب نوادر السيّد الراوندي ينتهي إلى محمّـــد بـــن محمّد بن الأشعث، وقال: «وأكثر أحاديث هذا الكتاب مأخوذ من كتب موســـى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر (ع) الّذي رواه سهل بن أحمد الديباجي، عـــن محمّـــد بن محمّد بن الأشعث، عنه ...» [١] ، وبانطباق روايات النوادر على روايات الجعفريّات يعلم أنّ الكتاب هو نفس الجعفريّات.

٣– أنّ الشهيد نقل في البيان، والذكرى، ونكت الإرشاد بعض الروايات عن الجعفـــريّات[٢] حتـــى قـــال المحدّث النوري: «فانظر كيف سلك بأخبار الجعفريّات سلوكه بما في الكتب الأربعة» [٣] .

٤– أنّ الـــشيخ الصّدوق نقل في كتابه التوحيد[٤] ، والأمالي[٥] روايات هي بعينها سنداً ومتناً في كتاب الجعفريّات[٦] .

فهـــذه الأمـــور تفـــيد أنّ الكـــتاب الموجود عند المحدّث النوري هو كتاب

١ــ بحار الأنوار: ١ : ٢٩٢ .

٢ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ٢٨ ــ ٣٠.

٣ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ٢٩ .

٤ــ التوحيد: ٢٨ ، باب ثواب الموحدين العارفين ، الحديث ٢٩.

٥ــ أمالي الصّدوق: ٣٧٦ ــ ٣٧٧ ، المجلس الحادي والسبعون ، الأحاديث ٦ ، ٧ ، ٨.

٦ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ٢٦ ــ ٢٧ .

الجعفريّات فيكون من الكتب المعتبرة الّتي يمكن الاعتماد عليها في مقام الاستنباط.

وأمّا ما ذكره صاحب الجواهر (قدس) من أنّ روايات الكتاب مطابقة لروايات العامّة، فهو وإن كان صحيحاً في الجملة إلاّ أنّ ذلك لا يخدش في الكتاب، فإنّ بعض روايات الكتاب موافقة لما في الكافي وغيره من كتب الخاصّة، وعدّ الكتاب عامّياً لمطابقة بعض رواياته لما عند العامّة لا وجه له وموافقته لبعضها لا ضير فيه.

والخلاصة: أنّ القرائن الأربع المذكورة إن أوجبت الاطمئنان بكون الكتاب هو نفس الجعفريّات فلا فرق بينه وبين سائر الكتب الأخرى الّتي يستند إليها في مقام الاستنباط كما فعل المحدّث النوري وغيره.

ومع عدم الاطمئنان فالمقدار المنقول في كتاب الشهيد، والصّدوق، وكتاب نوادر الراوندي يمكن الاعتماد عليه والاستناد إليه إذا كان طريق العلاّمة المجلسي إلى كتاب النوادر صحيحاً وإلاّ فيستثنى ما في النوادر فقط.

وأمّا الاعتماد على جميع روايات الكتاب كما هو مدعى المحدّث النوري فمرجعه – كما ذكرنا – إلى الاطمئنان بأنّ الكتاب هو الجعفريّات.

الثاني: كتاب درست بن أبي منصور:

ويقع البحث فيه من جهات ثلاث:

الأولى: في الطريق إلى الكتاب:

الثانية: في المؤلِّف ووثاقته وعدمها.

الثالثة: في مضمون الكتاب ومحتواه.

أمّـا عـن الجهة الأولى: فقد ذكر المحدّث النوري(قدس)[1] أنّ هذا الكتاب وغيره من الكتب وصلت إلى العلاّمة المجلسي[2] ، الّذي قال: إنّه أخذها من نسخة قديمـة مـصححة بخـط الشيخ منصور بن الحسن الآبي، وهو نقله من خط الشيخ الجلـيل محمّـد بن الحسن القمّي، وكان تأريخ كتابتها سنة أربع وسبعين وثلاثمائة، وذكر أنّه أخذها من خط الشيخ الأجل هارون بن موسى التلعكبري (ره).

وأوّل نـسخة عـرفت للكـتاب هـي نسخة العلاّمة المجلسي (قدس) ومنها انتشرت النسخ[3] .

ثـمّ إنّ كاتـب هذه النسخة الشيخ منصور بن الحسن الآبي، قد ذكره الشيخ منـتجب الدين في فهرسته ووصفه بالعلم والفضل، فقال: الوزير السعيد ذو المعالي زين الكفاة أبو سعيد منصور بن الحسن الآبي، فاضل عالم فقيه وله نظم حسن قرأ علـى شـيخنا الموفـق أبي جعفر الطوسي، وروى عنه الشيخ المفيد عبد الرّحمن النيسابوري (ره)[4] .

وقـد نقلها الشيخ الآبي، عن خط الشيخ محمّد بن الحسن القمّي – كما مرّ – وهو شيخ جليل، وقيل عنه: إنه نظير ابن الوليد[5] في الوثاقة والجلالة والعظمة.

وهو نقلها عن خط الشيخ هارون بن موسى التلعكبري، وهو ومن بعده ممّن وقـع فـي السند كلّهم ثقات، فإنّ للنجاشي[6] طريقين معتبرين إلى درست بن أبي منصور.

١ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ٣٨ .

٢ــ بحار الأنوار: ١ : ٢٩٩ .

٣ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ٣٨ .

٤ــ بحار الأنوار: ١٠٢ : ٢٦٨ .

٥ــ معجم رجال الحديث: ١٦ : ٢٨٠ ، الطبعة الخامسة.

٦ــ رجال النجاشي: ١ : ٣٧٣ ــ ٣٧٤ .

وطريق الشيخ[1] وإن كان ضعيفاً، إلاّ أنّه يمكن تصحيحه عن طريق النجاشي بوجهين:

الأوّل: من جهة الحسين بن عبيد اللّه[2] ، فإنّه شيخهما معاً ويرويان جميع رواياته[3] .

الثاني: من جهة ابن أبي عمير[4] ، فإنّه يروي كتاب درست، وللشيخ[5] طريق صحيح إلى جميع روايات وكتب ابن أبي عمير.

ومن مجموع ذلك لا يبعد القول بأنّ الطريق إلى الكتاب صحيح، لإمكان حصول الاطمئنان بذلك.

وأمّا الجهة الثانية: وهي وثاقة المؤلِّف وعدمها، فإنّه وإن لم يرد التصريح بتوثيقه، كما أنّه لم يقدح فيه بشيء، إلاّ أنّه يمكن استظهار وثاقته بأمور:

الأوّل: أنّ علي بن الحسن الطّاطري قد روى عنه[6] ، وقد ذكره الشيخ[7] في الفهرست وقال عنه: «وله كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم».

وبناء على هذا فقد يقال بوثاقة جميع مشايخه ومنهم درست فإنّه[8] قد روى

١ــ الفهرست: ٩٨.

٢ــ رجال النجاشي: ٦٩ / ١٦٦ ، ورجال الشيخ: ٤٢٥ / ٦١١٧ . نشر مؤسسة النشر الإسلامي. (المصحح).

٣ــ رجال النجاشي: ١ : ١٩٠ .

٤ــ رجال النجاشي: ١ : ٣٧٤ .

٥ــ الفهرست: ١٧٣.

٦ــ الفهرست: ٩٩، ومعجم رجال الحديث: ٨ : ١٤٥ .

٧ــ الفهرست: ١٢٢.

٨ــ الفهرست: ٩٩، والتهذيب: ٥ : ٢٩٨ ، باب في ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه، الحديث ٦، والإستبصار: ٢ : ١٧٨ ، كتاب الحجّ ، باب الطيب ، الحديث ٣، وقد جاء في المصدرين الأخيرين بعنوان علي الجرمي وهو نفس علي بن الحسن الطّاطري.

عنه بلا واسطة.

ولكـــن قد يناقش ذلك: بأنّ القول بوثاقة مشايخ الطّاطري مختص بمن ورد فـــي كتـــبه لا مطلقاً وفي الفقه دون غيره، فيتوقف الحكم بوثاقة درست على ثبوت رواية الطّاطري عنه في كتبه الفقهية، وحول الطّاطري ورواياته بحث يأتي إن شاء اللّه تعالى.

الثانـــي: رواية ابن أبي عمير[١] ، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عنه، وهما لا يرويان إلاّ عن ثقة، كما سيأتي التحقيق في ذلك.

الثالث: أنّه وقع في أسناد كتاب نوادر الحكمة ولم يستثن منه، وقد أستظهرنا وثاقة من لم يستثن كما تقدّم.

الرابع: أنّه وقع في أسناد تفسير علي بن إبراهيم القمّي في كلا القسمين[٢] ، فيكون مشمولاً بالتوثيق.

الخـــامس: قـــال الشيخ في العدّة[٣] : «ولأجل ما قلناه عملت الطائفة ... بما رواه بنو فضّال، وبنو سماعة، والطّاطريون» أي لأجل أنّهم ثقات، فقد يقال: إنّ ذلك شـــامل لجمـــيع مرويات هؤلاء، وحيث أنّ الطّاطريين رووا كتاب درست بن أبي منصور فيحكم بوثاقته.

ولكـــن قـــد يناقش هذا الوجه: بأنّ الطّاطريين وإن كانوا من الثقات إلاّ أنّهم علـــى خـــلاف الحـــق وإنّما عملت الطائفة برواياتهم لكونهم ثقات فحالهم حال بني ســـماعة وبني فضّال، مضافاً إلى أنّ الظاهر من قول الشيخ «بما رواه بنو فضّال، وبنو سماعة، والطّاطريون» هو ما رواه هؤلاء أنفسهم ولا يشمل كلّ رواية رووها وإن كانـــت مرسلة، أو عن غير ثقة، فهذا الوجه غير تام، وفي ما تقدّم من الوجوه

١ــ معجم رجال الحديث: ٨ : ١٤٤ .

٢ــ تفسير القمّي: ٢ : ١٩٦ ، و ٢ : ٣٩٤ .

٣ــ عدّة الأصول: ١ : ٣٨١ .

كفاية لاستظهار وثاقة درست، ولا يضر بوثاقته كونه واقفياً كما ذكر ذلك الكشّي[1] في رجاله.

والحاصل: أنّ هذه الجهة تامّة.

وأمّا الجهة الثالثة: فالكتاب من حيث المضمون ليس فيه ما يخالف المذهب، نعم ذكر صاحب الوسائل بأنّه لم ير فيه شيئاً منكراً إلاّ موردين[2] ويمكن حملهما على التقيّة، على أنّه ورد في كتاب الكافي ما يوافقهما.

وبناء على ذلك فالكتاب معتبر من جهاته الثلاث.

الثالث والرابع: كتاب زيد النرسي، وكتاب زيد الزرّاد:

ويجري في هذين الكتابين – من جهة الطريق إلى الشيخ – ما تقدّم في كتاب درست بن أبي منصور.

أمّا الجهة الأولى: فالطريق من الشيخ[3] إلى زيد النرسي فهو معتبر، كما أنّ طريق النجاشي[4] إليه كذلك، وأمّا طريقه إلى زيد الزرّاد فهو وإن لم يكن موجوداً إلاّ أنّه يمكن تصحيحه عن طريق النجاشي[5] ، فإنّ له طريقاً معتبراً إلى زيد الزرّاد وهو يرويه عن الشيخ المفيد أستاذه، وأستاذ الشيخ معاً، كما يمكن تصحيحه من جهة ابن أبي عمير الراوي للكتاب، فإنّ للشيخ[6] طريقاً معتبراً إلى جميع روايات وكتب ابن أبي عمير، اللهمّ إلاّ أن يقال بأنّ المستفاد من كلام

١ــ رجال الكشّي: ٢ : ٨٣٠ .
٢ــ الأصول الستة عشر: ١٧٠.
٣ــ الفهرست: ١٠١.
٤ــ رجال النجاشي: ١ : ٣٩٥ ــ ٣٩٦ .
٥ــ رجال النجاشي: ١ : ٣٩٦ .
٦ــ رجال النجاشي: ١ : ٣٩٦ .

النجاشي أنّ نوادره مختلفة النسخ، ولكنّها لا تضرّ في المقام.

وعلى هذا فهذه الجهة وهي الطريق إلى الكتابين تامّة.

وأمّا الجهة الثانية: وهي وثاقة المؤلِّفين فالنرسي واقع في أسناد تفسير علي بـــن إبراهيم القمّي[١] في قسمه الأوّل فيشمله التوثيق، نعم جاء في التفسير بالباء لا بالنون والظاهر أنّ هذا تصحيف والصحيح النرسي، وقد صحّح في طبعات التفسير الأخيـــرة، هـــذا مـــضافاً إلى رواية ابن أبي عمير[٢] عنه، وعلى هذا يمكن القول بوثاقته.

والزرّاد ثقة أيضاً لرواية ابن أبي عمير عنه[٣] .

وبناء على هذا فهذه الجهة أيضاً تامّة.

وأمّـــا الجهة الثالثة: وهي محتوى الكتاب ومضمونه فقد نقل الشيخ[٤] ، عن الـــصّدوق، عن شيخه ابن الوليد، أنّ الكتابين موضوعان وضعهما محمّد بن موسى الهمداني.

ولكـــن هذه الدعوى غير صحيحة فإنّ ابن الغضائري مع ما عرف عنه من القـــدح فـــي الرجال والكتب قد خطّأ ابن الوليد في دعواه، فقال: زيد الزرّاد كوفي، وزيـــد النرســـي رويا عن أبي عبد اللَّه (ع)، قال أبو جعفر ابن بابويه إنّ كتابهما موضوع وضعه محمّد بن موسى السمان، قال: وغلط أبو جعفر في هذا القول فإنّي رأيت كتبهما مسموعة عن محمّد بن أبي عمير[٥] .

وبناء على هذا فدعوى ابن الوليد غير تامّة.

والمتحصّل: أنّ كلا الكتابين معتبران.

١ــ تفسير القمّي: ٢ : ٢٢٨ .

٢ــ معجم رجال الحديث: ٨ : ٣٨٣ .

٣ــ معجم رجال الحديث: ٨ : ٣٤٣ .

٤ــ الفهرست: ١٠١.

٥ــ رجال العلاّمة: ٢٢٣.

الخامس: كتاب أبي سعيد عبّاد العصفري:

والطريق إلى الكتاب: ينتهي إلى التلعكبري وهو يرويه، عن محمّد بن همّام، عن محمّد بن أحمد بن خاقان النهدي، عن محمّد بن علي بن إبراهيم الصيرفي أبي سمينة، عن أبي سعيد عبّاد الصيرفي[١] .

وطريق كلّ من الشيخ[٢] ، والنجاشي[٣] ينتهي إلى هذا الطريق.

أمّــا التلعكبــري فهو أبو محمّد هارون بن موسى، وقد تقدّم أنّه من الأجلاّء الثقات.

وأمّــا محمّد بن همّام فهو أبو علي محمّد بن أبي بكر همّام بن سهيل الكاتب الإسكافي، وقد مرّ أنّه من الأجلاّء الثقات أيضاً.

وأمّــا محمّــد بــن أحمــد بن خاقان النهدي (أبو جعفر القلانسي المعروف بحمــران أو حمــدان)، فهو وإن وصفه النجاشي[٤] بالاضطراب، إلاّ أنّ الكشّي[٥] قال عنه: فقيه ثقة خيّر.

وأمّا محمّد بن علي الصيرفي المعروف بأبي سمينة، فهو مشهور بالضعف والكــذب، وقــد أخرجه أحمد بن محمّد بن عيسى عن قم[٦] ، وقال عنه النجاشي: ضــعيف جداً فاسد الاعتقاد لا يعتمد في شيء وقد اشتهر بالكذب بالكوفة ... [٧] ،

١ــ الأصول الستة عشر: ١٥.

٢ــ الفهرست: ١٥٠.

٣ــ رجال النجاشي: ١٤٢ ــ ١٤٣ .

٤ــ رجال النجاشي: ٢ : ٢٣١ .

٥ــ رجال الكشّي: ٢ : ٨١٢ .

٦ــ رجال النجاشي: ٢ : ٢١٧ .

٧ــ رجال النجاشي: ٢ : ٢١٦ ــ ٢١٧ .

وذكر الكشّي[1] في رجاله عن كتب الفضل أن أبا سمينة أشهر الكذابين.

والحاصل: أنّ الطريق إلى الكتاب ضعيف بالصيرفي أبي سمينة.

وأمّا مؤلِّف الكتاب: فقد ذكره الشيخ[2] ، والنجاشي[3] مجرّداً من دون مدح أو ذم، نعم ذكر الشيخ في الفهرست[4] أنّه عامّي المذهب، وذكر المحدّث النوري في خاتمة المستدرك[5] أنّ كتابه دال على تشيعه بل على تعصبه فيه.

واختلفت فيه كلمات العامّة، قال الحاكم: «كان ابن خزيمة يقول: حدّثنا الثقة في روايته المتهم في دينه عبّاد بن يعقوب، وقال أبو حاتم: شيخ ثقة، وقال الدارقطني: شيعي صدوق.

وقال ابن عدي: سمعت عبدان يذكر عن أبي بكر بن أبي شيبة، أو هناد بن السري، أنّهما أو أحدهما فسّقه ونسبه إلى أنّه يشتم السلف، قال ابن عدي: وعبّاد فيه غلو في التشيع وروى أحاديث أنكرت عليه في الفضائل والمثالب، وقال صالح بن محمّد: كان يشتم عثمان، قال: وسمعته يقول: اللّه أعدل من أن يدخل طلحة والزبير الجنّة لأنّهما بايعا علياً ثمّ قاتلاه ...» [6] .

وعلى أي تقدير فلا يمكن القول بوثاقته لعدم الدليل، وأمّا وقوعه في تفسير علي بن إبراهيم[7] فلا دلالة فيه على الوثاقة لأنّه واقع في القسم الثاني من التفسير وهو غير مشمول بالشهادة.

١ــ رجال الكشّي: ٢ : ٨٢٣ .

٢ــ الفهرست: ١٤٩.

٣ــ رجال النجاشي: ٢ : ١٤٢ .

٤ــ الفهرست: ١٤٩.

٥ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ٥٣ .

٦ــ تهذيب التهذيب: ٣ : ٧٤ ــ ٧٥ .

٧ــ تفسير القمّي: ٢ : ٢٥٣ .

هـذا إذا كان عبّاد بن يعقوب الرواجني هو بعينه أبو سعيد عبّاد العصفري كما هو صريح ما نقله النجاشي عن شيخه حيث قال: «كان أبو عبد اللَّه الحسين بن عبيد اللَّـه يقول: سمعت أصحابنا يقولون إنّ عبّاداً هذا هو عباد بن يعقوب وإنّما دلسه أبو سمينة» [1] .

ولكـن الظاهر من الشيخ في الفهرست[2] أنّ عبّاد بن يعقوب الرواجني غير عبّاد العصفري ولذلك ذكر كلاً منهما مستقلاً كما ذكر لكلّ منهما طريقاً إلى كتابه، ومـا ذكره النجاشي هو الأقرب ولا يبعد أنّ كلام النجاشي يتضمن الرد على الشيخ حـيث ذكـر النجاشي مقالة شيخه، ونسب القول إلى الأصحاب، وأنّ أبا سمينة هو الّذي دلّسه، فكأنّه في كلامه ناظر إلى ما ذكره الشيخ في الفهرست[3] من التعدد.

وسـواء كانا شخصين أو شخصاً واحداً فلم تثبت لدينا وثاقة أي منهما، نعم هو على مبنى سيّدنا الأستاذ ثقة وقد رجّح أنّهما شخص واحد[4] .

وأمّـا نفس الكتاب: فقد ذكر المحدّث النوري(قدس)[5] أنّ «فيه تسعة عشر حديـثاً كلّهـا نقـية» وهي في فضائل أهل البيت(ع) وليس فيه شيء من روايات الأحكام.

والحاصل: أنّ الكتاب غير معتبر.

السادس: كتاب عاصم بن حميد:

والطريق إلى الكتاب: ينتهي إلى التلعكبري – كما تقدّم – وأمّا المذكور في

١ــ رجال النجاشي: ٢ : ١٤٢ .

٢ــ الفهرست: ١٤٩ ــ ١٥٠ .

٣ــ معجم رجال الحديث: ١٠: ٢٣٧.

٤ــ معجم رجال الحديث: ١٠ : ٢٣٧ .

٥ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ٥٣ .

الكتاب فطريقان ينتهيان إلى مساور، وسلمة[١] ، عن عاصم بن حميد.

وللـــشيخ طريقان إلى عاصم بن حميد ينتهي الأوّل منهما إلى محمّد بن عبد الحميد وسندي بن محمّد[٢] ، وينتهي الثاني إلى عبد الرّحمن بن أبي نجران[٣] .

وللنجاشي طريق ينتهي إلى محمّد بن عبد الحميد[٤] .

فمجموع الطرق إلى الكتاب خمسة.

أمّا الطريقان المذكوران في الكتاب فضعيفان لعدم الدليل على اعتبارهما.

وأمّا طريقا الشيخ وطريق النجاشي فهي صحيحة، كما أنّ للصّدوق[٥] طريقاً صـــحيحاً إلـــى نفـــس عاصم بن حميد، على أنّه يمكن تصحيح الطريق الأوّل من طريقـــي الكتاب بواسطة حميد بن زياد وسلمة الواقعين في سند الكتاب، فإنّ للشيخ طريقاً معتبراً إلى جميع رواياتهما وكتبهما[٦] .

والحاصل: أنّ الكتاب من جهة الطريق معتبر.

وأمّـــا المؤلِّـــف: وهو عاصم بن حميد، فقد وثقه النجاشي[٧] وقال عنه: ثقة عـــين صـــدوق، مـــضافاً إلـــى وقوعه في كلا القسمين من تفسير علي بن إبراهيم القمّي[٨] ، ورواية كلّ من ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى عنه[٩] .

١ـــ الأصول الستة عشر: ١٥.

٢ـــ الفهرست: ١٥٠.

٣ـــ الفهرست: ١٥٠.

٤ـــ رجال النجاشي: ٢ : ١٥٨ .

٥ـــ الفقيه: ٤ : ٤٢٢ ، المشيخة. نشر دار الأضواء – بيروت. (المصحح).

٦ـــ الفهرست: ٨٩ و ١٠٩.

٧ـــ رجال النجاشي: ٢ : ١٥٨ .

٨ـــ تفسير القمّي: ٢ : ٧٢ .

٩ـــ معجم رجال الحديث: ١٠ : ١٩٨ .

وأمّا الكتاب من حيث المحتوى: فهو يشتمل على بعض روايات الأحكام وليس فيه شيء منكر.

فالكتاب معتبر من جهاته الثلاث.

السابع: كتاب جعفر بن محمّد الحضرمي:

والطريق إلى الكتاب: هو ما تقدّم فإنّه ينتهي إلى التلعكبري، ومنه إلى المؤلِّف، هكذا: قال: حدّثنا محمّد بن همّام، قال: حدّثنا حميد بن زياد الدهقان، قال: حدّثنا أبو جعفر أحمد بن زيد بن جعفر الأزدي، قال: حدّثنا محمّد بن المثنى بن القاسم الحضرمي، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمي، عن حميد بن شعيب السبيعي، عن جابر الجعفي[١] .

وقد جاء في الكتاب أحمد بن زياد مكان أحمد بن زيد وما أثبتناه هو الصحيح، بدلالة ما في آخر الكتاب نفسه، والكتابين التاليين.

وللشيخ طريق هو عين ما في الكتاب إلاّ في شخص واحد هو محمّد بن أميّة[٢] بن القاسم الحضرمي مكان محمّد بن المثنى بن القاسم الحضرمي.

ثمّ إنّ أحمد بن زيد الواقع في السند لم يرد فيه مدح ولا ذم، وأمّا محمّد بن المثنى بن القاسم فقد وثقه النجاشي[٣] ، فهذا الطريق ضعيف بأحمد بن زيد.

وأمّا طريق الشيخ فقد ذكر السيّد الأستاذ أنّه ضعيف بشخصين: أحمد بن زيد بن جعفر الأزدي، ومحمّد بن أميّة [٤] .

١ــ الأصول الستة عشر: ٦٠.

٢ــ الفهرست: ٧٢.

٣ــ رجال النجاشي: ٢ : ٢٧٩ .

٤ــ معجم رجال الحديث: ٥ : ٨٢ .

والظاهــر أنّه وقع اشتباه في فهرست الشيخ فإنّ محمّد بن أميّة لا وجود له في كتب الرجال، والصحيح هو محمّد بن المثنى.

وعلى أي تقدير فالطريق إلى الكتاب ضعيف.

وأمّا المؤلِّف: وهو جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمي، فلم يذكر بمدح ولا ذم فيحكم بجهالته، ثم إنّه يروي عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفي كما تقدّم في الــسند المذكور في الكتاب وحميد بن شعيب وإن لم يرد فيه توثيق إلاّ أنّه وقع في أسناد كتاب تفسير علي بن إبراهيم القمّي [1] في قسمه الأوّل فيحكم بوثاقته.

وأمّــا جابــر بــن يــزيد فقد اختلفت فيه كلمات الرجاليين والظاهر أنّه من الأجلاّء الثقات وسيأتي البحث عنه في الخاتمة.

والحاصل: أنّ هذه الجهة غير تامة للجهالة بحال المؤلِّف.

وأمّــا الكتاب ومحتواه: فهو يشتمل على مائة وأربع وعشرين رواية وليس فيها ما ينكر إلاّ روايتين:

الأولى: وقد جاء فيها: إنّ اللّه تبارك وتعالى ينزل في الثلث الباقي من الليل إلى سماء الدنيا ... [2] .

الثانــية: وجــاء فيها: إنّ النبي (ص) رفع يديه ذات يوم حتى رؤي بياض إبطيه، فقال: اللّهم إنّي لا أحلّ لك مسكراً ... [3] .

وهــذان المــوردان إن أمكــن توجيههما بما يرفع الشبهة وإلاّ فيبقيان محلاً للإشكال.

وأمّا بقية الروايات فهي في الفضائل والآداب وبعض الأحكام والسنن.

١ــ تفسير القمّي: ١ : ٢٢١ .

٢ــ الأصول الستة عشر: ٦٩.

٣ــ الأصول الستة عشر: ٧٠.

والنتيجة: أنّ الكتاب غير معتبر لضعف الطريق، وجهالة حال المؤلِّف.

ثـمّ إنّ الّـذي يظهر من النجاشي [1] ، أنّ لحميد بن شعيب كتابين أحدهما يـرويه جعفر بن محمّد الحضرمي، عنه عن جابر، وعلى هذا فالروايات الموجودة فـي كـتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمي، عن حميد بن شعيب منقولة عن كـتابه، والآخـر يرويه عبد اللَّه بن جبلّة وطريقه إليه صحيح، وموضع البحث هو الأوّل دون الثاني.

وقـد تبين أنّ الكتاب تارة ينسب إلى جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمي، وأخرى ينسب إلى حميد بن شعيب السبيعي.

الثامن: كتاب محمّد بن المثنّى بن القاسم الحضرمي:

والطريق إلى التلعكبري هو ما تقدّم، والمذكور في الكتاب هو عن محمّد بن همّام عن حميد بن زياد الدهقان، عن أحمد بن زيد بن جعفر الأزدي، عن محمّد بن المثنّى بن القاسم الحضرمي [2] .

وللنجاشي [3] طريق يتحد بهذا الطريق في حميد بن زياد.

والإشـكال في كلا الطريقين من جهة أحمد بن زيد، فإنّه لم يرد فيه توثيق كما مرّ.

ولكن أكثر روايات الكتاب مروية عن ذريح المحاربي وهو من الثقات [4] ، ولـه كـتاب يرويه عدّة من الأصحاب [5] ، منهم ابن أبي عمير [6] ، فلعلّ لذريح

١ــ رجال النجاشي: ١ : ٣٢٣ .

٢ــ الأصول الستة عشر: ٨٣.

٣ــ رجال النجاشي: ٢ : ٢٧٩ .

٤ــ رجال النجاشي: ٢ : ٢٧٩ .

٥ــ رجال النجاشي: ١ : ٣٧٥ .

٦ــ الفهرست: ٩٩.

طرقاً متعددة ولا يختص الطريق بالمذكور في الكتاب.

وعلى هذا فيمكن تصحيح روايات الكتاب عن طريق ذريح، فإنّ وجدت هذه الروايات في كتابه فهي معتبرة وإلاّ فلا.

وأمّا المؤلِّف: وهو محمّد بن المثنّى، فقد وثقه النجاشي [(١)] ، وأمّا وقوعه في أسناد تفسير علي بن إبراهيم القمّي [(٢)] فهو مضافاً إلى الاختلاف في الطبعات [(٣)] ، لا دلالة فيه على الوثاقة لأنّه في القسم الثاني من التفسير.

وعلى أي تقدير فهو ثقة لتصريح النجاشي بذلك.

وأمّا الكتاب ومضمونه: فهو يشتمل على تسع وأربعين رواية في محبة أهل البيت(ع) وولايتهم.

والنتيجة: أنّ الكتاب غير معتبر إلاّ ما كان عن طريق ذريح المحاربي.

التاسع: كتاب جعفر بن محمّد القرشي:

والطــريق إلى التلعكبري هو السند المتقدّم، وأمّا من التلعكبري إلى المؤلِّف هو نفس ما في كتاب محمّد بن المثنّى بن القاسم الحضرمي، والإشكال فيه من جهة أحمد بن زيد.

وأمّــا المؤلِّــف: وهــو جعفــر بن محمّد القرشي، فغير مذكور في الكتب، والظاهــر أنّ فيه تقديماً وتأخيراً، والصحيح محمّد بن جعفر القرشي الرزّاز، وهو

١ــ رجال النجاشي: ٢ : ٢٧٩ .

٢ــ معجم رجال الحديث: ١٨ : ١٩٣ .

٣ــ ذكر السيّد الخوئي (قدس) في المعجم أنّ الصحيح هو محمّد بن المثنى لموافقته لما في تفسير البرهان. لاحظ معجم رجال الحديث: ١٨ : ١٩٣ .

مــن مــشايخ ابــن قولويه [1] ، والكليني فيكون ثقة، والشاهد على ذلك أنّ الحديث الــثالث مــن الكتاب هكذا: ابن همّام، عن حميد بن زياد، ومحمّد بن جعفر الرزّاز القرشي، عن يحيى بن زكريّا اللؤلؤي، إلى آخر السند [2] .

كمــا أنّــه فــي آخر الحديث يقول: وجدت هذا الحديث من كتاب رفعه إليّ محمّد بن جعفر القرشي.

وأمّا الكتاب: فهو يشتمل على أربع روايات، وذكر في واحدة منها عن محمّد بن جعفر، ولم يذكر في الثلاث الأُخرى.

والــرواية الأُولى وردت في الدعاء وهي ضعيفة بأحمد بن زيد، وعلي بن عــبد اللّه بن سعيد (سعد). والثانية وردت في بيت شعر في فقد النبي (ص)، وهي ضعيفة بأحمد بن زيد. والثالثة في فضيلة لعلي (ع)، وهي ضعيفة بأبي سمينة، كما أنّهــا مرســلة. والــرابعة في ذكر الحيوانات والطيور، وهي مرسلة ؛ فتحصّل أنّ الكتاب غير معتبر.

العاشر: كتاب عبد الملك بن حكيم:

والطــريق إلــى التلعكبري هو عين ما تقدّم، وأمّا المذكور في الكتاب إلى المؤلِّف فهو عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة، قال: حدّثنا علي بن الحــسن بــن فضّال، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن حكيم، عن عمه عبد الملك بن حكيم [3] .

وللشيخ [4] ، والنجاشي [5] طريقان فيهما جعفر بن محمّد بن حكيم ولم يرد

١ــ كامل الزيارات: باب ١٠، الحديث ١١، طبع النجف الأشرف.

٢ــ الأصول الستة عشر: ٩٦، مطبعة الحيدري.

٣ــ الأصول الستة عشر: ٩٨.

٤ــ الفهرست: ١٤٠.

٥ــ رجال النجاشي: ٢ : ٥٣ .

فيه توثيق، فيكون الطريق إلى الكتاب ضعيف.

نعم يمكن تصحيحه بقول النجاشي: «له كتاب يرويه جماعة» [1] ، والمفهوم مـــن ذلك أن جعفر بن محمّد بن حكيم لا يختص برواية الكتاب عن عبد الملك بن حكــيم فــإنّ لابن عقدة، وابن فضّال وغيرهما طرقاً أخرى وإن لم يذكرها الشيخ، والنجاشي، وبناء على ذلك فقد يقال باعتبار الطريق من هذه الجهة.

وأمّا المؤلِّف: فهو ثقة عين كما صرّح بذلك النجاشي في رجاله [2] .

وأمّا الكتاب من حيث المضمون: فهو يشتمل على ست روايات: الأولى في أحــوال ســلمان المحمّدي، والثانية في فتن العرب، والثالثة والرابعة في فضل أهل البــيت(ع) ، والخامــسة فــي الكمــيت وسؤاله عن الشيخين، والسادسة في النبي داود (ع) وعجبه بعبادته.

وهي مروية عن سيف التمّار، عن أبي حمزة الثمالي في مورد، وعن بشير النــبّال في موردين، وعن حبّاب بن حبّاب الكلبي عن أبيه في مورد، وعن الكميت بن زيد في مورد، وعن عمّار الساباطي في مورد.

وليس في هذه الروايات شيء من الأحكام، كما أنّها لا تشتمل على ما ينكر.

والحاصل: أنّ الكتاب يمكن اعتباره.

الحادي عشر: كتاب المثنى بن الوليد الحنّاط:

والطريق إلى التلعكبري هو عين ما تقدّم، وأمّا منه إلى المؤلِّف فالمذكور في الكــتاب عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضّال ، عن العبّاس

١ــ رجال النجاشي: ٢ : ٥٣ .
٢ــ رجال النجاشي: ٢ : ٥٣ .

بن عامر القصبي، عن مثنى بن الوليد الحنّاط، عن ميسر بيّاع الزطّي [١] .

وللنجاشي طريق آخر هو عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن علي بن الحسن، عن الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح، عن مثّنى [٢] .

فيعلم من ذلك أنّ لابن عقدة، وابن فضّال طريقاً آخر أو طرقاً أخرى للكتاب.

ويؤيد ذلك أنّ النجاشي قال عن المثنى بن الوليد «له كتاب يرويه جماعة» [٣] .

ثمّ إنّ العبّاس بن عامر الواقع في طريق التلعكبري ثقة صدوق كما نصّ على ذلك النجاشي [٤] ، وأمّا وقوعه في أسناد تفسير علي بن إبراهيم القمّي [٥] فلا دلالة فيه على الوثاقة لأنّه في القسم الثاني منه ويكفي توثيق النجاشي.

كما أنّ الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح الواقع في طريق النجاشي ثقة مشهور صحيح الحديث كما نصّ النجاشي [٦] على ذلك أيضاً.

والحاصل: أنّ للكتاب طرقاً صحيحة ولا إشكال من هذه الجهة.

وأمّا المؤلِّف: فهو وإن لم يرد فيه توثيق إلاّ أنّ الكشّي [٧] ذكره في رجاله ونفى البأس عنه، وهو كاف في اعتبار روايته.

وأمّا ميسر بياع الزطّي الّذي يروي عنه المثنى بن الوليد فهو ميسر بن عبد

١ــ الأصول الستة عشر: ١٠٢.
٢ــ رجال النجاشي: ٢ : ٣٥٦ .
٣ــ رجال النجاشي: ٢ : ٣٥٦ .
٤ــ رجال النجاشي: ٢ : ١٢٠ .
٥ــ تفسير القمّي: ٢ : ٢٠٠ .
٦ــ رجال النجاشي: ١ : ١٤٠ .
٧ــ رجال الكشّي: ٢ : ٦٢٩ .

العزيز وهو من الثقات [1] .

وأمّا الكتاب من حيث المضمون: فهو يشتمل على تسع وعشرين رواية وفيها بعض الأحكام وليس فيها شيء منكر، وجاء في آخره رواية فيها أنّ السماوات السبع وما بينها فيها خلق وفي الأرضين خمس منها فيها خلق، واثنتين منها فيهما هواء وليس فيها شيء.

والحاصل: أنّ الكتاب معتبر من جهاته الثلاث.

الثاني عشر: كتاب خلّاد السندي (السُّدِّي):

والطريق إلى التلعكبري هو عين ما تقدّم، وأمّا منه إلى المؤلِّف فالمذكور في نفس الكتاب: أحمد بن محمّد بن سعيد، عن يحيى بن زكريا، عن ابن أبي عمير، عن خلاّد [2] ، وهو طريق معتبر، وللنجاشي طريق آخر هو عين الطريق السابق بإضافة محمّد بن المفضّل بن قيس، وقد نصّ النجاشي على وثاقته فقال: «ثقة من أصحابنا الكوفيين» [3] ، فالطريق معتبر أيضاً.

وللشيخ طريق هو نفس الطريق المذكور في الكتاب [4] .

وأمّا المؤلِّف: وهو خلاّد السندي (والصحيح السُّدِّي) فقد اختلف فيه هل هو ابن عيسى، أو ابن خلف؟ ولم يرد فيه توثيق.

نعم يمكن الحكم بوثاقته والاعتماد على رواياته لأنّ ابن أبي عمير قد روى عنه وذلك أمارة على التوثيق كما سيأتي.

١ــ رجال الكشّي: ٢ : ٥١٣ .
٢ــ الأصول الستة عشر: ١٠٦.
٣ــ رجال النجاشي: ٢ : ٢٣٠ .
٤ــ الفهرست: ٩٦.

وأمّــا الكتاب: فهو يشتمل على ثمان روايات، أربع منها مسندة، والباقي إمّا مرسلة، أو مرفوعة، وفيها بعض الأحكام.

والحاصل: أنّ الكتاب معتبر بجهاته الثلاث.

الثالث عشر: كتاب الحسين بن عثمان بن شريك:

والطــريق إلى التلعكبري هو عين ما تقدّم، ومنه إلى المؤلِّف فالمذكور في الكتاب هو عن ابن عقدة، عن جعفر بن عبد اللّه المحمّدي، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان [١] ، وهو طريق معتبر.

وللنجاشــي طــريق آخر وهو عن محمّد بن جعفر بن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن مفضّل بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان [٢] ، وهو طريق معتبر أيضاً.

وللــشيخ طــريق ثالث وهو عن أحمد بن عبدون، عن أبي طالب الأنباري، عــن حمــيد بــن زيــاد، عن أبي جعفر محمّد بن عبّاس (عيّاش)، عنه [٣] ، وهذا الطريق وإن كان ضعيفاً بالأنباري إلاّ أنّه يكفي الطريقان الأوّلان فلا إشكال في هذه الجهة.

وأمّا المؤلِّف: فهو الحسين بن عثمان بن شريك الرواسي وهو ثقة كما نصّ على ذلك النجاشي [٤] ، والظاهر أنّه أخو حمّاد الناب، وجعفر بن عثمان الراوسي، وقــد ذكر الكشّي عن شيخه حمدويه، عن أشياخه أنّ هؤلاء الأخوة كلّهم فاضلون،

١ــ الأصول الستة عشر: ١٠٨.

٢ــ رجال النجاشي: ١ : ١٦٤ .

٣ــ الفهرست: ٨٦.

٤ــ رجال النجاشي: ١ : ١٦٤ .

خيّار، ثقات [١] .

وأمّـــا الكــتاب: فهو يشتمل على أربع وأربعين رواية في الأحكام والآداب، وليس فيها شيء ينكر.

والحاصل: أنّ الكتاب معتبر بجهاته الثلاث.

الرابع عشر: كتاب عبد اللّه بن يحيى الكاهلي:

والطـــريق إلى التلعكبري هو نفس ما تقدّم، ومنه إلى المؤلِّف فالمذكور في الكـــتاب هو عن ابن عقدة، عن محمّد بن أحمد بن الحسن بن الحكم القطواني، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد اللّه بن يحيى الكاهلي [٢] .

وللنجاشي طريق هو نفس الطريق المذكور في الكتاب [٣] .

وللشيخ طريقان: الأوّل عن ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن أحمـــد بـــن محمّد بن أبي نصر [٤] ، والثاني عن الشيخ المفيد، عن الصّدوق، عن أبيه، وحمزة بن محمّد، ومحمّد بن علي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير [٥] .

وهـــذان الطـــريقان معتبـــران، وأمّـــا الطريق المذكور في الكتاب وطريق النجاشي فهما ضعيفان بالقطواني فإنّه لم يذكر في كتب الرجال، وفي طريقي الشيخ كفاية لاعتبار الكتاب من هذه الجهة.

١ــ رجال الكشّي: ٢ : ٦٧٠ .

٢ــ الأصول الستة عشر: ١١٤.

٣ــ رجال النجاشي: ٢ : ٢٣ .

٤ــ الفهرست: ١٣٢.

٥ــ الفهرست: ١٣٢.

على أنّه يمكن تصحيح طريق النجاشي استناداً إلى قوله في ترجمة عبد اللّه بن يحيى: «وله كتاب يرويه جماعة» [1] .

ومعنى ذلك أنّ رواية الكتاب لا تنحصر بطريق البزنطي بل له طرق أخرى متعددة من دون اختلاف في النسخ وإلاّ لنبه النجاشي على ذلك كما هو دأبه، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يمكن القول بأنّ للنجاشي نفسه طرقاً للكتاب غير ما ذكره في كتابه وذلك لأنّه يروي جميع كتب وروايات الشيخ الصّدوق، والشيخ المفيد ومن جملتها هذا الكتاب فلا يكون طريق النجاشي منحصراً بما ذكره.

ثمّ إنّ للصّدوق طريقاً آخر ينتهي إلى ابن أبي نصر، وهو معتبر [2] .

وعلى كلّ تقدير فالطريق إلى الكتاب معتبر.

وأمّا المؤلِّف: فهو عبد اللّه بن يحيى الكاهلي، قال عنه النجاشي: «وكان عبد اللّه وجهاً عند أبي الحسن (ع)، ووصى به علي بن يقطين، فقال له: «اضمن لي الكاهلي وعياله أضمن لك الجنّة» [3] .

وفي ذلك دلالة على عظم شأن الكاهلي وجلالة قدره بما هو فوق الوثاقة.

وأمّا الكتاب: فهو يشتمل على ثلاث عشرة رواية في الآداب وبعض الأحكام وليس فيه ما ينكر.

والحاصل: أنّ الكتاب معتبر بجهاته الثلاث.

الخامس عشر: كتاب سلام بن أبي عمرة:

والطريق إلى التلعكبري هو عين ما تقدّم، ومنه إلى المؤلِّف فالمذكور في

١ــ رجال النجاشي: ٢ : ٢٢ .
٢ــ مشيخة الفقيه: ١٠٥.
٣ــ رجال النجاشي: ٢ : ٢٢ .

الكـــتاب هو عن ابن عقدة عن القاسم بن محمّد بن الحسين بن حازم بن عبد اللَّه بن جبلة، عن سلام بن أبي عمرة [١] .

وللنجاشي طريق هو نفس الطريق المذكور في الكتاب [٢] .

وهكذا طريق الشيخ فإنّه ينتهي إلى سلام بن عمرو [٣] ، والظاهر أنّه متحد مـــع سلام بن أبي عمرة، وحيث أنّ القاسم بن محمّد بن الحسين بن حازم مجهول، فالطريق غير معتبر.

نعـــم ذكـــر الـــشيخ في ترجمة عبد اللَّه بن جبلة، أنّ له طريقاً معتبراً إلى رواياته [٤] .

وعلى ضوء ذلك يكون للشيخ طريقان إلى روايات عبد اللَّه بن جبلة الراوي المباشـــر عـــن سلام بن أبي عمرة وأحد هذين الطريقين معتبر، وبهذا الوجه يمكن تصحيح الطريق إلى الكتاب.

وهكذا الحال بالنسبة لطريق النجاشي إلى عبد اللَّه بن جبلة فإنّ له طريقاً إلى جميع كتبه ورواياته [٥] .

ووقـــوع أحمد بن الحسن البصري لا يضر باعتباره لأنّه وإن لم ينصّ أحد على وثاقته إلاّ أن وقوعه في أسناد تفسير القمّي [٦] كاف في الحكم بوثاقته.

وعلى كلّ حال فإنّ الطريق إلى الكتاب معتبر.

١ــ الأصول الستة عشر: ١١٧.

٢ــ رجال النجاشي: ١ : ٤٢٤ .

٣ــ الفهرست: ١١٢.

٤ــ الفهرست: ١٣٥.

٥ــ رجال النجاشي: ٢ : ١٣ .

٦ــ تفسير القمّي: ٢ : ٣٦٠ ، الطبعة الأولى.

وأمّا المؤلِّف: وهو سلام بن أبي عمرة فقد وثقه النجاشي [١] ولا إشكال من هذه الجهة.

وأمّــا الكــتاب: فهو يشتمل على عشر روايات أكثرها في ولاية الأئمة(ع) وليس فيه شيء من الأحكام.

والحاصل: أنّ الكتاب معتبر من جهاته الثلاث.

السادس عشر: كتاب النوادر لعلي بن أسباط:

والطــريق إلى التلعكبري هو عين ما تقدّم، ومنه إلى المؤلِّف فالمذكور في الكتاب هو عن ابن عقدة، عن علي بن فضّال، عن علي بن أسباط [٢] ، وهو طريق معتبر.

وذكــر النجاشي أنّ الكتاب مشهور [٣] ، وبناء على ذلك فهو لا يحتاج إلى الطريق.

وأمّــا الــشيخ فقد ذكر طريقين إلى أصل روايات علي بن أسباط، وأحدها معتبر [٤] .

فلا إشكال في هذه الجهة ولا سيما على ما ذكره النجاشي من شهرة الكتاب.

وأمّــا المؤلِّــف: وهو علي بن أسباط، فقد وثقه النجاشي، وقال عنه: «وكان أوثــق الــناس وأصدقهم لهجة» [٥] ، كما أنّه وقع في أسناد تفسير القمّي [٦] ، فلا

١ـ رجال النجاشي: ١ : ٤٢٤ .
٢ـ الأصول الستة عشر: ١٢١.
٣ـ رجال النجاشي: ٢ : ٧٤ .
٤ـ الفهرست: ١٢٠.
٥ـ رجال النجاشي: ٢ : ٧٣ .
٦ـ تفسير القمّي: ١ : ٣٥٨ .

إشكال في هذه الجهة أيضاً.

وأمّــا الكتاب: فهو يشتمل على ثلاثين رواية أكثرها في الولاية وبعضها في الأحكام، وممّا جاء في هذا الكتاب رواية البساط الخيبري الّتي رواها سلمان، وورد فــيها أنّ أمير المؤمنين (ع) فرش البساط وجلس عليه هو وسلمان، وأبو بكر وسار بهــم حتــى بلغوا إلى أصحاب الكهف، وأنّ أصحاب الكهف استيقظوا وسلم عليهم أمير المؤمنين (ع)، كما سلم عليهم أبو بكر فردوا الجواب على أمير المؤمنين (ع) دون أبــي بكــر، وأقــروا له بالولاية ... والرواية مفصلة [1] وفيها مطالب جمة وفوائد عظيمة.

والحاصل: أنّ الكتاب معتبر من جهاته الثلاث.

السابع عشر: كتاب الدّيات لظريف بن ناصح:

ذكر المحدّث النوري أنّ هذا الكتاب من الأصول المشهورة، وقد اعتمد عليه المشايخ الثلاثة قدس سرهم في الكافي، والتهذيب، والفقيه وذكروا طرقهم إليه.

وقــد أدرجــه يحيى بن سعيد – ابن عم المحقّق – بتمامه في آخر جامعه، وذكر أنّه وصل إليه بأربعة طرق معتبرة إلى الشيخ، ومن الشيخ إلى ظريف بسبعة طرق [2] .

وأكثرها معتبر فلا إشكال من هذه الجهة.

وأمّــا المؤلِّــف: فهــو ظريف بن ناصح، وذكر المحدّث النوري أنّ الكتاب منسوب إلى الحسن بن ظريف كما في رسالة أبي غالب الزرّاري [3] ، ولا يبعد أنّه

١ــ الأصول الستة عشر: ١٢٨.

٢ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ١٠٤ .

٣ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ١٠٤ .

اشتباه، فإنّ ظريف بن ناصح هو صاحب كتاب الديّات كما نصّ على ذلك النجاشي في رجاله [١] ، والشيخ في فهرسته [٢] .

وأمّا الحسن فلم يذكر أحد أنّ له كتاباً باسم الديات، نعم هو روى الكتاب عن أبـيه كما في طريق النجاشي إليه [٣] ، ولعلّه من أجل ذلك نسب الكتاب إلى الحسن بن ظريف.

وعلى كلّ تقدير فإنّ كلاً من ظريف بن ناصح والحسن بن ظريف ثقة، كما نصّ على ذلك النجاشي في رجاله، فلا إشكال في هذه الجهة أيضاً.

وأمّـا الكـتاب: فهو يشتمل على رواية واحدة طويلة في الديات مروية عن أمير المؤمنين (ع)، وهي أحد كتبه إلى أمرائه ورؤوس أجناده، وفيه مطالب مهمة.

وقـد ورد في رواية معتبرة في الكافي، أنّ هذا الكتاب قد عرض على أبي الحسن الرّضا (ع) فقال: هو صحيح [٤] ، وفي رواية أخرى: اروه فإنّه صحيح [٥] ، وفي رواية ثالثة: هو حق [٦] .

وقـد ذكر المشايخ الثلاثة هذه الرواية مقطعة في أبواب مختلفة من الفقه في الكتب الأربعة.

والحاصل: أنّ الكتاب معتبر من جهاته الثلاث.

١ــ رجال النجاشي: ١ : ٤٥٧ .

٢ــ الفهرست: ١١٦.

٣ــ رجال النجاشي: ١ : ٤٥٧ .

٤ــ فروع الكافي: ٧ :٣٢٤ ، كتاب الديّات ، باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره ... ، الحديث ٩.

٥ــ فروع الكافي: ٧ :٣٢٤ ، كتاب الديّات ، باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره ... ، ذيل الحديث ٩.

٦ــ تهذيب الأحكام: ١٠ :٢٩٥ ، كتاب الديّات ، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والأعضاء ، الحديث ٢٦.

الثامن عشر: مختصر كتاب العلاء بن رزين:

وقــد وجــده المحدّث النوري (قدس) بخط الشيخ الجليل صاحب الكرامات محمّــد بن علي الجباعي، وهو نقله من خطّ الشيخ الشهيد الأوّل – قدس سرهما – وهو نقل من خطّ الشيخ الجليل محمّد بن إدريس صاحب السرائر [١] .

وقــد تقــدّم أنّ لابن إدريس طريقاً معتبراً إلى الشيخ، وعليه فلا إشكال في طــريق الكتاب إلى الشيخ، وأمّا من الشيخ إلى العلاء بن رزين، فقد ذكر الشيخ في الفهرست [٢] أنّ لكتاب العلاء أربع نسخ:

١ – برواية الحسن بن محبوب، عنه.

٢ – برواية محمّد بن خالد الطيالسي.

٣ – برواية محمّد بن أبي الصهبان، عن صفوان.

٤ – برواية الحسن بن علي بن فضّال.

وجمــيع هــذه الطــرق عــن العلاء إلى النسخ الأربع معتبرة، وقد ذكرها الصّدوق في مشيخته [٣] ، وذكر النجاشي طريقاً واحداً فقط [٤] .

وبناء على ذلك فالطريق إلى الكتاب معتبر.

وأمّا المؤلِّف: وهو العلاء بن رزين القلا فقد وثقه النجاشي وقال عنه: «كان ثقــة وجهاً» [٥] ، وقال الشيخ: «ثقة جليل القدر» [٦] ، هذا مضافاً إلى وقوعه في

١ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ١٠١ .

٢ــ الفهرست: ١٤٢ ــ ١٤٣ .

٣ــ مشيخة الفقيه: ٥٩.

٤ــ رجال النجاشي: ٢ : ١٥٤ .

٥ــ رجال النجاشي: ٢ : ١٥٣ .

٦ ــ الفهرست: ١٤٢.

أسناد تفسير القمّي [1] ، فلا إشكال من هذه الجهة.

وأمّـــا الكـــتاب: فهو يشتمل على ستّ وخمسين رواية في الأحكام والآداب والفضائل، وليس فيه ما ينكر.

والحاصل: أنّ الكتاب معتبر من جهاته الثلاث.

تنبيه:

ذكـــر الشيخ في الفهرست أنّ للكتاب أربع نسخ كما تقدّم، فإنّ كان مراده أنّ النـــسخ مخـــتلفة، فالأمر مشكل، وإن كان مراده أنّ رواة الكتاب أربعة فلا إشكال، والّـــذي يظهـــر أنّ مراده هو الثاني، أي أنّ رواة الكتاب أربعة، لا أنّ الكتاب أربع نـــسخ مخـــتلفة، ويـــشهد على ذلك قول النجاشي: «له كتب يرويها جماعة» [2] ، واكتفـــى بذكر طريق واحد ولم يتعرّض لاختلاف النسخ وهو شاهد على ما ذكرنا، وذلك لأنّ المعروف من عادة النجاشي أن يشير إلى اختلاف نسخ الكتاب الواحد إذا كان ثمّت اختلاف.

التاســـع عـــشر إلـــى الثانـــي والعشرين: كتاب العروس، وكتاب الغايـــات، وكتاب الأعمال المانعة من دخول الجنّة، وكتاب المسلسلات، لأبي محمّد جعفر بن أحمد القمّي:

وقد أضيف إلى هذه الكتب كتابان آخران لنفس المؤلّف ولم يذكرهما المحدّث النوري وهما كتاب نوادر الأثر في علي خير البشر، وكتاب جامع الأحاديث.

والكتاب الأخير هو أكبر هذه الكتب حجماً، ونظراً إلى أنّ جميع هذه الكتب

١ــ تفسير القمّي: ٢ : ١١٢ .

٢ــ رجال النجاشي: ٢ : ١٥٣ .

لمؤلِّف واحد وجهات البحث فيها مشتركة فلا بأس بالإشارة إلى كلّ منها بما يناسب المقام وإن كان بعضها خارجاً عن موضوع البحث.

فيقع البحث في جهات ثلاث: المؤلِّف، والطريق، والمضمون.

أمّا الجهة الأولى: فالمؤلِّف: هو أبو محمّد جعفر بن أحمد القمّي، وقيل جعفر بن محمّد بن علي بن أحمد، والصحيح هو الأوّل.

وقــد ذكر السيّد الأستاذ (قدس) في المعجم [١] أنّ هناك ثلاثة أشخاص باسم جعفر، وهم: ١- جعفر بن محمّد بن علي، ٢- جعفر بن علي بن أحمد، ٣- جعفر بن أحمد بن علي.

والمقصود من هؤلاء هو الثالث جعفر بن أحمد بن علي القمّي الرازي.

والاسمان الآخران إمّا أنّه قد وقع فيهما تحريف بإبدال أحمد بمحمّد، أو وقع فيهما تقديم وتأخير.

فالــصحيح أنّ المؤلِّــف هو أبو محمّد جعفر بن أحمد بن علي القمّي نزيل الــري، المــشهور بــابن الرازي الإيلاقي، وهو من المصنّفين المعاصرين للشيخ الصّدوق، وكلّ منهما يروي عن الآخر [٢] .

غير أنّه لم يذكر في كتب الرجال بمدح ولا ذم، نعم ذكره الشيخ في الرجال فــي عــداد من لم يَرْوِ عنهم(ع) [٣] ، مع اختلاف في نسخ الرجال بإبدال اسم أبيه أحمد بمحمّد، على عكس ما في مجمع الرجال [٤] .

وقــد ذكــر صاحب المجمع [٥] عن بعض نسخ رجال الشيخ توثيقه، ووثقه

١ــ معجم رجال الحديث: ٥ : ٥١ .

٢ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ١١٠ .

٣ــ رجال الشيخ: ٤٥٧.

٤ــ مجمع الرجال: ٢ : ٣١ .

٥ــ مجمع الرجال: ٢ : ٣١ .

أيـــضاً ابـــن داود في رجاله [١] ، والظاهر أنّ مستند توثيق ابن داود له نسخة من كـــتاب الرجال بخط الشيخ كانت لديه فلعلّه نقل التوثيق منها، غير أنّ كتاب رجال الـــشيخ المطبوع خال عن التوثيق، مضافاً إلى أنّ العلاّمة لم يتعرض لترجمته في رجاله، ولذا لا يمكننا الجزم بثبوت التوثيق وعدمه، ومقتضى ذلك هو التوقف، وإن كان يساوي عدم الثبوت.

نعـــم قـــد ذكـــر جعفر بن أحمد بن علي في كتب الحديث بعبارات الإجلال والإكـــبار، حيث وصفه السيّد ابن طاووس، بأنّه عظيم الشأن من الأعيان، كما في الدروع الواقية [٢] ، كما وصفه بالفقيه السعيد كما في فلاح السائل [٣] ، ونقل أيضاً أنّ الكراجكي ذكر في كتاب الفهرست، أنّه صنف مائتين وعشرين كتاباً بقم والري، فقـــال: حدّثـــنا الـــشريف [٤] ، وترضـــى عنه الصّدوق في التوحيد [٥] ، ومعاني الأخبار [٦] ، والعيون [٧] ، ونعته بالفقيه القمّي.

ومـــن مجموع هذه العبارات المادحة يمكن استظهار الوثاقة، فهي لا تقصر في مؤداها عن التوثيق، ولا سيما الترضي عنه فإنّه أمارة على التوثيق، كما سيأتي البحث حوله، وعليه فالمؤلِّف ثقة ولا إشكال من هذه الجهة.

وأمّـــا الجهـــة الثانية: الطريق لهذه الكتب: فإنّنا بعد البحث والتنقيب لم نعثر على الطريق إليها ولم تثبت شهرتها ليستغنى بها عن الطريق.

١ــ رجال ابن داود – القسم الأوّل – : ٦٤.
٢ــ الدروع الواقية: ٢٧٢.
٣ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ١٠٨ .
٤ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ١٠٧ .
٥ــ التوحيد: ٤١٧ ، باب مجلس الرضا علي بن موسى (ع) مع أهل الأديان ، الحديث ١.
٦ــ معاني الأخبار: ٩ ، باب معنى الصمد ، الحديث ٣.
٧ــ عيون أخبار الرّضا: ١ : ١٥٤ ، باب ١٢ ، الحديث ١.

وأمّـــا ما ذكره العلاّمة المجلسي(قدس) [1] من أنّ عنده نسخاً منها مصححة قديمة، وأنّ السيّد ابن طاووس، والشهيد الثاني قد رويا عن هذه الكتب، فلا يستلزم ثــبوت الطريق، اللّهم إلاّ أن يطمئن العلاّمة المجلسي بذلك واطمئنانه حجة بالنسبة إليه لا إلينا.

والحاصل: أنّنا لم نعثر على طريق إلى هذه الكتب بل إلى نفس المؤلّف، فإنّ المحدّث النوري (قدس) وإن كانت طرقه متعددة إلى كتب الصّدوق، والشيخ إلاّ أنّنا لــم نــتمكن من استخراج طريق إلى خصوص هذه الكتب إذ لم يشر إليها أحد من أصحاب الإجازات.

علـــى أنّ نــسخ هذه الكتب قد ظهرت متأخرة زماناً، فإنّ أقدّم نسخها نسخ العلاّمـــة المجلسي، وتأريخ كتابتها سنة ٩٢٤ه ، وبقية النسخ كتبت في القرن الثاني عشر وما بعده [2] .

وقد قوبلت هذه النسخ فيما بينها بنسخ أخرى كانت موجودة في مكتبة الإمام الرّضـــا (ع) فـــي مدينة مشهد المقدّسة، وبعض المكتبات الكبيرة في قم المشرّفة، وطهـــران، ويـــزد وحققت وطبعت في مجلد باسم جامع الأحاديث، ويليه العروس، الغايـــات، المسلسلات، الأعمال المانعة من الجنة، نوادر الأثر في علي خير البشر، وصدر عن مجمع البحوث الإسلامية في مشهد المقدّسة [3] .

ولكـــن يبقـــى الإشـــكال فـــي عدم العلم بأصول هذه النسخ، والشهادة على صحّتها، والطريق إليها.

١ــ بحار الأنوار: ١ : ٢٩٣ .

٢ــ جامع الأحاديث – مقدمة المحقّق – : ٤٠.

٣ــــ صـــدرت طبعـــته الأولى بتحقيق السيّد محمّد الحسيني النيشابوري سنة ١٤١٣ هـــ ق – ١٣٧١ هـــ ش عن مجمع البحوث الإسلامية، وبطبع مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرّضوية المقدّسة.

وأمّا الجهة الثالثة: مضمون هذه الكتب ومحتواها: فإنّ «بعضها في المناقب، وبعضها في الأخلاق والآداب، والأحكام فيها نادرة» [1] .

فكــتاب العــروس فــي فضل يوم الجمعة، وأنّها تزفّ كما تزفّ العروس، ورواياتــه تقرب من ثمانين رواية في الآداب والسنن ليوم الجمعة وليلتها، وبعض أحكام صلاة الجمعة، وجميع روايات هذا الكتاب مرسلة.

وكــتاب الغايات، وهو يشتمل على الروايات الّتي تتضمن غاية شيء وجعل الــدال علــيها عــنواناً لجمعها، أي الأمور البالغة إلى الغاية فيما اشتمل على أفعل التفــضيل، كقــوله: أحب الأعمال وأفضل الأعمال، وهكذا [2] ، وتبلغ روايات هذا الكتاب إلى ما يقرب من مائتين وأربعين رواية وكلّها مرسلة، إلاّ رواية واحدة وهي رواية الشامي الّذي قدّم على أمير المؤمنين (ع) وعنده مسائل من معاوية سأله عنها ملــك الــروم فعجز عن الجواب، فبعث رجلاً من أصحابه إلى أمير المؤمنين (ع) ليــسأله عــنها، فأرجع أمير المؤمنين (ع) الشامي إلى الإمام الحسن (ع) وأجاب عــنها، وفي آخرها إقرار الشامي بإمامة أمير المؤمنين (ع)، وإقرار ملك الروم أنّ هذا الجواب لا يصدر إلاّ من معدن النبوة وموضع الرسالة.

وكــتاب المسلــسلات، وهي مجموعة من الروايات الّتي توارد فيها رواتها على صفة واحدة قولاً أو فعلاً أو وضعاً.

والحــديث المسلسل أحد فنون الرواية حيث يتوافق أفراد سلسلة السند على وصــف أو حــال أو وضع واحد بما يرجع تارة إلى نفس الرواة كاتفاقهم في الاسم كسلــسلة الأحمدين، والعبادلة، والمحمّدين، أو كاتفاقهم في اللقب أو الكنية أو النسبة إلــى بلد واحد كالمسلسل بالقمّيين، أو بالمدنيين، أو الصفة كالتشبيك بالأصابع واليد وكالقــيام حــال روايــتهم للحديث، أو في القول كقولهم «سمعت فلاناً يقول»، أو «

١ــ بحار الأنوار: ١ : ٢٩٣ .

٢ــ جامع الأحاديث – مقدمة التحقيق – : ٢٥.

أخبرني فلان واللَّه، قال: أخبرني فلان واللَّه» إلى منتهى السند، أو الوضع كالاتكاء حـــال الرواية، وتارة يرجع التسلسل إلى نفس الرواية، كالأولية والآخرية بأنّ ينصّ كـــلّ من الرواة على أنّ هذا الحديث هو أوّل ما سمعه من شيخه أو آخر ما سمعه مـــنه، وتارة يرجع التسلسل إلى غيرذلك، وقد نوّعه بعضهم إلى ثمانية أنواع وذكر آخرون أنّ أنواعه لا تحصى.

ثـــمّ إنّ مجمـــوع روايات كتاب المسلسلات أربعون رواية، وأضاف محقّق الكتاب ستّ روايات أخر استدركها من كتابي أسنى المطالب، ومسلسلات السخاوي.

وجمـــيع روايات الكتاب مسندة، والرواية الأخيرة من الاستدراك واردة في مشروعية الأذان في أذن الحزين ليذهب عنه الحزن.

وكـــتاب الأعمال المانعة من دخول الجنّة، يحتوي على ثمان وثلاثين رواية في الآداب والأخلاق وذكر بعض الكبائر ومساوىء بعض الأفعال، وكلّها مرسلة إلاّ رواية واحدة في أولّه.

وفـــي آخـــره رواية غير معروفة عند الإماميّة، وهي أنّ ولد الزنا لا يدخل الجنّة إلى سبعة بطون.

وأمّـــا كتاب نوادر الأثر، فهو كتاب لطيف جليل ويشتمل على رواية واحدة مسندة إلى النبي (ص) ذكرها بثمانية وسبعين طريقاً، ونصّ الرواية هو: «علي خير البشر ومن أبى فقد كفر».

وأمّـــا كـــتاب جامـــع الأحاديث، فهو أكبر هذه الكتب حجماً إذ يشتمل على ســـتّمائة روايـــة، وأكثـــرها مـــسند، وسند كثير منها هو نفس سند روايات كتاب الجعفريّات، وروايات الكتاب تشتمل على بعض الأحكام والآداب.

والحاصل: أنّ هذه الكتب غير معتبرة لعدم الطريق إليها.

الــثالث والعــشرون، والرابع والعشرون: كتاب الإغاثة في بدع الــثلاثة، وكــتاب الآداب ومكارم الأخلاق لأبي القاسم علي بن أحمد الكوفي:

ويعــرف الكــتاب الأوّل بكتاب البدع أيضاً، وتارة بالبدع المحدثة، وعنونه المحــدّث الــنوري بكتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة، وقد نسبه العلاّمة المجلسي في البحار [١] إلى الشيخ ميثم البحراني، والمعروف أنّه لعلي بن أحمد الكوفي كما نصّ علــى ذلــك كثيــر من الأعلام كالبياضي، وصاحب الرياض، وصاحب الحدائق، والمحدّث النوري وغيرهم [٢] .

ثــمّ إنّــنا لــم نعثر على طريق لهذين الكتابين، ودعوى صاحب البحار [٣] شــهرة الأوّل مــنهما غير تامة، فإنّ الشهرة بين المتأخّرين على فرض تحققها لا عبرة بها.

وأمّــا المؤلِّف: فقد وقع الاختلاف فيه، وفي انتسابه إلى بني هاشم وهل هو من أولاد الإمام موسى بن جعفر (ع)، أو من أولاد هارون بن موسى بن جعفر، أو موســى بــن الإمام الجواد (ع)، والظاهر من النجاشي، والشيخ أنّه من أهل الكوفة وكــان يقــول عــن نفــسه أنّه من آل أبي طالب، ولم يرد فيه توثيق، بل قال عنه النجاشي: «وغلا في آخر أمره وفسد مذهبه وصنّف كتباً كثيرة أكثرها على الفساد: كتاب الأنبياء، كتاب الأوصياء، كتاب البدع المحدّثة ...» [٤] .

وقــال الــشيخ: «كان إمامياً مستقيم الطريقة، وصنّف كتباً كثيرة سديدة منها

١ــ بحار الأنوار: ١ : ٢٧٥ .
٢ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ١٦٥ ــ ١٧٠ .
٣ــ بحار الأنوار: ١ : ٢٩٣ .
٤ــ رجال النجاشي: ٢ : ٩٦ .

كـــتاب الوصــــايا، وكـــتاب الفقه على ترتيب كتاب المزني، ثمّ خلط وأظهر مذهب المخمسة [١] ، وصنّف كتباً في الغلو والتخليط وله مقالة تنسب إليه» [٢] .

وقـــيل إنّ هـــذه تهمة برىء منها وكان مستقيماً محمود الطريقة ويعتبر من قـــدماء علماء الشيعة، وقد نقل المحدّث النوري عن كتاب رياض العلماء، أنّ الشيخ حسين بن عبد الوهاب – المعاصر للسيّدين الشريفين المرتضى والرضي – قد ذكر فـــي كـــتابه عيون المعجزات، أنّه وجد كتاباً ألفه السيّد أبو القاسم علي بن أحمد بن موسى بن محمّد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع)، سماه تثبيت المعجزات ... [٣] .

ومن ذلك يستفاد أنّه من سلالة الإمام الجواد (ع).

ونقل أيضاً عن الحسين بن عبد الوهاب، أنّه قال في موضع من كتاب عيون المعجـــزات: وقرأت من خط نسب إلى أبي عمران الكرماني تلميذ أبي القاسم علي بـــن أحمـــد الموسوي الكوفي (رض)، سمع أبا القاسم (رض)، يذكر أنّ التوقيعات تخرج على يد عثمان أبي عمرو العمري، وكان السفير بين الصاحبوالشيعة [٤] .

وجـــاء فـــي بعـــض أسناد كتاب الاستغاثة: حدّثنا بذلك علي بن إبراهيم بن هاشـــم، عـــن أبـــيه، عـــن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن جعفر بن محمّد (ع) ... [٥] .

ومـــن ذلك يستفاد أنّه في طبقة الكليني، وذلك ممّا يؤكد أنّ كتاب الاستغاثة

١ـــــ قـــال العلاّمـــة فـــي رجاله: ٢٣٣: «ومعنى التخميس عند الغلاة – لعنهم اللّه – أنّ سلمان الفارسي، والمقداد، وعمّار، وأبا ذر، وعمرو بن أمية الضمري هم الموكلون بمصالح العالم تعالى اللّه عن ذلك علواً كبيراً».

٢ــ الفهرست: ١٢١ ــ ١٢٢ .

٣ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ١٦٧ .

٤ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ١٦٨ .

٥ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ١٦٩ .

ليس للشيخ ميثم البحراني فإنّه في عداد المتأخرين.

ومن مجموع الكلمات يمكن استظهار وثاقة المصنّف بناء على كون الترضي أمارة على التوثيق، بغض النظر عن كونه سيّداً رضوياً ينتهي نسبه إلى موسى بن محمّد الجواد (ع)، كما صرّح به في عيون المعجزات، أو موسوي ينتهي نسبه إلى هارون بن الكاظم (ع) كما أشار إليه العلاّمة في رجاله [١] ، أو ليس بعلوي هاشمي كما يشير إليه كلام ابن الغضائري [٢] .

فلا يبعد أن تكون هذه الجهة تامّة.

وأمّا مضمون الكتابين ومحتواهما: فكتاب الاستغاثة مطبوع ويشتمل على روايات كثيرة في المثالب والمطاعن، وأمّا كتاب الآداب ومكارم الأخلاق فلم نقف عليه.

والحاصل: أنّ هذين الكتابين غير معتبرين.

الخامس والعشرون: كتاب القراءات لأبي عبد اللّه السيّاري:

ويعبر عنه – كما في خاتمة المستدرك [٣] – بالتنزيل والتحريف، ولم يذكر المحدّث النوري (قدس) طريقاً إلى الكتاب، كما أنّه لم تثبت شهرته ليستغنى بها عن الطريق.

نعم للشيخ طريق إلى كتبه [٤] وهو ضعيف بعلي بن محمّد الجبائي.

وله طريق آخر إلى كتاب النوادر [٥] خاصّة، ولكن فيه أحمد بن محمّد بن

١ــ رجال العلاّمة: ٢٣٣.

٢ــ رجال العلاّمة: ٢٣٣.

٣ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ١١١ .

٤ــ الفهرست: ٥١.

٥ــ الفهرست: ٥١.

يحيــى، فــإنّ قلنا بوثاقته استناداً لترضي الصّدوق [١] عنه – وسيأتي أنّ الترضي أمــارة على الوثاقة – فالطريق معتبر، وهذا الطريق وإن لم يكن طريقاً للشيخ إلى كتاب القراءات إلاّ أنّ هذا الطريق هو طريق النجاشي [٢] إلى الكتاب، وبناء على هذا فهذه الجهة تامّة.

وأمّــا المؤلِّــف: وهــو أبــو عبد اللَّه أحمد بن محمّد بن سيّار، فقد ضعفه الرجاليون، فقال النجاشي في رجاله: «ضعيف الحديث، فاسد المذهب، ذكر ذلك لنا الحسين بن عبيد اللَّه، مجفو الرواية كثير المراسيل» [٣]، وهي عين عبارة الشيخ [٤] إلاّ النــسبة إلى الحسين بن عبيد اللَّه فإنّ عبارة الشيخ خالية عنها، فإنّ قيل إنّ تــضعيف النجاشي لا يعتمد عليه في هذا المقام لأنّه نسب ذلك إلى الحسين بن عبيد اللَّه الغضائري وجرح ابن الغضائري، لا يعوّل عليه.

فالجــواب: أنّ عــبارة الــشيخ خالية عن النسبة فالتضعيف صادر من نفس الشيخ فلا إشكال.

هــذا مضافاً إلى أنّ ابن الوليد قد استثنى السيّاري من كتاب نوادر الحكمة، وتابعه على ذلك الصّدوق، وقد نصّ على ذلك كلّ من الشيخ [٥]، والنجاشي [٦].

فمــن تــضعيف الــشيخ، واستثناء ابن الوليد، ومتابعة الصّدوق يحكم بعدم وثاقته.

وقــد يقال: إنّ الكليني روى عنه في الكافي [٧] فيمكن اعتبار وثاقته لذلك،

١ــ الخصال: ٣ ، باب الواحد ، الحديث ٦.

٢ــ رجال النجاشي: ١ : ٢١٢ .

٣ــ رجال النجاشي: ١ : ٢١١ .

٤ــ الفهرست: ٥١.

٥ــ الإستبصار: ١ :٢٣٧ ، باب المتصيد يجب عليه التمام أم التقصير ، الحديث ٧.

٦ــ رجال النجاشي: ٢ : ٢٤٣ .

٧ــ أصول الكافي: ١ : ٢٤ ، كتاب العقل والجهل ، الحديث ٢٠.

كمـــا قد يقال: إنّ ابن إدريس قال في آخر السرائر: «واستطرفته من كتب المشيخة المـــصنّفين والـــرواة المخلصين وستقف على أسمائهم ... – إلى أن قال – : وممّا استطرفته من كتاب السيّاري واسمه أبو عبد اللَّه صاحب موسى، والرّضا(ع)» [١] فيستفاد من هذه العبارة وثاقة السيّاري.

والجواب:

أوّلاً: أنّ رواية الكليني عن شخص ليست دليلاً على وثاقته.

وثانـــياً: أنّ دلالـــة كلام ابن إدريس على الوثاقة محلّ إشكال، على أنّ ابن إدريـــس في عداد المتأخّرين فتوثيقه على فرض تحققه عن حدس لا عن حس، فلا اعتـــبار بتوثـــيقه، فيبقـــى تضعيف الشيخ، واستثناء ابن الوليد بلا معارض، وعلى فرض وقوع التعارض يحكم بتساقطهما ويحكم بالجهالة.

وعلى هذا فهذه الجهة غير تامّة.

وأمّا الكتاب: فلم نقف عليه.

الـــسادس والعـــشرون: كتاب إثبات الوصيّة لعلي بن الحسين بن علي المسعودي (أبو الحسن الهذلي):

ولـــم نقـــف علـــى طـــريق للكتاب، ولم يتعرّض له النجاشي، أو الشيخ أو غيرهما، كما أنّه لم تحرز شهرة الكتاب.

وأمّـــا المؤلِّف: فقد ذكره النجاشي وعدد كتبه ومنها هذا الكتاب، ثمّ قال: هذا رجـــل زعـــم أبو المفضّل الشيباني (ره) أنّه لقيه واستجازه، وقال: لقيته وبقي هذا الرجل إلى سنة ثلاث وثلاث مائة [٢] .

١ــ خاتمة السرائر: ٤٧١ و ٤٧٦.

٢ــ رجال النجاشي: ٢ : ٧٧ .

ولم يذكره بمدح ولا ذم. نعم وثقه المحدّث الداماد، وقال عنه: الشيخ الجليل الثقة الثبت المأمون الحديث عند العامّة والخاصّة ... [١] .

كمـــا نعـــته الـــسيّد ابن طاووس بالفضل، فقال – عند ذكر العلماء العاملين بالـــنجوم – : ومـــنهم الـــشيخ الفاضل الشيعي علي بن الحسين بن علي المسعودي مصنّف كتاب مروج الذهب [٢] .

ولا يمكن التعويل على ذلك في الحكم بوثاقته لأنّها شهادة عن حدس لا عن حس.

وقـــد اخـــتلف في مذهبه وأنّه من الشيعة أو العامّة، فذهب بعضهم إلى أنّه عامّـــي، وذهـــب الأكثر إلى أنّه إمامي [٣] ، وهو الظاهر من بعض رواياته إلاّ أنّ كونه إمامياً لا يستلزم الوثاقة، وتوثيق المتأخّرين لا اعتداد به كما تقدّم.

وأمّـــا الكتاب من حيث المحتوى: فهو في السيرة والتأريخ، وقسمه المؤلِّف إلى قسمين:

الأوّل: ويتناول فيه شرحاً لخلق آدم (ع) وذكر بعض أحواله، ثمّ يذكر أسماء أوصـــيائه واحـــداً بعـــد واحـــد إلى نوح (ع)، ثمّ منه إلى إبراهيم (ع)، ثمّ منه إلى موســـى (ع)، ثـــمّ مـــنه إلـــى داود (ع)، ثمّ منه إلى المسيح (ع)، ثمّ منه إلى نبينا محمّد (ص).

الثانـــي: فـــي بـــيان بعض أحوال خاتم الأنبياء (ص)، ثمّ بيان خلافة أمير المؤمنـــين (ع)، وذكر قصّة المتقدّمين عليه وما جرى على سيّدة النساء فاطمة (ع) مـــن الظلـــم، وهكذا ذكر ما هم به القوم من قتل أمير المؤمنين (ع)، ثمّ ذكر بعض أحوال أمير المؤمنين (ع) ووصيته إلى الإمام الحسن (ع)، ومنه إلى الحسين (ع)،

١ــ رجال الكشّي: ١ : ١٠٠ – هامش.

٢ــ فرج المهموم: ١٢٦.

٣ــ تنقيح المقال: ٢ : ٢٨٢ ــ ٢٨٣.

ومنه إلى علي بن الحسين (ع)، وهكذا إلى صاحب الزمان(ع)، وذكر في حال كلّ إمــام ولادتــه وسيرته ومعاجزه ووفاته، وأورد بعض الروايات الطريفة الخاصّة، وقــال فــي آخر الكتاب: «وللصاحب (ع)، منذ ولد إلى هذا الوقت وهو شهر ربيع الأوّل سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة، خمس وسبعون سنة وثمانية أشهر، أقام مع أبيه أبــي محمّــد (ع)، أربع سنين وثمانية أشهر، ومنها منفرداً بالإمامة إحدى وسبعون سنة، وقد تركنا بياضاً لم يأتي بعد، والسلام، وهو آخر الكتاب [1] .

والحاصــل: أنّ الكــتاب غيــر معتبر لعدم الطريق إليه، وعدم ثبوت وثاقة المؤلِّف.

السابع والعشرون: كتاب النوادر للسيّد ضياء الدين فضل اللّه بن علي بن عبيد اللّه الحسني الراوندي.

وللكــتاب طــرق كثيرة وثابتة كما يستفاد من الإجازات، بل لا يبعد القول بــشهرة الكــتاب، إلاّ أنّ أكثر روايات الكتاب أو جميعها بسند الجعفريّات، فقد جاء فيه: أخبرني الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني – إجازة وسماعاً – ، أخبرني الشيخ أبو عبد اللّه محمّد بن الحسن التميمي البكري – إجازة وسماعاً – ، حدّثنا أبو محمّد سهل بن أحمد الديباجي، قال: حدّثنا أبو علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي ... [2] .

وفــي هــذا الطريق عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، ومحمّد بن الحسن التميمي البكري.

أمّــا الأوّل: فهــو وإن كان في الواقع شيعياً إمامياً ومن أجلة علماء حلب،

١ـــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ١٢٢ ـــ ١٢٥.

٢ـــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ١٧٥ .

ولكـــنه كان يتّقي ويظن أنّه من علماء الشافعية، وكان في ابتداء أمر الباطنية وكان يطعن فيهم ويفتي بإلحادهم ويوصي بالتجنب عنهم ولذلك قتلوه [1] ، ومن أجل ذلك يمكن القول باعتباره ووثاقته وإن لم ينص أحد على وثاقته.

وأمّا الثاني: فلم يرد فيه مدح ولا ذم.

وعليه فالسند المذكور غير معتبر، نعم الطريق إلى الكتاب معتبر كما تقدّم.

وأمّا المؤلِّف: فهو من الأجلاّء الثقات، وأحد فروع السلالة الحسنية، فإنّ جدّه الثانـــي عـــشر هو الإمام الحسن المجتبى (ع)، وهو أحد تلاميذ الشيخ أبي علي بن الشيخ الطوسي، وإليه ينتهي كثير من أسانيد الإجازات [2] ، وقد وصفه العلاّمة في إجـــازة بني زهرة بالسيّد الإمام [3] ، وقال عنه الشيخ منتجب الدين: علاّمة زمانه جمع مع علو النسب كمال الفضل والحسب وكان أستاذ أئمة عصره [4] .

وأمّـــا الكتاب من حيث محتواه: فأكثر رواياته مأخوذة من كتاب الجعفريّات إلاّ قليل من آخره.

والحاصل: أنّ الكتاب معتبر من جميع الجهات.

١ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ١٧٥ ــ ١٧٧.

٢ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ١٧٤ .

٣ــ بحار الأنوار: ١٠٤ : ١٣٥.

٤ــ بحار الأنوار: ١٠٢ : ٢٥٨ .

الـــثامن والعشرون: كتاب التمحيص لأبي علي محمّد بن همّام أو لابن شعبة الحرانـي:

وقد استظهر العلاّمة المجلسي في البحار [1] أنّه للأول: «وكتاب التمحيص لبعض قدمائنا ويظهر من القرائن الجليّة أنّه من مؤلّفات الشيخ الثقة الجليل أبي علي محمّــد بن همّام»، وقال في موضع آخر: «وكتاب التمحيص متانته تدلّ على فضل مؤلِّفه، وإن كان مؤلِّفه أبا علي كما هو الظاهر ففضله وتوثيقه مشهوران».

ونسبه الشيخ إبراهيم القطيفي إلى الثاني، فقد نقل المحدّث النوري من كتاب الفرقة الناجية أنّه قال: «رواه الشيخ العالم الفاضل العامل الفقيه أبو محمّد الحسن بن علي بن الحسين بن أبي شعبة الحراني» [2] .

ولا مجال لترجيح أحد القولين فيبقى الكتاب محتملاً بين المؤلِّفين، وعلى أي تقدير فذلك لا يضر من هذه الجهة لجلالة كلّ من الرجلين.

وأمّا الطريق إلى الكتاب، ومحتوى الكتاب فهما غير معلومين.

والحاصل: أنّ الكتاب غير معتبر.

١ـ بحار الأنوار: ١ : ٢٧٣ ، ٢٩٠ .

٢ـ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ١٨٦ .

التاسـع والعشرون : كتاب نزهة الناظر وتنبيه الخاطر للشريف أبـي يعلـى محمّـد بـن الحسن بن حمزة الجعفري الطالبي:

أمّا المؤلِّف: فهو من السادة الأجلاّء وتلميذ الشيخ المفيد، قال عنه النجاشي: خليفة الشيخ أبي عبد اللّه بن النعمان والجالس مجلسه فقيه قيم بالأمرين جميعاً [١] .

وهـو ممّـن شـارك النجاشـي، وسـلاّر بن عبد العزيز في تغسيل السيّد المرتـضى علـم الهدى [٢] ، وذكر السيّد المهنا في عمدة الطالب [٣] أنّه من أولاد جعفر بن أبي طالب (ع).

وعلـيه فإطلاق لقب الشيخ عليه – كما في خاتمة المستدرك [٤] – خلاف المتعارف، اللّهم إلاّ أن يكون مراد المحدّث النوري أنّه من مشايخ الإجازات أو نحو ذلك، ويؤيّده أنّه لقبه بالشريف أيضاً، فقال عنه: الشيخ الأجل الشريف [٥] .

والمستفاد ممّا ذكرنا أنّ الشريف أبا يعلى من الأجلاّء وذوي المنزلة العالية، فإنّ في خلافته للشيخ المفيد وقيامه مقامه ما يدلّ على ما هو فوق الوثاقة.

وأمّـا الطـريق إلـى الكـتاب: فغير معلوم بل لا وجود له إذ لم يذكر في الفهـارس، أو الإجـازات وعلـى فرض وجوده فهو غير نافع، لأنّ جميع روايات الكـتاب محذوفة الأسناد إلاّ رواية في آخره، وهي الرواية المعروفة الّتي ذكر فيها أنّ جماعـة من الزهاد كانوا عند المستجار وشاهدوا الإمام صاحب الزمان – عجّل

١ـ رجال النجاشي: ٢ : ٣٣٣ .
٢ـ رجال النجاشي: ١ : ١٠٤ .
٣ـ عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب: ٤٦.
٤ـ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ١٩٢ .
٥ـ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ١٩٢ .

اللّــه تعالى فرجه – من غير أن يعرفوا شخصه وأنّه علّمهم بعض الدعوات، فقال: لُمَعٌ ممّا روي عن مولانا صاحب الزمان (ع): أخبرني أبو القاسم علي بن محمّد بن محمّد المفيد (رض) قال: حدّث أبو محمّد هارون بن موسى ... إلى آخره [١] .

وابن الشيخ المفيد لم يذكر اسمه إلاّ في هذه الرواية، ولم نقف على ترجمته [٢].

ثــم إنّ هــذا الكتاب لم يكن في عداد الكتب الّتي ذكرها النجاشي في ترجمة أبي يعلى.

هــذا وقد نسب بعضهم – كابن شهرآشوب في معالم العلماء – هذا الكتاب إلى الحسين بن الحسن بن نصر الحلواني، تلميذ أبي يعلى الجعفري، فقال: الحسين بن محمّد بن الحسن له كتاب نزهة الناظر وتنبيه الخاطر [٣] ، كما نسبه أيضاً لأبي يعلــى، فقال: أبو يعلى محمّد بن الحسن بن حمزة الجعفري الطالبي له كتاب نزهة الناظر وتنبيه الخاطر [٤] .

وقــال صاحب الذريعة: نزهة الناظر وتنبيه الخاطر، للحسين بن محمّد بن الحسن الحلواني، تلميذ الشريف أبي يعلى الجعفري خليف المفيد، وينقل المؤلِّف في الكتاب عن أستاذه هذا كما يروي فيه أيضاً عن الشيخ أبي القاسم علي بن محمّد بن محمّد المفيد [٥] .

وقــال أيــضاً: نزهة الناظر وتنبيه الخاطر، لأبي يعلى محمّد بن الحسن بن حمــزة خليف المفيد، ذكر في معالم العلماء بعدما ذكر مثله لتلميذه حسين بن محمّد بن الحسن كما مر [٦] .

١ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ١٩٢ .

٢ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ١٩٣ .

٣ــ معالم العلماء: ٧٨.

٤ــ معالم العلماء: ١٣٦.

٥ــ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢٤ : ١٢٧.

٦ــ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢٤ : ١٢٨.

وقال صاحب البحار: نزهة الناظر وتنبيه الخاطر، للشيخ أبي يعلى محمّد بن الحسن الجعفري، تلميذ الشيخ المفيد والمتولي لتغسيله، وربما ينسب إلى الشيخ الحسين بن محمّد بن الحسن صاحب كتاب مقصد الراغب الطالب في فضايل علي بن أبي طالب [1].

ويمكن الجمع بين القولين بأن يقال: إنّ لكلّ من الأستاذ وتلميذه كتاباً بنفس الاسم وليس هذا بعزيز.

وأمّا الكتاب في محتواه: فهو في الآداب والأخلاق والسنن، وهو نظير كتاب تنبيه الخواطر ونزهة النواظر، للشيخ الزاهد الأمير أبي الحسين ورام بن أبي فراس المعروف بمجموعة ورام.

والحاصل: أنّ الكتاب غير معتبر.

الثلاثون: كتاب مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة المنسوب للإمام الصّادق(ع):

وقد اختلف في نفس الكتاب، وفي نسبته إلى الإمام الصّادق (ع)، فذهب السيّد ابن طاووس إلى أنّ الكتاب مروي عن الإمام (ع)، وذكر في كتاب الأمان من أخطار الأسفار والأزمان، أنّ من آداب السفر أن يصحب المسافر معه كتاب الإهليلجة وهو كتاب مناظرة مولانا الصّادق (ع)، للهندي في معرفة اللّه جلّ جلاله بطرق غريبة عجيبة ضرورية حتى أقر الهندي بالإلهية والوحدانية.

ويصحب معه كتاب مفضل بن عمر، الّذي رواه عن الصّادق (ع)، في معرفة وجود الحكمة في إنشاء العالم السفلي وإظهار أسراره، فإنّه عجيب في معناه، ويصحب معه كتاب مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة، عن الصّادق (ع)، فإنّه كتاب

١ــ بحار الأنوار: ١٠٢ : ٧٠ .

لطـــيف شـــريف فـــي التعريف بالتسليك إلى اللَّه جلّ جلاله، والإقبال عليه والظفر بالأسرار الّتي اشتملت عليه ... [١] .

ونقل الشيخ إبراهيم الكفعمي في كتاب مجموع الغرائب من هذا الكتاب [٢] .

وأكثـــر الشهيد الثاني النقل منه واعتمد عليه غاية الاعتماد في كتاب كشف الـــريبة عن أحكام الغيبة، وكتاب منية المريد، وكتاب مسكن الفؤاد، وكتاب أسرار الصّلاة.

ونـــسب الـــروايات الّتي نقلها إلى الإمام الصّادق (ع)، نعم لم يصرّح باسم الكـــتاب، كمـــا أنّه لم يذكر طريقاً إليه [٣] ، وظاهر ذلك اطمئنانه بنسبة الكتاب إلى الإمام الصّادق (ع).

ونقـــل ابن أبي جمهور الإحسائي من الكتاب كثيراً من المطالب وفي جملة من المواضع ينقل كلامه (ع) بقوله: قال الصّادق [٤] .

وقال السيّد حسين القزويني في المبحث الخامس من كتاب جامع الشرائع في بيان الاعتماد على مؤلِّفي الكتب المنتزعة منها: ومصباح الشريعة المنسوب إليه – يعنـــي الصّادق (ع) – بشهادة الشارح الفاضل – يعني الشهيد الثاني (ره) – والسيّد ابـــن طاووس، والفاضل العارف مولانا محسن القاساني وغيرهم، فلا وجه لتشكيك المتأخّرين بعد ذلك [٥] .

وذهـــب آخـــرون إلى أنّ الكتاب ليس للإمام (ع) وإنّما هو لبعض الصوفية حـــيث ينتهي سنده إليه، واستظهر العلاّمة المجلسي أنّ هذا الكتاب كان عند الشيخ

١ــ الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ٧٨ ، الباب السادس ، الفصل السابع.

٢ــ مجموع الغرائب وموضوع الرغائب: ٤٩.

٣ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ١٩٤ ــ ١٩٥ .

٤ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ٢٠٣ .

٥ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ١٩٧ .

ولكــنه لــم يطمئن بنسبته للإمام (ع)، فقال في البحار: وكتاب مصباح الشريعة فيه بعــض مــا يريب اللبيب الماهر وأسلوبه لا يشبه سائر كلمات الأئمة(ع) وآثارهم، وروى الــشيخ فــي مجالــسه بعض أخباره هكذا: أخبرنا جماعة عن أبي المفضل الشيباني بإسناده عن شقيق البلخي، عمّن أخبره من أهل العلم، هذا يدلّ على أنّه كان عــند الشيخ (ره) وفي عصره وكان يأخذ منه ولكن لا يثق به كلّ الوثوق ولم يثبت عنده كونه مروياً عن الصّادق (ع)، وإن سنده ينتهي إلى الصوفيّة، ولذا اشتمل على كثيــر مــن اصــطلاحاتهم، وعلــى الرواية من مشايخهم، ومن يعتمدون عليه في رواياتهم واللّه يعلم [١] .

وعــدّه صــاحب رياض العلماء من الكتب المجهولة، وقال: وقد ينسب إلى هشام بن الحكم على ما رأيت بخط بعض الأفاضل وهو خطأ [٢] .

وجعلــه صــاحب الوسائل في القسم الثالث، وذكر أنّه غير معتمد عنده ولم يــنقل مــنه، وقال: فإنّ سنده لم يثبت، وفيه أشياء منكرة مخالفة للمتواترات، وربما نسب تأليفه إلى الشيخ زين الدين، وهذه النسبة باطلة لأنّه مذكور في أمان الأخطار لابن طاووس (قدس) [٣] .

هذا وقد تصدى المحدّث النوري للدفاع عن القول الأوّل، وحاول إثبات نسبة الكتاب للإمام الصّادق (ع)، وأجاب عن كلّ ما نوقش به الكتاب [٤] .

وعلــى فرض تمامية ما ذكره المحدّث النوري فهل يمكن الاعتماد على هذا الكــتاب؟ قــد يقــال: إنّ كلام ابن طاووس ونقله من الكتاب ووصيته للمسافر بأنّ يصحب الكتاب معه يتضمن الإشعار بشهرة الكتاب ككتاب المفضّل بن عمر وحينئذ فــلا حاجة إلى الطريق، ويؤيد ذلك نقل الشيخ الكفعمي، والشهيد الثاني وغيرهما إذ

١ــ بحار الأنوار: ١ : ٢٨٨ .

٢ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ٢٠٢ .

٣ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ٢٠٢ .

٤ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ :١٩٨ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ــ ٢١٢ .

من البعيد أن لا يكون الكتاب مشهوراً، وعليه فهو في غنى عن البحث عن الطريق.

ولكــن علــى فرض شهرة الكتاب فهل نسبته للإمام الصّادق (ع) مشهورة أيضاً؟

والجــواب: إنّ المحــدّث الــنوري قــد ذكــر أنّ راوي الكتاب عن الإمام الــصّادق (ع) هو واحد من ستة أشخاص وهم: ١- محمّد بن ميمون، ٢- الفضيل بن عياض، ٣- عبد اللَّه بن أبي أويس، ٤- سفيان بن عيينة، ٥- إبراهيم بن رجاء الشيباني، ٦- جعفر بن بشير البجلي [١] .

ومحمّــد بن ميمون، لم يرد فيه توثيق، قال النجاشي: أبو نصر الزعفراني عامّي غير أنّه روى عن أبي عبد اللَّه (ع) نسخة [٢] .

والفضيل بن عياض، وهو وإن كان عامّياً إلاّ أنّه ثقة، قال النجاشي: بصري ثقة عامّي، روى عن أبي عبد اللَّه (ع) نسخة [٣] .

وعــبد اللَّــه بــن أبي أويس، لم يرد فيه توثيق، قال النجاشي: أبو أويس له نسخة عن جعفر بن محمّد [٤] .

وســفيان بن عيينة، وهو وإن لم يرد فيه توثيق إلاّ أنّه وقع في أسناد تفسير القمّي [٥] ، قال النجاشي: له نسخة عن جعفر بن محمّد [٦] .

وإبــراهيم بــن رجــاء الشيباني، لم يرد فيه توثيق، قال النجاشي: وله عن

١ـ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ٢١٣ ـ ٢١٤ .

٢ـ رجال النجاشي: ٣٥٥ / ٩٥٠ . نشر مؤسسة النشر الإسلامي. (المصحح).

٣ـ رجال النجاشي: ٢ : ١٧٣ .

٤ـ رجال النجاشي: ٢ : ٢٦ .

٥ـ تفسير القمّي: ١ : ١٩٢ .

٦ـ رجال النجاشي: ١ : ٤٢٦ .

جعفر (ع) نسخة [1] .

وجعفــر بن بشير، وهو من الثقات الأجلاّء، قال الشيخ: ثقة جليل القدر ... وله كتاب ينسب إلى جعفر بن محمّد (ع)، رواية علي بن موسى الرّضا [2] .

فلعلّ الكتاب لواحد من هؤلاء الستّة.

ولكــن رواية أحد هؤلاء كتاباً أو نسخة عن الإمام (ع) لا يثبت أنّ هذا هو نفــس الكتاب المقصود، أو النسخة المعنية، فلا يبقى إلاّ كلام ابن طاووس بضميمة شهرة الكتاب، والحق في المقام أنّ كلام ابن طاووس وإن دلّ على شهرة الكتاب إلاّ أنّه لا يدلّ على أنّ النسبة إلى الإمام (ع) مشهورة أيضاً.

علــى أنّ ما ذكره من أنّه كتاب لطيف شريف، وأنّه كثير الفوائد ناظر إلى مــضمون الكتاب ومحتواه لا إلى جهة صدوره، مضافاً إلى كتاب المفضّل بن عمر فــي التوحيد، وكتاب الإهليلجة في الولاية، وهذا الكتاب في الأخلاق، وهذه الكتب الــثلاثة تتناول أهم الجوانب في حياة المؤمن وهذا لا دلالة فيه على أنّ الكتاب عن الإمام (ع) قطعاً.

والحاصــل: أنّ الكــتاب وإن كــان غير محتاج إلى الطريق لشهرته إلاّ أنّ نسبته إلى الإمام (ع) غير محرزة.

ثمّ إنّ الكتاب يشتمل على المسائل الأخلاقية، وفيه بعض الأحكام.

الحادي والثلاثون: الرسالة الذهبيّة المعروفة بطبّ الرّضا (ع):

وهو الكتاب الّذي كتبه الإمام (ع) إجابة إلى طلب من المأمون العبّاسي.

وقد عدّه العلاّمة المجلسي من الكتب المعروفة، قال: «وكذا طبّ الرّضا من

١ــ رجال النجاشي: ١ : ١٠٣ ــ ١٠٤ .

٢ــ الفهرست: ٧٢.

الكـــتب المعروفة، وذكر الشيخ منتجب الدين في الفهرست: إنّ السيّد فضل بن علي الـــراوندي كـــتب علـــيه شـــرحاً سماه ترجمة العلوي للطبّ الرّضوي، وقال ابن شهرآشـــوب في المعالم في ترجمة محمّد بن الحسن بن جمهور القمّي: له الملاحم والفـــتن الـــواحدة، والرســـالة الذهبـــيّة عـــن الرّضـــا – صلوات اللّه عليه – في الطبّ ...» [١] .

ثمّ إنّ راوي الكتاب عن الإمام (ع)، هو محمّد بن الحسن بن جمهور العمّي البـــصري، وذكـــره الـــشيخ فـــي الفهرســـت وعـــدّ من كتبه الرسالة الذهبيّة عن الرّضـــا (ع)، ولـــه إلى جميع رواياته وكتبه طريقان صحيحان، وجاء في الطريق الأوّل: أخبـــرنا بـــرواياته وكتـــبه كلّهـــا إلاّ مـــا كـــان فـــيها من غلو أو تخليط جماعة ... [٢] .

غير أنّ نفس محمّد بن الحسن بن جمهور لم يوثق بل ضعّف، قال النجاشي: أبـــو عبد اللّه العمّي ضعيف في الحديث فاسد المذهب، وقيل فيه أشياء اللّه أعلم بها من عظمها، روى عن الرّضا (ع)... [٣] .

ولم يذكر الكتاب باسمه وذكر أنّ له طريقين، والثاني منهما إلى جميع كتبه.

هذا وقد ذهب صاحب الوسائل إلى أنّ الكتاب لا يعتمد عليه، لأنّ مؤلِّفه غير معـــروف [٤] ، وأمّـــا ابن الغضائري [٥] ، والعلاّمة [٦] ، وابن طاووس [٧] فإنّهم ضعّفوا راوي الكتاب ؛ قال العلاّمة: لا يلتفت إلى حديثه ولا يعتمد على ما يرويه.

١ــ بحار الأنوار: ١ : ٢٨٦ .

٢ــ الفهرست: ١٧٦.

٣ــ رجال النجاشي: ٢ : ٢٢٥ ــ ٢٢٦ .

٤ــ أمل الآمل: ٢ : ٣٦٤ ــ ٣٦٥.

٥ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ٢٢٩ .

٦ــ رجال العلاّمة: ٢٥١.

٧ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ٢٢٧ .

وعلى أي تقدير فطريق الكتاب صحيح، ونسبته أيضاً صحيحة، إلاّ أنّ الإشكال في نفس المؤلِّف فإنّه ضعف، ووقوعه في أسناد تفسير القمّي [1] لا يفيد لأنّه وقع في القسم الثاني فلا تشمله شهادة علي بن إبراهيم القمّي.

ثمّ إنّ السيّد الأستاذ (قدس) ذكر في المعجم أنّ كلام الشيخ الوارد في ترجمة راوي الكتاب يدلّ على أنّه يروي جميع رواياته الخالية من الغلوّ والتخليط ومنها هذا الكتاب، وحيث أنّه وقع في أسناد تفسير القمّي فيحكم بوثاقته، وبناء على هذا فما رواه الشيخ من هذا الكتاب يكون معتبراً [2] .

اللّهم إلاّ أن يقال إنّ تضعيف الراوي وأنّه ضعيف في الحديث – كما نصّ على ذلك النجاشي – لا يدع مجالاً للاعتماد على ما يرويه وإن كان خالياً عن الغلوّ والتخليط كما ذكر الشيخ، وعلى فرض وثاقته كما يستظهر ذلك السيّد الأستاذ (قدس) إذ يرى (قدس) أنّ التفسير كلّه لعلي بن إبراهيم يكون مورداً للتعارض فيحكم بجهالته، وأمّا بناء على ما نذهب إليه من التفسير ليس كلّه لعلي بن إبراهيم وشهادته لا تشمل الراوي لأنّها خاصة برواة القسم الأوّل من التفسير دون الثاني كما أشرنا إلى ذلك آنفاً.

ثمّ إنّ محتوى الكتاب يتناول المسائل الطبية وخصائص الأطعمة والأشربة وأخذ الأدوية والفصد والحجامة والحمام وغير ذلك ممّا يدبر استقامة الجسد، فإنّ كانت مستحبة دخلت في الأحكام وإلاّ فهي من الأمور الإرشادية.

الثاني والثلاثون: كتاب فقه الرّضا (ع):

وقد اختلف في نسبة الكتاب، فذهب بعضهم إلى أنّه صادر عن الإمام الرّضا (ع) ورواياته في غاية الاعتبار، كالمجلسيين، والأستاذ البهبهاني، وصاحب

١ــ تفسير القمّي: ٢ : ١٣٢ .

٢ــ معجم رجال الحديث: ١٦ : ١٩١.

الــرياض، والمحــدّث البحرانـــي، وذهب آخرون إلى أنّه غير معتبر، لعدم كونه منه (ع) وجهالة مؤلِّفه، كصاحب الوسائل، وصاحب الفصول وغيرهما، حتى كتب بعــض الــسادة العلماء رسالة في عدم حجيّته، وذهب بعضهم إلى أنّ الكتاب لأحد الــرواة كجعفــر بن بشير أو غيره، أو أنّه لأحد أولاد الأئمة(ع) ، وهؤلاء اختلفوا أيضاً فمنهم من قال إنّ الكتاب هو كتاب الشرائع لوالد الشيخ الصّدوق فقد ورد في أوّلـــه: يقــول عــبد اللّــه علــي بن موسى وهو والد الصّدوق فاشتبه باسم الإمام الرّضا (ع)، وقد كتبه لابنه الصّدوق وروايات هذا الكتاب هي بعينها روايات كتاب الــشرائع لــوالد الصّدوق، ومنهم من قال: إن الكتاب لعلي بن مهدي بن صدقة، أو لــبعض القــدماء من الفقهاء العاملين بمتون الأخبار، أو أنّه من تصنيف الإمام أبي محمّــد العــسكري (ع)، ومـــنهم من قال إنّ الكتاب مؤلَّف من روايات عن الإمام الرّضـــا (ع)، ومـــن نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري، إلى غير ذلك من الأقوال الّتي ذكرها المحدّث النوري في خاتمة المستدرك [١] .

وجـــاء في مقدمة تحقيق كتاب فقه الرّضا في مقام ذكر الأقوال والاختلاف في نسبته، بالإضافة إلى ما ذكره المحدّث النوري، قول بأنّ الكتاب مجعول كلّه، أو بعضه على الإمام الرّضا (ع)، وقول آخر وهو أنّ الكتاب هو كتاب التكليف لمحمّد بن علي بن أبي العزاقر الشلمغاني الّذي رواه عنه الشيخ أبو الحسن علي بن موسى بابويه، وقول ثالث بالتوقف، وغيرها من الأقوال [٢] .

هــذا وقــد ذهــب المحــدّث النوري إلى أنّ الكتاب مؤلَّف من روايات عن الإمـــام (ع)، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى، حيث قال: والّذي أعتقده إنّ إملاء بعض الكتاب منه (ع) والباقي لأحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري، وهو داخل في نوادره [٣] .

١ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ٢٣٠ ــ ٣٢٢ .

٢ــ فقه الرّضا: ١٠ ــ ١١ .

٣ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ٢٣٨ .

وكيف كان فالبحث يقع فيه من جهات ثلاث:

الأولى: في أصل الكتاب، ومبدأ وجوده.

الثانية: في نسبة الكتاب.

الثالثة: في الطريق إليه.

أمّا الجهة الأولى: فقد ذكر المحدّث النوري أنّ مجموع ما وجد من هذا الكتاب ثلاث نسخ:

النسخة الأولى: وهي النسخة المكيّة، وأصلها من قم، ثمّ نقلت إلى مكّة، ومنها إلى أصفهان، قال صاحب البحار: وكتاب فقه الرّضا (ع)، أخبرني به السيّد الفاضل المحدّث القاضي أمير حسين طاب ثراه بعد ما ورد أصفهان، قال: قد اتفق في بعض سني مجاورتي بيت اللّه الحرام أن أتاني جماعة من أهل قم حاجين وكان معهم كتاب قديم يوافق تأريخه تأريخ عصر الرّضا – صلوات اللّه عليه – وسمعت الوالد (ره) أنّه قال: سمعت السيّد يقول: كان عليه خطّه – صلوات اللّه عليه – ، وكان عليه إجازات جماعة كثيرة من الفضلاء، وقال السيّد: حصل لي العلم بتلك القرائن أنّه تأليف الإمام (ع)، فأخذت الكتاب وكتبته وصححته، فأخذ والدي قدّس اللّه روحه هذا الكتاب من السيّد، واستنسخه وصححه [1] .

وقد اعتمد عليه المجلسيّان وأكثرا من النقل منه.

قال المجلسي الأوّل في شرحه الفارسي على الفقيه في مسألة الحدث الأصغر في أثناء غسل الجنابة بعدما ذكر ما نقل الصّدوق من رسالة أبيه فيها ما ترجمته: الظاهر أنّ علي بن بابويه أخذ هذه العبارات وسائر عباراته في رسالته إلى ولده من كتاب الفقه الرضوي، بل أكثر عبارات الصّدوق الّتي يفتي بمضمونها ولم يسندها إلى الرواية كأنها من هذا الكتاب، وهذا الكتاب ظهر في قم وهو

١ـ بحار الأنوار: ١ : ٢٦٧ .

عندنا [1] .

وقـال المجلسي الثاني: وأكثر عباراته موافق لما يذكره الصّدوق أبو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه من غير سند، وما يذكره والده في رسالته إلـيه، وكثيـر من الأحكام الّتي ذكرها أصحابنا ولا يعلم مستندها مذكورة فيه، كما ستعرف في أبواب العبادات [2] .

والمستفاد من ذلك: أنّ الكتاب معتبر عندهما حيث جعلاه مدركاً للأحكام.

النـسخة الثانية: وهي نسخة الطائف، وكانت موجودة في مكتبة السيّد علي خان في الطائف، وهذا السيّد ينحدر في نسبه من سلالة زيد الشهيد (ع)، فهو صدر الـدين علي خان المدني، ثمّ الهندي الحسيني الحسني بن الأمير نظام الدين أميرزا أحمد بن محمّد معصوم بن السيّد نظام الدين أحمد بن إبراهيم بن سلام اللّه بن عماد الدين مسعود بن صدر الدين محمّد بن السيّد الأمير غياث الدين منصور بن الأمير صدر الدين محمّد الشيرازي، وينتهي نسبه إلى أحمد السكين بن جعفر بن محمّد بن محمّد بن زيد الشهيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب [3] .

وكـان جـدّه أحمد السكين مقرّباً عند الإمام الرّضا (ع)، ملازماً له وكتب الإمـام الرّضـا (ع)، هـذا الكـتاب لأجلـه، ولم يزل معه إلى أنّ أشخص الإمام الرّضا (ع) إلى مرو في خراسان، وتأريخ كتابتها سنة مائتين من الهجرة، وعليها إجـازات العلماء وخطوطهم، وهي بخطّ الإمام (ع) بالخط الكوفي، وقد ذكر الأمير غياث الدين – المذكور نفسه – أيضاً في بعض إجازاته بخطّه هذه النسخة، والأمير غـياث الـدين هـو الجد السابع للسيّد علي ويلقب بغوث العلماء وغياث الحكماء، المعاصـر للمحقّق الثاني (ره) المتوفى سنة ٩٤٨ ه ، وأحمد السكين وقد يقال أحمد بن السكين فهو جدّه الخامس والعشرون.

١ـ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ٢٣١ ـ ٢٣٢ .

٢ـ بحار الأنوار: ١ : ٢٦٨ .

٣ـ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ٢٤١ ـ ٢٤٢ .

ثمّ إنّ هذه النسخة موجودة في جملة كتب السيّد علي خان في شيراز [١] .

وممّـــا يـــؤيد هذه النسخة ما ذكره السيّد بحر العلوم (قدس)، حيث قال: وقد اتفق لي في سني مجاورتي المشهد المقدس الرضوي على مشرفه سلام اللَّه العلي، أنّي وجدت في نسخة من هذا الكتاب من الكتب الموقوفة على الخزانة الرضوية، أنّ الإمـــام علـــي بن موسى الرّضا (ع) صنّف لمحمّد بن السكين، وأنّ أصل النسخة وجـــدت فـــي مكّـــة المـــشرّفة بخطّ الإمام (ع)، وكان بالخط الكوفي، فنقله المولى المحدّث الأميرزا محمّد – وكان صاحب الرجال – إلى الخطّ المعروف ... إلى أن قـــال: والطبقة تلائم كونه من أصحاب الرّضا (ع)، قيل: وروى عنه ابن أبي عمير وهـــو مـــن أصـــحاب الرّضا (ع)، والجواد (ع)، فيكون محمّد بن سكين من كبار أصحاب الرّضا (ع)، وهذا النقل وإن لم نجده لأحد من المعتبرين إلاّ أنّه تلوح عليه آثار الصدق فيصلح لتأييدها ما تقدّم [٢] .

وعلّـــق علـــى ذلك المحدّث النوري، بقوله: والظاهر بل المقطوع أنّ محمّداً تـــصحيف أحمد، إمّا ممّن نقلها من الخط الكوفي إلى العربي، أو من الناسخ، وعليه فما تكلّفه من تحصيل وثاقته وملاءمته طبقته في غير محلّه، وأمّا أحمد السكين فهو فـــي طبقـــته (ع)، لأنّ بيـــنه وبين السجّاد (ع) ثلاثة من الآباء بعدد ما بينهما (ع) منها [٣] .

النـــسخة الثالثة: وهي النسخة الهندية، وقد ذكرها السيّد نعمة اللَّه الجزائري حـــيث قـــال فـــي كتابه شرح التهذيب: وكم قد رأينا جماعة من العلماء ردوا على الفاضـــلين بعـــض فتاويهما بعدم الدليل فرأينا دلائل تلك الفتاوي في غير الأصول الأربعة خصوصاً كتاب الفقه الرّضوي الّذي أتى به من بلاد الهند في هذه الأعصار

١ــ رياض العلماء: ٣ : ٣٦٤ .

٢ــ فوائد السيّد بحر العلوم: ١٥٠.

٣ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ٢٤٦ .

إلى أصفهان وهو الآن في خزانة شيخنا المجلسي أدام اللَّه أيامه ... [1] .

وهذه النسخة لم يذكرها العلاّمة المجلسي في بحاره، ولعلّها وصلت إليه بعد صـــدور الــبحار، وعلى كلّ تقدير فحكم هذه النسخة أنّها مرسلة، إذ لم يذكر السيّد الجزائـــري كيفــية الإتــيان بهـــا من الهند، أو ما يدلّ على أنّها تنتهي إلى الإمام الرّضا (ع).

والعمدة في المقام النسختان الأولى والثانية.

أمّا النسخة الأولى ففيها مبعّد، ومقرّب.

أمّــا مـــا يــبعّدها: فهو كيف تكون هذه النسخة موجودة في قم، ويصحبها الحجّــاج معهم إلى مكّة، فيأخذها السيّد حسين ويأتي بها إلى المجلسي في أصفهان مـــن دون تحقيق في حالها ومن دون التأكد من نسبتها مع ما هو المعروف من دأبه من التحقيق في مثل هذا الأمر المهم؟ مضافاً إلى أنّه كيف لم يعلم بهذه النسخة وهي في قم مع قرب أصفهان منها وكانت قم آنذاك مركز الشيعة؟

وأمّـــا مـــا يقـــرّبها: فهو أنّ الكتاب محلّ اهتمام من هؤلاء الحجّاج، وكانوا حريـــصين على حفظه وإبقائه عندهم، ولاسيما أنّه كتاب بخطّ الإمام (ع) فهو كنز ثمين يبالغ في حفظه ويتبركون به في حضرهم وسفرهم، ولا ينافي ذلك عدم اطّلاع المجلـــسيّين على الكتاب، فإنّ كثيراً من الناس يخفون كتبهم أو بعض مقتنياتهم ولا يطلعـــون أحـــداً وخصوصاً إذا كانت تمتاز ببعض الخصوصيّات، ولذا لا يبعد أن يكـــون المجلـــسيّان لـــم يكـــونا على اطلاع على بعض الكتب الموجودة في نفس أصفهان، فضلاً عن قم لكثرة دواعي الإخفاء عند الناس.

وأمّـــا التحقـــيق فـــي حـــال النسخة ونسبتها: فقد ثبت للمجلسيّين من خلال القـــرائن، وإجازات الفضلاء الكثيرة وخطوطهم عليها بحيث اطمأنّا إلى أنّ الكتاب من تأليف الإمام (ع)، وبعض ذلك كاف في الاعتماد عليه.

١ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ٢٥١ .

وأمّــا النسخة الثانية – وهي الأهم – : فقد مرّ أنّ السيّد علي خان نقلها من الطائف وهي بخط الإمام (ع)، وعليها تصحيحات العلماء، ولا يحتمل في أنّ السيّد علــي خان لا يعرف خط الإمام (ع)، فقد كان خبيراً بمعرفة الخطوط، وحيث أخبر أنّ هــذه النسخة هي بخطّ الإمام (ع)، فالقول باعتبار هذه النسخة أرجح من القول باعتــبار النــسخة الأولى، وقد ذكرنا أنّ النسخة الثالثة غير معتبرة لأنّها في حكم الإرسال.

وأمّــا الجهة الثانية، فالتحقيق فيها: أنّه يمكن القول بعدم صحّة نسبة الكتاب إلى الإمام (ع) وذلك:

أوّلاً: كيف يكون هذا الكتاب صادراً عن الإمام الرّضا (ع) من دون أن يعلم بــه أحد من العلماء قبل زمان المجلسيّين كالشيخ المفيد، والسيّد المرتضى، والشيخ الطوسي، ومن قبلهم كالكليني، والصّدوق، ومن بعدهم كابن طاووس، والعلاّمة مع اهتمام هؤلاء العلماء بالكتب وجمعها ورواياتها، بل لم يرد التلويح أو التصريح عن أحد من الأئمة كالإمام الجواد، أو الهادي، أو العسكري، أو الحجّة (ع) بوجود كتاب ألفــه الإمام الرّضا (ع)، أو أرجعوا أحداً من أصحابهم إليه كما أرجعوهم إلى كتاب علي وفاطمة (ع) وغيرهما، وذلك ممّا يوجب وهن نسبة الكتاب للإمام الرّضا (ع)، ولذا عدّ المحدّث النوري هذا الكتاب من الروايات لا من الكتب.

وثانياً: أنّ الكتاب يشتمل على ما هو مخالف لضرورة مذهب أهل البيت(ع) ولمــا رواه الــشيعة مقطــوعاً بــه عــن أئمتهم(ع) فلا يعقل صدوره عن الإمام المعصوم (ع)، ومن تلك الموارد:

١- مــا جاء في باب مواقيت الصّلاة من قوله: وإن غسلت قدميك ونسيت المــسح عليها فإنّ ذلك يجزيك، لأنّك قد أتيت بأكثر ممّا عليك، وقد ذكر اللّه الجميع في القرآن المسح والغسل في قوله: «وأرجلكم إلى الكعبين»، أراد به الغسل بنصب

اللام، وقوله: «وأرجلكم إلى الكعبين» بكسر اللام وكلاهما جائز الغسل والمسح [1] .

٢- مـــا وقـــع في تحديد مقدار الكر، وهو قوله: والعلامة في ذلك أن تأخذ الحجـــر وترمـــي به في وسطه فإنّ بلغت أمواجه من الحجر جنبي الغدير فهو دون الكر، وإن لم تبلغ فهو كر ولا ينجسه شيء [2] .

٣- مـــا جاء في لباس المصلّي من جواز الصّلاة في جلد الميتة، بتعليل أنّ دباغته طهارته [3] .

٤- ما جاء فيه من نفي كون المعوذتين من القرآن، وعدّهما من الرقي [4] .

٥- مـــا جـــاء فـــي بـــاب النكاح من اشتراط حضور الشاهدين في النكاح الدائم [5] .

٦- التفـــصيل في أمر المتعة وهو قوله: ونهى عن المتعة في الحضر ولمن كان له مقدرة على الأزواج والسراري، وإنّما المتعة نكاح الضرورة للمضطر الّذي لا يقدر على النكاح منقطع عن أهله وولده [6] .

٧- مـــا ورد فـــي تكبيرة الإحرام ونية الصّلاة، من قوله: وانو عند افتتاح الصّلاة ذكر اللَّه وذكر رسوله واجعل واحد من الأئمة نصب عينيك ... [7] ، على ما يذهب إليه أهل العرفان من استحضار المرشد للمصلّي حال صلاته.

٨- مـــا جـــاء في كثير من الموارد من ذكر بعض الروايات عن أصحاب

١ــ فقه الرّضا: ٧٩.

٢ــ فقه الرّضا: ٩١.

٣ــ فقه الرّضا: ٩١.

٤ــ فقه الرّضا: ١١٣.

٥ــ فقه الرّضا: ٢٣٢.

٦ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ٢٩٣ .

٧ــ فقه الرّضا: ١٠٥.

الأئمة(ع) بواسطة أو وسائط متعددة.

٩- ما ورد في بعض الموارد من التعبير بقوله: وروى.

١٠- ما جاء في بعض المواضع من ذكر اختلاف الأقوال في المسألة الواحدة بما لا يناسب صدوره عن الإمام المعصوم (ع).

إلى غير ذلك من الموارد الموجبة للشك في نسبة الكتاب للمعصوم (ع).

نعم قد يقال: بإمكان توجيه بعض هذه الموارد وحملها على وجوه لا تتنافى بما هو ثابت ومقطوع به عند أهل البيت(ع) والحكم على ما لا يمكن توجيهه من هذه الروايات بأنه مدسوس وليس هذا غريب.

وبناء على ذلك فيمكن القول بأنّ الإشكال على الكتاب من هذه الناحية غير وارد، وقد تصدى المحدّث النوري لتوجيه كلّ ما ورد في الكتاب ممّا يحتمل فيه أنّه مخالف لضرورة المذهب.

وأمّا دعوى أنّ الكتاب لوالد الصّدوق، وإنّما حصل الاشتباه في الاسم فهي غير تامّة، وذلك:

أوّلاً: أنّه خلاف الظاهر، فإنّ والد الصّدوق هو علي بن الحسين بن موسى، وليس علي بن موسى.

وثانياً: أنّ تأريخ الكتاب لا يتفق مع تأريخ والد الصّدوق، فإنّ نسخة الطائف كتبت سنة ٢٠٠ بعد الهجرة، وهو تأريخ ينسجم مع زمان الرّضا (ع)، فلابدّ أن يكون والد الصّدوق هو الّذي استند إلى الكتاب ونقل منه.

وأمّا القول بأنّ الكتاب لجعفر بن بشير، أو لعلي بن مهدي بن صدقة، أو لمحمّد بن علي الشلمغاني، أو لأحد أولاد الأئمة(ع)، أو أنّه تصنيف الإمام الحسن العسكري (ع)، أو غير ذلك من الأقوال فهي لا تستند إلى دليل.

والحاصل: أنّ الّذي يظهر هو صحّة نسبة الكتاب إلى الإمام الرّضا (ع)، ويدلّ على ذلك أمور كثيرة مستفادة من نفس الكتاب وقد أوصلها المحدّث النوري

إلى اثني عشر أمراً:

مــنها: أنّه ورد التعبير في الكتاب بأبي العالم (ع)، وهو لقب خاص بالإمام الكاظم (ع).

ومنها: قوله: نحن معاشر الأئمة.

ومنها: ما يدلّ على أنّها إملاء منه (ع)، وهي موارد كثيرة.

هذا مضافاً إلى أنّ ما ورد في الكتاب مطابق للمذهب إلاّ ما أشرنا إليه.

ثــمّ إنّ الكــتاب يخــتص بروايات لم ترد في غيره من كتب الروايات مع اختلاف في التعبير عنها، ففي بعضها وردت بعنوان «روى» وفي بعضها بعنوان « أروي» وفي ثالث بعنوان «عن العالم» وفي رابع «هي من نفس الإمام (ع)».

وأمّــا الجهــة الثالــثة: فلا يمكن القول: بأنّ الكتاب مشهور ولا يحتاج إلى الطريق، وذلك لعدم تحقّق شهرته، إذ لم يذكر في كتب التراجم وإنّما ظهر في زمان المجلــسيّين ومــا بعده، ومبدأ الطريق إلى النسخة الأولى هو الأمير السيّد حسين، والثانــية ذكرها صاحب رياض العلماء وهو من تلاميذ المجلسي، والثالثة جيء بها من الهند.

أمّــا النسخة الأولى: فقد حصل العلم للأمير السيّد بأنها للإمام (ع) للخطوط الموجودة عليها ومن جملتها خطّ الإمام (ع).

ولكــن قــد يقال: إنّ هذا العلم حدسي، لأنّ الأمير لم يكن على معرفة بخطّ الإمام (ع) إلاّ من قبل الحجّاج القميّين، فعلمه معتبر بالنسبة إليه وحجة عليه لا إلينا ولا علينا.

وأمّــا الثانــية: فاعتبارها أكثر من الأولى لما ذكره صاحب الرياض من أنّ الكــتاب في مكتبة السيّد علي خان وهي بخطّ الإمام (ع) وتأريخها سنة ٢٠٠ ه – وهي السنة الّتي بدأت فيها مساعي المأمون العبّاسي لإشخاص الإمام (ع) إلى مرو فــي خراســان، وذكر أيضاً أنّ على الكتاب إجازات جماعة من العلماء، وقال إنّ

الأميـــر غــياث الـــدين قد ذكر في بعض إجازاته هذه النسخة، ثمّ أجاز هذا الكتاب لبعض الفضلاء، وتلك الإجازة بخطّه أيضاً موجودة في جملة كتب السيّد علي خان عند أولاده بشيراز [1] .

ولكـــن هذا كلّه لا يثبت لدينا حجّية الكتاب، لأنّ صاحب الرياض لم يصرّح بـــرؤيته للكـــتاب، فيحتمل أنّه من إخبار غيره له، كما أنّه لم يذكر من هم أصحاب الخطـــوط والإجـــازات، وعلـــى فرض وجود هذه الإجازات على الكتاب فلماذا لم يذكـــرها العلاّمـــة المجلسي في بحاره في أجزاء الإجازات، ثمّ على فرض التسليم بـــذلك كلّـــه وأن صـــاحب الـــرياض قد رأى الكتاب بنفسه وأن أصحاب الخطوط والإجـــازات معـــروفون، إلاّ أنّ الطريق إلى الأمير غياث الدين مجهول، فإنّ بين السيّد علي خان وبين جدّه الأمير غياث الدين صاحب الإجازة حوالي أربعمائة سنة تقريباً، لأنّه الجد السابع من أجداده فالطريق إلى إجازته مجهول.

وحاصـــل الكلام: أنّه لم تقم البينة أي شهادة عدلين أو واحد عن حس على حجّية الكتاب، هذا والمفهوم من كلام السيّد الجزائري حول النسخة الثالثة الّتي جيء بهـــا من الهند، وأنّها موجودة في خزانة صاحب البحار ولم يذكرها لاحتمال تأخر وصولها إليه، - كما ذكرنا - أنّ عند صاحب البحار نسخاً أخرى للكتاب إلاّ أنّنا لا نعلم هل هي خصوص ما ذكرها السيّد الجزائري أو غيرها؟

والنتيجة: أنّ الكتاب وإن كان في عداد كتب الروايات إلاّ أنّ حكمه الإرسال لعدم ثبوت الطريق إليه.

هـــذا وقد ذكر المحدّث النوري أنّ الكتاب يشتمل على قسم آخر، وهو نوادر أحمـــد بـــن محمّـــد بن عيسى الأشعري إلاّ أنّه لم يذكر في المطبوع من كتاب فقه الرّضا (ع).

١ــ رياض العلماء: ٣ : ٣٦٥ .

الثالث والثلاثون: كتاب الشهاب للقاضي محمّد بن سلامة بن علي بن جعفر بن حكمون المغربي القضاعي:

أمّــا المؤلِّــف: فهو محدّث معروف معاصر للشيخ الطوسي وقد توفّي سنة ٤٥٤ ه‍ ، وقد اختلف فيه فعدّه ابن شهرآشوب في معالم العلماء [١] ، والعلاّمة في إجازته لبني زهرة [٢] ، والعلاّمة المجلسي في البحار [٣] من العامّة.

ويظهــر من المحدّث النوري الميل للقول بتشيعه، وقد ذكر عدّة قرائن على ذلك [٤] .

وعلى أي تقدير فلم يرد فيه توثيق.

وأمّا الكتاب: فهو مشهور ولا يحتاج إلى الطريق، وقد تناوله علماء الخاصّة والعامّــة بالشرح والترتيب والاختصار، وقد ذكر المحدّث النوري أسماء جملة من العلمــاء عــنوا بالكتاب شرحاً وترتيباً واختصاراً، فممّن شرحه من الخاصّة السيّد ضــياء الــدين فضل اللَّه بن علي بن عبيد اللَّه الراوندي وسماه «ضوء الشهاب في شرح الشهاب».

ومنهم: الشيخ حسن بن علي بن أحمد الماهابادي، فله «شرح الشهاب».

ومــنهم: برهان الدين أبو الحارث محمّد بن أبي الخير علي بن أبي سليمان ظفر الحمداني، فإنّ من كتبه شرح الشهاب.

ومــنهم: قطــب الدين سعيد بن هبة اللَّه الراوندي، فله «ضياء الشهاب في شرح الشهاب» وغيرهم من أعلام الخاصّة.

١ـ معالم العلماء: ١١٨.

٢ـ بحار الأنوار: ١٠٤ : ٧٨ .

٣ـ بحار الأنوار: ١ : ٢٩٨ .

٤ـ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ٣٥٥ .

وشرحه من العامّة: أبو المظفر محمّد بن أسعد المعروف بابن الحكيم الحنفي المتوفّى سنة ٥٦٧ ه .

ومــنهم: الــشيخ نجم الدين الغيطي محمّد بن أحمد الإسكندري المتوفّى سنة ٩٨٤ هـــ .

ومنهم: الشيخ عبد الرؤوف المناوي، شرحاً ممزوجاً وسمّاه «رفع النقاب عن كــتاب الــشهاب». ورتّــبه السيوطي كترتيب الجامع الصغير له، وسمّاه «إسعاف الطلاّب بترتيب الشهاب»، وغيرهم من أعلام العامّة [1] .

والحاصــل: أنّ الكــتاب مشهور ومعروف مضافاً إلى كثرة الطرق إليه في الإجازات.

وأمّا الكتاب من حيث المحتوى: فهو يشتمل على ألف كلمة عن النبي (ص) في الحكمة من الوصايا والآداب والمواعظ والأمثال، وهي محذوفة الأسناد.

وقد ذكر المؤلِّف في أوّل الكتاب أنّه أفرد الأسانيد بالذكر في كتاب آخر.

والنتيجة: أنّ الكتاب غير معتبر لعدم توثيق مؤلِّفه وإرسال رواياته.

الــرابع والثلاثون: كتاب تأريخ قم للشيخ الأقدم الحسن بن محمّد بن الحسن القمّي:

أمّــا المؤلِّــف: فهو من قدماء العلماء ومعاصر للصدّوق، وروى عن أخيه الشيخ حسين بن علي بن بابويه بل روى عن نفس الصدّوق.

هــذا ولكن ذكر صاحب الرياض أنّ الأمير المنشىء قال في رسالته – في أحــوال بلدة قم ومفاخرها ومناقبها – : إنّ اسم صاحب هذا التأريخ هو الأستاذ أبو

١ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ٣٥٤ ــ ٣٥٥ .

علي الحسن بن محمّد بن الحسين الشيباني القمّي [1] أو العمّي.

وعلى أي تقدير فلم يرد فيهما توثيق ولا تضعيف ولم نقف على ترجمة لأيٍّ منهما في الكتب الرجالية، ثمّ إنّ أصل الكتاب العربي غير موجود، والموجود ترجمته الفارسية ومنها نقل العلاّمة المجلسي منبهاً على أنّ الكتاب الأصل غير موجود عنده [2] .

والّذي يظهر أنّ للكتاب ترجمتين:

الأولى: للحسن بن علي بن الحسن بن عبد الملك القمّي، وتأريخها ٨٦٥ ه ، بأمر من الخواجة فخر الدين بن الوزير الكبير الخواجة عماد الدين محمود بن الصاحب الخواجة شمس الدين محمّد بن علي بن الصفي.

وقد كتبه المؤلِّف للصاحب بن عبّاد، وقد ذكر في أوّله كثيراً من أحواله وخصاله وفضائله.

والثانية: ذكرها صاحب كتاب فضائل السادات الأمير السيّد أحمد الحسيني سبط المحقّق الكركي وابن خالة المحقّق الداماد وصهره على ابنته، إلاّ أنّه لم يعيّن صاحب الترجمة.

ويظهر أنّ أصل الكتاب أي النسخة العربية كانت عنده، وأنّ الكتاب يشتمل على عشرين باباً والواصل منه – إلى صاحب المستدرك – ثمانية أبواب.

وقد ذكر في الباب الحادي عشر منه واحداً ومائتين من أخيار قم، وفي الباب الثاني عشر من أسماء علماء قم ومصنّفاتهم ورواياتهم، وهم مائتان وستّة وستّون شخصاً إلى تأريخ تصنيف الكتاب وهي سنة ٣٧٨ للهجرة.

وقد نقل عن أصل الكتاب الشيخ محمّد علي بن الأستاذ الأكبر البهبهاني في

١ـ بحار الأنوار: ١٠٦ : ٥٣ ـ ٥٤ .

٢ـ بحار الأنوار: ١ : ٢٩٨ .

حواشي نقد الرجال [1] .

والحاصل: أنّ الكتاب غير معتبر.

الخامس والثلاثون: كتاب التعازي للشريف أبي عبد اللَّه محمّد بن علي بن الحسن بن عبد الرّحمن العلوي الحسني:

أمّـــا المؤلِّف: فهو من معاصري الشيخ الطوسي كما يظهر من السند الوارد في أوّل الكتاب فقد قال: أخبرني الشيخ الجليل العفيف أبو العبّاس أحمد بن الحسين ابـــن وجه المجاور – قراءة عليه في داره – بمشهد مولانا أمير المؤمنين علي بن أبـــي طالب (ع) في شهر اللَّه من سنة إحدى وسبعين وخمسمائة، قال: حدّثنا الشيخ الأجـــل الأميـــر أبـــو عبد اللَّه محمّد بن أحمد بن شهريار الخازن بالمشهد المقدّس بالغـــريّ علـــى ساكنه السلام في شهر ربيع الأوّل من سنة ستّ عشرة وخمسمائة، قـــال: حدّثنا الشريف النقيب أبو الحسين زيد بن الناصر الحسيني(ره) في شوّال من سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة للهجرة بمشهد مولانا أمير المؤمنين (ع)، قال: حدّثنا الـــشريف أبو عبد اللَّه محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرّحمن العلوي، عن علي بن العبّاس البجلي، عن محمّد بن سهل بن زنجلة الرازي، عن عبد العزيز بن عبد اللَّـــه الأويسي (العريسي)، عن القاسم بن عبد اللَّه بن عمر بن حفص، عن عاصم العمـــري، وعلي بن علي اللهبي، عن جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين(ع)، عن أبيه الحديث [2] .

ثمّ يقول بعد ذلك وبالأسناد... إلى آخره.

ومنه يعلم أنّ المؤلِّف قبل زمان الشيخ الطوسي أو في أوائل حياته، فإنّ وفاة الشيخ الطوسي كانت سنة ٤٦٠ ه ، وكانت ولادته سنة ٣٣٦ ه أو ٣٣٨ ه .

١ـــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ٣٦٦ .

٢ـــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ٣٧١ .

ولم نقف على ترجمة له في كتب الرجال، إلاّ ما جاء في حديقة الشيعة حيث ورد: روى العالم العامل المتقي الفاضل محمّد بن علي العلوي الحسني بسند ينتهي إلى أحمد بن محمّد الأنباري ... [١] .

وهو بهذه الأوصاف يمكن الحكم بوثاقته إلاّ أنّ صاحب حديقة الشيعة إن كان هو المحقّق الأردبيلي - كما يظهر من المحدّث النوري حيث أورد ملخصاً لترجمة كلام المؤلِّف، وقد جاء في الذريعة أنّ اسم حديقة الشيعة أطلق على أكثر من كتاب ولأكثر من شخص وبعضهم من القدماء، إلاّ أنّ الّذي ألّفه بغير العربية هو المحقّق الأردبيلي فإنّه وضعه بالفارسية كما في الذريعة [٢] - فهو في عداد المتأخّرين فلا اعتبار بتوثيقه.

ونقل عنه ابن طاووس وذكره في كتاب فرحة الغري [٣] بلا توثيق، كما نقل عنه عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى بواسطة واحدة بعنوان الشريف العلاّمة [٤] .

وهذا المقدار من المدح غير كاف في الحكم بوثاقته.

ومضمون الكتاب يتعلق بالتعزية والتسلية، وصدره بحديث وفاة النبي (ص)، ثمّ بما صنعه وقاله عند موت أولاده (ع) وما عزى به غيره.

والنتيجة: أنّ الكتاب لم يثبت اعتباره.

١ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ٣٧٢ .

٢ــ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٦ :٣٨٦ ، وخاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ٣٧٢ .

٣ــ فرحة الغري، الباب الثاني: ٢٩.

٤ــ بشارة المصطفى لشيعة المرتضى: ٤٠٣.

السادس والثلاثون: كتاب طبّ النبي (ص) للشيخ الإمام أبي العبّاس جعفر بن أبي علي محمّد بن أبي بكر المعتز بن محمّد المستغفر النسفي السمرقندي.

وهو من معاصري الشيخ الطوسي وكانت وفاته سنة ٤٣٢ ه [١] .

وقد ذكر في أحواله أنّه من علماء العامّة حنفيّ المذهب [٢] ، إلاّ أنّ الّذي يلوح من كلام العلاّمة المجلسي أنّه من علماء الشيعة، حيث قال في طي تعداد كتب الإماميّة: وكتاب طبّ النبي (ص) للشيخ أبي العبّاس المستغفري، ثمّ قال: وكتاب طب النبي (ص) وإن كان أكثر أخباره من طرق المخالفين لكنّه مشهور متداول بين علمائنا [٣] .

وممّا يؤيد شهرة الكتاب ما ذكره المحقّق الطوسي في كتاب آداب المتعلّمين: ولابدّ للمتعلم أنّ يتعلم شيئاً من الطب يتبرك بالآثار الواردة في الطب الّذي جمعه الشيخ الإمام أبو العبّاس المستغفري في كتابه المسمى بطبّ النبيّ [٤] .

ومنه يستفاد أنّ الكتاب مشهور بين الأعلام، إلاّ أنّ المؤلِّف لم يرد فيه توثيق، وما ذكره العلاّمة المجلسي من أنّه من علماء الإماميّة سهو ظاهر [٥] .

١ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١٥ : ١٤٤.

٢ـ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ٣٨٠ .

٣ـ بحار الأنوار: ١ : ٢٧٩ ، ٢٩٨.

٤ـ رسالة في آداب المتعلمين المطبوعة ضمن كتاب الباب الحادي عشر، الفصل الثاني عشر: ١٥٣.

٥ـ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ٣٨٠ .

السابع والثلاثون، والثامن والثلاثون: كتاب كنوز النجاح، وكتاب عدّة السفر وعمدة الحضر لأمين الإسلام الشيخ أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي:

وهو صاحب مجمع البيان في تفسير القرآن المتوفى سنة ٥٤٨ ه‍ ، وهو من الأجـــلاّء الـــثقات، وأحد تلاميذ المفيد الثاني أبي علي الطوسي، وقبره معروف في المشهد الرضوي المقدّس.

وقـــد جاء في أحواله – كما في رياض العلماء – أنّه دفن حياً ونذر بأنّه إذا نجا يكتب تفسيراً للقرآن فنجا ووفى بنذره [١] .

وقيل: إنّ هذه الحادثة وقعت للشيخ المولى فتح اللّه الكاشاني صاحب تفسير منهج الصادقين [٢] .

وعلى أي تقدير فالمؤلِّف من الثقات الأجلاّء.

وأمّـــا الطـــريق إلـــى الكتابين: فقد ورد في إجازة العلاّمة لبني زهرة ذكر الطريق إلى جميع كتبه ورواياته [٣] .

ونقـــل ابـــن طـــاووس في كتابيه جمال الأسبوع، ومهج الدعوات وغيرهما منهما، كما نقل الكفعمي منهما في كتابه المصباح [٤] .

وقال صاحب الرياض: وللطبرسي هذا أيضاً كتاب كنوز النجاح ... – إلى أن قـــال – : ولـــه كتاب عدّة السفر وعمدة الحضر ... وقد عثرت منه على نسخ

١ــ رياض العلماء: ٤ : ٣٥٧ .

٢ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ٣ : ٧٠ .

٣ــ بحار الأنوار: ١٠٤ : ٨٣.

٤ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ٣٨٦ ــ ٣٨٧ .

وعندنا منه نسخة أيضاً، هذا ولكن ابن شهرآشوب، والتفريشي، والشيخ منتجب الدين لم يذكروا هذين الكتابين في عداد كتب الطبرسي عند ذكر ترجمته، وذلك إمّا لعدم وصولهما إليهم، وأمّا اكتفاؤهم بذكر بعض كتبه.

والكتابان يشتملان على الأدعية وبعض الآداب والسنن.

والحاصل: أنّ الكتابين معتبران.

التاسع والثلاثون: كتاب غرر الحكم ودرر الكلم للشيخ عبد الواحد بن محمّد بن عبد الواحد الآمدي:

وقد اختلف فيه، فذهب بعضهم إلى أنّه من الشيعة الإماميّة، منهم ابن شهرآشوب، واستظهر القول بذلك صاحب البحار وغيرهما:

قال صاحب الرياض: عدّه جماعة من الفضلاء من جملة أجلّة علماء الإماميّة، منهم ابن شهرآشوب قال في أوّل كتابه المناقب عند تعداد كتب الخاصة وبيان أسانيدها: وقد أذن لي الآمدي في رواية غرر الحكم [١] .

وقال صاحب البحار: ويظهر ممّا سننقله عن ابن شهرآشوب أنّ الآمدي كان من علمائنا وأجاز له رواية هذا الكتاب [٢] .

وممّا يدل على ذلك ما أورده الآمدي نفسه في كتابه من الروايات الخاصّة الّتي لا يرويها عادة غير الإمامي، مثل قوله (ع): «بنا فتح اللَّه وبنا يختم»، ومثل قوله (ع): «نحن دعاة الحق وأئمة الخلق وألسنة الصدق من أطاعنا ملك ومن عصانا هلك»، ومثل قوله (ع): «أنا قسيم النار وخازن الجنان» ومثل قوله (ع): «لا تخلو الأرض من قائم للَّه بحجة إمّا ظاهر مشهور وأمّا باطن مغمور لئلاّ تبطل

١ـ رياض العلماء: ٣ : ٢٨٢ .

٢ـ بحار الأنوار: ١ : ٢٩٠ .

حجـــج اللَّه وبيناته» ومثل قوله (ع): «نحن باب الحطة وباب السلام من دخله سلم ونجا ومن تخلف عنه هلك»، إلى غير ذلك من الروايات الدالّة على أنّه من الشيعة.

ولكـــن قـــد يقال إنّ محض النقل والرواية لا يدلّ على التشيع، وما أكثر ما روى علماء العامّة ما هو مثل ذلك أو أكثر، فلا دليل على أنّه من الشيعة الإماميّة.

ولذا ذهب آخرون إلى أنّه من غير الشيعة، ويدلّ على ذلك ما جاء في أوّل الكـــتاب عند ذكر أمير المؤمنين (ع)، فإنّه يعقب ذكر اسمه بقوله «كرّم اللَّه وجهه» وهو تعبير عامّي غير مألوف عند الشيعة.

وقد حاول بعضهم أن يوجه ذلك بأنّه من النسّاخ، أو صدر من المؤلِّف تقيّة (١)، وهو كما ترى.

وعلى أي تقدير فلم يرد فيه توثيق إلاّ ما ذكره صاحب الرياض عن جماعة مـــن الفضلاء ولم يعين من هم هؤلاء، نعم هو من مشايخ ابن شهرآشوب وهو في طبقة قطب الدين الراوندي، ولا يثبت بذلك توثيق.

والطريق إلى الكتاب غير معلوم، ولم تثبت شهرته ليستغنى عن الطريق.

والكـــتاب في محتواه يشتمل على فضائل أهل البيت(ع)، ومناقبهم وكلماتهم القصار.

والحاصل: أنّ الكتاب غير معتبر.

١ـــ رياض العلماء: ٣ : ٢٨١ .

الأربعون: كتاب مشكاة الأنوار في غرر الأخبار للشيخ أبي الفضل علـــي بـــن الـــشيخ رضي الدين أبي نصر الحسن بن الـــشيخ أبـــي علـــي الفـــضل بـــن الحسن بن الفضل الطبرسي:

وهو سبط الشيخ أبي علي الطبرسي صاحب مجمع البيان.

وقد ألّف هذا الكتاب تتميماً لكتاب والده مكارم الأخلاق.

ونقل منه ابن طاووس في كتابه المجتنى من الدعاء المجتبى، والكفعمي في كتابه المصباح، وذلك ممّا يقوّي القول بأنّ الكتاب معروف ومشهور بين الأعلام.

والمؤلِّــف: لم يرد فيه توثيق، ولم نقف على ترجمته، سوى ما ورد من أنّه روى عن السيّد السعيد جلال الدين أبي علي بن حمزة الموسوي وغيره.

وأمّـــا الكتاب: فقد وصفه صاحب البحار، بقوله: كتاب طريف يشتمل على أخبار غريبة [١] .

وقـــال المحـــدّث النوري: وأغلب أخبار المشكاة منقولة من كتاب المحاسن، وكان عنده تمامها أو أغلبها ويعرف اعتباره من اعتباره [٢] .

والحاصل: أنّ الكتاب غير معتبر.

الحادي والأربعون: كتاب جامع الأخبار:

وقـــد اختلف في مؤلِّفه كثيراً، والأقوال فيه ستّة ذكرها المحدّث النوري في

١ــ بحار الأنوار: ١ : ٢٨٤ .

٢ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ٣٢٨ .

خاتمة المستدرك [1] .

فقيل: إنّه للصّدوق محمّد بن علي بن بابويه القمّي، وإليه ذهب السيّد حسين المفتـــي الكركـــي، وقيل: هو أبو الحسن علي بن أبي سعيد بن أبي الفرج الخيّاط، واحـــتمله صـــاحب البحار، وقيل: هو محمّد بن محمّد الشعيري، واختاره صاحب الـــرياض، وقـــيل: هو أبو علي الطبرسي صاحب تفسير مجمع البيان على ما نقله صـــاحب الرياض واستغربه، وقيل: هو ولد صاحب مجمع البيان أبو نصر الحسن صاحب مكارم الأخلاق، وإليه ذهب الحر العاملي، وينصّ على ذلك في كتابه إيقاظ الهجعة في إثبات الرجعة، ولم ينقل منه في الوسائل، ولكنّه في أمل الآمل تردد في نـــسبة الكـــتاب إليه فقال في ترجمته: وينسب كتاب جامع الأخبار وربما ينسب إلى محمّـــد بن محمّد الشعيري لكن بين النسختين تفاوت، وقيل: هو من مؤلّفات الشيخ جعفر بن محمّد الدوريستي أحد تلاميذ المفيد على ما نقله الشيخ أحمد بن زين الدين الإحـــسائي فـــي رســـالة الرجعة، عن المجلسي وعن بعض مشايخه ورده المحدّث النوري بقوله: والنقل الأوّل غريب، لأنّه قال في البحار: ويظهر من بعض مواضع الكـــتاب أنّ اسم مؤلفه محمّد بن محمّد الشعيري، ومن بعضها أنّه يروي عن الشيخ جعفر بن محمّد الدوريستي بواسطة، وقيل: هو الحسن بن محمّد السبزواري على ما نقلـــه بعـــض المشايخ من أنّه وقف على نسخة صحيحة عتيقة جداً في دار السلطنة أصفهان، وفيها تمّ الكتاب على يد مصنّفه الحسن بن محمّد السبزواري.

ومـــن ذلك يظهر أنّ مؤلِّف الكتاب غير معروف على اليقين، وبناء على ما ذكره صاحب الوسائل فإنّ نسخ الكتاب مختلفة.

وأمّـــا الطـــريق إلى الكتاب: فهو غير معلوم، نعم يستفاد من كلام صاحب البحار أنّ كتاب جامع الأخبار مشهور، وبناء على ذلك فهو غني عن الطريق اللّهم إلاّ أن يقـــال إنّ هـــناك أكثـــر من كتاب يحمل نفس الاسم، وحيث لم يتعين المراد للاخـــتلاف فـــي المؤلِّف فلا يمكن الجزم بشهرة الكتاب لاحتمال أنّه غير ما قصده

١ــ خاتمة مستدرك الوسائل: ١ : ٣٤٩ ــ ٣٥٢.

صاحب البحار، هذا كلّه إذا لم نقل إنّ قول صاحب البحار بشهرة الكتاب لا ينفع في المقام لأنّه من المتأخرين.

وأمّا الكتاب من حيث المحتوى: فهو في الفضائل والأخلاق وبعض الأحكام.

والحاصل: أنّ الكتاب غير معتبر.

الثاني والأربعون: كتاب المجموع الرائق من أزهار الحدائق للسيّد هبة اللَّه بن أبي محمّد الحسن الموسوي:

وهو معاصر للعلاّمة ومن في طبقته.

وقد نسب الكتاب إلى الصدّوق، أو إلى المفيد، وأجاب عن ذلك صاحب الرياض بقوله: وغلط من نسب هذا الكتاب إلى الصدّوق، أو إلى المفيد.

أمّا أوّلاً: فلأنّه غير مذكور في فهرس مؤلّفاتهما على ما ذكر في كتب الرجال.

وأمّا ثانياً: فلأنّه يروي في هذا الكتاب عن جماعة من المتأخّرين عنهما وعن كتبهم.

وأمّا ثالثاً: فلأنّه يظهر من مطاوي هذا الكتاب أنّه ألف سنة ثلاث وسبعمائة.

وأمّا رابعاً: فلأنّه صرّح نفسه مراراً في أثناء ذلك الكتاب باسمه على ما رأيته في طائفة من نسخه ...

ثمّ قال: ولعلّ وجه هذا الظن أنّ في أوائل ذلك الكتاب أورد أكثر كتاب الاعتقادات للشيخ الصدّوق بل كلّه، وقد صدّر كلّ مبحث منه بقوله: قال الشيخ أبو جعفر محمّد بن علي بن موسى بن بابويه، وكذلك ينقل من كتاب الشيخ المفيد

أيضاً ... [1] .

وأمّــا المؤلِّف: فقد نعته الحر العاملي في أمل الآمل فقال: كان عالماً صالحاً عابداً [2] .

وقال صاحب الرياض: الفاضل العالم الكامل المحدّث الجليل [3] .

وأمّــا الطريق إلى الكتاب: فإن قلنا بشهرته فهو، وإلاّ فلم نقف على طريق إلــيه، والظاهــر أنّ الكــتاب غيــر مشهور، حتى أنّ صاحب البحار لم يذكره في مصادره.

وأمّــا محتوى الكتاب: فهو يشتمل على الأخبار الغريبة، والفوائد الكلامية، والمسائل الفقهية، والأدعية والأذكار ونحو ذلك.

والحاصل: أنّ الكتاب غير معتبر.

الثالث والأربعون: كتاب صغير:

وهو مجهول المؤلِّف، وقد جاء في أوّله: أخبرنا الشريف الأجل العالم ضياء الــدين أبو الفتح محمّد بن محمّد العلوي الحسيني المعروف بابن جعفر الحائري – بحلة في شهر جمادى الآخرة من سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة – قال: حدّثنا الشيخ العــالم أبــو المكارم ابن كتيلة العلوي – بمشهد مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالــب (ع) في جمادى الأولى سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة – قال: حدّثنا إخباراً وإجازة أبو عبد اللَّه محمّد بن أحمد بن شهريار الخازن قال: حدّثنا أبو الفرج محمّد بــن أحمد بن عالان العدل، قال: حدّثنا القاضي أبو عبد اللَّه، قال: حدّثنا أبو محمّد

١ــ رياض العلماء: ٥ : ٣٠٥ .
٢ــ أمل الآمل: ٢ : ٣٤١ .
٣ــ رياض العلماء: ٥ : ٣٠٥ .

صالح بن وصيف البكائي، قال: حدّثنا معاذ بن الميسي، قال: حدّثنا سويد بن سعيد، قال: حدّثنا مبارك بن محيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن ابن مالك عن النبي (ص)، قال لأصحابه: «ما من صدقة أفضل من سقي الماء».

وحيث أنّ مؤلِّف الكتاب مجهول، وسنده يحتوي على كثير من المجاهيل، والطريق إليه غير معلوم، فالكتاب غير معتبر.

وأمّا محتواه: فهو يشتمل على أخبار طريفة في الآداب والسنن وما فيه من متون أغلبها في الكتب المشهورة.

وهذا الكتاب لم يعتمد عليه صاحب المستدرك، وإنّما أخرج بعض أخباره شاهداً ومؤيداً.

وبهذا يتم الكلام عن مصادر كتاب مستدرك وسائل الشيعة الّتي وقع فيها البحث، ويمكن تصنيفها إلى صنفين:

الأوّل: ما ثبت لدينا اعتبارها وهي:

١ - الجعفريّات (المقدار الّذي نقله الشهيد في كتبه، والصّدوق في الخصال والأمالي، والراوندي في نوادره).

٢ - كتاب درست بن أبي منصور.

٣ - كتاب زيد النرسي.

٤ - كتاب زيد الزرّاد.

٥ - كتاب عاصم بن حميد.

٦ - كتاب محمّد بن المثنى بن القاسم الحضرمي (عن طريق ذريح المحاربي).

٧ - كتاب عبد الملك بن حكيم.

٨ – كتاب المثنّى بن الوليد الحنّاط.

٩ – كتاب خلاّد السندي (السدّي).

١٠ – كتاب الحسين بن عثمان بن شريك.

١١ – كتاب عبد اللَّه بن يحيى الكاهلي.

١٢ – كتاب سلام بن أبي عمرة.

١٣ – كتاب النوادر لعلي بن أسباط.

١٤ – كتاب الديات لظريف بن ناصح.

١٥ – مختصر كتاب العلاء بن رزين.

١٦ – كتاب النوادر للسيّد ضياء الدين فضل اللَّه بن علي الحسني الراوندي.

١٧ – الرسالة الذهبيّة (عن طريق الشيخ الطوسي).

١٨ – كتاب كنوز النجاح.

١٩ – كتاب عدّة السفر وعمدة الحضر.

الثاني: ما لم يثبت لدينا اعتبارها وهي:

١ – كتاب أبي سعيد عبّاد بن يعقوب العصفري.

٢ – كتاب جعفر بن محمّد الحضرمي.

٣ – كتاب محمّد بن المثنّى بن القاسم الحضرمي (عن طريق غير طريق ذريح المحاربي).

٤ – كتاب جعفر بن محمّد القرشي.

٥ – كتاب العروس.

٦ – كتاب الغايات.

٧ – كتاب الأعمال المانعة من دخول الجنة.

٨ – كتاب المسلسلات.

٩ – كتاب جامع الأحاديث (لم يذكره صاحب المستدرك).

١٠ – كتاب الإغاثة في بدع الثلاثة.

١١ – كتاب الآداب ومكارم الأخلاق.

١٢ – كتاب القراءات.

١٣ – كتاب إثبات الوصيّة.

١٤ – كتاب التمحيص.

١٥ – كتاب نزهة الناظر وتنبيه الخاطر.

١٦ – كتاب مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة.

١٧ – كتاب الرسالة الذهبيّة (ما ورد عن طريق غير طريق الشيخ).

١٨ – كتاب فقه الرّضا (ع).

١٩ – كتاب الشهاب.

٢٠ – كتاب تأريخ قم.

٢١ – كتاب التعازي.

٢٢ – كتاب طب النبي (ص).

٢٣ – كتاب غرر الحكم ودرر الكلم.

٢٤ – كتاب مشكاة الأنوار.

٢٥ – كتاب جامع الأخبار.

٢٦ – كتاب المجموع الرائق من أزهار الحدائق.

٢٧ – كتاب صغير.

ثـــمّ إنّ بعـــض الكـــتب وإن لم نذكرها إلاّ أنّ حكمها يعلم من حكم نظائرها المـــتقدّمة، مـــثل كـــتاب شرح الأخبار، فإنّ حكمه حكم كتاب الدعائم، وكتاب درر اللئالىء العمادية، فإنّ حكمه حكم كتاب عوالي اللئالي.

وبهـــذا ينتهي البحث حول الكتب الّتي استند إليها صاحب مستدرك الوسائل وادعى أنّها معتبرة، وحاصل ما خلصنا إليه أنّ عدّة منها يمكن اعتبارها والاعتماد علـــيها، وعـــدّة أخرى لم يثبت لدينا اعتبارها – كما بينّا ذلك – ولا يمكن الاعتماد عليها، ولعلّ الباحث المتتبع يقف على ما يحقّق الاعتبار.

وبعـــد: فهـــذا ما أردناه في هذه المقامات الثلاثة، وقد ظهر من خلالها مدى أهمّـــية هـــذه البحوث وضرورة العناية بها من قبل الفقيه وكلّ باحث يعنى بشؤون الروايات.

الفصل الرابع:

التوثيقات العامّة

ويتـــناول هـــذا الفـــصل دراسة إحدى الطرق المهمّة لإثبات وثاقة كثير من الـــرواة مـــن خلال اندراجهم تحت عنوان عام شامل ينطبق على الأفراد من دون تعيين لأشخاصهم وذلك ما يعرف بالتوثيقات العامّة.

ولا فـــرق فـــي التوثيق بين العام والخاص من حيث الأثر والنتيجة، فإنّ ما يتـــرتب علـــى النصّ على وثاقة شخص بعينه، يترتب على النصّ الشامل لعدّة من الأفـــراد ســـواء ذكروا بأسمائهم وأشخاصهم أو لا، فكما أنّ ذاك النصّ شهادة على الـــوثاقة كـــذلك هـــذا فإنّه نصّ شهادة على وثاقة هؤلاء، وإذا كان هناك فرق فهو التفصيل والإجمال.

وقد يكون النظر في التوثيق العام ليس إلى الأشخاص وإنّما لمروياتهم كما سيأتي فيحكم بصحّة رواياتهم وإن كانوا قد رووها بطرق فيها ضعف أو جهالة.

وقد مرّ في الأبحاث السابقة ذكر لهذا النحو من التوثيق عند دراستنا لبعض الكـــتب الّتي قيل بوثاقة رواتها لشهادة مؤلِّفيها، ككتاب نوادر الحكمة، وكتاب تفسير علي بن إبراهيم القمّي وغيرهما ؛ حيث كان الاعتماد على شهادة المؤلِّف في الحكم بـــوثاقة جميع الرواة الّذين وقعت أسماؤهم فيها عدا من استثني، غير أنّ البحث لم يكـــن عن التوثيقات العامّة بعنوانها العريض، وإنّما كان البحث حولها بالإجمال لا بالتفصيل، وبالعرض لا بالذات.

ثـــمّ إنّ ثمرات هذا البحث كثيرة جداً ومهمّة جداً نظراً لما يترتب عليها من

تصحيح الكثير من الروايات الواقعة مستنداً للأحكام الشرعيّة وموردا للاستنباط.

ونرجو أن نوفّق في هذا الفصل لتغطية جميع ما يرتبط بالتوثيقات العامّة من أبحـــاث وعـــناوين تتجلى من خلالها أهمّية هذا الفصل ولزومه لكلّ باحث يتصدّى للاستنباط.

وعلى هذا فإنّنا سنتناول دراسة الأمور التالية:

١ – أصحاب الإجماع.

٢ – المـــشايخ الـــثقات الثلاثة وهم: أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، وصـــفوان بـــن يحيى، ومحمّد بن أبي عمير، ويلحق بهم التحقيق في أحوال سبعة آخـــرين وهم: أحمد بن علي أبو العبّاس النجاشي، وأحمد بن محمّد بن سليمان أبو غالب الزّراري، وأحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري، وجعفر بن بشير، وعلي بن الحـــسن بن محمّد الطائي، ومحمّد بن أبي بكر بن همّام بن سهيل الكاتب الاسكافي، ومحمّد بن إسماعيل الزعفراني.

٣ – بنو فضّال.

٤ – أصحاب الصّادق (ع).

٥ – الرواة في كتاب الرّحمة والمنتخبات.

٦ – الرواة في كتب يونس بن عبد الرّحمن.

٧ – الرواة في كتاب موسى بن بكر الواسطي.

٨ – مشايخ الإجازات.

٩ – الوكالة عن الإمام (ع).

١٠ – رواية الأجلاّء.

١١ – الترحّم والترضّي.

١٢ – أسند عنه.

١٣ - يعرف وينكر.

١٤ - كثرة الرواية عن الأئمة (ع).

وتفصيل ذلك يقع في عدّة مباحث:

المبحث الأوّل:

أصحاب الإجماع

* - أصل الدعوى.

* - ألفاظها.

* - الوجوه المحتملة.

* - مناقشة وترجيح.

* - ثمرات البحث.

من هم أصحاب الإجماع؟

أصحاب الإجماع: هم عدّة من فقهاء أصحاب الأئمة(ع)، يتراوح عددهم بين ثمانـية عشر واثنين وعشرين شخصاً، وسيأتي أنّ معقد الاتفاق إنّما تمّ على ثمانية عشر شخصاً فحسب.

وقـد اتفقـت الكلمة على وثاقتهم في أنفسهم وفقاهتهم ومكانتهم العلمية، فلا إشـكال في وثاقة كلّ منهم وفقاهته في نفسه، وإنّما وقع الخلاف فيما عدا ذلك، أي مـن جهة أنّ مفاد الإجماع هل يؤدي إلىالقول بصحّة مروياتهم، ووثاقة من رووا عـنه أو لا؟ إذ بـناء على تماميّة هذا الأمر، وتفسير معقد الإجماع به، تتسع دائرة الروايات المعتبرة لتشمل كثير من الروايات الّتي لم يثبت اعتبارها من طريق آخر.

ومن هنا تظهر أهميّة هذا البحث ولزوم التحقيق فيه.

ويقع البحث في ضمن ثلاثة أمور:

الأوّل: في أصل الدعوى وألفاظها.

الثاني: في مفاد الدعوى واحتمالاتها.

الثالث: في نتائج الدعوى وتقييمها.

أصل الدعوى:

أمّا الأمر الأوّل: فالأصل في هذه الدعوى هو أبو عمرو الكشّي، فإنّه ادّعى الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن ثمانية عشر رجلاً من أصحاب الأئمة (ع)، أو تصديقهم على اختلاف يسير في تحديد أسمائهم – كما سنبيّن – وله في هذه الدعوى عبارات ثلاث، وهي:

الأولـــى: قال تحت عنوان «تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد اللّـــه (ع) »: أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر وأصـــحاب أبي عبد اللّه (ع)، وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوّلين ستّة: زرارة، ومعـــروف بن خرّبوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم الطائفي.

قالـــوا: وأفقـــه الستّة: زرارة، وقال بعضهم: مكان أبي بصير الأسدي: أبو بصير المرادي، وهو ليث بن البختري [١] .

الثانـــية: قال تحت عنوان: «تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد اللّه (ع)»: أجمعـــت العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء، وتصديقهم لما يقولون، وأقرّوا لهـــم بالفقـــه، مـــن دون أولئك الستّة الّذين عددناهم وسمّيناهم، ستّة نفر: جميل بن درّاج، وعـــبد اللّـــه بـــن مسكان، وعبد اللّه بن بكير، وحمّاد بن عيسى، وحمّاد بن عثمان، وأبان بن عثمان.

قالـــوا: وزعم أبو إسحاق الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون: أنّ أفقه هؤلاء جميل بن درّاج، وهم أحداث أصحاب أبي عبد اللّه(ع) [٢] .

١ـ رجال الكشّي : ٢ : ٥٠٧ .

٢ـ رجال الكشّي : ٢ : ٦٧٣ .

الثالــثة: قــال تحت عنوان: «تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرّضا (ع)»: أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء، وتصديقهم، وأقــرّوا لهــم بالفقه والعلم، وهم ستّة نفر آخرون دون الستّة نفر الّذين ذكرناهم في أصــحاب أبي عبد اللّه (ع)، منهم: يونس بن عبد الرّحمن، وصفوان بن يحيى بيّاع السابري، ومحمّد بن أبي عمير، وعبد اللّه بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر.

وقال بعضهم: مكان الحسن بن محبوب: الحسن بن علي بن فضّال، وفضالة بن أيّوب.

وقال بعضهم: مكان ابن فضّال: عثمان بن عيسى.

وأفقه هؤلاء: يونس بن عبد الرّحمن، وصفوان بن يحيى [١] .

فمجمــوع الّذين أجمعت العصابة على تصديقهم، أو تصحيح ما يصحّ منهم، ثمانية عشر رجلاً.

نعــم، ورد فــي العبارة الأولى عن بعضهم أبو بصير المرادي، مكان أبي بصير الأسدي، فإذا أضيف إليهم ارتفع عددهم إلى تسعة عشر رجلاً، كما ورد في العــبارة الثالــثة: الحــسن بن علي بن فضّال، وفضالة بن أيوب مكان الحسن بن محبوب، أو عثمان بن عيسى مكان فضالة بن أيّوب، فإذا لوحظ جميع من ذكر في العــبارات الــثلاث ارتفع عددهم إلى اثنين وعشرين رجلاً، وإن كان مورد الاتّفاق إنّما هو ستّة عشر رجلاً.

١ــ رجال الكشّي : ٢ : ٨٣٠ .

مفاد الدعوى :

وأمّا الامر الثاني: فقد وقع الخلاف في تحديد المراد من معقد الإجماع:

وفي المقام احتمالات خمسة:

الأوّل : ما ذكره صاحب الوافي ونسبه إلى جماعة [1] ، وهو أنّ معقد الإجماع يدلّ على تصحيح روايات هؤلاء الأشخاص عنهم وعن من بعدهم، أي من رووا عنه كائناً من كان، بمعنى أنّه إذا صحّت الرواية عنهم ووصلت إلينا بطريق صحيح فهي حجة من دون حاجة إلى ملاحظة حال من بعدهم، بل ينبغي ملاحظة حال من كان في السند قبلهم أي الوسائط بيننا وبينهم. وعليه:

فالمستفاد هو أنّ رواياتهم صحيحة إذا وصلت إلينا بطريق صحيح، وأنّ صحّة الرواية لا تلازم وثاقة راويها فقد يضعف الراوي، وتنعت كتبه بالصحّة كما في الحسين بن عبيد اللّه السعدي، حيث قال عنه النجاشي: أبو عبد اللّه بن عبيد اللّه بن سهل ممّن طعن عليه ورمي بالغلو، له كتب صحيحة الحديث [2] .

وقد ناقشه صاحب الوافي وأبدى احتمالاً آخر كما سيأتي.

الثاني : ما ذهب إليه جماعة منهم السيّد الداماد [3] ، والشيخ البهائي [4] ، والعلّامة الحلّي [5] ، والحسن بن داود [6] ، والشهيد [7] ، والمجلسيّان [8] ، والعلّامة

١ــ الوافي : ١ : ١٢ ، الفائدة الثالثة.

٢ــ رجال النجاشي : ١ : ١٤٣ .

٣ــ الرواشح السماوية – الراشحة السابعة – : ٤٧.

٤ــ مشرق الشمسين – المطبوع ضمن كتاب الحبل المتين – : ٢٧٠.

٥ــ رجال العلّامة الحلّي: ١٠٧.

٦ــ بهجة الآمال في شرح زبدة المقال: ٢١٨.

٧ــ بهجة الآمال في شرح زبدة المقال: ٢١٨.

٨ــ رجال السيّد بحر العلوم: ٤ : ٦٨ ، الفائدة الثالثة.

بحــر العلوم [1] وغيرهم، وهو أنّ معقد الإجماع يدلّ على وثاقة هؤلاء الأشخاص ووثاقــة مــن بعــدهم، بمعنى أنّ كلّ من روى عنه هؤلاء ثقات وإن كان بعضهم مجهول الحال عندنا.

فالمستفاد أنّ الروايات من طريق هؤلاء صحيحة أيضاً.

الــثالث : ما نسب إلى صاحب الرياض [2] ، والسيّد الكاظمي [3] ، وذهب إلــيه صــاحب الفصول [4] وغيره، وهو أنّ معقد الإجماع يدلّ على توثيق هؤلاء وصحّة رواياتهم فقط أي لا دلالة فيه على توثيق من بعدهم.

الرابع : ما ذهب إليه صاحب الوافي [5] ، واختاره السيّد الأستاذ(قدس) [6] ، وهــو أنّ معقد الإجماع يدلّ على وثاقة هؤلاء وجلالتهم في أنفسهم فحسب، أي لا دلالة فيه على تصحيح رواياتهم، فضلاً عن وثاقة من بعدهم.

الخــامس : أنّ معقــد الإجمــاع يدلّ على بيان منزلة هؤلاء من حيث العلم والفقاهة ولا ربط له بالرواية، وهو المناسب لذكر الإجماع تحت عنوان الفقهاء من أصحاب الأئمة (ع).

التحقيق في المقام :

وأمّا الأمر الثالث: فتحقيق الحال فيه أن نقول:

إنّ الاحــتمال الأوّل: هو الظاهر من العبارات الثلاث، بل إنّ العبارة الأولى

١ـ بهجة الآمال في شرح زبدة المقال: ٢١٨.

٢ـ مقباس الهداية : ٢ : ١٨٢ .

٣ـ مستدرك الوسائل: ٣ :٣٦١ ، الطبعة القديمة.

٤ـ الفصول الغروية – فصل معرفة توثيق المزكي للراوي – .

٥ـ الوافي : ١ : ١٢ ، الفائدة الثالثة.

٦ـ معجم رجال الحديث: ١ : ٥٩ .

نــصّ في ذلك فإنّ المراد من قوله: «أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين ...» هــو تــصديقهم في رواياتهم. وظاهر العبارتين الثانية والثالثة: هو صحّة ما يــروونه أو يحكــونه مــن الفــتاوى بمقتضى العموم أو الإطلاق المستفاد من كلتا العبارتين.

ولا يخفــى أنّ هــذا يبتني على أنّ الصحّة عند المتقدّمين تختلف عنها عند المتأخــرين، فــإنّ الصحّة عند المتقدّمين تعني صحّة المتن لا صحّة السند، أي أنّ المروي صحيح ومطابق للواقع، ولا دلالة فيه على وثاقة الرواة.

وبــناء عليه فالمستفاد من العبارات: تصحيح متون رواياتهم، لا توثيق من يقع في أسنادها.

وأمّا الاحتمال الثاني: وهو القول بأنّ العبارات الثلاث تدلّ على وثاقة هؤلاء الأشــخاص ووثاقــة من بعدهم، فلأنّ ما ذكر من الفرق بين الصحّة عند المتقدّمين والمتأخرين غير ثابت، بل إنّ الصحّة عند الجميع بمعنى واحد، وقد ذكرنا فيما تقدّم فــي الفصل الأوّل أنّ الصحّة هي أن يكون الراوي ثقة، فإذا قيل في الصحيح عن فلان فمعناه أنّه وصل إلينا عنه بطريق صحيح.

وأمّا الحكم بصحّة المتن اعتماداً على وجود القرائن فبعيد، لاستبعاد الفحص عن القرائن في كلّ رواية صدرت عنهم (ع).

فالظاهر أنّ الحكم بالصحّة يدور مدار وثاقتهم لا صحّة متون رواياتهم.

وبــناء علــيه: فالتصحيح بمعنى التوثيق، وهو يشملهم ويشمل من وقع في الأسناد بينهم وبين الأئمة(ع).

وأمّــا الاحتمال الثالث: وهو القول بوثاقة هؤلاء وصحّة رواياتهم، فدليله أنّه إذا ثــبت تصحيح رواياتهم فمعناه أنّ المجمعين قد تتبعوا روايات هؤلاء الأشخاص وعلموا أنّ جميع رواياتهم صحيحة، وهذا عادة يلازم وثاقتهم.

بل قد يقال: إنّ الموضوع لمعقد الإجماع هو هؤلاء الأشخاص لا رواياتهم،

فـيكون فـي مقام وضع ضابطة عامّة لهؤلاء الرواة، وحينئذٍ فالدلالة على الوثاقة مطابقية لا التزامية.

وأمّا الاحتمال الرابع: وهو أنّ المراد بيان وثاقة هؤلاء الأشخاص من دون نظـر إلى رواياتهم، فمعناه أنّ غاية ما تدل عليه العبارات الثلاث هو وثاقة هؤلاء الأشخاص في أنفسهم وجلالة قدرهم فقط.

والفرق بينهم وبين غيرهم من الرواة الثقات قيام الإجماع على وثاقة هؤلاء دون غيرهم.

هـذا وقد مرّ أنّ هذا الاحتمال هو الّذي ذهب إليه صاحب الوافي، واختاره السيّد الأستاذ (قدس).

واستدل عليه صاحب الوافي بوجهين [1] ، وأضاف السيّد الأستاذ وجهاً ثالثاً.

أمّـا أوّل الوجهـين فقـد ذكر (قدس): أنّ العبارات الثلاث كما يحتمل فيها المعنـى المـشهور وهـو الدلالة على التوثيق وتصحيح الروايات من دون حاجة ملاحظـة حال من بعدهم من الضعف أو الجهالة أو الإرسال، كذلك يحتمل أنّ هذه العبارات تدلّ على أنّ هؤلاء ثقات في أنفسهم بالإجماع مع قطع النظر عن الشرائط الأخرى.

فـإذا كانـت العبارات تحتمل هذين الأمرين فلا يمكن الأخذ بأحدهما، ولكن حـيث كـان الاحتمال الثاني هو القدر المتيقن فهو المرجّح، لأنّ ما عداه أو ما زاد عليه مشكوك فيه فلا يمكن الأخذ به.

وأمّـا ثاني الوجهين فقد ذكر (قدس): أنّه لو سلّمنا أنّ العبارات الثلاث دالّة على وثاقة من بعدهم إلاّ أنّ الدليل على ذلك هو الإجماع المنقول بخبر الواحد، وهو لـيس بحجّـة لعدم دخوله في حجّية خبر الواحد، ولا أقل من كونه مشكوك الحجّية

١ـ الوافي : ١ : ١٢ .

والشك فيها مساوق لعدمها، وعليه فلا يمكن الأخذ بهذه الدعوى.

وأمّا ما أضافه السيّد الأستاذ (قدس) فحاصله: أنّ هذه الدعوى غير تامّة لأنّ المشايخ القدماء لم يرتبوا أثراً على هذا الإجماع ولم يعوّلوا عليه، فإنّ الشيخ ناقش في روايات صفوان، وابن أبي عمير وغيرهما ممّن ذكر في معقد الإجماع، مضافاً إلى أنّ أصحاب الإجماع قد رووا عن الضعفاء في عدّة موارد [1] .

هذا وقد ذكر السيّد الأستاذ (قدس) في كتاب الطهارة وجهاً آخر وحاصله: أنّ معنى تصحيح ما صحّ عنهم: هو أنّ النقل عن هؤلاء صحيح، فكما يقال صحّ عن فلان، أو في الصحيح عن ابن أبي عمير – مثلاً – أي أنّ نقل الرواة الخبر إلى ابن أبي عمير صحيح، لا أنّ الحديث صحيح، فكذلك المقام فإنّ المراد أنّ نقلهم صحيح لا أنّ رواياتهم صحيحة.

وفيه ما لا يخفى: فإنّه خلاف الظاهر من العبارة ؛ إذ أنّ متعلق التصحيح إمّا قوله «ما صحّ» أو قوله: «لما يقولون» وهما ظاهران في إرادة نفس الرواية ومتنها لا في نقلها، فهذا الوجه بعيد جداً لا ينبغي المصير إليه.

وأمّا الوجوه الثلاثة فيمكن المناقشة فيها:

أمّا بالنسبة إلى الوجه الأوّل: وهو أنّ مفاد الإجماع هو التوثيق فقط، ففيه: أنّه مجرّد احتمال، وليس كلّ احتمال يؤخذ به، كما إذا كان الاحتمال موهوناً وهذا الاحتمال كذلك، فإنّه خلاف ظاهر العبارة.

نعم، ورد في العبارة الأولى: «أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء» وهي تدلّ بالمطابقة على وثاقتهم، وإن كانت قاصرة عن الدلالة على وثاقة من بعدهم، ولكن جاء في العبارتين الأخريين: «تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء» أي أنّ ما صدر عنهم صحيح – رواية كان أو فتوى – ولو لم يكن الأمر كذلك لكان على الكشّي أن يعبّر بما هو أدلّ وأوضح على توثيقهم كأن يقول: أجمعت العصابة على تصديقهم

١ـ معجم رجال الحديث: ١ : ٦٠ و ٦٣.

أو وثاقتهم، لا أن يعبّر بتصحيح ما صحّ عنهم. فهذا الاحتمال ضعيف جداً.

وحينئذٍ يكون مفاد العبارتين – الثانية والثالثة – أنّ كلّ ما وصل إلينا بطريق صحيح عنهم فهو صحيح، ولا حاجة إلى ملاحظة حال من بعدهم، وعليه فلا إجمال في المقام حتى تصل النوبة إلى الأخذ بالقدر المتيقن ؛ إذ الاحتمال الآخر موهون بالقياس إلى ظاهر العبارة. وإن كنّا نقول: إنّ القدر المتيقن هو الدلالة على التوثيق لكن بحسب الواقع لا من باب الترديد بين الاحتمالين لوهن أحدهما وقوّة الثاني، كما هي الدعوى.

وأمّا بالنسبة إلى الوجه الثاني: وهو أنّ هذا ليس داخلاً في حجّية خبر الواحد، ولا كاشفاً عن رأي المعصوم: فليس بوجيه، لأنّ الإجماع في المقام غير الإجماع في الفقه لاختلاف مناط الحجّية في المقامين، فإنّ المناط في حجّية الإجماع في الفقه الكشف عن قول المعصوم (ع)، وأمّا مناط حجّيته في المقام فهو حصول الشهادة على وثاقة أشخاص معيّنين، وتصحيح رواياتهم فلو كان مع ذلك كاشفاً عن قول المعصوم (ع) لكان آكد في حجّيته، إلاّ أنّ الإجماع الكاشف غير مراد هنا قطعاً، بل المراد تحقّق الشهادة من جماعة، وهو متحقّق في المقام، ولا أقل أنّه بدعوى الكشّي، وبنقل الشيخ ذلك عنه يستفاد منه قبوله له وإلاّ لأنكره عليه.

ثمّ لا يخفى أنّ نقل الكشّي الإجماع يكشف عن موافقة عدّة من الأصحاب يعتدّ بها وإلاّ لم يكن للإجماع وجه.

وفي ذلك جواب لمن ناقش في دعوى الكشّي للإجماع، فإنّ وجود عدّة يعتد بها كاف لدعواه، وقياس هذا الإجماع على الإجماع في الفقه في غير محلّه.

وأمّا بالنسبة للوجه الثالث: الّذي أضافه السيّد الأستاذ (قدس): وهو أنّ الشيخ قد ناقش في روايات بعض المذكورين في معقد الإجماع كروايات صفوان، ومراسيل ابن أبي عمير وغيرهما فسيأتي جوابه قريباً في المبحث الثاني.

وظهر بذلك أنّ هذا الاحتمال غير تام، وما ذكر من الأدلّة غير ناقض.

وأمّا الاحتمال الخامس: وهو أنّ العبارات الثلاث لا ربط لها بالرواية، أو

تصحيح الروايات، وإنّما هي ناظرة إلى بيان منزلة هؤلاء في العلم والفقاهة، فهو وإن كان ظاهراً من العبارة الأولى إذ جاء فيها: «وانقادوا لهم بالفقه فقالوا: أفقه الأوّلين ستّة... وأفقه الستّة زرارة» إلاّ أنّ الظاهر من العبارتين الثانية والثالثة ما هو أشمل من الفقه، فإنّ مفادهما تصحيح ما يصحّ عنهم، وهو أعم من كونه في الفتوى والرواية وإن صرّح في كلتا العبارتين بالأفقه من كلّ فئة.

وقد يقال: إنّ ملاحظة القرائن الواردة في العبارتين – وهي أربعة – تخصّص المراد بالفقاهة.

ويؤيّده: ما ذكره ابن شهرآشوب في مناقب الإمامين الباقرين (ع) حيث قال في مناقب الباقر(ع): «واجتمعت العصابة أنّ أفقه الأوّلين ستّة وهم أصحاب أبي جعفر وأبي عبد اللّه (ع) وهم زرارة بن أعين و...» [1] .

وقال في مناقب الصّادق (ع): «واجتمعت العصابة على تصديق ستّة من فقهائه وهم: جميل بن دراج و...» [2] . فإنّه اقتصر على ذكر الفقاهة والفقهاء من أصحابهما ولم يشر إلى الروايات وصحّتها.

هذا مضافاً إلى أنّ القدر المتيقّن من الفقاهة هو الفتوى، وعليه فلا يمكن حمل ألفاظ العبارات على الرواية، وأنّ الغرض هو بيان وثاقتهم، بل يقتصر على القدر المتيقّن منها وهو بيان منزلتهم العلمية في الفقه فحسب.

ويؤيّد هذا أيضاً: ما ورد في عبارات الكشّي في الموارد الثلاثة حيث عنونها بـ «تسمية الفقهاء».

ونقول: إنّ هذا الاحتمال وإن كان وارداً إلاّ أنّ الظاهر من العبارتين الثانية والثالثة هو تصحيح ما يصحّ عنهم من الروايات لا الفتاوى.

١ــ مناقب آل أبي طالب : ٤ : ٢٢٨ .

٢ــ مناقب آل أبي طالب : ٤ : ٣٠٢ .

نعم، العبارة الأولى لا ظهور لها في ذلك فيمكن الجمع بين العبارات الثلاث بالحمل على الأعم من الرواية والفتوى.

وأمّـــا مـــا ذكره ابن شهرآشوب: فجوابه: أنّه لم يكن في صدد بيان الرواة، وإنّمـــا هو في مقام إثبات فقاهتهم، ولا يعني ذلك نفي الرواية عنهم، أو أنّهم ليسوا مـــورداً للإجماع من جهة الروايات، على أنّه اقتصر على بعض العبارة ولم ينقلها كلّهـــا، فقد ظهر جوابه ممّا تقدّم على أنّ حمل الكلام على التأسيس أولى من حمله علـــى التأكـــيد، وعليه فيكون المراد من قوله: «وأقرّوا لهم بالفقه والعلم» أمراً آخر غيـــر مـــا يستفاد من قوله: «تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء» فإذا كان الجملة الأولى محمولة على الفتوى فالجملة الثانية محمولة على الرواية.

هـــذا، مـــضافاً إلى أنّ ثمّة ما يوجب وهن القول بقيام الإجماع على صحّة فـــتاوى هـــؤلاء، وهـــو أنّ بعـــض من قام الإجماع عليهم كابن بكير وابن فضّال وغيـــرهما لا يمكـــن الأخذ بفتاواهم فقد اشتهر بالأخذ برواياتهم دون آرائهم، كما سيأتي في المبحث الثالث.

والحاصـــل: أنّ الجمـــع العرفـــي بين العبارات الثلاث يقتضي الحمل على المعنـــى العام الشامل للرواية والفتوى، فالأمر يدور بين الاحتمالات الثلاثة الأولى وهي:

أ صحّة رواياتهم فقط.

ب – صحّة رواياتهم، ووثاقتهم، وتوثيق من بعدهم إلى الإمام (ع).

ج – صحّة رواياتهم، ووثاقتهم فقط.

وحيث إنّ الظاهر من العبارات أنّ نفس الأشخاص مورد عناية واهتمام وأنّ لهـــم منزلة ومكانة وليس الحكم بصحّة رواياتهم لأجل القرائن الخارجية وهو ينافي ما يستفاد من العبارات فالاحتمال الأوّل ساقط.

ويبقـــى الاحـــتمالان الآخـــران أي إمّا صحّة رواياتهم ووثاقتهم وتوثيق من

بعدهم، وإمّا صحّة رواياتهم ووثاقتهم فقط.

وحـــيث إنّ أوّل هـــذين الاحتمالين يبتني على أن يكون وجه الإجماع وجهة الحكـــم بـــصحّة رواياتهم هو الفهم بأنّهم لا يروون إلاّ عن ثقة، إذ لو كان ذلك من جهة القرائن لكان مقصوراً على نفس الروايات ولا يلازم وثاقة من بعدهم على أنّ إحـــراز ذلك مشكل، لأنّ الحكم بالصحّة كما يمكن أن يكون من جهة الوثاقة كذلك يمكن أن يكون من جهة القرائن.

وما ذكره المحدّث النوري (قدس) من استبعاد وجود القرائن الخارجية على جميع الروايات في محلّه، إذا كان الجميع يحتاج إلى القرائن.

وأمّـــا إذا كان الوجه في حكمهم مركباً من جهة وثاقة من بعدهم ومن جهة القرائن، فالاستبعاد في غير محلّه.

والمتعـــين فـــي المقام: هو الاحتمال الثالث أخذاً بالقدر المتيقّن، لأنّ النتيجة تابعة لأخسّ مقدماتها، فالحكم بالصحّة معلوم، وأمّا كونه من جهة روايتهم عن الثقة فغيـــر معلـــوم، فيقتصر في النتيجة على القول بصحّة رواياتهم ووثاقتهم فقط، دون وثاقة من بعدهم من أفراد السند المنتهي إلى المعصوم (ع).

ثمّ إنّ هنا احتمالاً سادساً: وهو في نظرنا أضعف الاحتمالات وحاصله:

أنّ معقـــد الإجماع هو تصحيحات هؤلاء الرواة، بمعنى أنّ كلّ ما صحّحوه من الروايات والفتاوى فهو صحيح، لا الحكم بصحّة الروايات الآتية من طرقهم.

وبتعبيـــر أوضح: أنّهم إذا نصّوا على صحّة رواية معينة أو فتوى كذلك قبل قولهم وأخذ به.

وهـــذا الاحتمال كما ترى فإنّ المدلول المطابقي للعبارات هو الصدور عنهم والحكم بصحّته، ومعنى التصحيح هو الحكم بالصحّة وهو من قبل المجمعين لا من قـــبل نفـــس الأشخاص الّذين ذكروا في معقد الإجماع، فهذا الاحتمال موهون جداً، وإنّما ذكرناه دفعاً لتوهمه أو المصير إليه على أنّ بعض العلماء قد ذهب إليه.

نعم، قد يتم ذلك بمعونة دليل خارجي مفقود في المقام.

والخلاصة: أنّ الاحتمالات في معقد الإجماع خمسة أو ستّة أقواها اثنان:

١ - الاختصاص بالفقه والفتوى.

٢ - الأعم من الفتوى والرواية.

فقد يقال بأرجحية الاحتمال الأوّل بأمور:

أ - عنونة الكشّي الموضوع بـــ «تسمية الفقهاء».

ب - اقتصار العبارة الأولى على ذكر الفقه فقط.

ج - ما جاء في العبارتين الثانية والثالثة من قوله: «وأقروا لهم بالفقه».

د - اشتمال العبارات الثلاث على ذكر الأفقه من كلّ فئة.

هـــ - الاختلاف في بعض المذكورين من جهة الرواية.

وقد يرجّح الاحتمال الثاني، بأنّ ظاهر الموصول في العبارتين الثانية والثالثة يفيد أنّ المراد هو الأعم من الفقه والرواية، وقد تقدّم ما يؤيد ذلك.

ثـــمّ إنّـــه بناء على الاحتمال الأوّل يرجع الإجماع إلى أمر حدسي لا حسّي، لأنّ الفتوى من الأمور الحدسية وحينئذٍ فلا يدخل الإجماع في باب الشهادة فيتمحّض في كونه إجماعاً تعبدياً.

ويمكن أن يضعّف هذا الاحتمال بوجهين:

الأوّل: عـــدم إحـــراز كون هذا الإجماع كاشفاً عن قول المعصوم (ع)، بل ذكرنا فيما تقدّم أنّه ليس إجماعاً اصطلاحياً كما هو الحال على المسائل الفرعية.

الثانـــي: لـــو سلّمنا تماميّة الإجماع وتحقّقه فلابدّ من ظهور أثر له ولو في مـــورد واحـــد علـــى الأقل، ولم نعثر على شيء من عمل الأصحاب بفتوى هؤلاء المذكورين في معقد الإجماع.

وأمّـــا بناء على الاحتمال الثاني: وهوالحمل على الأعم من الفقه والرواية: فهو بالنسبة للفتوى إجماع حدسي – كما في الاحتمال الأوّل – وسيأتي الكلام عنه.

وهو بالنسبة إلى الرواية حسّي ولا يلزم كاشفيته عن قول المعصوم (ع) لأنّه شـــهادة ويكفي فيها اثنان بل واحد فيكون حجّة، لكن هذا فيما إذا كان مفاد الشهادة أنّهم لا يروون إلاّ عن ثقة، وأمّا إذا كان مفادها علمهم بالقرائن بصحّة الرواية فهو إجمـــاع علـــى أمر حدسي وهو ليس بحجّة، وحيث لم يحرز أنّه شهادة على النحو الأوّل فيـــتوقف فـــي هذا الإجماع ويكون حكمه هو حكم دعوى الكليني على صحّة روايات الكافي كما تقدّم مفصّلاً.

ثـــمّ إنّه بناء على أنّ المفاد هو الشهادة على أمر حسّي أي على النحو الأوّل فحينـــئذٍ وإن كـــان الإشـــكال الأوّل على الاحتمال السابق لا يرد في المقام، إلاّ أنّ الإشـــكال الثاني وارد، فإنّا لم نجد من بين القدماء من استدلّ في مورد واحد برواية مستنداً إلى هذا الإجماع إلاّ من بعض المتأخّرين ولا حجّة في استدلاله.

وبعـــبارة أوضـــح: أنّـــه لـــم تثبت صحّة جميع روايات واحد من أصحاب الإجماع، وعلى هذا فيمكن الخدشة في أساس الإجماع وثبوته.

والتحقـــيق في المقام: هو أنّه يمكن القول بأنّ ثمّة احتمالاً آخر غير ما ذكر ولا يرد عليه شيء ممّا أورد به على الاحتمالات السابقة.

وحاصله: أنّ مورد الإجماع في العبارات الثلاث هو هؤلاء الأشخاص على نحـــو المجموع بما هو مجموع لا على نحو الانحلال الأفرادي، بمعنى أنّ العصابة أجمعـــت علـــى تصحيح ما يصحّ من هؤلاء على نحو المجموع لا على كلّ واحد واحـــد، فيكون مؤدّى هذا الإجماع هو أنّ أيّاً من هذه المجموعات الثلاث المذكورة في العبارات الثلاث إذا اجتمعت على رواية واحدة أو فتوى فهي صحيحة.

وعلـــى ضـــوء ذلك تتشكّل ثلاث مجموعات من الأصحاب ويكون قول كلّ مـــنها حجّـــة روايـــة كـــان أو فـــتوى، فيما إذا حملنا معقد الإجماع على الأعم أو خصوص الفتوى إن قلنا باختصاصه بالفتوى.

وبعبارة أخرى: أنّ كلمة «هؤلاء» الواردة في العبارات الثلاث مأخوذة بشرط الاجتماع في كلّ منها، ويكون إجماع الأصحاب على رواية اجتمع هؤلاء على روايتها من باب الشهادة وعلى الفتوى من باب الاطمئنان.

فإذا وجدنا واحدة من هذه المجموعات الثلاث متفقة على رواية حكمنا بصحتها بلا فرق بين وحدة السند وتعدده.

ويؤيّده: ما ذكر في الإجماعات المذكورة في العبارات الثلاث من تبديل بعض الأشخاص مكان بعض آخر كالحسن بن علي بن فضّال وفضالة بن أيوب مكان الحسن بن محبوب، فإنّ في جعل اثنين مكان واحد إشعاراً بموضوعيّة الشخص وأهميّته.

لا يقال: إنّ بعض هؤلاء كابن أبي عمير أو صفوان بن يحيى يؤخذ برواياته مطلقاً أي سواء كانت مسندة أو مرسلة فانضمام أشخاص آخرين إليه لا أثر له ولا فائدة فيه ولازم ذلك لغوية الاشتراط.

لأنّه يقال:

أوّلاً: إنّ معقد الإجماع – حسب الفرض – متعدد لأنّه في المقام أعم من الرواية والفتوى، وهناك – أي في الأخذ بروايات ابن أبي عمير وصفوان – مقصور على خصوص الرواية دون الفتوى.

وثانياً: إنّ الناقل في كلّ من الموردين مختلف، فإنّ الناقل في هذا المورد هو الكشّي، والناقل في ذلك المورد هو الشيخ. نعم كلاهما ينقلان عن العصابة بناء على أنّ مراد الشيخ من قوله: «الطائفة» هو عين مراد الكشّي.

هذا ولكن لم نرَ لهذا الاحتمال ذكراً في كلمات الأعلام، كما لم نجد قرينة أخرى تؤيده، وإذا كان هذا الاحتمال في نفسه وارداً فليس قول المشهور – من الانحلال الافرادي – متعيناً أو تاماً.

وعليه فنتيجة البحث هي التوقّف، وإن رجّحنا الاحتمال الأخير.

المبحث الثاني:

المشايخ الثقات

* – المحور في هذا القسم.

* – شهادة الشيخ، والنجاشي.

* – تأييد الشهادة ومساندتها، وتفنيد جميع الإشكالات.

* – تحقيق، ونتائج .

* – ثبت بأسماء المشايخ الثقات موثقة بالمصادر.

* – دراسة أحوال سبعة آخرين .

ويقع البحث فيه في جهتين:

الأولى: وتختص بالمشايخ الثلاثة: محمّد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر.

الثانية: وتختص بسبعة من الرواة وهم:

١ - أحمد بن علي أبو العبّاس النجاشي.

٢ - أحمد بن محمّد بن سليمان أبو غالب الزّراري.

٣ - أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري.

٤ - جعفر بن بشير.

٥ - علي بن الحسن بن محمّد الطائي.

٦ - محمّد بن أبي بكر بن همّام بن سهيل الكاتب الاسكافي.

٧ - محمّد بن إسماعيل الزعفراني.

الجهة الأولى:

أمّا الجهة الأولى فالبحث فيها يدور حول ثلاثة من أعلام الرواة وهم: محمّد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، ومشايخهم الّذين رووا عنهم سواء ذكروا بأسمائهم أم لا.

فعلـــى ضوء المعطيات الرجالية وتماميّتها حول هذا الموضوع تتّسع دائرة الاعــتماد علـــى الـــروايات وتوثيق الرواة، لتشمل المئات من الرواة، والآلاف من الـــروايات، وبـــذلك تنفتح أبواب واسعة من العلم والخير والبركة على أسس علمية قويمة.

ومـــن المناســـب قـــبل الدخول في ما يقتضيه هذا البحث ويتطلبه من نقض وإبرام أن نذكر بعض ما قاله كلّ من النجاشي، والشيخ في هؤلاء الثلاثة، ممّا يلقي الضوء على بيان الموضوع والغرض في هذا البحث.

أمّا محمّد بن أبي عمير: فقد قال عنه النجاشي: بغدادي الأصل والمقام، لقي أبـــا الحـــسن موسى (ع)، وسمع منه أحاديث، كنّاه في بعضها فقال: «يا أبا أحمد» وروى عـــن الرّضـــا (ع)، جليل القدر، عظيم المنزلة فينا وعند المخالفين... وكان حـــبس في أيّام الرشيد فقيل: ليلي القضاء، وقيل: إنّه ولّي بعد ذلك، وقيل: بل ليدلّ على مواضع الشيعة وأصحاب موسى بن جعفر (ع).

وروي أنّـــه ضرب أسواطاً بلغت منه، فكاد أن يُقرّ لعظم الألم، فسمع محمّد بن يونس بن عبد الرّحمن وهو يقول: اتق اللّه يا محمّد بن أبي عمير، فصبر ففرّج اللّه عنه.

وروي أنّه حبسه المأمون حتّى ولّاه قضاء بعض البلاد.

وقـــيل: إنّ أخته دفنت كتبه في حالة استتارها وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب.

وقـــيل: بـــل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت، فحدّث من حفظه. وممّا كان سلف له في أيدي الناس، فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله...» [١] .

وقـــال الـــشيخ في الفهرست: «وكان من أوثق الناس عند الخاصّة والعامّة،

١ــ رجال النجاشي: ٢ : ٢٠٤ ــ ٢٠٦ .

وأنسكهم نسكاً، وأورعهم، وأعبدهم. وقد ذكره الجاحظ في كتابه فخر قحطان على عدنان بهذه الصفة الّتي وصفناه، وذكر أنّه كان أوحد أهل زمانه في الأشياء كلّها... وله مصنّفات كثيرة. وذكر ابن بطّة أنّ له أربعة وتسعين كتاباً...» [١] .

وأمّا صفوان بن يحيى: فقد قال عنه النجاشي: «أبو محمّد البجليّ بيّاع السابريّ، كوفي، ثقة ثقة، عين، روى أبوه عن أبي عبد اللّه (ع)، وروى هو عن الرّضا (ع)، وكانت له عنده منزلة شريفة. ذكره الكشّي في رجال أبي الحسن موسى (ع)، وقد توكّل للرّضا وأبي جعفر (ع)، وسلم مذهبه من الوقف، وكانت له منزلة من الزهد والعبادة، وكان جماعة الواقفة بذلوا له مالاً كثيراً، وكان شريكاً لعبد اللّه بن جندب، وعليّ بن النعمان.

وروي أنّهم تعاقدوا في بيت اللّه الحرام أنّه من مات منهم صلّى من بقي صلاته وصام عنه صيامه، وزكّى عنه زكاته. فماتا وبقي صفوان، فكان يصلّي في كلّ يوم مائة وخمسين ركعة، ويصوم في السنة ثلاثة أشهر، ويزكّي زكاته ثلاث دفعات، وكلّ ما تبرّع به عن نفسه ممّا عدا ما ذكرناه تبرّع عنهما مثله.

وحكى بعض أصحابنا أنّ إنساناً كلّفه حمل دينارين إلى أهله إلى الكوفة، فقال: إنّ جمالي مكراة، وأنا أستأذن الأجراء.

وكان من الورع والعبادة على ما لم يكن عليه أحد من طبقته (ره). وصنّف ثلاثين كتاباً...» [٢] .

وقال الشيخ في الفهرست: «أوثق أهل زمانه عند أصحاب الحديث وأعبدهم، كان يصلّي كلّ يوم خمسين ومائة ركعة، ويصوم في السنة ثلاثة أشهر، ويخرج زكاة ماله في السنة ثلاث مرات... وروى عن الرّضا، والجواد، وأبي جعفر (ع)، وروى عن أربعين رجلاً من أصحاب أبي عبد اللّه (ع). وله كتب كثيرة مثل كتب

١ــ الفهرست : ١٧٢.
٢ــ رجال النجاشي : ١ : ٤٣٩ ــ ٤٤٠ .

الحسين بن سعيد، وله مسائل عن أبي الحسن موسى (ع)، وروايات...» [1] .

وأمّا أحمد بن محمّد بن عمرو بن أبي نصر البزنطي: فقد قال عنه النجاشي: مولى السكون، أبو جعفر المعروف بالبزنطي، كوفيّ، لقي الرّضا وأبا جعفر (ع)، وكان عظيم المنزلة عندهما. وله كتب...» [2] .

وقال الشيخ في الفهرست: «مولى السكوني، أبو جعفر، وقيل: أبو علي المعروف بالبزنطي، كوفيّ، ثقة، لقي الرّضا (ع)، وكان عظيم المنزلة عنده، وروى عنه كتاباً...» [3] .

هذا وقد تقدّم في المبحث السابق أنّ هؤلاء الثلاثة ممّن أجمعت العصابة على تصديقهم، وتصحيح ما يصحّ عنهم، والانقياد لهم، والإقرار لهم بالفقه.

موضوع البحث :

ثمّ إنّ الّذي يبيّن ما نحن بصدده من هذه الكلمات ما جاء في كلمات النجاشي في ترجمة ابن أبي عمير، حيث قال: «فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله» إلاّ أنّ كلام النجاشي إنّما يتم بناء على أنّ معنى قوله: «يسكنون إلى مراسيله» أي يعملون بمراسيله من دون توقف، وحينئذٍ فهو مطابق لما سيأتي من دعوى الشيخ الإجماع على العمل بها.

هذا ولكن كلامه (ره) في خصوص ابن أبي عمير ومراسيله.

وأمّا إذا كان المراد منها أنّهم يعتنون بمراسيله، بمعنى أنّ نظرهم إليها ليس كنظرهم إلى مراسيل غيره من طرحها وعدم حجّيتها رأساً، فلا يكون كلامه مطابقاً

١ــ الفهرست : ١١٣.

٢ــ رجال النجاشي : ١ : ٢٠٢ .

٣ــ الفهرست : ٤٧.

لدعــوى الشيخ، وليس هو عين الإجماع المدّعى، وحيث إنّ عبارة النجاشي قاصرة الدلالــة، فالعمدة في المقام هوكلام الشيخ (قدس) فإنّه أوضح في المعنى، وأدلّ على المــراد، وأعــم في الدلالة، وأنّه ذكر في مقام جواز العمل بالمراسيل، أنّ الطائفة ساوت بين المراسيل والمسانيد عن هؤلاء لأنّهم عرفوا أنّهم لا يروون ولا يرسلون إلاّ عــن ثقــة، بل نصّ على أنّ الأمر لا يختص بالمراسيل، وإنّما يشمل المسانيد أيــضاً، حــيث قال (قدس) في العدّة: «وإذا كان أحد الراويين مسنداً والآخر مرسلاً نظــر في حال المُرْسِل فإن كان ممّن يعلم أنّه لا يرسل إلاّ عن ثقة موثوق به، فلا تــرجيح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمّد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات، عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلاّ عمّن يوثق به وبين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم» [١] .

وهــذه العــبارة من الشيخ شهادة بذلك وهي الأساس في هذا البحث، وتنحلّ هذه الشهادة إلى ثلاث شهادات:

الأولــى: وهــي الأصــل : الــشهادة علــى إجماع الأصحاب على العمل بمراسيلهم.

الثانية: الشهادة على أنّهم عرفوا بأنّهم لا يروون إلاّ عن ثقة.

الثالــثة: الشهادة على أنّهم عرفوا بأنّهم لا يرسلون إلاّ عن ثقة، وهي الوجه في عملهم بالمراسيل.

وقــد وقع نظير هذا للعامّة فقد كان الشافعي يقبل مراسيل سعيد بن المسيب وهي عنده في قوة المسانيد [٢] .

ثمّ إنّه يترتب على هذه الشهادة بمعطياتها الثلاثة أمران:

١ــ عدّة الأصول : ١ : ٣٨٦ .

٢ــ الدراية في علم مصطلح الحديث: ٤٨.

الأوّل: الحكم بوثاقة كلّ من يروي عنه هؤلاء استناداً إلى قوله: «لا يروون إلاّ عن ثقة»، أي أنّه إذا لم ينصّ الرجاليون على وثاقة شخص ممّن روى عنه أحد هــؤلاء الــثلاثة فبمفاد هذه الجملة يحكم بوثاقته، وعلى فرض أنّ هذا الشخص قد ضعّفه الرجاليون يصبح مورداً للتعارض فيدخل في بابه وتجري عليه أحكامه.

الثانــي: الحكم بحجّية مراسيل هؤلاء استناداً إلى دعوى الإجماع، وقوله: « ولا يرسلون إلاّ عن ثقة».

وعليه: فلا فرق بين المسند والمرسل عنهم من حيث الحجّية والاعتبار، ومع ثبوت هذه الدعوى وتماميّتها تتسع كما قلنا دائرة الاعتماد على الكثير من الروايات والحكم بحجّيتها، كما يترتب عليها وثاقة كثير من الرواة.

الإشكالات على الدعوى:

ثــمّ إنّه لا إشكال ولا كلام في دلالة عبارة الشيخ فإنّها صريحة في المدّعى، وإن يكــن ثمّة إشكال فمن جهات أخرى لا ربط لها بالدلالة، ولهذا جاءت إشكالات السيّد الأستاذ (قدس) بما لا مساس له بالدلالة.

وحاصل ما أفاده (قدس): أنّ الدعوى محلّ نظر من جهات أربع [1] :

الأولى: أنّ هذه الدعوى غير تامّة، وهي اجتهاد من الشيخ، ومستنده دعوى الكشّي الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء.

وقــد تقــدّم الــبحث مفصّلاً حول ما يستفاد من دعوى الكشّي في أصحاب الإجماع، والدليل على عدم تماميّة هذه الدعوى، وأنّها اجتهاد من الشيخ (قدس)، أنّه لــم يــرد فــي كلام أحد من القدماء ما يدلّ على ذلك، ولو كانت هذه الدعوى تامّة وأمراً معروفاً متسالماً عليه بين الأصحاب لذكرت في كلماتهم.

١ــ معجم رجال الحديث: ١ : ٦١ ــ ٦٢ .

فالحاصل: أنّ الشهادة الأولى حدسية واجتهاد من الشيخ (قدس) ولا حجّية فيها.

وممّا يشهد على ذلك: أنّ الشيخ نفسه ناقش في كتابي التهذيبين بعض الروايات عن هؤلاء واصفاً إياها بالإرسال، وإن كان المرسل ابن أبي عمير أو غيره من أصحاب الإجماع.

فقد قال – في التهذيب – عن رواية عبد اللّه بن المغيرة وهو أحد هؤلاء : «فهذا خبر مرسل» [1] .

وقال في الاستبصار عن نفس هذه الرواية: «فأوّل ما في هذا الخبر أنّه مرسل» [2] .

وقال في مورد آخر عن رواية ابن أبي عمير: «... فأوّل ما فيه أنّه مرسل، وما هذا سبيله لا يعارض به الأخبار المسندة» [3] .

وإذا كان الشيخ نفسه لم يصحّ الأمر عنده فكيف بغيره؟

الثانية: أنّه على فرض التسليم بتماميّة الدعوى، إلاّ أنّه لا فائدة فيها لاحتمال أن يكون مبنى الأصحاب في العمل بمراسيل هؤلاء إنّما هو من أجل أنّهم لا يرون الوثاقة في الراوي، وأنّها شرط في الاعتماد على روايته، بل يرون حجّية الرواية إذا كان راويها إماميّاً، ولم يظهر منه فسق، وحينئذٍ فليس قولهم حجّة بالنسبة إلينا كما أنّ عملهم لا ينفعنا.

والحاصل: أنّ الإشكال يرجع إلى المناقشة في الشهادتين المستفادتين من التعليل بأنّهما حدسيتان واشتباه من الشيخ (قدس).

١ــ تهذيب الأحكام : ١ :٤١٥ ، باب المياه وأحكامها، الحديث ٢٨.

٢ــ الإستبصار : ١ : ٧ ، كتاب الطهارة ، باب مقدار الماء الّذي لا ينجسه شيء ، الحديث ٦.

٣ــ تهذيب الأحكام : ٨ : ٢٥٧ ، باب العتق وأحكامه ، الحديث ١٦٥ ، والإستبصار : ٤ : ٢٧ ، باب ولاء السائبة ، الحديث ٥.

الثالثة: أنّ أصل هذه الدعوى في نفسها أمر لا يمكن قبوله ؛ لأنّ مستندها لا يخلــو إمّا أن يكون هو الاستقراء، وإمّا حسن الظنّ، وإمّا إخبار هؤلاء عن أنفسهم، فــإن كان المستند هو الاستقراء بمعنى أنّ الشيخ والأصحاب تتبعوا روايات هؤلاء فوجدوا أنّهم لا يروون إلاّ عن ثقة.

ففــيه: أنّ الاســتقراء هنا ناقص، وعلى فرض تماميّته فيختصّ بالروايات المسندة ولا يشمل الروايات المرسلة.

وإن كان المستند هو حسن الظنّ بهؤلاء بمعنى أنّه لا يظنّ بهم أنّهم يروون عن غير الثقة.

ففيه: أنّ حسن الظن ظنّ لايورث العلم، وهو لا يغني من الحق شيئاً.

وإن كــان المستند هو إخبار هؤلاء عن أنفسهم بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلاّ عن ثقة.

ففيه: أنّ دون إثبات هذا خرط القتاد، إذ لم يرد عن أحد هؤلاء تصريح بأنّ هذه طريقته على أنّه كيف لواحد من هؤلاء أن يصرّح بذلك بالنسبة للمراسيل إذ أنّ ســبب الإرســال – كمــا ذكر النجاشي – هو ضياع كتبهم وتلفها ونسيانهم أسماء الوســائط، فكــيف تتسنى لهم الدعوى بأنّهم لا يرسلون إلاّ عن ثقة، والحال أنّهم قد نسوا أسماء من رووا عنهم؟

نعــم، لــو كانــوا عالمين بأسماء الوسائط لأمكن ذلك، وأمّا مع النسيان فلا يمكن.

والحاصــل: أنّ هذا الإشكال يرجع إلى الشهادة الثالثة، بأنّهم عرفوا أنّهم لا يرسلون إلاّ عمّن يوثق به، وذلك أمر غير مقبول.

الــرابعة: أنّــه لو كانت هذه الدعوى ثابتة لما روى نفس هؤلاء عمّن ثبت ضــعفه عــند الــشيخ والنجاشي «قدس سرهما»، الأمر الّذي يدلّ على أنّ الشيخ، والنجاشــي قد ناقضا أنفسهما حيث ادعيا أنّ هؤلاء لا يروون ولا يرسلون إلاّ عن

ثقــة، والحال أنّهم رووا عن أشخاص قد ضعفهم الشيخ، والنجاشي معاً، كالبطائني، ويونس بن ظبيان، وأبي جميلة وغيرهم.

وذلك ممّا يدل على عدم تماميّة الدعوى [١] .

والعمــدة في هذه المناقشات الإشكال الأخير، وأمّا الثلاثة الأولى فالأمر فيها سهل.

ويقال في جوابها: أمّا بالنسبة إلى الإشكال الأوّل: فإنّ القول بأنّ هذه الشهادة حــدس من الشيخ (قدس) احتمال ضعيف وهو لا يضر في المقام، لأنّ الظاهر أنّها شــهادة عن حسّ إذ قال: «... وغيرهم من الثقات الّذين عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلاّ عمّن يوثق به...».

ورفع اليد عن هذه الشهادة لاحتمال أنّها حدسية لا وجه له.

وأمّــا عــدم تعرّض الأصحاب: فإنّما هو لعدم الوصول إلينا، فإنّ كثيراً من الأمور لم تصل وما أكثر ما ضاع وتلف وأتلف من الكتب، فخلو كلمات الأصحاب عــن ذكر هذا الأمر ليس دليلاً على بطلان الدعوى من أصلها بحيث لا يعتنى بها، إذ هي شهادة فلا يمكن التنازل عنها لمجرّد عدم العثور عليها في كلمات الأصحاب.

وأمّــا عــدم التزام الشيخ بالشهادة حيث ناقش في بعض المراسيل: فهو أمر غير ثابت ومناقشات الشيخ إنّما هي في باب التعارض، وهو باب مستقلّ ولا يلازم عدم عمله بمضمون الشهادة في غير باب التعارض، فإنّ الظاهر من كلام الشيخ أنّ الشهادة في غير باب التعارض، فإنّه قال (قدس) في العدّة: «وإذا كان أحد الراويين مــسنداً والآخــر مرسلاً نظر في حال المرسل، فإن كان ممّن يعلم أنّه لا يرسل إلاّ عن ثقة موثوق به فلا ترجح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين مــا يرويه محمّد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر وغيــرهم مــن الثقات الّذين عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلاّ عمّن يوثق به،

١ــ معجم رجال الحديث : ١ : ٦٥ .

وبــين مــا أســنده غيــرهم، ولــذلك عملــوا بمراســيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم...»[1] .

على أنّه وإن كان كلام الشيخ في باب التعارض، إلاّ أنّه في مقام بيان أصل الحجّية في المتعارضين دون التسوية في جميع الجهات.

ثــمّ إنّ الشيخ (قدس) وإن لم يتعرّض للمراسيل في باب التعارض ولم يذكر كيفــية علاجهــا وهو باب مستقل لا يرتبط بما نحن فيه، إلاّ أنّه يمكن أن يقال: إنّ الخبــر المرســل وإن كــان حجّــة والمروي عنه ثقة، إلاّ أنّه لا يخرج عن دائرة الإرســال، ولاشكّ أنّ المرجّح في باب التعارض هو المسند للتصريح باسم الراوي فإنّــه معــروف على نحو التفصيل بخلاف من أرسل عنه هؤلاء فإنّه وإن كان ثقة ولكنّه على نحو الإجمال.

فمــا ورد مــن مناقشات الشيخ داخلة في هذا الباب وعليه فلا ملازمة بين الترجيح وبين العمل والحجّية، إذ الملاحظ في باب التعارض هو الترجيح وأنّه بهذه الكيفــية، فــيقدّم المسند على المرسل بعد الفراغ عن حجّية كلّ منهما، فلا يستشكل بمثل هذا على دعوى الشيخ.

وأمّــا بالنــسبة إلى الإشكال الثاني: وهو اختلاف المبنى في اعتبار الراوي والرواية، فهو مدفوع بوجهين:

الأوّل: مــا تقــدّم منّا مفصلاً، حيث استظهرنا أنّ القدماء ومنهم الصّدوق، والــشيخ وغيرهما – قدس سرّهم – يعتبرون الوثاقة في الراوي، وأنّها من شرائط العمــل بالرواية، بل ادّعى الشيخ الإجماع على ذلك، وقد بات من المعلوم أنّ مبنى الأصحاب عدم العمل بخبر كلّ إمامي ما لم تحرز وثاقته.

الثانــي: دلالة الشهادة على اعتبار الوثاقة، فقد ورد فيها: «بأنّهم لا يروون ولا يرســلون إلاّ عمّــن يوثق به» ولا تخفى دلالة هذه العبارة على أنّ عمل قدماء

١ــ عدّة الأصول: ١ : ١٥٤ .

الأصحاب على اعتبار الوثاقة.

وبهذين الوجهين ظهر أنّ الإشكال من أساسه غير وارد.

وأمّا بالنسبة إلى الإشكال الثالث: وهو أنّ ابتناء الشهادة لا يخلو إمّا أن يكون علـــى الاستقرار وهو غير تامّ ؛ وإمّا على حسن الظنّ، وهو لا يورث العلم ؛ وإمّا علـــى إخبار هؤلاء عن أنفسهم، وهو لا يمكن تحصيله، ولا سيما مع نسيان أسماء من رووا عنهم ؛ فيقال في جوابه :

أوّلاً :إنّ عدم وصول إخبارهم إلينا ليس دليلاً على الانتفاء.

وثانياً : إنّ احتمال ابتناء الشهادة على الحدس خلاف ظاهر الشهادة.

وثالـــثاً : أنّه لا يبعد أنّ الأصحاب فهموا من أحوال هؤلاء المشايخ، أو من أقـــوالهم أنّهم يتجنبون الرواية عن الضعيف وغير الثقة، لعلمهم بأحوال من يروون عنه.

ونظيـــر هذا ما سيأتي من أنّ جميع مشايخ النجاشي كلّهم ثقات لما علم من حالـــه أو قوله أنّه لا يروي إلاّ عن الثقة، وهكذا ما نحن فيه كما أنّه يمكن فهمه من نفس عبارة الشيخ من أنّ هؤلاء «عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلاّ عمّن يوثق به» وهذا أمر حسّي أو قريب من الحس فيكون داخلاً في الشهادة.

وأمّـــا مـــا ذكـــر عـــن ابـــن أبـــي عمير من أنّه نسي الوسائط بينه وبين المعـــصوم (ع)، أو غيـــره، فهو واضح الدفع لأنّ رواياته قبل ضياع كتبه ونسيان الوسائط لم تكن إلاّ عن الثقات، فنسيان الأسماء لا يضرّ بحجّية الروايات، وهي وإن دخلت في المراسيل إلاّ أنها لا تخرج عن الاعتبار.

وبهذا ظهر أنّ الإشكالات الثلاثة الأولى غير واردة على الدعوى.

وإنّمـــا العمـــدة في المقام – كما ذكرنا – هو: الإشكال الرابع: وهو أنّه إذا كانـــت الدعـــوى ثابتة فكيف ضعّف الشيخ، والنجاشي بعض من روى عنه هؤلاء؟ وهـــل هـــو إلاّ نقض للدعوى من أساسها؟! بل قيل إنّه وقع الاتفاق على تضعيف

بعضهم كبعض مشايخ ابن أبي عمير، فإنّه روى عن ثلاثة عشر شخصاً اتّفق على تضعيف تسعة منهم، واختلف في الباقي، كما أنّ صفوان بن يحيى، روى عن سبعة أشخاص اتّفق على تضعيف اثنين منهم، واختلف في الباقي، وأمّا البزنطي فقد روى عن خمسة أشخاص كلّهم وقع الاختلاف فيهم، ولم يرو عن أحد ادّعي الاتفاق على ضعفه.

وعلـــى أيّ تقدير فيكفي بعض هذه الموارد في نقض الدعوى، فكيف يمكن الاعتماد عليها؟

هــذا، وقــد حاول السيّد الشهيد الصدر (قدس) الإجابة عن ذلك على ضوء نظــرية حــساب الاحتمالات وأفاد بما حاصله: أنّا إذا لاحظنا النسبة بين ما يرويه هــؤلاء المــشايخ عــن مشايخهم الّذين لم يرد فيهم تضعيف، وبين ما يروونه عن الــضعفاء المنــصوص علـــى ضعفهم، فنجد أنّ النسبة ضئيلة جدّاً، بحيث لا ترفع الاطمئــنان ولا تخــدش فـــي حصوله بوثاقة الجميع، فيكون ما روي عن الضعفاء بمنــزلة الشاذّ النادر الّذي لا يعتنى به، وأمّا الأكثر والقريب من الكلّ فلم يرد فيهم تــضعيف، وحينــئذٍ لا يلتفت إلى ذلك القليل النادر، لأنّ نسبته إلى الأكثر الأغلب كنــسبة الــواحد إلى المائة أو الألف مثلاً، ولا يكون هذا موجباً للوهن في حصول الاطمئنان [1] .

ولكن هذا الجواب بحسب الظاهر غير تام، وذلك لأمرين:

الأوّل: أنّ الّــذي ينبغي مراعاته وملاحظة نسبته هو الموارد لا الأشخاص، بمعنى أنّه لابدّ أن نحصر أوّلاً ما رواه هؤلاء عمّن لم يرد فيهم تضعيف، ونحصر ثانياً ما رووه عمّن ورد فيهم التضعيف، ثمّ نقيس هذا بذاك، ونلاحظ النسبة بينهما، لا أنّــنا نلاحظ النسبة بين المشايخ فقد تنعكس الحال، إذ قد يروي ابن أبي عمير – مــثلاً – عــن شخص ضعيف كثيراً، ويروي عن آخر لم يرد فيه تضعيف قليلاً،

١ــ مشايخ الثقات – الحلقة الأولى – : ٤٠ .

فالمناط في النسبة هي روايات ابن أبي عمير ومقدارها، لا عدد مشايخه.

الثاني : لو غضضنا الطرف عن ذلك، لكن حيث إنّ المقام مقام شهادة فلابدّ أن تكـــون مفـــيدة لأمـــر عام شامل لكلّ الموارد وتخلّف مورد واحد يوجب سقوط الـــشهادة عـــن الاعتبار والحجّية ولا يغني حمله على الشذوذ والندرة، وحينئذٍ فلا تـــصل النوبة إلى ملاحظة النسبة فإنّ المقام ليس مقام اطمئنان وعدمه، إذ لقائل أن يقـــول: إنّ نقـــل الشيخ (قدس) وحده لا يوجب الاطمئنان، بل مقام اعتبار الشهادة وعدمـــه وســـقوط مـــورد واحد عن الاعتبار كاف في سقوط الشهادة وحجّيتها عن الاعتبار.

وعلى هذا فما أجاب به السيّد الشهيد (قدس) لا يمكن الموافقة عليه.

جوابـــنا عن الإشكال: ويمكننا أن نجيب عن هذا الاعتراض بالتحقيق التالي فنقول:

إنّ حاصل هذا الإشكال النقضي يرجع إلى نقاط أربع:

١ - كيف خالف الشيخ الشهادة ولم يعمل بها؟

٢ - كيف ناقش في هذه الشهادة بعض من قارب عصر الشيخ كالمحقّق؟

٣ - كـــيف يمكـــن الأخذ بالشهادة واعتبار وثاقة من روى هؤلاء المشايخ عنهم، مع ثبوت ضعف بعضهم؟

٤ - كيف يمكن الركون إلى مراسيل هؤلاء المشايخ الثلاثة ولعلّه لو صرّح بأسماء من رووا عنهم لضعف بعضهم كما هو الحال في بعض المسانيد؟

أمّا بالنسبة إلى النقطة الأولى، فجوابها: أنّ الشيخ (قدس) قد عمل بمضمون هـــذه الـــشهادة، وذكر في كتبه الفتوائية وبعض كتبه الاستدلالية اعتماده على هذه الـــشهادة، فأفتى في بعض الموارد على مفاد مراسيل ابن أبي عمير، ولا دليل آخر لديـــه غيـــرها. وقد تتبعنا المواطن الّتي استدل فيها الشيخ بمراسيل ابن أبي عمير فوقفنا على خمسة موارد، وهي:

أ – مـــا ذكره في مقدار الكرّ، وأنّه ألف ومائتا رطل «١٢٠٠» ولم يرد هذا المقدار إلاّ في مرسلة ابن أبي عمير، وقد رواها في كتابيه التهذيبين [١] .

نعم ذكر في الإستبصار أنّ الرواية مرسلة وسيأتي قريباً توجيهه.

ب – مـــا ذكره في حدّ اليأس عند المرأة القرشية وأنّه ستّون عاماً، بخلاف غيرها فحدّه خمسون عاماً [٢] ، والمستند في ذلك مرسلة ابن أبي عمير [٣] .

ج – فتواه بجواز أكل الخبز المعجون بالماء المتنجّس لأنّ النار تطهره [٤] ، والدليل مرسلة ابن أبي عمير [٥] .

د – فتواه بعدم الاكتفاء بالغسل عن الوضوء في غير الجنابة [٦] ، والمستند فيها مرسلة ابن أبي عمير [٧] .

هـــ – فتواه بلزوم الاتيان بسجدتي السهو لكلّ زيادة ونقيصة في الصّلاة [٨]

١ـــ تهذيب الأحكام: ١ : ٤١ ، كتاب الطهارة ، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة ، الحديث ٥٢ ، والإستبصار: ١ : ١٠ ، كتاب الطهارة ، باب كمّية الكر ، الحديث ٤.

٢ــ المبسوط : ١ : ٤٢ .

٣ـــ تهذيب الأحكام : ١ : ٣٩٧ ، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة والنفاس ، الحديث ٥٩.

٤ــ النهاية: ٥٩٠ .

٥ـــ تهـذيب الأحكـــام : ١ : ٤١٤ ، كـــتاب الطهـــارة ، باب المياه وأحكامها ، الحديث ٢٣، والإستبصار : ١ : ٢٩، كتاب الطهارة ، باب الماء يقع فيه شيء ينجسه ويستعمل في العجن وغيره ، الحديث ٢.

٦ــ النهاية : ٢٣.

٧ـــ تهـذيب الأحكـــام : ١ : ١٣٩ ، كتاب الطهارة ، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ، الحديث ٨٢ ، والإستبصار : ١ : ١٢٦ ، كتاب الطهارة ، باب سقوط فرض الوضوء عند غسل الجنابة ، الحديث ٣.

٨ــ الخلاف : ١ : ٤٤٨ ، كتاب الصّلاة ، مسألة ١٩٥.

، ولم يذكر مستنداً لذلك إلاّ مراسيل ابن أبي عمير [1] .

وأمّا الموارد الّتي ردّها من مراسيل ابن أبي عمير وناقش فيها، فالّذي ظفرنا بــه مــنها – بعــد التتبّع التام في كتابي التهذيبين – موردان فقط نجزم بأنّ الشيخ (قدس) قد ناقش فيهما، وهما:

١ – مــا أشــرنا إلــيه آنفاً حول مقدار الكرّ، حيث ناقش في الرواية بأنّها مرسلة، ثمّ حمل المراد من الرطل على الرطل البغدادي، لا المكّي أو المدني، وذكر روايــات أخــرى وجمع بينها، ولكنّه قال عن رواية ابن أبي عمير: «وهو مع ذلك أيــضاً مرســل وإن تكــرر فــي الكــتب فالأصــل فيه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا» [2] وفي ذلك إشعار بالوهن.

٢ – مــا ذكره في كتاب العتق – من التهذيبين أيضاً – حيث أورد مرسلة ابــن أبي عمير ولما كانت هذه الرواية مخالفة لروايات الباب، ناقش فيها بقوله: « فأوّل ما فيه أنّه مرسل وما هذا سبيله لا يعارض به الأخبار المسندة» [3] .

وهــذا المــورد صــريح في المناقشة، وجهتها الارسال، إذ لا يعارض به الأخبار المسندة، وأمّا المورد الأوّل فهو وإن كان فيه دلالة على وهنه بالإرسال، إلاّ أنّه ليس في صراحته كالثاني.

ونجيب عن ذلك: بأنّه لا تناقض في كلام الشيخ (قدس) وإن بدا لأوّل وهلة، وحــيث إنّ الجواب عن المورد الثاني كاف في المقام فسنقتصر الجواب عنه ومنه

١ـــ تهــذيب الأحكــام: ٢ :١٥٥ ، كتاب الصّلاة، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصّلاة من المفــروض والمــسنون ، الحــديث ٦٦ ، والإستبصار : ١ : ٣٦١ ، كتاب الصّلاة ، باب وجوب سجدتي السهو ... ، الحديث ٢.

٢ــ الإستبصار: ١ : ١١ ، كتاب الطهارة، باب كمّية الكر.

٣ــــ تهــذيب الأحكام: ٨ : ٢٥٧ ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب العتق وأحكامه ، ذيل الحديث ١٦٥ ، والإستبصار: ٤ : ٢٧ ، كتاب العتق ، باب أنّ ولاء العتق لولد المعتق ... ، ذيل الحديث ٥.

يعلــم الجــواب عن المورد الأوّل، ونقول: إنّ ما يتراءى من التناقض في النظرة البدوية في كلام الشيخ (قدس) يرتفع بوجهين:

الأوّل : أنّ هــذا المــورد وهــو ولاء العــتق يــشتمل على طائفتين من الــروايات، وبيــنهما تعــارض، ففي إحدى الطائفتين ثلاث روايات مسندة ورواية مرسلة، وفي الطائفة الثانية مرسلة ابن أبي عمير فقط.

وممّا لا شك فيه أنّ الترجيح عند التعارض بين المسند المتعدّد وبين المرسل يكــون التــرجيح للأوّل دون الثاني، فالروايات الأربع مقدّمة على مرسلة ابن أبي عميــر، لأنّهــا جمعت الاسناد والتعدّد، وكلام الشيخ صريح في هذا المعنى، حيث قــال: «ومــا كان هذا سبيله لا يعارض به الأخبار المسندة» [١] ، فإنّ المورد من تعــارض الخبــر والأخــبار، لا من تعارض الخبرين، ولا مجال للترجيح أي أنّ الترجيح تعييني لا تخييري، ولا ربط للمقام بمسألة الشهادة.

الثاني : أنّا قد ذكرنا في ما تقدّم أنّ الشيخ ممّن يذهب إلى أنّه إذا كان راوي أحد الخبرين أعلم وأفقه وأضبط من الآخر قدّم خبره، ولأجل ذلك قدّمت الطائفة ما يرويه زرارة ومحمّد بن مسلم وأمثالهما.

وبــناء علــى هــذا فلو كانت رواية ابن أبي عمير مسندة فعلى ضوء هذه النظرية تقدّم الروايات الأربع عليها، لأنّ روايتين منهما لعبد اللّه بن سنان وهو من الأجلّاء عظيم في الطائفة [٢] ، فكيف إذا كانت رواية ابن أبي عمير مرسلة ؟!

وعلى هذا فلابدّ من التفريق بين الشهادة وبين هذا المورد.

وبهذين الوجهين يمكننا أن نقول: إنّ مورد الشهادة في غير باب التعارض، والشهادة تامّة ولا غبار عليها.

علــى أنّــنا لو سلّمنا بشمول الشهادة لباب التعارض، إلاّ أنّ لنا جواباً آخر

١ــ تهذيب الأحكام : ٨ : ٢٥٧ .

٢ــ رجال النجاشي : ٢ : ٩٠ .

سيأتي في النقطة الثالثة.

وأمّــا ما يقال من أنّ كتاب العدّة متأخّر زماناً عن التهذيبين، والاعتبار إنّما هو بالمتأخّر: فغير تام، لأنّ النقض في الشهادة لا يفرق فيه بين المتقدّم والمتأخّر.

اللّهــم إلاّ أن يقال بأنّ الإجماع لم يثبت لدى الشيخ (قدس) ثمّ ثبت بعد ذلك، فتأمل.

وأمّا النقطة الثانية: وهي مناقشة المحقّق لمراسيل ابن أبي عمير، حيث قال في آداب الوضوء من كتاب المعتبر: «ولو احتجّ بما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصــحابنا... كــان الجواب الطعن في السند لمكان الإرسال، ولو قال: مراسيل ابن أبــي عمير يعمل بها الأصحاب منعنا ذلك لأنّ في رجاله من طعن فيه، وإذا أرسل احتمل أن يكون الراوي أحدهم» [1] .

فالمــستفاد مــن كلامه (قدس) أنّه لا يمنع أصل الشهادة، وإنّما يمنع الشهادة الثانية، وهي أنّهم لا يروون إلاّ عن ثقة.

وبعــبارة أخرى: أنّ كلامه في نفسه يدلّ على ثبوت الشهادة وأنّ الأصحاب يعملون بمراسيلهم، والإشكال في وجه عملهم وأنّه غير تام، أي أنّ عملهم من جهة أنّهم لا يروون إلاّ عن ثقة غير صحيح.

ومــنه يعلم أنّ كلامه لا يختص بالمراسيل فحسب، بل يشمل المسانيد أيضاً، وذلك ممّا تنقض به شهادة الشيخ (قدس).

فالجواب :

أوّلاً: أنّ كلام المحقّق (قدس) لا يخلو من تهافت بل تناقض ولا يمكن الأخذ به، وذلك لأنّه وإن ذكر في هذا المورد رفضه للشهادة، إلاّ أنّه في مورد آخر يعوّل

١ــ المعتبر في شرح المختصر: ٤١.

عليها ويستند إليها، فقد قال في بحث الكرّ من نفس الكتاب: «الثالثة: رواية محمّد بن أبي عمير، عن أبي عبد اللّه الكرّ ألف ومائتا رطل، دلّ على هذا عمل الأصحاب، ولا طعن في هذه بطريق الإرسال، لعمل الأصحاب بمراسيل ابن أبي عمير» [١] .

وإذا كان بين كلاميه تعارض فيسقطان عن الحجّية وتبقى شهادة الشيخ (قدس) سليمة عن المعارضة أو النقض.

ومن الغريب أنّ السيّد الأستاذ (قدس) قد استشهد – في المعجم [٢] – بكلام المحقّق في المورد الأوّل وأغفل قوله الآخر ولم يشر إليه، على أنّ المستفاد من كلام المحقّق الاتفاق على العمل بمرسلة ابن أبي عمير على ما نقله صاحب الوسائل حيث قال: «قال المحقّق في المعتبر: وعلى هذا عمل الأصحاب ولا أعرف منهم راداً لها» [٣] .

وبناء على ذلك فكلام المحقّق لا يمكن الاعتماد عليه من هذه الناحية، بل يمكن القول أنّ كلام المحقّق شهادة على قول الشيخ بأنّ الأصحاب عملوا بمراسيل ابن أبي عمير.

وثانياً: على فرض التسليم بتماميّة مناقشة المحقّق، إلاّ أنّه يمكن الجمع بين كلامه وكلام الشيخ بأن يقال: إنّ كلام الشيخ ناظر إلى الوثاقة، وأمّا كلام المحقّق فأعمّ، ولعلّ مراده أنّ طعن الأصحاب ليس من جهة الوثاقة، بل من جهات أخرى ككون الراوي غير إمامي، أو مرمياً بالغلو، أو أنّه يروي عن الضعفاء أو نحو ذلك، فإن صحّ الجمع بين الكلامين بهذا الوجه فلا إشكال في المقام.

نعم – على الوجه الأوّل – يبقى التنافي في كلام المحقّق على حاله.

وسيأتي قريباً جواب آخر فإن تمكنّا من إجرائه في المقام ارتفع الإشكال من

١ــ المعتبر في شرح المختصر: ١٠.

٢ــ معجم رجال الحديث : ١ : ٦٥ .

٣ــ وسائل الشيعة: ١ : ١٢٤ ، باب ١١ من أبواب الماء المطلق ، ذيل الحديث ١.

أصله.

وأمّا النقطة الثالثة: وهي ضعف بعض من روى هؤلاء المشايخ عنهم، فلابدّ في الجواب من التحقيق في أحوالهم أوّلاً، ثمّ بيان حدود ما تدلّ عليه شهادة الشيخ ثانياً، ثمّ تعقيب ذلك بما يرفع الإشكال ثالثاً.

فنقول: إنّ كلاً من هؤلاء الثلاثة أي ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي قد روى عن أشخاص لم تثبت وثاقتهم، بل ثبت ضعفهم، بل ادّعي الاتفاق على ضعف بعضهم.

بيان ذلك: أنّ ابن أبي عمير روى عن ثلاثة عشر شخصاً قيل إنّ ستّة منهم قد وقع الاتفاق على ضعفهم، وهم:

١ - الحسين بن أحمد المنقري.

٢ - عبد اللّه بن القاسم.

٣ - علي بن حديد.

٤ - عمرو بن جميع.

٥ - أبو البختري وهب بن وهب.

٦ - يونس بن ظبيان.

والباقي قد وقع الخلاف فيهم، وهم:

١ - داود الرقيّ.

٢ - عبد الرّحمن بن سالم.

٣ - علي بن أبي حمزة.

٤ - محمّد بن سنان.

٥ - المعلّى بن خنيس.

٦ – المفضّل بن صالح.

٧ – المفضّل بن عمر.

وأمّا صفوان بن يحيى فقد روى عن سبعة أشخاص اتّفق على تضعيف شخصين، وهما:

١ – صالح النيلي.

٢ – يونس بن ظبيان.

واختلف في الخمسة الباقين، وهم:

١ – عبد اللَّه بن خداش.

٢ – علي بن أبي حمزة.

٣ – محمّد بن سنان.

٤ – المعلّى بن خنيس.

٥ – المفضّل بن صالح (أبو جميلة).

وأمّا أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي فقد روى عن خمسة أشخاص كلّهم قد اختلف فيهم، وهم:

١ – الحسن بن علي بن أبي حمزة.

٢ – عبد الرّحمن بن سالم.

٣ – عبد اللَّه بن محمّد الشامي.

٤ – علي بن أبي حمزة.

٥ – المفضّل بن صالح.

ونظراً لتداخل بعض الأسماء وتكررها ينخفض العدد بعد حذف المكرّر إلى سبعة عشر شخصاً، وسيأتي البحث عن أحوالهم.

ولابدّ لنا قبل الدخول في التفصيل من الإشارة إلى أمرين:

الأوّل : أنّ الشهادة الواردة عن الشيخ تنحل إلى شهادتين ضمنيتين تعليليتين: الأولى ترجع إلىالمسانيد، والثانية ترجع إلى المراسيل، ومؤداهما أنّ كلّ من رووا أو أرسلوا عنه فهو ثقة، وقد عمل الأصحاب على طبقهما، وهذا هو أصل الشهادة.

الثاني : أنّ مدلول الشهادة يحتمل أحد أمرين:

أحـــدهما: إفادة التوثيق مطلقاً بمقتضى قوله: «ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه... وغيرهم من الثقات الّذين عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلاّ عمّن يوثـــق به وبين ما أسنده غيرهم» بمعنى كون من رووا عنهم ثقات عند الأصحاب، فضلاً عن أنّهم ثقات عندهم، وأمّا كونهم غير ثقات عندهم خاصة فهو بعيد، مضافاً إلى عدم ترتب أثر عليه كما هو واضح وسيأتي له مزيد توضيح.

ثانيهما: إفادة التوثيق لا مطلقاً، بمقتضى التعليل المستفاد من قوله: «بأنّهم لا يـــروون ولا يرســـلون إلاّ عمّـــن يوثق به» بمعنى أنّ هؤلاء الثلاثة لا يروون ولا يرسلون إلاّ عمّن هو ثقة عندهم بقطع النظر عن الآخرين.

وبعـــبارة أوضـــح: أنّ ابن أبي عمير لا يروي إلاّ عمّن يراه ثقة في نظره سواء كان ثقة عند غيره أم لا، وكذلك صفوان بن يحيى والبزنطي.

وعلى هذا فلا معنى لأن يكون ثقة عند غيرهم غير ثقة عندهم.

ثمّ إنّ لكلّ من الاحتمالين مرجّحاً.

أمّا وجه ترجيح الاحتمال الأوّل: وهو إرادة التوثيق عند الجميع، فبأمرين:

الأوّل : أنّ هـــذا هـــو الظاهـــر من العبارة وإلاّ لقصره على من يراه مفيداً للتوثيق، فإنّ المستفاد من كون الراوي ثقة كونه موثوقاً به عند الأصحاب قاطبة، لا أنّه ثقة عند الراوي عنه كابن أبي عمير فقط.

الثانـــي : أنّ قـــوله: «بـــأنّهم عرفوا...» تعليل لعمل الأصحاب، ومعناه أنّ

التوثيق ثابت عندهم لا عند الراوي فقط.

وأمّا وجه ترجيح الاحتمال الثاني: وهو إرادة التوثيق في نظر هؤلاء الثلاثة فقــط دون مـــن عداهم، فهو استبعاد أن يكون جميع من روى عنهم هؤلاء الثلاثة مـــورداً للاتّفـــاق على وثاقتهم وهو يتجاوز عن سبعمائة شخص - كما سيأتي ذكر أســـمائهم -، نعم ذكر الكشّي أنّ العصابة أجمعت على وثاقة ثمانية عشر أو واحد وعشرين أو اثنين وعشرين شخصاً، وهم أصحاب الإجماع، وقد مرّ البحث مفصلاً عنهم، ووقوع الاتفاق على هذا العدد لا استبعاد فيه.

وأمّا إذا كان العدد أكثر من سبعمائة شخص هم مجموع مشايخ هؤلاء الثلاثة إذ روى ابن أبي عمير عن أكثر من أربعمائة شخص [1] ، وروى صفوان بن يحيى عـــن أكثـــر من مائتي شخص [2] ، وروى البزنطي عن أكثر من مائة شخص [3] فالأمر مستبعد.

هـــذا مـــضافاً إلـــى أنّ المقتـــضي لتحرّزهم عن الرواية عن غير الثقة هو نظرهم.

وعلى ضوء هذين الاحتمالين، ومع فرض التسليم بثبوت التضعيف في حقّ بعض من روى هؤلاء الثلاثة عنه، فهل يلزم الإشكال على الشهادة أم لا؟

والجـــواب: أمّـــا على الاحتمال الأوّل فالأمر مشكل، إذ كيف يكون ذلك؟! والحـــال أنّ بعضهم قد وقع الاتّفاق على تضعيفه، بل حتّى في من اختلف فيه، فهذا ممّـــا لا يلتـــئم مع الشهادة، ولا سيما إذا كان المراد عمل جميع الأصحاب، إذ يلزم نقض الشهادة بذلك.

وعلـــيه فـــلا يمكن الأخذ بالشهادة، لأنّ التضعيف لبعض المروي عنهم أمر

١ــ مشايخ الثقات - الحلقة الأولى: ١٢٥، الطبعة الثانية.

٢ــ ن . ص: ٢٠٣.

٣ــ ن . ص: ٢٤٥.

محقّــق إمّـــا علـــى نحو الوفاق وإمّا على نحو الخلاف، وهذا كاف في الخدشة في الشهادة.

اللّهم إلاّ أن يقال: إنّ هؤلاء المشايخ الثلاثة قد رووا عن أولئك الضعاف في زمان كانوا فيه ثقات.

وبعـــبارة أخرى: لابدّ من التفريق في زمان الرواية، ففي الوقت الّذي روى هـــؤلاء المشايخ عنهم كانوا ثقات عند الجميع، ثمّ بعد ذلك اختلف حالهم وهذا ليس بمـــستنكر أو مستبعد، فإنّ كثيراً من الرواة قد يوصف بأنّه خلط في آخر أيّامه، أو غلا، أو نحو ذلك ممّا يدلّ على تبدّل الحال.

فـــإن أمكن التوجيه بهذا فالشهادة حينئذٍ معتبرة، ولا مانع من الأخذ بها وإلاّ فلا.

وأمّـــا على الاحتمال الثاني: فيمكن توجيه هذه الموارد بحيث لا يرد إشكال على الشهادة، وذلك بأن يقال: إنّ هؤلاء الّذين ضعفوا في نظر الأصحاب هم ليسوا بـــضعاف في نظر المشايخ الثلاثة بل هم ثقات – إذا لم يكونوا بحد لا تحتمل فيهم الـــوثاقة –، وعليه فالمسألة خلافية بين هؤلاء المشايخ الثلاثة وبين غيرهم، وحينئذٍ فلا محذور.

إلاّ أنّ هـــنا محذور الاستبعاد، وهو خلاف الظهور، بمعنى أنّ كونهم ثقات في نظر المشايخ الثلاثة، وفي نظر غيرهم ضعافاً أمر مستبعد.

ويمكـــن أيـــضاً أن تـــوجّه وثاقة هؤلاء عند المشايخ الثلاثة بملاحظة زمان الرواية – كما ذكرنا في الاحتمال السابق – ، ولا يرد عليه محذور عدم الالتئام مع الـــشهادة الـــوارد علـــى ذلـــك الاحتمال، فإنّ هذا التوجيه ينسجم مع الشهادة تمام الانسجام. ثمّ إنّ الاحتمال الثاني هو المتعيّن لأنّه أخذ بالقدر المتيقّن.

ويتفرع عن القول بالاحتمال الثاني مسألة أخرى، وهي أنّه كيف يصحّ العمل بمراسيل هؤلاء الثلاثة بناء على كون المرويّ عنهم ثقات في نظرهم ؟ فإذا قال أحد هـــؤلاء الثلاثة حدّثني ثقة، أو عدل، من دون أن يذكر اسمه فهل يكون قوله حجّة؟

وهل يعتمد على توثيقه، ولعلّه لو صرّح باسمه لكان مورد خلاف، أو كان مخدوشاً في عدالته؟

والجــواب: أنّ قــول أحـــد هــؤلاء الثلاثة: «حدّثني ثقة أو عدل» كاف في الاعتماد والتعويل عليه، والمشهور على اعتباره تزكية من دون حاجة إلى فحص، بـــل ذهـــب المشهور إلى تصحيح الروايات بهذا النحو، إذ يتيقّن من دلالة قوله: «حدّثنـــي عـــدل» على أنّه لا يروي إلاّ عن ثقة، ولذلك اعتبرت شهادة صريحة، فلا مجـــال للخدشـــة فـــيها، وقـــد تقدّم أنّ العبارة تتضمّن شهادتين ترجع إحداهما إلى المراسيل.

وأمّا بالنسبة إلى المسانيد:

فعلـــى التوجيه الأوّل: إن ظفرنا بالتضعيف لشخص دخلت المسألة في باب الـــتعارض، لأنّـــه ثقـــة في نظر المشايخ الثلاثة، وضعيف في نظر غيرهم، فيقع التعارض، ومع عدم الاختلاف فلا إشكال في الأخذ به واعتباره، وإلاّ أخذ بالراجح إن كان ثمّة ما يرجّح أحد النظرين على الآخر، وإلاّ فيتساقطان.

وأمّـــا على التوجيه الثاني: فلا يمكن التعدّي عن مورد رواياتهم إلى غيرها، بـــل يقتصر على ما ورد منها، ولا يمكن الحكم بوثاقة المرويّ عنه من غيرهم لأنّا حـــصرنا ذلـــك بزمان روايتهم عنهم، فلا يتعدى إلى غيرها من سائر الموارد الّتي رواها غيرهم عنهم إلاّ أن يتمسّك حينئذٍ باستصحاب الوثاقة.

أحوال المضعّفين:

وأمّـــا أولئك الّذين روى المشايخ الثلاثة عنهم وقد ورد تضعيفهم في كلمات الـــرجاليين بل قيل: إنّه وقع الاتفاق على تضعيف بعضهم وهم سبعة عشر شخصاً، فقد تتبعنا أقوال الرجاليين فيهم ولم نعثر على مورد واحد وقع الاتّفاق على ضعفه، وإنّنا لنجزم بأنّ جميع هؤلاء هم مورد الاختلاف.

وبـــيان ذلـــك: أنّ ابن أبي عمير روى عن ثلاثة عشر شخصاً كما ذكرنا وادّعي الاتفاق على تضعيف ستّة منهم، واختلف في الباقي.

أمّا من ادّعي الاتفاق على ضعفهم، فهم:

الأوّل : الحـــسين بن أحمد المنقري، وقد ضعّفه النجاشي [١] ، وذكره الشيخ فـــي الـــرجال [٢] فـــي أصحاب الباقر (ع) ولم يذكر في حقه شيئاً. نعم ضعّفه في أصـــحاب الكاظم (ع) [٣] ، فيحتمل أنّه كان ثقة في زمان الباقر (ع)، ثمّ تبدّل حاله، كمـــا يحتمل أنّه كان ضعيفاً في عقيدته، لقول النجاشي فيه: «روى عن داود الرقي وأكثر» [٤] وقوله في داود: «ضعيف جداً والغلاة تروي عنه» [٥] .

وقـــد ذكـــره البرقـــي في رجاله [٦] ، ولم يذكر في حقه شيئاً. وحكم السيّد الأســـتاذ (قدس) في المعجم بجهالته [٧] ، لوروده في أسناد تفسير علي بن إبراهيم القمّـــي [٨] ، فيكون مورداً للتعارض، بناءً على مبناه لأنّه واقع في القسم الثاني من التفسير ؛ نعم من جهة وقوعه في المستثنى منه من نوادر الحكمة فيثبت التعارض.

الثانـــي : علي بن حديد، ولم يذكر النجاشي في حقّه شيئاً، ومثله الشيخ في الفهرست والرجال، نعم ضعّفه في التهذيب، حيث قال: «وأمّا خبر زرارة فالطريق إليه علي بن حديد وهو مضعّف جداً لا يعوّل على ما ينفرد بنقله» [٩] .

١ــ رجال النجاشي: ١ : ١٦٣ .

٢ــ رجال الشيخ: ١١٥، الطبعة الأولى.

٣ــ ن . ص: ٣٤٧.

٤ــ رجال النجاشي: ١ : ١٦٣ .

٥ــ رجال النجاشي: ١ : ٣٦١ .

٦ــ رجال البرقي: ٥٠.

٧ــ معجم رجال الحديث: ٦ :٢١٣ ، الطبعة الخامسة.

٨ــ تفسير القمّي: ٢ : ٣٥٦ .

٩ـــ تهذيب الأحكام: ٧ : ١٠١ ، كتاب التجارات ، باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر، ذيل الحديث ٤١.

وفي التعبير عنه بعدم التعويل على ما ينفرد بنقله، إشاره إلى أنّه غير إمامي كما هي العادة في مثل هذا الاستعمال.

وقـــال في الإستبصار: «فأوّل ما في هذا الخبر أنّه مرسل، وراويه ضعيف وهو علي بن حديد وهذا يضعّف الاحتجاج بخبره» [١] .

وقال أيضاً في موضع آخر من الإستبصار: «وهو ضعيف جداً» [٢] .

هذا ولكنّه حيث وقع في أسناد تفسير علي بن إبراهيم القمّي [٣] ، وذلك ممّا يستوجب الحكم بالوثاقة فيكون من موارد التعارض، والكلام من جهة التعارض هو الكلام المتقدّم في الحسين بن أحمد المنقري.

وسيأتي التحقيق حوله في خاتمة الكتاب في بحث مستقل.

الثالث : عمرو بن جميع، ذكره النجاشي وقال عنه: ضعيف قاض الري[٤] . وضـــعّفه الـــشيخ فـــي الرجال في أصحاب الصّادق (ع) وقال عنه: قاضي الري ضعيف الحديث [٥] ، وذكره في أصحاب الباقر (ع) ونسبه إلى البترية [٦] .

ولعـــلّ الحكـــم بـــضعفه من جهة كونه قاضياً وبترياً، وقد روى عنه بعض أصـــحاب الإجمـــاع كـــيونس بن عبد الرّحمن، وعثمان بن عيسى، ولذا حكم السيّد الأستاذ (قدس) بجهالة حاله [٧] .

١ــ الإستبصار: ١ : ٤٠ ، كتاب الطهارة ، باب البئر يقع فيها الفأرة ... ، ذيل الحديث ٧.

٢ـــ الإستبـــصار : ٣ : ٩٥ ، كـــتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة ، ذيل الحديث ٨.

٣ــ تفسير القمّي: ٢ : ٤٩٣ .

٤ــ رجال النجاشي: ٢ : ١٣٤ .

٥ــ رجال الشيخ: ٢٤٩، الطبعة الأولى.

٦ــ رجال الشيخ: ١٣١، الطبعة الأولى.

٧ــ معجم رجال الحديث : ١٤ : ٩٢ .

الرابع : يونس بن ظبيان، وقد ضعّفه النجاشي وقال عنه: مولى ضعيف جداً لا يلتفت إلى ما رواه، كلّ كتبه تخليط [1] .

وذكـــره الـــشيخ في الفهرست والرجال وعدّه من أصحاب الصّادق(ع) ولم يذكـــر فـــي حقـــه شيئاً، وكذلك البرقي، وعدّه الكشّي من الكذّابين المشهورين [2] ، ووردت فيه روايات ذامّة وأخرى مادحة، فمن الروايات الذامّة ما رواه الكشّي بسند صـــحيح عن محمّد بن عيسى، عن يونس قال: سمعت رجلاً من الطيّارة يحدّث أبا الحـــسن الرّضا (ع)، عن يونس بن ظبيان، أنّه قال: كنت في بعض الليالي وأنا في الطـــواف فإذا نداء من فوق رأسي: يا يونس إنّي أنا اللّه لا إله إلاّ أنا فاعبدني وأقم الـــصّلاة لذكري، فرفعت رأسي فإذا ج [3] ، فغضب أبو الحسن (ع) غضباً لم يملك نفسه، ثمّ قال للرجل: أخرج عنّي لعنك اللّه، ولعن من حدّثك، ولعن يونس بن ظبيان ألـــف لعـــنة يتـــبعها ألـــف لعنة كلّ لعنة منها تبلغك قعر جهنّم، أشهد ما ناداه إلاّ الـــشيطان، أمّا أنّ يونس مع أبي الخطّاب في أشدّ العذاب مقرونان، وأصحابهما إلى ذلك الشيطان مع فرعون وآل فرعون في أشد العذاب، سمعت ذلك من أبي (ع).

قـــال يونس: فقام الرجل من عنده فما بلغ الباب إلاّ عشر خطىً حتّى صرع مغـــشيّاً عليه وقد فار رجيعه وحمل ميّتاً، فقال أبو الحسن (ع): أتاه ملك بيده عمود فـــضرب على هامته ضربة قلب فها مثانته حتّى فار رجيعه وعجّل اللّه بروحه إلى الهاويـــة، وألحقه بصاحبه الّذي حدّثه، بيونس بن ظبيان، ورأى الشيطان الّذي كان يتراءى له [4] .

ومـــن الروايات المادحة ما رواه الكشّي أيضاً بسنده عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن يونس بن ظبيان فقال: رحمه اللّه وبنى له بيتاً في الجنّة،

١ــ رجال النجاشي: ٢ : ٤٢٣ .

٢ــ رجال الكشّي: ٢ :٦٥٧ ، مؤسسة آل البيت (ع).

٣ــ إذا للمفاجأة ، و«ج» كناية عن جبرئيل ، لاحظ رجال الكشّي : ٢ : ٦٥٧ .

٤ــ رجال الكشّي: ٢ : ٦٥٧ ــ ٦٥٨.

كان واللّه مأموناً على الحديث [1] .

وطــريق الكشّي إلى هذه الرواية وإن كان ضعيفاً، إلاّ أنّ ابن إدريس رواها في السرائر [2] عن جامع البزنطي بطريق معتبر.

هذا وقد وقع في أسناد نوادر الحكمة، وذلك ممّا يوجب الحكم بوثاقته، فيكون مورداً للتعارض.

الخــامس : أبو البختري وهب بن وهب، ضعّفه النجاشي، وقال عنه: وكان كذّاباً، وله أحاديث مع الرشيد في الكذب [3] .

وذكره الشيخ في الفهرست وقال عنه: عامّي المذهب ضعيف [4] .

وعدّه في الرجال من أصحاب الصّادق (ع)، ولم يذكر في حقه شيئاً، وكذلك البرقي.

وقــال ابــن الغــضائري: كذاب عامّي، إلاّ أنّ له عن جعفر بن محمّد(ع) أحاديث كلّها يوثق بها [5] .

ونقــل الكــشّي عــن ابن قتيبة عن الفضل بن شاذان: كان أبو البختري من أكذب البريّة [6] .

وقــال الشيخ في التهذيب والإستبصار: فهذا الخبر محمول على التقيّة، لأنّ راويه وهب بن وهب وهو عامّي، متروك العمل بما يختص بروايته [7] .

١ــ رجال الكشّي: ٢ : ٦٥٨ .

٢ــ رجال الكشّي: ٤٣٠ / ٦٧٥ . نشر وزارة الثقافة والإرشاد – طهران. (المصحح).

٣ــ رجال النجاشي: ٢ : ٣٩١ .

٤ــ الفهرست: ٢٠٦.

٥ــ مجمع الرجال: ٦ : ١٩٨ ، ومعجم رجال الحديث: ٢٠ :٢٣٢ .

٦ــ رجال الكشّي: ٢ : ٥٩٧ .

٧ـــ تهــذيب الأحكــام : ١ : ٣٢ ، كتاب الطهارة، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، ذيل

هـذا ولكـن طريق الصّدوق، والشيخ صحيح إلى كتابه، ووصفه الصّدوق بالقاضي القرشي [1] .

السادس : عبد اللَّه بن القاسم، وهذا العنوان مشترك بين ثلاثة أشخاص:

أ – عبد اللَّه بن القاسم الجعفري، ولم يرد في حقّه شيء.

ب – عبد اللَّه بن القاسم الحارثي، ذكره النجاشي، وقال عنه: ضعيف غال، كان صحب معاوية بن عمّار ثمّ خلط وفارقه [2] .

وذكره الشيخ في الفهرست ولم يذكر في حقّه شيئاً.

وقـال الـسيّد الأسـتاذ (قدس): لم يظهر من النجاشي ضعف عبد اللَّه في الحديث، وإنّما ضعّفه في نفسه من جهة الغلو [3] .

ج – عـبد اللَّـه بـن القاسـم الحضرمي، وقد ضعّفه النجاشي، وقال عنه: المعـروف ب «الـبطل» كـذّاب، غـال، يروي عن الغلاة، لا خير فيه، ولا يعتدّ بروايته [4] .

وذكـره الـشيخ في الفهرست ولم يذكر في حقّه شيئاً، وعدّه في الرجال من أصحاب الكاظم (ع) ونسبه إلى الوقف [5] .

وقـد ظهر بذلك أنّ هؤلاء الستّة كلّهم موضع خلاف، وما ادّعي من أنّه قد وقـع الاتفاق على تضعيفهم غير تام. على أنّ مجموع ما رواه ابن أبي عمير عن

الحـديث ٨٣، والإستبـصار : ١ : ٤٨ ، كتاب الطهارة، باب من أراد الاستنجاء وفي يده خاتم عليه اسم اللَّه ، ذيل الحديث ٢.

١ــ معجم رجال الحديث: ٢٠ : ٢٣٤.

٢ــ رجال النجاشي: ٢ : ٢٩.

٣ــ معجم رجال الحديث: ١١ :٣٠٤ .

٤ــ رجال النجاشي: ٢٢٦ / ٥٩٤ ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي. (المصحح).

٥ــ رجال الشيخ: ٣٥٧، الطبعة الأولى.

هــؤلاء قلــيل جداً، فقد روى عن الحسين بن أحمد المنقري في ثلاثة موارد، وفي واحد منها محسن بن أحمد أو الحسين بن أحمد [١] ، وعن علي بن حديد في مورد واحــد [٢] غير منفرد به بل معه غيره بقرينة الراوي والمروي عنه، وعن عمرو بــن جميع في موردين – من الوسائل [٣] –، أمّا في الكتب الأربعة فلم يرو عنه، وعــن يــونس بن ظبيان في مورد واحد [٤] غير منفرد به بل معه غيره وهو أبو خالــد القمّاط أو بريد كما سيأتي، على أنّه يحتمل فيه الإرسال لأنّ يونس بن ظبيان توفي في زمان الصّادق (ع).

وعــن أبــي البختري في موردين [٥] ، أحدهما في الكتب الأربعة على أنّه يحــتمل أن تكون الرواية عن ابنه حفص، فإنّ ابن أبي عمير روى عن حفص أكثر من مائتي رواية.

وعن عبد اللّه بن القاسم في مورد واحد [٦] .

والحاصل: أنّه لم تثبت لدينا دعوى الاتفاق على تضعيف هؤلاء الستّة.

وأمّــا الــسبعة الآخــرون: فهم مورد خلاف بلا إشكال ولا حاجة للتعرض إليهم.

١ــ معجم رجال الحديث: ٦ :٢١٤ ، الطبعة الخامسة.

٢ــ ن . ص: ١٢ : ٣٢١.

٣ــ وسائل الشيعة: ٤ : ٩٥٨ ، باب جواز الاقعاد بين السجدتين، الحديث ٦، و ٨ :٣٣٥ ، باب كراهة سرعة المشي... ، الحديث ٢، المكتبة الإسلامية.

٤ـــ الإستبــصار: ٢ :١٥٧ ، باب أنّ التمتّع فرض من نأى عن الحرم، الحديث ٦، الطبعة الرابعة.

٥ــ تهذيب الأحكام: ٣ :١٣٣ ، باب صلاة الاستسقاء، الحديث ٨، دار التعارف، والوسائل: ٥ : ١٦٦ ، باب ٤، الحديث ١. وهي عين الرواية الواردة في التهذيب سنداً ومتناً.

٦ـــ وســائل الــشيعة: ١٢ : ٣٣ ، باب استحباب الدعاء في طلب الرزق، الحديث ٣، المكتبة الإسلامية.

وأمّــا صــفوان بــن يحيــى: فقــد روى عن شخصين ادّعي الاتفاق على تضعيفهما، وهما: صالح بن الحكم النيلي، ويونس بن ظبيان.

أمّــا الأوّل: فقــد ذكره النجاشي، وقال عنه: ضعيف [١] ، وذكره الشيخ في الرجال وعدّه من أصحاب الصّادق (ع) [٢] ، ولم يذكر في حقّه شيئاً، ومثله البرقي.

وكــان مقتــضى رأي الــسيّد الأستاذ (قدس) أنّه مجهول الحال لأنّه مورد للــتعارض بناء على ما كان يذهب إليه من وثاقة كلّ من وقع في أسناد كتاب كامل الزيارات، ولكنّه حيث عدل عنه كما بيّنا في ما سبق فهوعنده ضعيف.

وعلى أي تقدير فهو لا يخرج عن كونه موضع خلاف.

هذا وللصّدوق طريق صحيح إليه [٣] .

ثــمّ إنّ صفوان بن يحيى روى عن صالح في ثلاثة موارد على اختلاف في بعضها ففي أحدها – كما في التهذيب – عنه، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان عن صالح النيلي، عن محمّد بن أبي عمير، قال... [٤] .

وهــذا السند غريب لأنّ صفوان وابن أبي عمير من طبقة واحدة، فلا حاجة إلــى الواســطة، علــى أنّ نفس هذه الرواية وردت في موضع آخر من التهذيب، وســندها هكذا: عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبد اللَّه، عن أحمد بن محمّد، عن صالح، عن السكوني، عن محمّد بن أبي عمير، قال... [٥] .

١ـ رجال النجاشي: ١ : ٤٤٤ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

٢ـ رجال الشيخ: ٢١٩، الطبعة الأولى.

٣ـ مشيخة الفقيه : ٤١.

٤ــــ تهذيب الأحكام : ٢ :٣٧٠ ، كتاب الصّلاة، باب ما يجوز الصّلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز ، الحديث ٧٠.

٥ــــ تهــذيب الأحكام : ١ : ٢٧٤ ، كتاب الطهارة، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، الحديث ٩٣.

وأمّــا الثانـــي: وهو يونس بن ظبيان، فقد تقدّم الكلام حوله، وقد روى عنه صـــفوان في مورد واحد على أنّه غير منفرد به، فقد جاء في التهذيب: وعنه، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن بريد، ويونس بن ظبيان، قالا:... [1] .

والحاصل: أنّ الاتفاق على تضعيفهما غير ثابت.

وأمّا الخمسة الآخرون: فهم ممّن وقع الاختلاف فيهم.

وأمّا البزنطي: فلم يرو عن أحد ممّن ادّعي الاتفاق على تضعيفه.

فهــؤلاء المشايخ إنّما رووا عن أشخاص لم يقع الاتفاق على تضعيفهم، وقد احتملــنا أنّهم ثقات في نظرهم، أو أنّهم كانوا ثقات في زمان الرواية عنهم ثمّ تبدلت أحوالهم، وقد بيّنا ذلك بما لا مزيد عليه.

وبناء على ذلك فلا يمكن أن نرفع اليد عن الشهادة وصراحة دلالتها لمجرد التشكيك مع ظهور وجه الصحّة فيها.

وأمّــا النقطة الرابعة: وهي أنّه إذا كان المروي عنهم ثقات في نظر هؤلاء الــثلاثة، فكــيف عمــل الأصــحاب بمراسيلهم؟ ولعلّه لو صرّح بأسمائهم لضعف بعضهم.

فــنقول في الجواب: إنّ هذه شبهة مصداقية، ولا يمكن التمسّك بالعامّ فيها، على أنّنا قد أجبنا عن ذلك فيما تقدّم بأنّ هذا داخل في الشهادة على التعديل، فالقول بعــدم الحجّية لاحتمال كون المزكّي مجروحاً احتمالٌ بدوي لا يعتنى به، ولا يلتفت إليه، وليس مورداً للعلم الإجمالي، وعليه فيكفي للأخذ بروايته، قوله: حدّثني عدل.

ومقامنا من هذا القبيل فإنّ هؤلاء الثلاثة لما كانوا لا يروون ولا يرسلون إلاّ عــن ثقة، فيمكن الأخذ برواياتهم، وأمّا احتمال الضعف في المرويّ عنه، فلا يلتفت إليه لكونه احتمالاً بدوياً، مضافاً إلى قلّة روايتهم عمّن رموا بالضعف.

١ــ تهذيب الأحكام : ٥ : ٣٢ ، كتاب الحجّ ، باب ضروب الحجّ ، الحديث ٢٤.

وخلاصة المقام: أنّ لهؤلاء المشايخ الثلاثة روايات مسندة، وأخرى مرسلة، فما كان منها مسنداً أُخذ به استناداً إلى الشهادة، إلاّ ما ورد في حقّ رواتها تضعيف، وحينئذٍ يقع الترديد بين كون الوثاقة في نظر الثلاثة، وبين كونها محرزة في زمان الرواية عنهم، ولا مناص عن الأخذ بالقدر المتيقّن، ويراعى الزمان الّذي رووا عنهم فيه، ومع بقاء التردّد فلابدّ من ملاحظة المرجّحات لدخول المسألة في باب التعارض.

وأمّا التعدّي من هذه الموارد إلى غيرها فممكن بناء على القول بأصالة بقاء العدالة وإلاّ فلا.

وما كان منها مرسلاً فلابدّ من الأخذ به ولا محيص عنه لأنّه أخذ بمضمون الشهادة والتشكيك احتمال بدوي لا يعتد به.

تنبيه :

لابدّ من التحقّق أنّ الإرسال صادر عن هؤلاء الثلاثة، وإلاّ فهو غير مشمول للشهادة، فإذا كان الإرسال من شخص آخر غيرهم سواء كان واقعاً قبلهم أو بعدهم فهو خارج عن الشهادة.

والأوّل: مثل أن يقال: ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابه.

والثاني: مثل ما إذا قال: روى ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، أو أصحابه، واستفيد من العبارة أنّ المرسل هوالراوي عن ابن أبي عمير لا نفس ابن أبي عمير.

هذا وقد وردت عدّة عبائر مختلفة عن الإرسال فمثلاً: في مراسيل ابن أبي عمير جاء هكذا: عن بعض أصحابه، أو عن بعض أصحابنا، أو عن رجل، أو عن رجل من أصحابنا، أو عن غير واحد من أصحابنا، أو مرسلاً عن فلان عن عبد اللَّه بن المغيرة، أو عمّن أخبره، أو عمّن ذكره، أو عمّن رواه، أو عمّن حدّثه، أو

عن بعض رجاله، أو عن جماعة من أصحابنا، أو عن رجال شتّى، أو عن عدّة من أصحابنا، أو عمّن سأله، أو عمّن رواه مرسلاً.

ثـمّ إنّ اخـتلاف التعبيـر يحـتاج إلى دقّة في التمييز، لأنّه كما يحتمل أنّ الإرسال صادر عن ابن أبي عمير، كذلك يحتمل أنّه صادر عن غيره كالراوي عن ابن أبي عمير.

وكما أنّ بعضها صريح في إرسال ابن أبي عمير، كذلك بعضها صريح في إرسال غيره، وقد يحتمل الأمران معاً.

فما علم أنّه من إرسال ابن أبي عمير فهو داخل في الشهادة، وما علم أنّه من إرسال غيره أو لم يتحقّق منه أو شك فيه فلا تشمله الشهادة.

وينبغي أن يعلم أنّه ليس كلّ رواية مرسلة ذكر فيها ابن أبي عمير عدّت من مراسيله.

ومـا يقـال فـي مراسـيل ابن أبي عمير يقال أيضاً في مراسيل صفوان والبزنطي حرفاً بحرف.

فمـا ثـبت أنّه من مراسيلهم فهو داخل في معقد الإجماع، كما أنّه داخل في الشهادة الضمنية التعليلية، وما لم يثبت فهو داخل في الشهادة الضمنية فقط «بأنّهم لا يـروون إلاّ عمّـن يوثـق به» وحينئذٍ يتبين الفرق بين القسمين عند من يفرق بين مراسيلهم وبين غيرهما.

وأمّا بناء على ما قويناه فالفرق علمي فقط.

والنتـيجة: أنّ مـا يثـبت أنّـه من مراسيل هؤلاء الثلاثة فهو مورد للعمل والاعـتماد اسـتناداً للشهادة المتقدّمة، وهي شهادة صريحة، ولا محيص عن الأخذ بها، والخدشة فيها مشكل جدّاً وفي غير محلّها.

وممّـا يـؤيّد ذلـك: مـا تقدّم ذكره عن المحقّق من أنّ الأصحاب يعملون

بمراسيل ابن أبي عمير، وكذا ما ذكره صاحب كشف الرموز [١] – وهو من تلاميذ المحقّق –، وقال السيّد ابن طاووس في فلاح السائل: «ومراسيل محمّد بن أبي عمير كالمسانيد عند أهل الوفاق» [٢] .

وبعد هذا كلّه فالاعتماد على مراسيل هؤلاء الثلاثة أمر لا مفر منه، ولو تنزّلنا ورددنا هذه المراسيل فالأمر مشكل جدّاً، إذ تخرج على أثره كثير من الأحكام الواردة عن طريقها.

وتتميماً للفائدة وتسهيلاً على الطالب نذكر أسماء من روى هؤلاء المشايخ الثلاثة عنهم ويبلغ عددهم بعد حذف المتكرر سبعمائة وثلاثة وعشرين عنواناً.

ومرادنا من حذف المتكرر: هو ما إذا تكرر العنوان بلفظه، لا ما إذا اختلف العنوان وورد بألفاظ مختلفة، كالاسم تارة والاسم والكنية تارة أخرى، والاسم والكنية واللقب ثالثة، أو كان فيه تقديم وتأخير، أو اشتمل على زيادة ليست في العناوين الأخرى أو غير ذلك، فقد ذكرناها كلّها وإن كان المراد من جملة من العناوين شخصاً واحداً وذلك للتحفظ على خصوصيات الأسانيد، وعلى ضوء ذلك لابدّ من مراعاة حالات اختلاف النسخ أو التصحيف أو السقط ونحو ذلك في العناوين المتشابهة أو المتقاربة، وهكذا مراعاة الدقة في ضبطها في مقام التطبيق.

هذا، وقد وثّقنا هذه العناوين بذكر بعض مواضعها من المجاميع الروائية مقتصرين على ذكر البعض منها، فإنّ استيفاء المواضع كلّها من كتب الروايات يخرجنا عمّا نحن بصدده.

ثمّ إنّنا أدرجنا جميع الرواة الّذين روى عنهم المشايخ الثلاثة في سياق واحد وقائمة واحدة ولم نميّز ما اختصّ به كلّ منهم إذ النتيجة واحدة ولا ثمرة مهمّة تترتب على ذلك.

١ــ كشف الرموز : ١ : ٤٨ .

٢ــ فلاح السائل: ١٥٨.

وأمّا هؤلاء الرواة فهم:

١ - أبان (الكافي ٥ : ٥٠١ - الوسائل ١٣ : ١٢٧).

٢ - أبان الأحمر (الكافي ٧ : ١٤٤ - الوسائل ١٧ : ٣٨٢).

٣ - أبان بن تغلب (الكافي ٤ : ١٤٠ - الوسائل ٧ : ٢٧٨).

٤ - أبان بن عثمان (الكافي ٢٨ : ٥ - الوسائل ٢٩ : ١٣).

٥ - أبان بن عثمان الأحمر (الفقيه ٤ : ٢٨٨).

٦ - أبان بن عيسى (جامع أحاديث الشيعة ١٩ : ٤٩٢).

٧ - أبان بن محمّد البجلّي (الوسائل ١١ : ٤٣٨).

٨ - إبراهيم (جامع أحاديث الشيعة ١١ : ٧١٨).

٩ - إبراهيم بن أبي إسحاق الخدري (الوسائل ١٢ : ٤١٩).

١٠ - إبراهيم بن إسحاق الخدري (الكافي ٥ : ٢٣٠).

١١ - إبراهيم بن أبي البلاد (الوسائل ٥ : ٨٢).

١٢ - إبراهيم بن أبي زياد الكرخي (الكلابي) (التهذيب ٧ : ٨٠ - الوسائل ١ : ٢٢٩).

١٣ - إبراهيم بن زياد (الوسائل ١٨ : ٩٣).

١٤ - إبراهيم بن زياد الكرخي (الكافي ٢ : ٢٩٢).

١٥ - إبراهيم الشعيري (الكافي ٣ : ١٢٦ - الوسائل ٢ : ٦٦٢).

١٦ - إبراهيم بن شيبة (الكافي ٤ : ٥٢٤ - الوسائل ٥ : ٤٢٧).

١٧ - إبراهيم صاحب الشعير (الكافي ٨ : ٢٥٣).

١٨ - إبراهيم بن طلحة (لوسائل ١٧ : ١٠٤).

١٩ – إبراهيم بن عبد الحميد (الكافي ١ : ١٠٠ – الوسائل ٨ : ٥٦٩).

٢٠ – إبراهيم بن عمر (الكافي ٤ : ١٦٨ – الوسائل ٥ : ١٤٠).

٢١ – إبراهيم الكرخي (الكافي ٥ : ٢٨٦ – الوسائل ١٥ : ١٥٤).

٢٢ – إبـــراهيم بـــن محمّد الأشعري (التهذيب ٧ : ٢٥٥ – الوسائل ١٤ : ٤٦١).

٢٣ – إبراهيم بن محمّد السلّمي (جامع أحاديث الشيعة ١٤ : ٢٥١).

٢٤ – إبراهيم بن محمّد بن مهاجر (الإستبصار ٤ : ١٧٠).

٢٥ – إبراهيم بن مهزم (الكافي ٤ : ١٥٣ – الوسائل ٧ : ١١٢).

٢٦ – إبراهيم بن ميمون (الكافي ٤ : ٢٨١ – الوسائل ٩ : ٣٦٩).

٢٧ – إبراهيم بن نعيم (الوسائل ٧ : ٣٧٤).

٢٨ – أحمد بن أبي علي (الكافي ٤ : ٥٣٨ – الوسائل ٩ : ٢٦٩).

٢٩ – أحمد بن إسحاق (التهذيب ٧ : ٤٨٠).

٣٠ – أحمد بن زياد (الكافي ٧ : ٢٠ – الوسائل ١٣ : ٤٦٣).

٣١ – أحمد بن عائذ (التهذيب ٣ : ٣٧ – الإستبصار ١ : ٤٣١).

٣٢ – أحمد بن عبد الرّحمن (الكافي ٥ : ٣٣٣ – الوسائل ١٤ : ٣٤).

٣٣ – أحمد بن علي (الكافي ٤ : ٣٨٧ – الوسائل ٩ : ١٩١).

٣٤ – أحمد بن عمر (الوسائل ١٥ : ٤٦٢).

٣٥ – أحمد بن المبارك (الكافي ٦ : ٤٩٤ – الوسائل ١ : ٣٩١).

٣٦ – أحمد بن محمّد (التهذيب ٨ : ٦١ – الإستبصار ٣ : ٢٩٤).

٣٧ – أحمد بن محمّد بن زياد (رجال الكشّي ١ : ٢٧٥).

٣٨ – أحمد بن يحيى المقري (جامع أحاديث الشيعة ١٤ : ٢٧٦).

٣٩ – أحمد بن يحيى المنقري (جامع أحاديث الشيعة ١٤ : ٢٧٦).

٤٠ – أحمد بن النضر (الوسائل ٧ : ١١٦).

٤١ – إدريس بن زيد (الكافي ٥ : ٢٧٦ – الوسائل ١٢ : ٢٧٦).

٤٢ – أرطاة بن حبيب الأسدي (الكافي ٥ : ٥٢ – الوسائل ١١ : ٩٣).

٤٣ – أسباط بن سالم (الكافي ٢ : ٤٧٠ – الوسائل ٤ : ١٠٩٩).

٤٤ – أسباط بيّاع الزطّي (الكافي ١ : ٢١٨).

٤٥ – إسحاق بن أبي هلال (جامع أحاديث الشيعة ٢٥ : ٤٣٨).

٤٦ – إسحاق بن أبي هلال المدائني (الكافي ٢ : ٤٨٩ – الوسائل ٤ : ١١١٢).

٤٧ – إسحاق بن بلال (الوسائل ١٤ : ٢٣٧).

٤٨ – إسحاق بن جرير (التهذيب ٤ : ١٦٢ – الوسائل ٧ : ١٨٨).

٤٩ – إسحاق بن عبد العزيز (الكافي ٢ : ٦٦٧ – الوسائل ١٦ : ٤٦٠).

٥٠ – إسحاق بن عبد اللّه الأشعري (التهذيب ١ : ٦ – الوسائل ١ : ١٨٠).

٥١ – إسحاق بن عمّار (الكافي ٢ : ٥١٥ – الوسائل ١٤ : ٥٠٧).

٥٢ – إسحاق بن عمّار الصيرفي (جامع أحاديث الشيعة ١٨ : ٤١٣).

٥٣ – إسحاق بن غالب (الكافي ٤ : ٢ – الوسائل ٦ : ٣١).

٥٤ – إسحاق بن المبارك (التهذيب ٤ : ٧٢ – الوسائل ٦ : ٢٢٢).

٥٥ – إسحاق بن هلال (الوسائل ١٤ : ٢٣٧).

٥٦ – أسلم مولى علي بن يقطين (التهذيب ١ : ٣٧٧).

٥٧ – إسماعيل (الكافي ٣ : ٣٧٧ – الوسائل ٢ : ٨٦٢).

٥٨ – إسماعيل بن إبراهيم (الكافي ٢ : ٤٤٤).

٥٩ – إسماعيل بن أبي حنيفة (الكافي ٧ : ٤٠٤ – الوسائل ١٩ : ١٠٣).

٦٠ – إسماعيل بن أبي سارة (الكافي ٣ : ٤٤٨ – الوسائل ٣ : ١٢٧).

٦١ – إسماعيل بن بشار (الكافي ٦ : ٤٠٢).

٦٢ – إسماعيل البصري (الكافي ٢ : ١٦٧ – الوسائل ٣ : ٨٠).

٦٣ – إسماعيل بن جابر (الكافي ٦ : ٢٦٤ – الوسائل ١ : ١٢١).

٦٤ – إسماعيل بن حمّاد (الوسائل ١٩ : ١٠٣).

٦٥ – إسماعيل بن الخثعمي (جامع أحاديث الشيعة ١٣ : ٥٨٤).

٦٦ – إسماعيل الخثعمي (الكافي ٤ : ٥٤٥ – الوسائل ٩ : ٣٩٩).

٦٧ – إسماعيل بن رباح (الكافي ٣ : ٢٨٦ – الوسائل ٩ : ٤٩٥).

٦٨ – إسماعيل بن رياح (التهذيب ٢ : ١٤١ – الإستبصار ٢ : ٢٣١).

٦٩ – إسماعيل بن سالم (الفقيه ٣ : ٣٨٠ – الوسائل ١٧ : ٢٥١).

٧٠ – إسماعيل بن شعيب (الوسائل ١٦ : ٣٧٠).

٧١ – إسماعيل بن عبد الخالق (الكافي ٢ : ٥٥١ – الوسائل ١٣ : ٣٤٤).

٧٢ – إسماعيل بن عمّار (الكافي ٢ : ٣٥٦ – الوسائل ٨ : ٥٩٦).

٧٣ – إسماعيل بن عمر (الكافي ٦ : ٢٦١ – التهذيب ٩ : ٤٨).

٧٤ – إسماعيل بن محمّد المنقري (الكافي ٥ : ٧٨ – الوسائل ١٢ : ١٤).

٧٥ – إسماعيل بن يسار (الوسائل ١٧ : ٢٥٠).

٧٦ – أمية بن علي (جامع أحاديث الشيعة ١٩ : ٥١٣).

٧٧ – أيمن بن محرز (الوسائل ٩ : ٣٥١).

٧٨ – أيوب (الإستبصار ٢ : ٦٣).

٧٩ – أيوب بن راشد (الكافي ٥ : ١٩٨ – الوسائل ١٢ : ٤٠٠).

٨٠ – برد الاسكاف (التهذيب ٦ : ٣٨٢ – الوسائل ١٢ : ١٦٨).

٨١ – بريد (التهذيب ٥ : ٣٢ – الوسائل ٨ : ١٨١).

٨٢ – بريد بن مالك بن أعين (جامع أحاديث الشيعة ٤ : ٤٠٣).

٨٣ – بريد بن معاوية (الوسائل ١٩ : ١١٤).

٨٤ – بريد الرزّاز (جامع أحاديث الشيعة ١ : ٢٩١).

٨٥ – بسطام (التهذيب ٣ : ١٨٦ – الوسائل ٥ : ١٩٥).

٨٦ – بسطام الزيّات (الكافي ٢ : ٤٦٩ – الوسائل ٤٣ : ١٠٩٣).

٨٧ – بشر بن جعفر (الإستبصار ٣ : ٢٩٠).

٨٨ – بشر بن سلمة (الكافي٤ : ٦ – الوسائل ٦ : ٢٦٧).

٨٩ – بشر بن مسلمة (الوسائل ١٦ : ٣٥٣).

٩٠ – بشير (الكافي ٥ : ١٠٧ – الوسائل ١٢ : ١٢٩).

٩١ – بشير بن سلمة (الوسائل ٦ : ٢٦٦).

٩٢ – بكار (الوسائل ١٧ : ٤٠٧).

٩٣ – بكار بن كردم (الكافي ٥ : ٣٢١ – الوسائل ١٤ : ١٠).

٩٤ – بكر بن محمّد (الوسائل ١٠ : ٣٩١).

٩٥ – بكر بن محمّد الأزدي (جامع أحاديث الشيعة ٥ : ١٧٩).

٩٦ – بكير (التهذيب ٧ : ٢٤).

٩٧ – بكير بن أعين (الفقيه ٤ : ١٥١ – الوسائل ١٣ : ٣٨٦).

٩٨ – ثعلبة (الكافي ٣ : ٨١ – الوسائل ٢ : ٥٦٣).

٩٩ – ثعلبة بن ميسر (الوسائل ٤ : ١٢٧٩).

١٠٠ – ثعلبة بن ميمون (الكافي ١ : ١٧٦ – الوسائل ١٥ : ٥٦٨).

١٠١ – جابر (الكافي ١ : ٤٨٩ – الوسائل ٣ : ٥٥٤).

١٠٢ – جارود بن المنذر (الكافي ٣ : ١٣٥).

١٠٣ – جعفر الأزدي (التهذيب ٤ : ١٨٣ – الوسائل ٧ : ١٦).

١٠٤ – جعفر بن بشير (التهذيب ٨ : ٥٧ – الوسائل ١٥ : ٢٩٨).

١٠٥ – جعفر بن سماعة (لتهذيب ٣ : ٨٥).

١٠٦ – جعفر بن عثمان (الكافي ١ : ١٤٧ – الوسائل ١١ : ٢٦٥).

١٠٧ – جعفر بن علي (الكافي ٣ : ٣٢٤ – الوسائل ٤ : ١٠٧٦).

١٠٨ – جعفر بن محمّد الأحول (الوسائل ١٦ : ٣٣٩).

١٠٩ – جعفر بن محمّد بن الأشعث (الكافي ١ : ٤٧٥).

١١٠ – جعفر بن محمّد بن يحيى (التهذيب ٤ : ٨٠ – الوسائل٦ : ٢٣١).

١١١ – جميل (الكافي ٧ : ٢٤٩ – الوسائل ١١ : ٤٧٦).

١١٢ – جميل بن درّاج (الكافي ٤ : ١٧١ – الوسائل ٥ : ١٤٢).

١١٣ – جميل بن صالح (الكافي ٢ : ٦٠ – الوسائل ١٢ : ١٠٣).

١١٤ – جندب (الكافي ٤ : ٢٥٩ – الوسائل ٨ : ٦٨).

١١٥ – الجهم بن حميد (الكافي ٢ : ١٥٧).

١١٦ – الحارث بن بهرام (الكافي ٢ : ٤٤٢ – الكافي ٢ : ٤٤٥).

١١٧ – الحارث بن المغيرة (الكافي ٨ : ١٣٩ – الوسائل ٤ : ١١٢٦).

١١٨ – الحارث بن المغيرة البصري (جامع أحاديث الشيعة ٩ : ٦١٣).

١١٩ – الحارث بن المغيرة النضري (الكافي ٣ : ٢٧٦).

١٢٠ – حبيب الخثعمي (الكافي ٢ : ١٠٢ – الوسائل ٨ : ٥١٠).

١٢١ – حبيب بن المعلّى الخثعمي (التهذيب ٧ : ٢٣٦ – الوسائل ١٣ : ٤٨).

١٢٢ – حجر بن زائدة (الوسائل ١٤ : ٤٣١).

١٢٣ – حذيفة بن منصور (التهذيب ٤ : ١٦٨ – الوسائل ٧ : ١٩٦).

١٢٤ – حريز (الكافي ١ : ٣٨٨ – الوسائل ١١ : ٤٣٥).

١٢٥ – حريز بن عبد اللَّه (الوسائل ١١ : ٤٣٥).

١٢٦ – حسّان الجمّال (الكافي ١ : ١٤٥).

١٢٧ – الحسن (التهذيب ٤ : ٧٦).

١٢٨ – الحسن الأحمسي (التهذيب ٥ : ٤٤١).

١٢٩ – الحسن بن أبي سارة (الإستبصار ١ : ١٨٩).

١٣٠ – الحسن بن أخي فضيل (الكافي ٣ : ٣٦).

١٣١ – الحسن التفليسي (التهذيب ١ : ١٠٩ – الوسائل ٢ : ٩٨٨).

١٣٢ – الحسن الحضرمي (الكافي ٦ : ٣٩٢ – الوسائل ١٧ : ٢٢١).

١٣٣ – الحسن بن راشد (الكافي ٣ : ١٠٤ – الوسائل ٢ : ٥٨٩).

١٣٤ – الحسن بن زياد (الكافي ٦ : ٦٧ – الوسائل ١٥ : ٣٤٦).

١٣٥ – الحسن بن زياد العطّار (الوسائل ٣ : ١٦).

١٣٦ – الحسن بن زيد (التهذيب ٧ : ٢٤١ – الوسائل ١٤ : ٥٨).

١٣٧ – الحسن بن عثمان (الكافي ١ : ٥٤٥).

١٣٨ – الحسن بن عطية (الكافي ٢ : ٩٧ – الوسائل ١١ : ٢٧٠).

١٣٩ – الحسن بن علي (التهذيب ٨ : ٣١٠ – الوسائل ١٦ : ٢٠١).

١٤٠ – الحسن بن علي بن أبي حمزة (التهذيب ٨ : ٢٦٢ – الوسائل ١٦ : ٨٠).

١٤١ – الحسن بن علي بن فضّال (التهذيب ١: ١٣٧– الوسائل١ : ٥١١).

١٤٢ – الحسن بن علي الصيرفي (الكافي ٤ : ٤٣٥ – الوسائل٩ : ٥١١).

١٤٣ – الحسن بن علي بن يقطين (الوسائل ١ : ٤١٧).

١٤٤ – الحسن بن عمّار (الوسائل ١٠ : ٩٠).

١٤٥ – الحسن بن محبوب (الكافي ١ : ١٧٧).

١٤٦ – الحسن بن معاذ (الوسائل ١١ : ٤٨٢).

١٤٧ – الحسن بن محمّد الهاشمي (الكافي ١ : ٢٨٨–الوسائل ٣ : ٣٤٩).

١٤٨ – الحسن بن موسى الحنّاط (الفقيه ٤ : ١٩٢–الوسائل ١٧ : ٤٤٢).

١٤٩ – الحسن بن موسى الخيّاط (جامع أحاديث الشيعة ٢٩ : ٣٨٥).

١٥٠ – الحسن العطّار (الكافي ٦ : ٤٠٠ – الوسائل ١٧ : ٢٦١).

١٥١ – الحسين (الوسائل ٦ : ٢٤٧).

١٥٢ – الحسين بن أبي حمزة (الكافي ٨ : ٢٣١).

١٥٣ – الحسين بن أبي سارة (التهذيب ١ : ٢٨٠ – الوسائل ٢ : ١٠٥٧).

١٥٤ – الحسين بن أبي عبد اللّه (الوسائل ١٤ : ١٨٠).

١٥٥ – الحسين بن أبي العلاء (الكافي ١ : ١٧٨ – الوسائل ٩ : ١٢٢).

١٥٦ – الحسين بن أبي غندر (التهذيب ٤ : ٢٥٨ – الوسائل ٣ : ٣٨٢).

١٥٧ – الحسين بن أبي يوسف (الكافي ٥ : ٥٣٩ – الوسائل ٢ : ٥٧٠).

١٥٨ – الحسين بن أحمد (الكافي ٥ : ٧٩ – الوسائل ١٢ : ١٤).

١٥٩ – الحسين بن أحمد المنقري (الكافي ٢ : ٦٢٣–الوسائل ١٦ :٤٠٢).

١٦٠ – الحسين بن الأحمسي (الكافي ١ : ٥٢ – الوسائل ١٨ : ٥٦).

١٦١ – الحسين بن بشر (الوسائل ١٣ : ١٩٨).

١٦٢ – الحسين بشير (الكافي ٥ : ٢٦٤).

١٦٣ – الحسين بن الحسن بن عاصم (الكافي٦ : ٤٨٨–الوسائل١ : ٤٢٧).

١٦٤ – الحسين بن حمّاد (الكافي ٤ : ٢٠ – الوسائل ٦ : ٣٠٧).

١٦٥ – الحسين بن خالد (الفقيه ٤ : ١٥٥).

١٦٦ – الحسين بن خالد الصيرفي (الكافي٧ : ٢٩– الوسائل ١٣ : ٤٦٩).

١٦٧ – الحسين بن زرارة (الكافي ٦ : ٢٥٨ – الوسائل ٢ : ١٠٨٩).

١٦٨ – الحسين بن زيد (الكافي ٥ : ٣٦٤ – الوسائل ١٤ : ٥٨).

١٦٩ – الحسين بن عثمان (الكافي ٣ : ١٥٧ – الوسائل ٨ : ٥٩١).

١٧٠ – الحسين بن عطية (الكافي ٢ : ٤٧٤ – الوسائل ١٢ : ١٣).

١٧١ – الحسين بن علي الصيرفي (التهذيب ٥ : ١٤٩).

١٧٢ – الحسين بن محمّد الهاشمي (الوسائل ٦ : ٣٣٤).

١٧٣ – الحسين بن المختار (الكافي ٢ : ٥٠٢ – الوسائل ٤ : ١١٨٩).

١٧٤ – الحسين بن مصعب (الكافي ٨ : ٢١٧ – الوسائل ١٢ : ٦٣).

١٧٥ – الحسين بن مصعب الهمداني (الكافي ٥ : ١٣٢ – الوسائل ١٣ : ٢٢١).

١٧٦ – الحسين بن مصعد الهمداني (الوسائل ١٣ : ٢٢١).

١٧٧ – الحسين بن معاذ (الوسائل ١١ : ٤٨٢).

١٧٨ – الحسين بن موسى (الكافي ٢ : ٢٤٥ – الوسائل ٢ : ٦٩٦).

١٧٩ – الحسين بن ميسر (الكافي ٣ : ٢٤٧).

١٨٠ – الحسين بن نعيم (الكافي ٢ : ١٩٩ – الوسائل ١١ : ٥٨٧).

١٨١ – الحسين بن نعيم الصحّاف (الكافي ٢ : ٢٥٦).

١٨٢ – الحسين بن يحيى (التهذيب ٥ : ٤٦١ – الوسائل ٨ : ١٣٠).

١٨٣ – الحسين بن يزيد (الوسائل ٤ : ١١٨٠).

١٨٤ – حفص (الكافي ٥ : ١٣٣ – الوسائل ١٣ : ٢١٩).

١٨٥ – حفص أخو مرازم (الكافي ١ : ١٠٢).

١٨٦ – حفص بن البختري (الكافي ٥ : ١٠٣ – الوسائل ٥ : ٣٤٠).

١٨٧ – حفص بن سوقة (الكافي ٤ : ١٠٣ – الوسائل ١٢ : ٣٧٠).

١٨٨ – حفص بن عثمان (الكافي ٥ : ٦٢ – الوسائل ١١ : ٤١٨).

١٨٩ – حفص بن قرط (الكافي ٢ : ١٥٢ – الوسائل ١٥ : ٢٤٥).

١٩٠ – حفص بن قرعة (الكافي ٤ : ٤٩٧ – الوسائل ١٠ : ١١٥).

١٩١ – حفية (الوسائل ٨ : ٩٩).

١٩٢ – حفيفة (الوسائل ٥ : ٢١٣).

١٩٣ – حقبة (الوسائل ٨ : ٩٩).

١٩٤ – الحكم الأعشى (التهذيب ٨ : ٣٠١ – الوسائل ١٦ : ١٣٨).

١٩٥ – الحكم بن أيمن (الكافي ٢ : ٢٤ – الوسائل ١١ : ٥٨٠).

١٩٦ – الحكم بن حكيم (الكافي ٤ : ٢٧٧ – الوسائل ٨ : ٥١).

١٩٧ – الحكم الخيّاط (الكافي ٥ : ٢٧٤ – الوسائل ١٣ : ٢٦٥).

١٩٨ – الحكم بن علباء الأسدي (التهذيب٤ : ١٣٧ – الوسائل ٦ : ٣٦٨).

١٩٩ – الحكم بن مسكين (الكافي ٢ : ١٩١ – الوسائل ١١ : ٥٧١).

٢٠٠ – حكيمة ابنة أبي إبراهيم موسى بن جعفر (ع) (جامع أحاديث الشيعة ٢٠ : ٢٢٦).

٢٠١ – حمّاد (الكافي ٤ : ١٦٨).

٢٠٢ – حمّاد بن عثمان (الكافي ٢ : ٦٦٠ – الوسائل ٧ : ١١٦).

٢٠٣ – حمّاد بن عثمان الناب (جامع أحاديث الشيعة ١٢ : ١٥٢).

٢٠٤ – حمّاد بن عيسى (الكافي ٣ : ٢٩٦ – الوسائل ١٣ : ٢٣٠).

٢٠٥ – حمّاد بن يحيى (التهذيب ٦ : ١٧٢).

٢٠٦ – حمّاد السندي (الوسائل ٩ : ٢٥٠).

٢٠٧ – حمّاد الناب (جامع أحاديث الشيعة ٦ : ٣٢٦).

٢٠٨ – حمران بن أعين (الكافي ١ : ٢٦٨).

٢٠٩ – حمزة بن حمران (الإستبصار ١ : ٤٢٥ – الوسائل ١٠ : ٤٣٦).

٢١٠ – حمزة بن اليسع (الكافي ٤ : ٢٣٨).

٢١١ – حميد بن زياد (جامع أحاديث الشيعة ٣٠ : ٤٢٩).

٢١٢ – حنّان (الكافي ٨ : ١٥٧ – التهذيب ٢ : ٢٢١).

٢١٣ – حنّان بن سدير (التهذيب ١ : ٣٤٨ – الوسائل ١ : ٢٠١).

٢١٤ – خالد بن إسماعيل (الكافي ٥ : ٥٦٩ – الوسائل ١٤ : ٢٧٨).

٢١٥ – خالد بن محمّد الأصم (الكافي ٤ : ٣٤٨ – الوسائل ٩ : ١٢٦).

٢١٦ – خالد بن نجيح (الكافي ٥ : ٧٨ – الوسائل ١٢ : ١٢).

٢١٧ – خالد بن يزيد (الكافي ٢ : ١٩٣ – الوسائل ١١ : ٥٧٦).

٢١٨ – خزيمة بن ربيعة (جامع أحاديث الشيعة ٢٥ : ١١٩).

٢١٩ – خزيمة بن يقطين (التهذيب ٩ : ٣١٣ – الوسائل ١٧ : ٤٢٢).

٢٢٠ – خضر (الكافي ٢ : ٣٠٨ – الوسائل ١١ : ٢٩٦).

٢٢١ – خضر أبو هاشم (الوسائل ٥ : ٢٨٠).

٢٢٢ – خطّاب بن مسلمة (الوسائل ١٨ : ٦٧).

٢٢٣ – خلاّد (الكافي ٢ : ١١١ – الوسائل ١٧ : ٥٥٢).

٢٢٤ – خلاّد السرّي (الوسائل ٩ : ٨٥).

٢٢٥ – خلاّد السدّي (جامع أحاديث الشيعة ٩ : ٤٩٠).

٢٢٦ – خلاّد السدّي البزاز الكوفي (جامع أحاديث الشيعة ١٢ : ١٧٤).

٢٢٧ – خلاّد السندي (الكافي ٧ : ١٦٩ – الوسائل ١٧ : ٥٥١).

٢٢٨ – خلاّد بن عمارة (التهذيب ٤ : ٣١٧ – الوسائل ٧ : ٩٥).

٢٢٩ – خلف بن حمّاد (الكافي ٨ : ١٣٤ – الوسائل ١٢ : ٢٠٩).

٢٣٠ – خليل العبدي (التهذيب ٢ : ٢٥١ – الوسائل ٣ : ١٠٧).

٢٣١ – داود (الكافي ٤ : ٣٠٠ – الوسائل ٨ : ١٨٨).

٢٣٢ – داود بن الحسين (جامع أحاديث الشيعة ٢١ : ٢٧٢).

٢٣٣ – داود بن الحصين (الكافي ١ : ٦٧ – الوسائل ١٨ : ٧٥).

٢٣٤ – داود بن رزين (الكافي ٣ : ٢٢٤ – الوسائل ١٢ : ١٥٧).

٢٣٥ – داود بن زربي (الكافي ٥ : ١٠٧ – الوسائل ١٢ : ١٣٦).

٢٣٦ – داود بن سرحان (التهذيب ٦ : ٢١٠ – الوسائل ١٤ : ٢٨١).

٢٣٧ – داود بن فرقد (الكافي ٣ : ١٠٦ – الوسائل ١ : ١٠٠).

٢٣٨ – داود بن النعمان (الكافي ٣ : ١٩٨).

٢٣٩ – داود الرّقي (التهذيب ٦ : ٢١٠ – الوسائل ١٣ : ١٥٥).

٢٤٠ – داود الطائي (الكافي ٧ : ٢٤٨ – الوسائل ١٨ : ٥٣٥).

٢٤١ – درست (الكافي ٣ : ١١٤ – الوسائل ١٧ : ٥٥٥).

٢٤٢ – درست بن أبي منصور (الكافي٢ : ١٥٦ – الوسائل ١٧ : ٥٠٥).

٢٤٣ – ذريح (الكافي ٨ : ٣٠٧).

٢٤٤ – ذريح بن محمّد المحاربي (التهذيب٣ : ٣٠٩–الوسائل ٥ : ٢٠٠).

٢٤٥ – ذريح بن يزيد المحاربي (الكافي ٥ : ٧٢).

٢٤٦ – ذريح المحاربي (الكافي ٣ : ٢٧٦ – الوسائل ١٣ : ٩٦).

٢٤٧ – ربعي (الكافي ٥ : ٨٧ – الوسائل ١٣ : ٣).

٢٤٨ – ربعي بن عبد اللَّه (الكافي ٥ : ٨٨ – الوسائل ١٢ : ١٩١).

٢٤٩ – رفاعة (الكافي ٣ : ٢٩ – الوسائل ٣ : ٢٨٣).

٢٥٠ – رفاعة بن موسى (الكافي ٣ : ١٨٥ – الوسائل ٧ : ١٣٢).

٢٥١ – رفاعة بن موسى النخّاس (الإستبصار ٣ : ٣٦٢).

٢٥٢ – رفاعة النخّاس (الكافي ٣ : ٥١٥ – الوسائل ٦ : ٩٦).

٢٥٣ – الريّان بن الصلت (التهذيب ٢ : ٣٦٩ – الوسائل ٣ : ٢٧٣).

٢٥٤ – زرارة (الكافي ٣ : ٣٤٠ – الوسائل ١٣ : ٣١).

٢٥٥ – زكريا بن آدم (الكافي ٤ : ٣٠٨ – الوسائل ١٦ : ٢١٦).

٢٥٦ – زكريا صاحب السابري (التهذيب٢ : ٢٨٣ – الوسائل ٤ : ٦١٣).

٢٥٧ – زكريا المؤمن (التهذيب ٥ : ٤٠).

٢٥٨ – زياد أبو الحسن الواسطي (الكافي٤ : ٢٣٤– الوسائل ٩ : ٢٠٨).

٢٥٩ – زياد بن أبي الحلال (التهذيب ٤ : ٣٣٠ – الوسائل ٧ : ٣٨٧).

٢٦٠ – زياد الواسطي (التهذيب ٥ : ٣٥٠ – الوسائل ٩ : ٢٠٧).

٢٦١ – زياد بن عيسى – أبو محمّد بن أبي عمير – (الوسائل ٤ : ٦٣٣).

٢٦٢ – زياد بن مروان (التهذيب ٤ : ٦٣ – الوسائل ٦ : ١٧٩).

٢٦٣ – زياد القندي (الكافي ٣ : ٣٢٨ – الوسائل ١٤ : ٢٨٨).

٢٦٤ – زياد النهدي (الوسائل ١١ : ٤٠٩).

٢٦٥ – زيد بن الجهم الهلالي (الفقيه ٣ : ٢٧٩ – الوسائل ١٤ : ٣٦٤).

٢٦٦ – زيد الشحّام (الكافي ٣ : ١٠٦ – الوسائل ٤ : ١٢٣٢).

٢٦٧ – زيد النرسي (الفقيه ٤ : ١٥٧ – الوسائل ١٣ : ٤٧٣).

٢٦٨ – سالم أبو الفضل (الكافي ٣ : ٣٥ – الوسائل ١٠ : ١٨٧).

٢٦٩ – سالم بن الفضيل (الفقيه ٢ : ٢٨٧).

٢٧٠ – سبرة بن يعقوب (الوسائل ٤ : ١٢٢٤).

٢٧١ – سبرة بن يعقوب بن شعيب (الوسائل ٤ : ١٢٣٤).

٢٧٢ – سجادة (جامع أحاديث الشيعة ٢٨ : ٣٦٧).

٢٧٣ – سدير الصيرفي (الوسائل ٤ : ٦٧٩).

٢٧٤ – السري بن خالد (الكافي ٢ : ٤٤٥).

٢٧٥ – سعد (الكافي ٣ : ٣٧ – الوسائل ١ : ١٧٦).

٢٧٦ – سعد بن أبي خلف (الكافي ٣ : ٣٤٠ – الوسائل ١٥ : ١٨٤).

٢٧٧ – سعد بن بكر (التهذيب ٢ : ١٠١ – الوسائل ٤ : ٩٩٣).

٢٧٨ – سعد بن هشام (جامع أحاديث الشيعة ٣٠ : ١٢٩).

٢٧٩ – سعدان بن مسلم (الكافي ١ : ١٧٨).

٢٨٠ – سعيد (الكافي ٢ : ٥١٨ – الوسائل ٤ : ١٢٢٧).

٢٨١ – سعيد بن جناح (الوسائل ١٦ : ٤٦٨).

٢٨٢ – سعيد بن عبد اللّه الأعرج (الكافي ٢ : ٦٣٣–الوسائل ١ : ٢٠٣).

٢٨٣ – سعيد بن عمر (الوسائل ٦ : ١١٤).

٢٨٤ – سعيد بن عمرو (الكافي ٣ : ٥٥٩).

٢٨٥ – سعيد بن غزوان (التهذيب ٤ : ٦٣ – الوسائل ٥ : ٦٧).

٢٨٦ – سعيد بن يسار (التهذيب ٨ : ١١٠ – الوسائل ١٣ : ٣٨٦).

٢٨٧ – سعيد الأزرق (الكافي ٧ : ٢٧٣ – الوسائل ١٩ : ١٠).

٢٨٨ – سعيد الأعرج (التهذيب ٨ : ٣٨ – الوسائل ١٢ : ٢٧٨).

٢٨٩ – سفيان بن السمط (الكافي ٦ : ٥٠٤ – الوسائل ١ : ٣٨٣).

٢٩٠ – سفيان بن صالح (التهذيب ٧ : ١٢٢ – الوسائل ١٢ : ٢٥٩).

٢٩١ – سلم مولى علي بن يقطين (الوسائل ١ : ٤٩٩).

٢٩٢ – سلمة (جامع أحاديث الشيعة ١١ : ٧١٧).

٢٩٣ – سلمة بن محرز (التهذيب ٩ : ٣٢٨ – الوسائل ١٧ : ٥٠٩).

٢٩٤ – سلمة الحنّاط (الفقيه ٣ : ١٧٢ – الوسائل ١٢ : ٣١٦).

٢٩٥ – سلمة السمّان (الوسائل ٧ : ١١٢).

٢٩٦ – سلمة بيّاع السابري (الكافي ٨ : ١٤٣ – الوسائل ١٢ : ٢٢).

٢٩٧ – سلمة صاحب السابري (الكافي ٤ : ٦٣ – الوسائل ٥ : ٤٥٧).

٢٩٨ – سليم (الكافي ٥ : ٤٦٩).

٢٩٩ – سليم الطربال (التهذيب ٧ : ٨٣ – الوسائل ١٤ : ٥٩٢) على احتمال.

٣٠٠ – سليم الفراء (الكافي ٨ : ٣٢١ – الوسائل ١٤ : ٥٤٠).

٣٠١ – سليم الفراري (الوسائل ١ : ٤١١).

٣٠٢ – سليم الفراوي (الوسائل ١ : ٤١١).

٣٠٣ – سليم الفزّاري (جامع أحاديث الشيعة ٢١ : ٢٦٣).

٣٠٤ – سليم مولى علي بن يقطين (الكافي ٨ : ٣١٤ – الوسائل ١٧ : ١٨٥).

٣٠٥ – سليمان (الكافي ٤ : ٦٣ – الوسائل ٧ : ٢٩٨).

٣٠٦ – سليمان بن أبي زينبة (التهذيب ٤ : ٢١٠ – الوسائل ٧ : ٣٩).

٣٠٧ – سليمان بن أذينة (جامع أحاديث الشيعة ١١ : ٤٠٣).

٣٠٨ – سليمان بن خالد (الكافي ٣ : ٩٧ – الوسائل ١٥ : ٤٩٢).

٣٠٩ – سليمان بن العيص (التهذيب ٥ : ٣٨٤ – الوسائل ٩ : ٢٨٩).

٣١٠ – سليمان بن الفضيل (الوسائل ٩ : ٢٨٩).

٣١١ – سليمان صاحب السابري (الكافي٢ : ٤٨٩– الوسائل ٤ : ١١٠٩).

٣١٢ – سليمان الفرّاء (الكافي ٤ : ١١١).

٣١٣ – سماعة (الكافي ١ : ٤٣١).

٣١٤ – سماعة بن مهران (التهذيب ١٠ : ١٨٦ – الوسائل ١٩ : ١٦١).

٣١٥ – السمان الأرمني (الكافي ٤ : ٦٥).

٣١٦ – سيف (الكافي ٢ : ١٥٨).

٣١٧ – سيف بن عميرة (الكافي ١ : ١٨٦ – الوسائل ١٧ : ٥٥٧).

٣١٨ – سيف التمّار (التهذيب ٥ : ١٢ – الوسائل ١٠ : ١٤٣).

٣١٩ – شعيب (الكافي ١ : ٥٤٦ – جامع أحاديث الشيعة ٩ : ٢٢٣).

٣٢٠ – شعيب الحدّاد (الكافي ١ : ٢٢٥ – الوسائل ١١ : ٤٨٣).

٣٢١ – شعيب العقرقوفي (الكافي ٢ : ٣٦٤ – الوسائل ٨ : ٥١٥).

٣٢٢ – شهاب بن عبد ربّه (جامع أحاديث الشيعة ١٠ : ٩٥).

٣٢٣ – صالح بن عبد اللَّه (التهذيب ٤ : ٣٣٠ – الوسائل ٧ : ٢٨٨).

٣٢٤ – صالح النيلي (التهذيب ٢ : ٣٧٠ – الوسائل ٢ : ١٠٤٤).

٣٢٥ – صباح الأزرق (الكافي ١ : ٢٩١).

٣٢٦ – صباح الحذّاء (الكافي ٤ : ٣٧٤ – الوسائل ١١ : ٤٣٤).

٣٢٧ – الصباح المزني (الوسائل ٤ : ٦٧٩).

٣٢٨ – صدقة الأحدب (جامع أحاديث الشيعة ١٤ : ٤٨٣).

٣٢٩ – صدقة بن الأحدب (جامع أحاديث الشيعة ١٤ : ٤٨٣).

٣٣٠ – صفوان (الكافي ٤ : ٣٧٢ – الوسائل ١٤ : ٣٤٧).

٣٣١ – صفوان بن مهران (الوسائل ١١ : ٢٨٧).

٣٣٢ – صفوان بن مهران بن الحسن (جامع أحاديث الشيعة ٢ : ٢٧٥).

٣٣٣ – صفوان بن مهران الجمّال (الوسائل ١ : ٢٥٨).

٣٣٤ – صفوان بن يحيى (التهذيب ٨ : ٦٧ – الوسائل ٨ : ٥٤٨).

٣٣٥ – صفوان الجمّال (الكافي ٢ : ٥٨ – الوسائل ١١ : ٤٣٥).

٣٣٦ – صندل (الكافي ٢ : ١٩٣ – الوسائل ١١ : ٥٨٠).

٣٣٧ – الضحاك بن زيد (التهذيب ٢ : ٢٥ – الوسائل ٣ : ١١٥).

٣٣٨ – الضحاك بن يزيد (الإستبصار ١ : ٢٦١ – الوسائل ٣ : ١١٥).

٣٣٩ – طلحة بن زيد (التهذيب ٦ : ٢٥٥ – الوسائل ١٨ : ٢٩٩).

٣٤٠ – طلحة النهدي (الكافي ٧ : ٢٤٥ – الوسائل ١٨ : ٥٣٧).

٣٤١ – عائذ الأحمسي (الوسائل ٣ : ٥٠).

٣٤٢ – عاصم (جامع أحاديث الشيعة ٧ : ٣٧١).

٣٤٣ – عاصم بن حميد (الكافي ٦ : ٢١٤ – الوسائل ٩ : ٩٣).

٣٤٤ – عاصم بن عبد الحميد الحنّاط (جامع أحاديث الشيعة ٦ : ٤٣٩).

٣٤٥ – عامر بن جذاعة (جامع أحاديث الشيعة ١٥ : ٣٦٢).

٣٤٦ – عامر بن عمير (جامع أحاديث الشيعة ٢٢ : ٤٨٥).

٣٤٧ – عبد الأعلى (الكافي ٤ : ٢٦ – الوسائل ٦ : ٣٢١).

٣٤٨ – عبد الحميد (التهذيب ٥ : ١٤٥).

٣٤٩ – عبد الحميد بن أبي العلاء (الكافي٢ : ٢١٤ –الوسائل ١ : ٢١٣).

٣٥٠ – عبد الحميد بن سعد (الكافي ٣ : ٥٢١ – الوسائل ٩ : ٥١٦).

٣٥١ – عبد الحميد بن سعيد (الكافي ٤ : ٤٣٢ – الوسائل ٩ : ٥١٦).

٣٥٢ – عبد الحميد بن عواض (التهذيب٧ : ٢٩٣– الوسائل ١٤ : ٣٠٢).

٣٥٣ – عبد الرّحمن (الإستبصار ٤ : ١٠٦ – الوسائل ١٨ : ٣٤٩).

٣٥٤ – عبد الرّحمن بن أبي عبد اللّه (الكافي ٥ : ٤٠٩ – الوسائل ١٨ : ٨٤).

٣٥٥ – عبد الرّحمن بن أبي ليلى (الوسائل ١١ : ٣٢٣).

٣٥٦ – عبد الرّحمن بن أبي نجران (التهذيب ٥ : ٣٨٠ – الوسائل ٩ : ١٧٧).

٣٥٧ – عبد الرّحمن بن أعين (التهذيب ٥ : ٣٣ – الوسائل ٨ : ١٨٩).

٣٥٨ – عبد الرّحمن بن الحجّاج (الكافي ١ : ٩٢ – الوسائل ١٨ : ٥٧٨).

٣٥٩ – عبد الرّحمن بن حمّاد (التهذيب١٠ : ٤ – الإستبصار ٤ : ٢٠١).

٣٦٠ – عبد الرّحمن بن سالم (الكافي ٣ : ٢٨٢ – الوسائل ١٤ : ٨٨).

٣٦١ – عبد الرّحمن بن عمر بن أسلم (الكافي ٦ : ٤٨٤ – الوسائل ١ : ٤١٧).

٣٦٢ – عبد الرّحمن الحذّاء (الكافي ٧ : ١٨١ – الوسائل ١٨ : ٣٦٤).

٣٦٣ – عبد الرّحمن السرّاج (الوسائل ٣ : ٣٧١).

٣٦٤ – عبد الرّحمن (عبد الرّحيم) القصير (تفسير القمّي ٢ : ٣٦٦).

٣٦٥ – عبد الصمد بن بشير (الكافي ١ : ٢٩٨).

٣٦٦ – عبد الغفار الطائي (التهذيب ٧ : ٢٩١ – الوسائل ١٤ : ٣٧٢).

٣٦٧ – عبد الكريم (التهذيب ٨ : ٤٧ – الوسائل ١٥ : ٢٧٤).

٣٦٨ – عبد الكريم بن عمرو (الفقيه ٣ : ٣٣١ – الوسائل ١٠ : ٢١٨).

٣٦٩ – عــبد الكريم بن عمرو الخثعمي (الفقيه ٣ : ٣٦١ – الوسائل ١٤ : ٣٤٢).

٣٧٠ – عبد الكريم الحلبي (جامع أحاديث الشيعة ١٢ : ٥٥٥).

٣٧١ – عبد اللَّه (التهذيب ٨ : ٨٣ – الوسائل ١٧ : ٥٦٠).

٣٧٢ – عبد اللَّه بن أبان (الكافي ٢ : ١٦٥ – الوسائل ٨ : ٤٦٧).

٣٧٣ – عبد اللَّه بن أبي يعفور (الوسائل ١٤ : ٤٥٣).

٣٧٤ – عبد اللَّه بن بكير (التهذيب ٨ : ٧٠ – الوسائل ٩ : ٤٤٥).

٣٧٥ – عبد اللَّه بن جندب (الفقيه ٤ : ٢٤٥ – الوسائل ١٧ : ٥٨٥).

٣٧٦ – عبد اللَّه بن الحجّاج (الإستبصار ٢ : ١٥٨– الوسائل ١٢ : ١٠).

٣٧٧ – عبد اللَّه بن الحسن بن الحسن بن علي (جامع أحاديث الشيعة ١٩ : ٥٦٤).

٣٧٨ – عبد اللَّه بن الحسن بن علي (الوسائل ٤ : ١٢١٩).

٣٧٩ – عبد اللَّه بن حنّان (جامع أحاديث الشيعة ١٥ : ٤٥٤).

٣٨٠ – عــبد اللّــه بن خداش المنقري (الكافي ٧ : ٨٧ – الوسائل ١٧ : ٤٤٤).

٣٨١ – عبد اللَّه بن زرارة (الإستبصار ٤ : ١٨٢ – الوسائل ١٧ : ٥٦٠).

٣٨٢ – عبد اللَّه بن سليمان الصيرفي (الوسائل ١٥ : ٢٧٣).

٣٨٣ – عبد اللَّه بن سنان (الكافي ٢ : ٤٩٢ – الوسائل ١٧ : ٥٨٧).

٣٨٤ – عبد اللَّه بن سيّار (تفسير القمّي ٢ : ٤٩).

٣٨٥ – عبد اللَّه بن شريك العامري (تفسير القمّي ٢ : ٢٧).

٣٨٦ – عبد اللَّه بن صالح (الكافي ٤ : ٤٤٥ – الوسائل ٩ : ٤٩٧).

٣٨٧ – عبد اللَّه بن الصباح (جامع أحاديث الشيعة ١٤ : ٤٨٣).

٣٨٨ – عبد اللَّه بن عجلان (الوسائل ٣ : ٢٠٣).

٣٨٩ – عبد اللَّه بن الفضل (جامع أحاديث الشيعة ١ : ٤٩٤).

٣٩٠ – عبد اللَّه بن الفضل الهاشمي (الوسائل ١٠ : ٤٦٧).

٣٩١ – عبد اللَّه بن القاسم (الفقيه ٤ : ٢٩٢ – الوسائل ١٢ : ٣٣).

٣٩٢ – عبد اللَّه بن محمّد (التهذيب ٥ : ١٥١ – الوسائل ٩ : ٤٣٨).

٣٩٣ – عبد اللَّه بن محمّد الشامي (الكافي ٦ : ٣١٩ – الوسائل ١٧ : ١٦١).

٣٩٤ – عبد اللَّه بن مسكان (الكافي ٤ : ٣٣٠ – الوسائل ٧ : ١١٣).

٣٩٥ – عبد اللَّه بن المغيرة (الكافي ٢ : ٤٩٠ – الوسائل ١٤ : ٢٨٧).

٣٩٦ – عبد اللَّه بن الوليد (الوسائل ١١ : ٢٩٨).

٣٩٧ – عبد اللَّه بن الوليد الوصافي (الكافي ٤ : ٨ – الوسائل ٦ : ٢٧٥).

٣٩٨ – عبد اللَّه بن يحيى الكاهلي (الكافي٣ : ٨١ –الوسائل ١٣ : ١٩٠).

٣٩٩ – عبد اللَّه الحلبي (التهذيب ٨ : ٧٣ – الوسائل ١٥ : ٣٢٨).

٤٠٠ – عبد المؤمن الأنصاري (الوسائل ١٨ : ١٠١).

٤٠١ – عبد المؤمن بن الربيع (جامع أحاديث الشيعة ١ : ٣٥٩).

٤٠٢ – عبد الملك (الوسائل ٩ : ٢١٧).

٤٠٣ – عبد الوهاب (الكافي ٣ : ٧٣ – الوسائل ٢ : ٩٣١).

٤٠٤ – عبد الوهاب بن الصباح (التهذيب٨ : ١٠٦–الوسائل ١٥ : ١٧٧).

٤٠٥ – عبدة الواسطي (الوسائل ١٧ : ٦٣).

٤٠٦ – عبيدة الواسطي (الكافي ٦ : ٣٢٨).

٤٠٧ – عبيد اللّٰه بن علي الحلبي (التهذيب١ : ١٢٨–الوسائل ١٧ : ٩١).

٤٠٨ – عبيد اللّٰه الحلبي (الوسائل ١٧ : ٩١).

٤٠٩ – عبيد اللّٰه الطويل (الكافي ٢ : ٣٣١ – الوسائل ١١ : ٣٤٢).

٤١٠ – عبيد اللّٰه الواسطي (جامع أحاديث الشيعة ٢٨ : ٤٠٦).

٤١١ – عتبة (التهذيب ٤ : ١٠١ – الوسائل ٦ : ١٨١).

٤١٢ – عتيبة (الوسائل ٦ : ١٨١).

٤١٣ – عتيبة بن عبد اللّٰه بن عجلان السكوني (الكافي ٣ : ٥٤٩).

٤١٤ – عتيبة بيّاع القصب (الوسائل ١٠ : ٣٢٥).

٤١٥ – عثمان (جامع أحاديث الشيعة ٤ : ٤٥٥).

٤١٦ – عثمان بن عيسى (الوسائل ١٨ : ٢١٥).

٤١٧ – عجلان أبو صالح (الكافي ٨ : ٣٠٨).

٤١٨ – عقبة (التهذيب ٥ : ٤٤١ – الإستبصار ٢ : ٣٢٩).

٤١٩ – عقبة بن محرز (الكافي ٣ : ١٠٩ – الوسائل ٢ : ١٠٤٠).

٤٢٠ – عقبة بن محمّد (الوسائل ٢ : ١٠٤٠).

٤٢١ – العلاء (الكافي ٢ : ٢٤ – الوسائل ١٠ : ٨٦).

٤٢٢ – العلاء بن رزين (الكافي ١ : ١٨٣ – الوسائل ١ : ٤٦٩).

٤٢٣ – العلاء بن سيّابة (الفقيه ٣ : ٣٢ – الوسائل ١٨ : ٢٨١).

٤٢٤ – العلاء بن المقعد (الكافي ٤ : ٤٠٨ – الوسائل ٩ : ٤٢١).

٤٢٥ – علي (التهذيب ٦ : ٢٩٣ – الإستبصار ٣ : ٤٣).

٤٢٦ – علي الأحمسي (الكافي ٢ : ٤٢٦ – الوسائل ١١ : ٣٤٧).

٤٢٧ – علي الأحمصي (جامع أحاديث الشيعة ٢٢ : ٦٢).

٤٢٨ – علي بن أبي حمزة (الكافي ٣ : ٢٥٥ – الوسائل ١٨ : ٨٥).

٤٢٩ – علي بن أسباط (الوسائل ٤ : ١٠٢٣).

٤٣٠ – علي بن إسماعيل (الكافي ٢ : ٢١٠ – الوسائل ٨ : ٥٩٦).

٤٣١ – علي بن إسماعيل بن عمّار (الكافي٥ : ٢٨٨–الوسائل١٣ : ٢٥١).

٤٣٢ – علـــي بـــن إسماعيل الدغشي (التهذيب ٧ : ٣٢٥ – الوسائل ٦ : ١٦٠).

٤٣٣ – علي بن إسماعيل الميثمي (الوسائل ١١ : ٧٧).

٤٣٤ – علي بن حديد (التهذيب ٧ : ٢٧٦ – الوسائل ١٤ : ٣٥٩).

٤٣٥ – علي بن الحسن بن رباط (الكافي٥ : ٤٤٩–الوسائل ١٤ : ٤٣٧).

٤٣٦ – علي بن الحكم (الإستبصار ٣ : ١٣٠ – الوسائل ١٣ : ٢٦١).

٤٣٧ – علي بن حنظلة (التهذيب ٢ : ٢٣ – الوسائل ٣ : ١٠٥).

٤٣٨ – علي بن رئاب (الكافي ٤ : ٣٨٨ – الوسائل ٩ : ٢١٧).

٤٣٩ – علي بن الزيّات (الكافي ٢ : ٢٨٥).

٤٤٠ – علي بن سلمان (الوسائل ٣ : ١٧٤).

٤٤١ – علي بن سليمان (جامع أحاديث الشيعة ٤ : ٣٢٥).

٤٤٢ – علي بن عبد العزيز (الكافي ٤ : ٢٤١ – الوسائل ٩ : ٣٦٤).

٤٤٣ – علي بن عطية (الكافي ٢ : ٦٧٣ – الوسائل ١٢ : ٤).

٤٤٤ – علي بن عقبة (الكافي ٧ : ٢٧١ – الوسائل ١٩ : ٢).

٤٤٥ – علي بن عيينة (الكافي ٢ : ٩٥).

٤٤٦ – علي بن مطر (التهذيب ٦ : ٢٣٦ – الوسائل ١٦ : ١١٤).

٤٤٧ – علي بن مطلب (الوسائل ١٢ : ٢٠٧).

٤٤٨ – علي بن النهدي (الوسائل ١ : ٤٥٧).

٤٤٩ – علي بن يقطين (الكافي ٢ : ١٣ – الوسائل ١٤ : ٤٤٩).

٤٥٠ – علي الجهضمي (الوسائل ١١ : ٣٤٩).

٤٥١ – علي الزيّات (الوسائل ١٦ : ٣٤٥).

٤٥٢ – علي الصايغ (التهذيب ٦ : ٣٨٣ – الوسائل ١٢ : ٤٨٥).

٤٥٣ – علي الصيرفي (التهذيب ٢ : ٣١ – الوسائل ٣ : ١٤٤).

٤٥٤ – علي النهدي (الكافي ٢ : ١٧٦).

٤٥٥ – عمّار (الوسائل ١٣ : ٤٨١).

٤٥٦ – عمّار بن مروان (الفقيه ٤ : ١٧٥ – الوسائل ١٤ : ٤٩١).

٤٥٧ – عمر (جامع أحاديث الشيعة ٥ : ٤٨٨).

٤٥٨ – عمر بن أذينة (الكافي ٣ : ٢٠٦ – الوسائل ١٧ : ١٧٠).

٤٥٩ – عمر بن حنظلة (الكافي ٣ : ٢٧٦ – الوسائل ٣ : ٩٦).

٤٦٠ – عمر بن رباح (التهذيب ٥ : ٤٢٦).

٤٦١ – عمر بن رياح (الإستبصار ٢ : ٣٣٠ – الوسائل ٥ : ٥٤٥).

٤٦٢ – عمر بن سالم (فهرست الشيخ: ٣٢٨ / ٥١٠).

٤٦٣ – عمر بن شهاب (الكافي ٢ : ٥٢٣).

٤٦٤ – عمر بن عاصم (الكافي ٤ : ٤٠٧).

٤٦٥ – عمر بن يزيد (الكافي ٤ : ٥٥ – الوسائل ١٥ : ٢٦٤).

٤٦٦ – عمر الكرابيسي (معاني الأخبار ٤٠١ / ٦٣).

٤٦٧ – عمرو الأزرق (فهرست الشيخ ٣٢١ / ٤٩٩).

٤٦٨ – عمرو بن أبي المقدام (الكافي ٨ : ١٨٠ – الوسائل ١ : ٦٦).

٤٦٩ – عمرو بن أبي نصر (التهذيب ١ : ٤٧ – الوسائل ١ : ٢٠٨).

٤٧٠ – عمرو أذينة (جامع أحاديث الشيعة ١ : ١٨٢).

٤٧١ – عمرو بن جميع (الوسائل ٨ : ٣٣٥).

٤٧٢ – عمرو بن حريث (الكافي ٢ : ٢٣ – الوسائل ١ : ٨).

٤٧٣ – عمرو بن عاصم (الوسائل ٩ : ٤١٦).

٤٧٤ – عمرو صاحب الكرابيس (الوسائل ١٦ : ٩٧).

٤٧٥ – عنبسة (التهذيب ٢ : ٣٥٣ – الوسائل ٥ : ٣٠٣).

٤٧٦ – عنبسة بن بجاد العابد (فهرست الشيخ ٣٤٥ / ٥٤٥).

٤٧٧ – عنبسة بن مصعب (الفقيه ٣ : ٢٧٣ – الوسائل ١٤ : ٤٠٣).

٤٧٨ – عيسى بن أعين (التهذيب ٥ : ١٨٥ – الوسائل ١٠ : ٢١).

٤٧٩ – عيسى بن السري أبو اليسع (الكافي ٢ : ١٩).

٤٨٠ – عيسى بن مهران (جامع أحاديث الشيعة ٣١ : ٣٧٣).

٤٨١ – عيسى الفراء (الفقيه ٤ : ٢٩٧ – الوسائل ١ : ٥٠).

٤٨٢ – العيص (التهذيب ٨ : ٨٧).

٤٨٣ – العيص بن القاسم (الكافي ٣ : ٢٦٩ – الوسائل ٧ : ١٢٨).

٤٨٤ – عيينة (الوسائل ٦ : ١٨١).

٤٨٥ – عيينة بيّاع القصب (جامع أحاديث الشيعة ٥ : ٥٢٤).

٤٨٦ – غياث بن إبراهيم (التهذيب ٩ : ٣١٣ – الوسائل ١٧ : ٤٧٣).

٤٨٧ – فضالة (التهذيب ١ : ٣٧٩ – الوسائل ١ : ١١١).

٤٨٨ – فضالة بن أيوب (الوسائل ١٤ : ٥٨٤).

٤٨٩ – الفضل (جامع أحاديث الشيعة ٤ : ٤٩١).

٤٩٠ – فضل أبو العبّاس (الوسائل ١ : ٤٧).

٤٩١ – الفضل بن أبي قرة الكوفي (الوسائل ٨ : ٤٧٨).

٤٩٢ – الفضل بن عبد الملك (أبو العبّاس البقباق) (رجال الكشي ٢٥٩ / ٣٢٦ – كمال الدين وتمام النعمة ٧٦).

٤٩٣ – الفضل بن يزيد (جامع أحاديث الشيعة ١٦ : ٤١٧).

٤٩٤ – الفضل بن يونس (التهذيب ٩ : ٨٢ – الوسائل ١٦ : ٣٣٨).

٤٩٥ – فضيل بن سكرة (الكافي ١ : ٢٩٦).

٤٩٦ – فضيل سكرة (الكافي ١ : ٢٩٦ – الوسائل ٢ : ٧١٩).

٤٩٧ – فضيل بن عثمان (الكافي ١ : ١١٥ – الوسائل ١ : ٢٧٥).

٤٩٨ – فضيل بن عثمان الأعور (الوسائل ٣٠ : ٨٦).

٤٩٩ – فضيل بن غزوان (الكافي ٤ : ٢٣٩ – الوسائل ٩ : ٣٦٢).

٥٠٠ – فضيل (فضل) بن محمّد الأشعري (أخو إبراهيم بن محمّد الأشعري) (رجال الكشّي ٢٥٥ / ٣١٥).

٥٠١ – الفضيل بن يسار (الوسائل ٨ : ٤٢٨).

٥٠٢ – فضيل مولى راشد (التهذيب ٧ : ٢٣٨ – الوسائل ١٤ : ٥٣٦).

٥٠٣ – القاسم بن عروة (الكافي ٢ : ٢٣٢ – الوسائل ١٩ : ٣٠).

٥٠٤ – القاسم بن الفضيل (الكافي ٧ : ٦ – الوسائل ١٢ : ٣٩٩).

٥٠٥ – القاسم بن محمّد (الكافي ١ : ٤٥٦ – الوسائل ١٩ : ٢١٥).

٥٠٦ – القاسم الصيرفي (الكافي ٤ : ٢٨٧ – الوسائل ٨ : ٢٨٨).

٥٠٧ – القاسم مولى أبي أيوب (التهذيب ٢ : ٢٧ – الوسائل ٣ : ١٣٢).

٥٠٨ – قتيبة الأعشى (الكافي ٥ : ٢٢٢ – الوسائل ١٣ : ٦٦).

٥٠٩ – كرّام (الكافي ٤ : ١٤١ – الوسائل ٧ : ٢٨١).

٥١٠ – كرام بن عمرو الخثعمي (جامع أحاديث الشيعة ١٥ : ٤٠٣).

٥١١ – كرام الخثعمي (الوسائل ١٠ : ٣٢٩).

٥١٢ – كردويه (التهذيب ١ : ٢٤١ – الوسائل ١ : ١٣٢).

٥١٣ – كليب بن معاوية الصيداوي (الكافي ٢ : ٢١٢ – الوسائل ١١ : ٤٤٩).

٥١٤ – كليب الأسدي (الكافي ٦ : ٢٩٣ – الوسائل ١٦ : ٤٨٠).

٥١٥ – كليب الصيداوي (الكافي ٦ : ٤٠٧ – الوسائل ١٧ : ٢٥٩).

٥١٦ – مالك بن أعين (الوسائل ٤ : ١٢٣٣).

٥١٧ – مالك بن أنس (الوسائل ٤ : ١٢٠٤).

٥١٨ – مالك بن عطية (جامع أحاديث الشيعة ١٦ : ٤٩٤).

٥١٩ – مالك الجهني (الوسائل ١ : ٤٦١).

٥٢٠ – المثنى (الكافي ٦ : ٥٢٧ – الوسائل ٣ : ٥٦١).

٥٢١ – مثنى بن أبي الوليد الحنّاط (جامع أحاديث الشيعة ١٧ : ٢٩٥).

٥٢٢ – المثنى بن راشد (الفقيه ٤ : ١٦٦ – الوسائل ١٣ : ٤٣٣).

٥٢٣ – مثنى بن عبد السلام (الكافي ٤ : ٢٣٣ – الوسائل ٩ : ١٦٤).

٥٢٤ – مثنى بن الوليد (الوسائل ٢ : ٦٥٠).

٥٢٥ – مثنى الحنّاط (الكافي ٨ : ١٨٤ – الوسائل ٥ : ٢٧٥).

٥٢٦ – مثنى الخيّاط (الإستبصار ١ : ١٤٨).

٥٢٧ – محسن بن أحمد (الفقيه ٤ : ٧٥٠ – الوسائل ١٩ : ٥٤).

٥٢٨ – محمّد (جامع أحاديث الشيعة ١٤ : ٢٥١).

٥٢٩ – محمّد بن أبي نصر (والد أحمد بن محمّد) (جامع أحاديث الشيعة ٣٠ : ٤٥٠).

٥٣٠ – محمّد بن أبي حمزة (الفقيه ٤ : ١٧٣ – الوسائل ١٤ : ٢٥٠).

٥٣١ – محمّد بن أبي الهزهاز (الكافي ٥ : ٨٤ – الوسائل ٤ : ١١٥٧).

٥٣٢ – محمّد بن أحمد (جامع أحاديث الشيعة ٢٣ : ٥٤٣).

٥٣٣ – محمّد بن أحمد بن سليمان (الوسائل ١ : ٨٩).

٥٣٤ – محمّد بن أحمد بن عبد اللّه (جامع أحاديث الشيعة ٢٣ : ٥٤٣).

٥٣٥ – محمّد بن الهزهاز (الوسائل ١٢ : ٣٢).

٥٣٦ – محمّد أخو عرّام (الكافي ٢ : ٧٣ – الوسائل ١١ : ١٨٤).

٥٣٧ – محمّد بن أخي عرّام (الكافي ٢ : ٥٦٦).

٥٣٨ – محمّد بن إسحاق (الاستبصار ١ : ٤٣٠ – الوسائل ١٤ : ١٢٦).

٥٣٩ – محمّد بن إسحاق بن عمّار (الكافي ٢ : ٦٧٤ – الوسائل ١٢ : ٣٨٠).

٥٤٠ – محمّد بن أعين (الكافي ٢ : ٥٥٩).

٥٤١ – محمّد بن الحارث (الفقيه ٣ : ٢١٠ – الوسائل ١٦ : ٣٥١).

٥٤٢ – محمّد بن الحسن بن سماعة (جامع أحاديث الشيعة ١٤ : ١٦٦).

٥٤٣ – محمّد بن الحسن العطّار (الكافي٣ : ٤٧٥–الإستبصار ٤ : ١٩٩).

٥٤٤ – محمّــد بن الحكم أخو هشام بن الحكم (التهذيب ٣ : ٦٠ – الوسائل ١٢ : ٢٣٧).

٥٤٥ – محمّد بن الحكم (الكافي ٥ : ٣١ – الوسائل ١١ : ٥٠).

٥٤٦ – محمّد بن حكيم (الكافي ٢ : ٥١٣ – الوسائل ١٨ : ٥٦٨).

٥٤٧ – محمّد بن حكيم الخثعمي (التهذيب٨ : ٦٧– الوسائل ١٥ : ٤٠٨).

٥٤٨ – محمّد بن حمران (الكافي ١ : ٩٢ – الوسائل ٤ : ١١٣٠).

٥٤٩ – محمّد بن حمزة (جامع أحاديث الشيعة ٢٦ : ٧٤).

٥٥٠ – محمّد بن داود بن الحصين (التهذيب ١٠ : ٢٧٨).

٥٥١ – محمّد بن رياح القلا (الكافي ٥ : ٢٣٦ – الوسائل ١٣ : ١٣٥).

٥٥٢ – محمّد بن رباح القلا (جامع أحاديث الشيعة ٢٣ : ٤٢٣).

٥٥٣ – محمّد بن زياد بن عيسى (الكافي ٨ : ٢١٧).

٥٥٤ – محمّد بن السكين (الكافي ١ : ٢٣٨ ــ التهذيب ١ : ١٨٤).

٥٥٥ – محمّد بن سماعة (الفقيه ٤ : ٢٥٢ – الوسائل ١٠ : ١٥).

٥٥٦ – محمّــد بــن سماعة الصيرفي (التهذيب ٥ : ١٨٠ – الوسائل ٩ : ٢٧٨).

٥٥٧ – محمّــد بن سماعة بن مهران (التهذيب ٥ : ١٨٠ – الوسائل ١٠ : ١١).

٥٥٨ – محمّد بن سنان (التهذيب ٧ : ١٢٩ – الوسائل ١٣ : ٢٧٩).

٥٥٩ – محمّد بن سوقة (الكافي ٦ : ٣٠٦ – الوسائل ١٧ : ٦).

٥٦٠ – محمّد بن شعيب (الوسائل ٢ : ٧٥٧).

٥٦١ – محمّد بن طلحة (الكافي ٦ : ٤٩١ – الوسائل ٥ : ٤٧).

٥٦٢ – محمّد بن عاصم (الكافي ٦ : ٤١٩ – الوسائل ١٧ : ٢٢٩).

٥٦٣ – محمّد بن عبد الحميد (التهذيب ٤ : ٨٧ – الوسائل ٦ : ٢٤٩).

٥٦٤ – محمّد بن عبد الرّحمن بن أبي ليلى (أمالي الصّدوق: ١٧١).

٥٦٥ – محمّد بن عبد اللَّه (التهذيب ٣ : ٢٨٢ – الوسائل ٥ : ٤٦٣).

٥٦٦ – محمّد بن عبد اللَّه القمّي (الكافي ٤ : ٣١٣ – الوسائل ٨ : ١٢٦).

٥٦٧ – محمّد بن عبيد اللَّه (الكافي ٢ : ١٥٠ – الوسائل ١٥ : ٢٤٣).

٥٦٨ – محمّد بن عثمان (الكافي ٣ : ٢٤٤ – الوسائل ١٢ : ٤٣٢).

٥٦٩ – محمّد بن عثمان الجدري (عثيم الخدري) (الوسائل ٧ : ٢٠٤).

٥٧٠ – محمّد بن عثمان الخدري (الكافي ٤ : ٨١).

٥٧١ – محمّد بن عطية (الكافي ٤ : ١٦١ – التهذيب ٣ : ١٠٢).

٥٧٢ – محمّد بن علي (الكافي ١ : ٥٤٧).

٥٧٣ – محمّد بن علي بن أبي شعبة (رجال النجاشي ٣٢٥ / ٨٨٥).

٥٧٤ – محمّد بن علي بن أبي عبد اللَّه (التهذيب ٤ : ١٢٤ – الوسائل ٦ : ٣٤٣).

٥٧٥ – محمّد بن علي الكوفي (جامع أحاديث الشيعة ٦ : ١٩٦).

٥٧٦ – محمّد بن عمر (الوسائل ٤ : ١٢٣٣).

٥٧٧ – محمّد بن عمر الساباطي (التهذيب ٨ : ١٤٤ – الوسائل ١٥ : ٤٦٢).

٥٧٨ – محمّد بن عمر بن الوليد (الوسائل ١٦ : ٥١٩).

٥٧٩ – محمّد بن عمر بن يزيد (جامع أحاديث الشيعة ١٩ : ٥٠٤).

٥٨٠ – محمّد بن عمران (الوسائل ١٢ : ٣٨٢).

٥٨١ – محمّد بن عيسى (الوسائل ١٩ : ٤٧).

٥٨٢ – محمّد بن الفضيل (الكافي ١ : ٢٠٧).

٥٨٣ – محمّد بن قيس (الكافي ٦ : ٢٨٤ – الوسائل ١٦ : ٤٥٨).

٥٨٤ – محمّد بن كردوس (الكافي ٣ : ٤٦٨ – الوسائل ٤ : ١١٢٤).

٥٨٥ – محمّد بن مرازم (الكافي ٢ : ٦٦١ – الوسائل ٨ : ٤٧٤).

٥٨٦ – محمّد بن مروان (الكافي ١ : ١٦٧ – الوسائل ٩ : ٦٥).

٥٨٧ – محمّد بن مسعود الطائي (الوسائل ١٣ : ٣١٠).

٥٨٨ – محمّد بن مسكين (الوسائل ٢ : ٩٦٧).

٥٨٩ – محمّد بن مسلم (الكافي ٢ : ٤٢٥ – الوسائل ٩ : ٢٣٥).

٥٩٠ – محمّد بن مضارب (التهذيب ٨ : ٣٤ – الوسائل ١٥ : ٣٦٩).

٥٩١ – محمّد بن مقرن (الكافي ٢ : ٢٠٢ – الوسائل ١٦ : ٤٤٨).

٥٩٢ – محمّد بن مهاجر (الكافي ٣ : ١٨١ – الوسائل ٢ : ٧٦٣).

٥٩٣ – محمّد بن ميسر (الكافي ٥ : ٢٤١ – الوسائل ١٣ : ١٨٨).

٥٩٤ – محمّد بن النعمان الأحول (التهذيب٣ : ١٦٥–الوسائل ٥ : ٤٠٣).

٥٩٥ – محمّد بن النعمان مؤمن الطاق (الوسائل ٤ : ٦٧٩).

٥٩٦ – محمّد بن الوليد (الكافي ٧ : ٣٢٣).

٥٩٧ – محمّد بن يحيى (التهذيب ٥ : ٢٩٣).

٥٩٨ – محمّد بن يحيى الخثعمي (الكافي١ : ٩٤ – الوسائل ١١ : ٤٥٤).

٥٩٩ – محمّد بن يحيى الساباطي (التهذيب٣ : ٢٩٤–الوسائل ٥ : ١٥٨).

٦٠٠ – محمّد بن يونس (التهذيب ٢ : ٣١ – الوسائل ٣ : ١٤٤).

٦٠١ – محمّد الجعفي (الكافي ٢ : ٥٤٩ – الوسائل ٤ : ١٠٥٥).

٦٠٢ – محمّد الحلبي (الكافي ٣ : ٨٩ – الوسائل ٢ : ٥٤٣).

٦٠٣ – محمّد الزعفراني (الكافي ٥ : ١٤٨ – الوسائل ١٢ : ٤).

٦٠٤ – محمّد القبطي (أمالي الطوسي ١٧٣).

٦٠٥ – مخلّد بن حمزة بن بيض (التهذيب ٩ : ٣٤٠ – الوسائل ١٧ : ٥٦١) على إشكال.

٦٠٦ – مرازم (الكافي ٢ : ٤٩٣ – الوسائل ١٥ : ٢٥١).

٦٠٧ – مرازم بن حكيم (الكافي ٢ : ٦٧٣ – الوسائل ٩ : ٤٠٠).

٦٠٨ – المرزبان (الفقيه ٣ : ٢١٥).

٦٠٩ – المرزبان بن عمران (التهذيب ٦ : ١٦١ – الوسائل ١١ : ٩٩).

٦١٠ – مروان (الوسائل ١٣ : ٤٨١).

٦١١ – مروان بن إسماعيل (بصائر الدرجات ٥٠١).

٦١٢ – مروان بن مسلم (الكافي ٣ : ٢١٤ – الوسائل ٢ : ٨١٣).

٦١٣ – مرة مولى خالد (التهذيب ٥ : ٣٣٧ – الوسائل ٩ : ١٦٣).

٦١٤ – مسمع (التهذيب ٢ : ٣٢٩ – الوسائل ٤ : ١٢٧٢).

٦١٥ – مسمع بن أبي مسمع (التهذيب ٦ : ٣٧٣ – الإستبصار ٣ : ٥٦).

٦١٦ – مسمع كردين (التهذيب ١٠: ٢٧٢ – الوسائل ١٩ : ٢٥١).

٦١٧ – معاذ الجوهري (الوسائل ١١ : ٣٤٨).

٦١٨ – معاوية (التهذيب ٥ : ٤١ – الوسائل ٩ : ٤١١).

٦١٩ – معاوية بن حفص (جامع أحاديث الشيعة ١٢ : ١٤٤).

٦٢٠ – معاوية بن سعيد (جامع أحاديث الشيعة ٢٣ : ٢٣٧).

٦٢١ – معاوية بن شريح (الكافي ٣ : ٥١٤ – الوسائل ٦ : ١٢٨).

٦٢٢ – معاوية بن عثمان (الكافي ٤ : ٦٣).

٦٢٣ – معاوية بن عمّار (الكافي ٤ : ١٧١ – الوسائل ٩ : ٢٥٣).

٦٢٤ – معاوية بن ميسرة (الكافي ٥ : ١٧٧ – الوسائل ١٣ : ١٠).

٦٢٥ – معاوية بن وهب (الفقيه ٤ : ٢٩٢ – الوسائل ١٤ : ٢٣٨).

٦٢٦ – المعلّى أبو عثمان (الكافي ٣ : ٢٣ – الوسائل ١ : ٣٥٤).

٦٢٧ – معلّى بن خنيس (التهذيب ٧ : ١٤٤ – الوسائل ١٣ : ٢١).

٦٢٨ – معلّى بن أبي عثمان (جامع أحاديث الشيعة ١ : ١٩٥).

٦٢٩ – معلّى بن عثمان (الكافي ٦ : ٢٧٢ – الإستبصار ١ : ٢٧٣).

٦٣٠ – معمّر بن يحيى (الكافي ٧ : ٤٦٢ – الوسائل ١٥ : ٥٥٧).

٦٣١ – المفضّل (الوسائل ١٢ : ٣٤٥).

٦٣٢ – المفضّل بن سعيد (جامع أحاديث الشيعة ٤ : ٤٩٧).

٦٣٣ – المفضّل بن صالح (الوسائل ٤ : ١٠٠٠).

٦٣٤ – المفضّل بن صالح الأسدي (جامع أحاديث الشيعة ٥ : ٥٩٧).

٦٣٥ – المفضّل بن عمر (الوسائل ١١ : ٥١٩).

٦٣٦ – المفضّل بن قيس بن رمانة (الوسائل ١٨ : ١١٧).

٦٣٧ – المفضّل بن مزيد (الكافي ٨ : ١٧٩).

٦٣٨ – المفضّل بن يزيد (الكافي ٥ : ٦٠ – الوسائل ١١ : ٤٠١).

٦٣٩ – منذر بن جعفر (الوسائل ١٥ : ٥٨٠).

٦٤٠ – منذر بن حيفر (التهذيب ٨ : ٣٢٤).

٦٤١ – منصور (الكافي ٢ : ٦٦٤ – الوسائل ١٨ : ١٦٨).

٦٤٢ – منصور بزرج (التهذيب ٧ : ٣٧١ – الوسائل ١٥ : ٣٠).

٦٤٣ – منصور بن بزرج (جامع أحاديث الشيعة ٢٦ : ٣٥٢).

٦٤٤ – منصور بن حازم (الكافي ١ : ١٥٢ – الوسائل ١٢ : ٣٧٠).

٦٤٥ – منصور بن يونس (الكافي ٨ : ٢٦٠ – الوسائل ٤ : ١١٢٢).

٦٤٦ – موسى (التهذيب ٨ : ٩٨ – الوسائل ١٤ : ٤٠٦).

٦٤٧ – موسى بن بكر (الفقيه ٤ : ١٤٩ – الوسائل ١٧ : ٥٥٦).

٦٤٨ – موسى بن الحسن (التهذيب ٥ : ١٩٢ – الوسائل ١٠ : ٤٨).

٦٤٩ – موسى بن عامر (التهذيب ٥ : ٤٤٤ – الوسائل ٨ : ٣٠٥).

٦٥٠ – موسى بن يزيد (فهرست الشيخ ٤٥٤ / ٧٢٠).

٦٥١ – مهران بن أبي نصر (الكافي ٤ : ٣٢٢ – الوسائل ٨ : ٢٤٣).

٦٥٢ – مهران بن محمّد (الكافي ٤ : ٤٦ – الوسائل ١٢ : ٢٢٦).

٦٥٣ – ميسر (الكافي ٢ : ٢٩٣ – الوسائل ١١ : ٢٧١).

٦٥٤ – ميسر بن عبد العزيز (الفقيه ٣ : ١٧٥ – الوسائل ١٢ : ٤١٩).

٦٥٥ – نجيّة (التهذيب ٥ : ٤٣٤ – الوسائل ١٠ : ٢٤٣).

٦٥٦ – نجيّة بن الحارث (التهذيب ٩ : ١٧ – الوسائل ١٦ : ٣٥١).

٦٥٧ – نجيح (الكافي ٤ : ٣٤٣ – الوسائل ٩ : ١٢٧).

٦٥٨ – نصر بن كثير (الوسائل ٨ : ٨٠).

٦٥٩ – نصير بن كثير (التهذيب ٥ : ٢٢).

٦٦٠ – النضر بن سويد (الكافي ١ : ٢٩ – الوسائل ١٣ : ٩٤).

٦٦١ – النضر بن قرواش (التهذيب ٥ : ٣٧ – الوسائل ١٠ : ١٥٣).

٦٦٢ – نضير بن كثير (جامع أحاديث الشيعة ١٢ : ٢٦١).

٦٦٣ – نوح بن دراج (التهذيب ٦ : ٢٩٢).

٦٦٤ – الوليد بن حسّان (جامع أحاديث الشيعة ١٥ : ٢١٣).

٦٦٥ – الوليد بن صبيح (الكافي ٨ : ٢٥٢ – الوسائل ٣ : ٤١٥).

٦٦٦ – الوليد بن صبيح الكابلي (جامع أحاديث الشيعة ٢٢ : ٣٣١).

٦٦٧ – الوليد بن العلاء الوصّافي (فهرست الشيخ ٤٨٩ / ٧٨١).

٦٦٨ – الوليد بن هشام (التهذيب ٨ : ٢٢٧ – الوسائل ١٦ : ٦٠).

٦٦٩ – الوليد بن هشام المرادي (التهذيب ٨ : ٢٨٩).

٦٧٠ – وهب بن عبد ربّه (الكافي ٢ : ٣٣١ – الوسائل ١١ : ٣٤٢).

٦٧١ – وهيب بن حفص (الكافي ١ : ١٤٧).

٦٧٢ – هارون بن الجهم (الكافي ٥ : ١١٨ – الوسائل ١٢ : ٩٢).

٦٧٣ – هارون بن خارجة (الكافي ٣ : ٤٨٨ – الوسائل ١٠ : ١٤٣).

٦٧٤ – هارون بن عبد الملك (البحار ٤ : ٦٨).

٦٧٥ – هارون بن مسلم (الوسائل ٢ : ٨١٣).

٦٧٦ – هاشم بن المثنى (التهذيب ٥ : ١٣٩ – الإستبصار ٣ : ١٦٣).

٦٧٧ – هشام (الكافي ٨ : ١٤٣ – الوسائل ١٢ : ٢٠٠).

٦٧٨ – هشام بن الحكم (الكافي ٤ : ١٧١ – الوسائل ١٣ : ٤١).

٦٧٩ – هشام بن سالم (الكافي ١ : ١٤٧ – الوسائل ٨ : ٥٧١).

٦٨٠ – هشام بن المثنى (الكافي ٤ : ٥٥ – الوسائل ١٥ : ٢٦٣).

٦٨١ – الهيثم بن واقد (الوسائل ٤ : ١١٩٧).

٦٨٢ – هيثم التميمي (الكافي ٤ : ٤٢٨ – الوسائل ٩ : ٤٦٠).

٦٨٣ – هيثم الصيرفي (التهذيب ٦ : ١٨٩ – الوسائل ١٣ : ١١١).

٦٨٤ – يحيى (التهذيب ٨ : ١٢٥ – الوسائل ١٣ : ١٨١).

٦٨٥ – يحيى بن الحجّاج (الكافي ٥ : ٢٠١ – الوسائل ١٢ : ٣٧٦).

٦٨٦ – يحيى بن خالد الصيرفي (الوسائل ١٨ : ٢٦٨).

٦٨٧ – يحيى بن عمران (التهذيب ٣ : ١٨٧ – الوسائل ٥ : ٢٠٠).

٦٨٨ – يحيى بن موسى الصنعاني (جامع أحاديث الشيعة ٢٨ : ٥٢٤).

٦٨٩ – يحيى بن نجيح (الوسائل ١٢ : ٣٧٦).

٦٩٠ – يحيى بن عبد الرّحمن الأزرق (التهذيب ٥ : ١٥٧ – الوسائل ٩ : ٥٣٥).

٦٩١ – يحيى بن عمران الحلبي (الكافي ٣ : ٤٦٦ – الوسائل ٥ : ٢٠١).

٦٩٢ – يحيى الأزرق (التهذيب ٨ : ٨٠ – الوسائل ٨ : ١٣٦).

٦٩٣ – يحيى الحلبي (الكافي ٣ : ٤٦٥ – الوسائل ٥ : ١٩٤).

٦٩٤ – يحيى الطويل (الكافي ٥ : ٥٥).

٦٩٥ – يحيى الطويل البصري (الوسائل ١١ : ٤٠١).

٦٩٦ – يحيى الطويل صاحب المصري (الوسائل ١١ : ٤٠١).

٦٩٧ – يحيى الطويل صاحب المقري (الوسائل ١١ : ٤٠١).

٦٩٨ – يحيى الطويل صاحب المنقري (الوسائل ١١ : ٤٠١).

٦٩٩ – يزيد بن خليفة (الكافي ٤ : ١٤٤ – الوسائل ٢ : ٨١٨).

٧٠٠ – يـــزيد بن خليفة الخولاني (الحارثي) (الكافي ٣ : ٢٥١ – التهذيب ٧ : ١٣٧).

٧٠١ – يزيد الزرّاد (جامع أحاديث الشيعة ١ : ٤١٥).

٧٠٢ – يعقوب بن شعيب (الكافي ٨ : ١٢٤ – الوسائل ٩ : ٣٠).

٧٠٣ – يعقوب بن يقطين (التهذيب ١ : ٢١ – الوسائل ١ : ١٩٩).

٧٠٤ – يوسف بن إبراهيم (الكافي ٦ : ٤٤٢ – الوسائل ٣ : ٢٦٤).

٧٠٥ – يوســـف بن أيوب شريك إبراهيم بن ميمون (التهذيب ٧ : ١٠٨ – الوسائل ١٢ : ٤٧٢).

٧٠٦ – يوسف بن عميرة (جامع أحاديث الشيعة ٢٩ : ٣٥٧).

٧٠٧ – يوسف البزّاز (الكافي ٢ : ٢٩٩ – الوسائل ١١ : ٢٣٤).

٧٠٨ – يونس (التهذيب ١٠: ١٨٦ – الوسائل ١٠ : ١٤٥).

٧٠٩ – يونس بن بهمن (التهذيب ٩ : ٦٩ – الوسائل ١٦ : ٢٩٠).

٧١٠ – يونس بن ظبيان (التهذيب ٥ : ٣٢ – الوسائل ٨ : ١٨١).

٧١١ – يونس بن عبد الرّحمن (جامع أحاديث الشيعة ١ : ١٥١).

٧١٢ – يونس بن عمّار (الكافي ٢ : ٢٢٢ – الوسائل ١١ : ٤٤٣).

٧١٣ – يونس بن يعقوب (الكافي ٨ : ١٦٧ – الوسائل ١٤ : ٣٠٢).

٧١٤ – أبو أحمد عمرو بن حريث الصيرفي (الكافي ٤ : ٤٥٥ – الوسائل ٨ : ٢٤٦).

٧١٥ – أبو أسامة (جامع أحاديث الشيعة ١٥ : ١٣٥).

٧١٦ – أبو أسامة زيد الشحام (الكافي ٧ : ٢٧٣ – الوسائل ٤ : ١١٣٥).

٧١٧ – أبو إسحاق الثقفي (جامع أحاديث الشيعة ١ : ٥٦٨).

٧١٨ – أبو إسماعيل (الكافي ٥ : ١٤٨ – الوسائل ١٢ : ٦).

٧١٩ – أبو إسماعيل البصري (الكافي ٢ : ١٠٤ – الوسائل ٨ : ٥١٤).

٧٢٠ – أبو أيوب (الكافي ١ : ٩٢ – الوسائل ١٨ : ٣١٩).

٧٢١ – أبو أيوب إبراهيم بن عثمان (الوسائل ٥ : ١٤٧).

٧٢٢ – أبو أيوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز (الفقيه ٢ : ٢٥٤ – الوسائل ٩ : ٥٠٠).

٧٢٣ – أبو أيوب الخرّاز (جامع أحاديث الشيعة ١٩ : ٣٤٤).

٧٢٤ – أبو أيوب الخزّاز (الكافي ٢ : ٥٠٥ – الوسائل ٥ : ٣٤٢).

٧٢٥ – أبو البختري (التهذيب ٣ : ١٥٠ – الوسائل ٥ : ١٦٦).

٧٢٦ – أبو بردة (جامع أحاديث الشيعة ٢٣ : ٥٢٢).

٧٢٧ – أبو بردة بن رجا (التهذيب ٤ : ١٤٦ – الوسائل ١١ : ١١٨).

٧٢٨ – أبو بصير (الكافي ٨ : ١٥٥ – الوسائل ١٨ : ٥٦٨).

٧٢٩ – أبو الجارود (تفسير القمّي ١ : ١١٧).

٧٣٠ – أبو بكر الحضرمي (الكافي ٥ : ٥٤٤ – الوسائل ١٤ : ٢٤٩).

٧٣١ – أبو جرير زكريا بن إدريس القمّي (التهذيب ٢ : ٦٨ – الوسائل ٤ : ٧٤٨).

٧٣٢ – أبو جرير القمّي (الكافي ٤ : ٢٦٦ – الوسائل ٨ : ١١).

٧٣٣ – أبو حريز زكريا بن إدريس القمّي (الإستبصار ١ : ٣١٢).

٧٣٤ – أبو جعفر الأحول (الوسائل ١٥ : ٣٢).

٧٣٥ – أبو جعفر مردعة (الفقيه ٣ : ٢٧٠).

٧٣٦ – أبو جعفر الشامي (الكافي ٢ : ٥٠٥ – الوسائل ٤ : ١٠٤٩).

٧٣٧ – أبو جميلة (الكافي ٨ : ١٦٥ – الوسائل ١ : ٤٩٦).

٧٣٨ – أبـــو جميلة مفضّل بن صالح (الكافي ٣ : ٢٣١ – الوسائل ١٩ : ٢٥٥).

٧٣٩ – أبو الجهم (الكافي ٥ : ١٤٨ – الوسائل ١٢ : ٦).

٧٤٠ – أبو حارث (جامع أحاديث الشيعة ١٤ : ٤٢٢).

٧٤١ – أبو حبيب (الفقيه ٣ : ٩٢ – الوسائل ١٣ : ٤٥).

٧٤٢ – أبو الحسن الأزدي (الوسائل ٣ : ١١).

٧٤٣ – أبو الحسن الأنباري (الكافي ٢ : ٥٠٣ – الوسائل ٤ : ١١٩٤).

٧٤٤ – أبو الحسن الحذّاء (الكافي ٧ : ٢٤٠ – الوسائل ١٨ : ٤٣٠).

٧٤٥ – أبو الحسن الموصلي (الكافي ١ : ٨٩).

٧٤٦ – أبو الحسين الأحمسي (الوسائل ١٧ : ١٠٣).

٧٤٧ – أبو الحسين الخادم بيّاع اللؤلؤ (الوسائل ١٣ : ١٤٣).

٧٤٨ – أبو حمزة (الكافي ٢ : ٢٠٠ – الوسائل ٧ : ٣٤٢).

٧٤٩ – أبو حمزة الثمالي (الوسائل ١٢ : ٣١٨).

٧٥٠ – أبو حنيفة (جامع أحاديث الشيعة ٢٧ : ١٥١).

٧٥١ – أبو حنيفة السابق (الوسائل ١٠ : ٣٨١).

٧٥٢ – أبو خالد (الوسائل ١٤ : ٢٧٠).

٧٥٣ – أبو خالد القمّاط (الكافي ٦ : ١٢٥ – الوسائل ١٥ : ٣٢٧).

٧٥٤ – أبو خديجة (التهذيب ٣ : ٦٠ – الوسائل ٩ : ٤١٤).

٧٥٥ – أبو الربيع الشامي (جامع أحاديث الشيعة ٢٠ : ٣٠).

٧٥٦ – أبو الربيع القزّاز (الكافي ١ : ٤١٢).

٧٥٧ – أبو زياد النهدي (الكافي ٢ : ٣٧٤ – الوسائل ١١ : ٥٠٣).

٧٥٨ – أبو سعيد (جامع أحاديث الشيعة ١٣ : ٣٠٣).

٧٥٩ – أبو سعيد القمّاط (الفقيه ٢ : ٧٩ – الوسائل ٧ : ٣٨).

٧٦٠ – أبو سعيد المكاري (التهذيب ٥ : ٣٦٢ – الوسائل ٩ : ٢٣٠).

٧٦١ – أبو سلمة (الوسائل ١٧ : ٢٠٤).

٧٦٢ – أبو سليمان الجصّاص (الكافي ٢ : ٥٧٨).

٧٦٣ – أبو شبل (الكافي ٨ : ٢١٣ – التهذيب ١ : ٤٦٨).

٧٦٤ – أبو الصباح الحذّاء (الوسائل ٨ : ٥٢٠).

٧٦٥ – أبو الصباح الكناني (التهذيب ٥ : ٣٥٥ – الوسائل ٩ : ٢١٥).

٧٦٦ – أبو الصباح مولى آل سام (فهرست الشيخ: ٥٤٣ / ٨٩٦).

٧٦٧ – أبو العبّاس (الوسائل ٤ : ٧٧٦).

٧٦٨ – أبو العبّاس البقباق (التهذيب ٩ : ٢٤٥).

٧٦٩ – أبو عبد اللّٰه (الوسائل ١٨ : ١٤).

٧٧٠ – أبو عبد اللّٰه الخزّاز (الكافي ٤ : ٢٤٠ – الوسائل ٩ : ٣٩٢).

٧٧١ – أبو عبد اللّٰه صاحب السابري (الكافي ٢ : ٩٨).

٧٧٢ – أبو عبد اللّٰه الفرّاء (الكافي ٣ : ٢٨٤ – الوسائل ٣ : ١٢٥).

٧٧٣ - أبو عبيدة الحذّاء (الوسائل ١٨ : ٣٢٤).

٧٧٤ - أبو عثمان (الكافي ١ : ٢٧٧).

٧٧٥ - أبو علي الحراني (الفقيه ١ : ٢٨٢ - الوسائل ٥ : ٤٦٦).

٧٧٦ - أبو علي الخزاز (عمر بن عثمان) (رجال النجاشي٢٨٧ / ٧٦٦).

٧٧٧ - أبو علي صاحب الأنماط (الكافي ٤ : ٢٢٢- الوسائل ٩ : ٣٣٢).

٧٧٨ - أبو علي صاحب الشعير (الكافي ٢ : ١٩٥-الوسائل ١١ : ٥٧٨).

٧٧٩ - أبو علي صاحب الكلل (الكافي ٢ : ١٧١ - الوسائل ٩ : ٤٥١).

٧٨٠ - أبو عمارة (التهذيب ٤ : ١٤٣ - الوسائل ٦ : ٣٨١).

٧٨١ - أبو عميرة (التهذيب ٧ : ٤١٧).

٧٨٢ - أبو عيينة (الوسائل ٦ : ٩٣).

٧٨٣ - أبو عوف البجلي (الكافي ٦ : ٢٩٠ - الوسائل ١٦ : ٣٧١).

٧٨٤ - أبو الفضل (جامع أحاديث الشيعة ١٣ : ١٠٠).

٧٨٥ - أبو الفضل بن سالم الحنّاط (جامع أحاديث الشيعة ٢٣ : ١١٥).

٧٨٦ - أبو الفضل سالم الحنّاط (الكافي ٥ : ١٦٥- الوسائل ١٢ : ٣١٦).

٧٨٧ - أبو قرة المحدّث صاحب شبرمة (جامع أحاديث الشيعة١٩ :٢٦١).

٧٨٨ - أبو قرة صاحب الجاثليق (جامع أحاديث الشيعة ٢٠ : ١٧٢).

٧٨٩ - أبو مالك الحضرمي (الكافي ٨ : ٩٣ - الوسائل ١١ : ٢٩٣).

٧٩٠ - أبو محمّد (جامع أحاديث الشيعة ١٠ : ٣٢١).

٧٩١ - أبو محمّد الخيّاط (الفقيه ٣ : ١٦٢).

٧٩٢ - أبو محمّد الفرّاء (الكافي ٤ : ٢٥٥ - الوسائل ٨ : ٨٧).

٧٩٣ – أبو محمّد الفزّاري (جامع أحاديث الشيعة ٢٠ : ٤٧١).

٧٩٤ – أبو محمّد الوابشي (الكافي ٢ : ٢٠٢ – الوسائل ١٦ : ٤٥٠).

٧٩٥ – أبو مخلّد السرّاج (الكافي ٢ : ٣٤٢ – الوسائل ٨ : ٥٧٩).

٧٩٦ – أبو المستهل (الكافي ٣ : ١٣٤).

٧٩٧ – أبو مسعود الطائي (الوسائل ٤ : ٧٩٦).

٧٩٨ – أبو المعزا (الإستبصار ٤ : ١٠٣ – الوسائل ١٢ : ١٥٧).

٧٩٩ – أبو المغرا (الكافي ٥ : ٧٥ – الوسائل ٤ : ١١٤٥).

٨٠٠ – أبو المغرا حميد بن المثنى (الوسائل ٣ : ١٤).

٨٠١ – أبو نعيم (التهذيب ٥ : ٢٣٧ – الوسائل ١٠ : ٩١).

٨٠٢ – أبو ولاد (الوسائل ١٧ : ٣٧٤).

٨٠٣ – أبو الوليد (الكافي ٣ : ٣٠١ – الوسائل ٤ : ١٢٥٧).

٨٠٤ – أبو هارون المكفوف (الوسائل ٤ : ١٠٢٣).

٨٠٥ – أبو هلال (التهذيب ٥ : ٤٠١ – الوسائل ٨ : ١١٢).

٨٠٦ – أبو اليسع (الكافي ٨ : ٢١٣ – الوسائل ١١ : ٤٥٥).

٨٠٧ – ابن أبي حمزة (التهذيب ٥ : ٤٦١ – الوسائل ٨ : ١٣٠).

٨٠٨ – ابن أبي عثمان (الكافي ١ : ٢٧٧).

٨٠٩ – ابن أبي عمير (الفقيه ٤ : ٢٣٦ – الوسائل ١٣ : ١٧٥).

٨١٠ – ابن أبي نجران (الكافي ٣ : ٢٩ – الوسائل ١ : ٣٣٧).

٨١١ – ابن أبي يعفور (الكافي ٣ : ٥٦٨ – الوسائل ٢ : ٨٢٩).

٨١٢ – ابن أخي سعيد (الكافي ٢ : ٥٦١).

٨١٣ – ابن أخي الفضيل (جامع أحاديث الشيعة ٢ : ٤٣٨).

٨١٤ – ابن أخي الفضيل بن يسار (الوسائل ١٢ : ٢٠٢).

٨١٥ – ابن أذينة (الكافي ٢ : ٥٠٠ – الوسائل ١٤ : ٥٥٤).

٨١٦ – ابن بكير (الكافي ١ : ٢٧٩ – الوسائل ١٣ : ٣٨٦).

٨١٧ – ابن دراج (الكافي ٤ : ٣٢٩).

٨١٨ – ابن رئاب (الكافي ٢ : ٩٩ – الوسائل ٤ : ١٢٣٨).

٨١٩ – ابن السراج (التهذيب ٥ : ٨٩).

٨٢٠ – ابن سنان (الكافي ٦ : ١٧٨ – الوسائل ١٥ : ٤٩٩).

٨٢١ – ابن عقبة (الكافي ٦ : ٤٩٠).

٨٢٢ – ابن عيينة (الفقيه ٣ : ٣٥١ – الوسائل ١٥ : ٥٥٢).

٨٢٣ – ابن عيينة البصري (الوسائل ١٣ : ٣٢٩).

٨٢٤ – ابن فضّال (التهذيب ١٠: ٨٢ – الوسائل ١٦ : ٣١١).

٨٢٥ – ابن محبوب (الكافي ٧ : ١٤٣).

٨٢٦ – ابن مسعود الطائي (التهذيب ٢ : ١٢٤).

٨٢٧ – ابن مسكان (الكافي ٣ : ٢٦٥ – الوسائل ١٧ : ٥١٢).

٨٢٨ – ابن المغيرة (الكافي ٣ : ٤٨ – الوسائل ١ : ٤٧٨).

٨٢٩ – أخو أديم (الوسائل ٤ : ١١٣٣).

٨٣٠ – أخو الفضيل (جامع أحاديث الشيعة ١٦ : ٤٤١).

٨٣١ – الأحدب (الوسائل ٨ : ٣٢٩).

٨٣٢ – الأحمسي (جامع أحاديث الشيعة ١٨ : ١٦٧).

٨٣٣ – الأحول (الكافي ٣ : ٥٤٥ – الوسائل ٦ : ١٤٧).

٨٣٤ – الأزرق (الإستبصار ٣ : ٣٠٧).

٨٣٥ – الحضرمي (جامع أحاديث الشيعة ١٢ : ٥٨).

٨٣٦ – الحلبي (الوسائل ١٢ : ٤٦٢).

٨٣٧ – الكاهلي (التهذيب ٧ : ١٦٧ – الوسائل ١٤ : ١٣٩).

٨٣٨ – الكناني (التهذيب ٥ : ٢٢ – الوسائل ٨ : ٧٤).

٨٣٩ – اللفافي (الوسائل ١٧ : ٣٧).

٨٤٠ – اللقافي (جامع أحاديث الشيعة ٢٨ : ٣٨٣).

٨٤١ – المجاهد (التهذيب ٥ : ٢٧٦ – الوسائل ٩ : ٣٧٥).

٨٤٢ – المسعودي (الوسائل ١٨ : ٤٩١).

٨٤٣ – المشرقي (الكافي ٥ : ٥٦٣ – الوسائل ٧ : ٣١).

٨٤٤ – الميثمي (التهذيب ٣ : ٢٧٠ – الوسائل ٥ : ٤٦٧).

٨٤٥ – النخعي (التهذيب ٥ : ١٢٠ – الوسائل ٩ : ٤٤٩).

الجهة الثانية:

وأمّا الجهة الثانية من هذا البحث فيدور البحث فيها حول دراسة أحوال سبعة من مشايخ الرواة ادّعي في حقهم أنّهم لا يروون إلاّ عن الثقات، وحيث إنّ ما ذكر من الأدلّة لإثبات هذه الدعوى تختلف من شخص لآخر من هؤلاء الرواة وأنّها ثابتة في حقّ بعض دون بعض فلا مناص من إفراد كلّ منهم بدراسة مستقلّة لنرى مدى تمامـيّة هذه الدعوى في حقّ أي منهم وعدمها، وهذا هو الداعي لجعل هذا البحث جهة أخرى من هذا المبحث، وهؤلاء الأشخاص هم:

١ - علي بن الحسن بن محمّد الطائي

٢ - جعفر بن بشير

٣ - محمّد بن إسماعيل الزعفراني

٤ - محمّد بن أبي بكر بن همّام بن سهيل الكاتب الإسكافي

٥ - احمد بن محمّد بن سليمان أبو غالب الزرّاري

٦ - أحمد بن علي أبو العبّاس النجاشي

٧ - أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري

١ – علي بن الحسن بن محمّد الطّائي

المعروف بالطّاطري

وهو من الأجلّاء الثقات، فقد ذكره النجاشي، وقال عنه: كان فقيهاً ، ثقة في حديثه، وكان من وجوه الواقفة وشيوخهم [١] .

وذكره الشيخ في الفهرست: كان واقفياً شديد العناد في مذهبه صعب العصبية على من خالفه من الإماميّة وله كتب كثيرة في نصرة مذهبه، وقال: إنّ له كتباً في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم، وبرواياتهم ، ولذلك ذكرناها [٢] .

ومحلّ الشاهد من عبارة الشيخ قوله: رواها عن الرجال الموثوق بهم، وبرواياتهم. وهي شهادة من الشيخ بأنّ الكتب الفقهية لعلي بن الحسن الطّاطري مرويّة عن الرجال الموثوق بهم.

وقال في العدّة – عند الكلام في اعتبار الوثاقة في الحديث – : «ولذلك عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد اللّه بن بكير، وغيره، وأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران، وعلي بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى، ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضّال، وبنو سماعة، والطّاطريون، وغيرهم» [٣] .

وهذه العبارة وإن لم تكن فيها دلالة على أنّ رواياتهم كلّها موثوق بها، وا نّ رواتها ثقات إلاّ أنّ فيها دلالة على أنّهم ثقات، ولذا عمل الأصحاب برواياتهم.

والعمدة في المقام ما ذكره في الفهرست، وهو قوله: رواها عن الرجال

١ـ رجال النجاشي: ٢ : ٧٨ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

٢ـ الفهرست: ١١٨، الطبعة الثانية.

٣ـ عدّة الأصول: ١ :٣٨١ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

الموثــوق بهــم، وبــرواياتهم، وبهذه الجملة يستدلّ على أنّ جميع من يروي عنه الطّاطــري كلّهــم ثقات، والعبارة لها ظهور تامّ في المدّعى، كما أنّه يمكن استفادة المدّعى بدلالة المفهوم، أي أنّه لم يرو عن غير الموثوق بهم.

والحاصل: أنّ الدعوى تامّة منطوقاً ومفهوماً، وهي شهادة عامّة على انّه لا يــروي إلاّ عــن الــثقات، ولا يــرد عليها إشكال على الاطلاق، إلاّ انّه لابدّ من تخصيصها بقيود ثلاثة تعود إلى مضمون الشهادة، وهي:

١ – أنّ الــشهادة تخــتص بالكــتب الفقهــية دون غيرها من مطلق الكتب والروايات.

٢ – أنّ القــدر المتــيقّن في وثاقة المرويّ عنهم، هم الّذين يروي عنهم بلا واســطة ، وهذا بنصّ قوله: «عن الرجال الموثوق بهم»، وإن كان يحتمل الشمول للواسطة أيضاً، ولكن أخذاً بالقدر المتيقّن ، يقتصر على من روى عنهم مباشرة.

٣- يقتــصر علــى الروايات الفقهية الواردة في كتب الطّاطري، لا مطلق الــروايات، وإن كانــت في الفقه، وتشير إلى هذا الحصر عبارة الشيخ المتقدّمة، وعليه فلابدّ من إحراز أنّ الروايات في كتب الطّاطري لا في كتب غيره.

وأمّا كيفيّة إحراز انّ الروايات موجودة في كتب الطّاطري، بل وإحراز بقيّة الــشروط فــذلك يــتمّ عن طريق كتابي التهذيبين وما جاء فيهما بعنوان علي بن الحسن الطائي أو الطّاطري، أو بعنوان الطّاطري، وكان مبدوءاً به السند، فمنه يعلم أنّ الــرواية موجــودة فــي كتب الطّاطري، ولمّا كان موضوع التهذيبين هو الفقه فالشروط الثلاثة متحقّقة. وقد تقدّم أنّ الشيخ تعهّد أنّ أوّل من يبدأ به السند فهو ينقل عــن كــتابه، وعلــيه فــيمكن إحراز الموارد الّتي رواها الشيخ مبتدءاً فيها باسم الطّاطري وأنّها من كتبه.

ثمّ إنّه بعد التتبّع لكتابي التهذيبين وقفنا على جملة من الأشخاص يروي عنهم الطّاطري بلا واسطة، وهم أحد عشر شخصاً:

١ – عــبد اللّه بن علي بن أبي شبعة الحلبي – وفي نسخة: علي بن شعبة الحلبي.

٢ – علي بن أسباط.

٣ – محمّد بن أبي حمزة.

٤ – الحسن بن محبوب.

٥ – عبد اللَّه بن وضاح.

٦ – محمّد بن زياد (بن أبي عمير).

٧ – أبو جميلة – وفي نسخة: عبد اللَّه بن جبلّة – وهي الصحيحة.

٨ – علي بن رباط.

٩ – جعفر بن سماعة.

١٠ – محمّد بن سكين، أو مسكين – على اختلاف النسخ – .

١١ – ابن أبي حمزة، والظاهر أنّه الثالث محمّد بن أبي حمزة، فيكون عددهم أمّا عشرة، أو أحد عشر.

وهؤلاء هم جميع من وجدناهم بدء بهم السند بعد الطّاطري في التهذيبين.

وبناء على ما تقدّم يحكم بوثاقة هؤلاء بمقتضى شهادة الشيخ في حقّ علي بن الحسن بن محمّد الطّاطري.

٢ – جعفر بن بشير

وهو من الأجلّاء، وقد ذكر النجاشي : «أنّه من زهّاد أصحابنا وعبّادهم ونسّاكهم، وكان ثقة... وكان أبو العبّاس يلقبه فقحة العلم (قفة العلم)، روى عن الثقات، ورووا عنه» [1] .

١ـ رجال النجاشي: ١ :٢٩٨ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

وهـو ممّـن ادّعـي في حقّه انّه لا يروي إلاّ عن ثقة، واستدلّ له بالجملة الأخيـرة مـن العبارة المتقدّمة، «روى عن الثقات»، فيكون كلّ من روي عنه فهو ثقة، كما تقدّم في الطّاطري.

وقـد ناقش في الدلالة غير واحد، ومنهم السيّد الأُستاذ (قدس) فقد ا ستشكل في دلالة العبارة على المدّعى بأمرين:

الأوّل: عـدم دلالة الجملة على الحصر، فقوله: «روى عن الثقات»، لا يدلّ على انّه لم يرو عن غيرهم، وغاية ما تدّل عليه كثرة روايته عنهم، وممّا يؤكّد هذا تعقـيب الكلام بقوله: «ورووا عنه» بمعنى انّ كلّ من روى عنه فهو ثقة، وهذا لا يمكـن الالتزام به، والسبب أنّ الضعفاء كثيراً ما يروون عن الأجلاّء والثقات، بل عـن المعصومين (ع) فكيف بجعفر بن بشير؟ فبقرينة قوله: «ورووا عنه» يستفاد كثرة روايته عن الثقات ورواية الثقات عنه.

الثانـي: ثبوت رواية جعفر بن بشير عن الضعفاء، فقد روى عن صالح بن الحكـم، و هو ممّن ضعّفه النجاشي [1] ، وكذلك وقع في طريق عبد اللّه بن محمّد الجعفـي، وهو ممّن ضعّفه النجاشي أيضاً [2] وغيره، وروى أيضاً عن أبن أبي حمـزة، وعن أبي جميلة، ويكفي في عدم الأخذ بالشهادة روايته عن شخص واحد ضـعيف، فكيف بأكثر من واحد ولا سيّما إذا كان المضعّف لبعض من روى عنهم هو النجاشي؟ وبناء عليه فلا يمكن التعويل على هذه الشهادة [3] .

أقول: كلا الاشكالين واردان:

أمّـا الأوّل: فلعدم دلالة العبارة على الحصر،كما ذكر السيّد الأستاذ (قدس) مضافاً إلى أنّه في مقام المدح وهو يتحقّق بكثرة رواياته عن ا لثقات، وروايتهم عنه

١ــ رجال النجاشي: ١ : ٤٤٤ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

٢ــ ن . ص : ١ : ٣١٥ .

٣ــ معجم رجال الحديث: ١ : ٦٨ ، الطبعة الخامسة.

فـــي مقابـــل مـــن تكثر روايتهم عن الضعفاء، وتكثر رواية الضعفاء عنه، فكما أنّ الثاني يوجب القدح ولأجله أخرج البرقي من قم، فكذلك الأوّل يوجب المدح.

وأمّـــا الثاني: فهو وارد أيضاً، لأنّ ثبوت روايته عن الضعيف بما ذكر وإن كـــان قليلاً جدّاً، ولكن لما كان الشاهد هو النجاشي، والمضعّف هو النجاشي أيضاً أوجـــب ذلك، الوهن في الشهادة، وحينئذ لا يكون مراده من الشهادة هو العموم لكلّ مـــن يـــروي عنهم، وبما أنّ منشأ الحكم بوثاقة من روى عنهم هو الاستقراء دون الكشف عن حالهم فلا يأتي الاحتمال الثاني في المشايخ الثقات بأنّ المراد الوثاقة في نظرهم. وأما الجواب بأنّه يمكن التوجيه بأنّ المراد منهم كانوا حين الرواية وتغيروا بعـــد ذلـــك فلا يأتي هنا أيضاً، وذلك من جهة أنّ الاستقراء بعد الرواية حصل من النجاشي وهو بنفسه ضعّف بعض الأشخاص فلو كان له حالتان لذكرهما، فتدبر.

إلاّ أنّ ما ذكره السيّد الأُستاذ (قدس) تأكيداً للإشكال الأوّل غير وارد، وذلك لأنّ الـــروايات كانـــت عندهم محصورة ومضبوطة فيمكنهم استكشاف حال كلّ من روى عن جعفر بن بشير، وانّه ثقة أم لا، وبعده يشهد بالشهادة المذكورة، وهذا غير أنّـــه يمكن للضعيف أن يروي عن الثقات، بل حتى عن المعصوم (ع) ؛ ثمّ إنّه من جهـــة أخـــرى قـــد يقال: إنّ منشأ الشهادة هو التحفّظ من جعفر بن بشير بأنّه كان متحرّزاً في الرواية، فلا يروي عن ضعيف، ولا يروي عنه ضعيف، ولا يحدّث إلاّ الـــثقات، إلاّ أنّ هـــذا فـــي نفسه بعيد إذ ليس من دأب المشايخ انّهم لا يحدّثون إلاّ الثقات، نعم قد يكون من دأب بعضهم أنّه لا يروي إلاّ عن ثقة - كما مرّ وسيأتي - أمّا أنّه لا يروي عنه إلاّ الثقة، فالسيرة والعادة غير مستقرّتين على ذلك.

والحاصل: أنّ الشهادة إمّا تكون مبنية على الكشف من حالهم، أو مبنية على الاستقراء.

والأوّل غيـــر حاصـــل بقرينة قوله: «ورووا عنه»، والثاني غير مفيد لعدم ظهـــورها في الحصر وأنّها وقعت مورداً للنقض، فلا يمكن إدخال جعفر بن بشير في جملة من مضى ممّن لا يروون إلاّ عن الثقات.

٣ - محمّد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني

وهو من الثقات، فقد وثّقه النجاشي، وقال عنه: ثقة، عين، روى عنه الثقات، وروى عنهم.

وقال أيضاً: لقي أصحاب أبي عبد اللّه (ع) ، له كتاب النوادر، أخبرنا أبو عبد اللّه بن شاذان، قال: حدّثنا أبو الحسن علي بن حاتم بن أبي حاتم، قال: حدّثنا عبد اللّه بن محمّد بن خالد، عنه [١] ، وإنّما ذكرنا الطريق إليه لما سيأتي.

ثمّ إنّه قد ادّعي في حقه أنّه لا يروي إلاّ عن الثقات، واستدلّ له بنصّ عبارة النجاشي المتقدّمة، وهي عين عبارته في حق جعفر بن بشير إلاّ أنّ فيها تقديماً وتأخيراً، وما ذكر هناك يأتي هنا إلاّ أنّه لا يرد على الشهادة إلاّ الإشكال الأوّل فقط، وهو عدم دلالة العبارة على الحصر.

وأمّا الإشكال الثاني: وهو ضعف بعض من روى عنهم محمّد بن إسماعيل، كما ذكر في حقّ جعفر بن بشير فغير وارد لأنّه لم يرد في الكتب الأربعة عن الزعفراني إلاّ في مورد واحد وهو في كتاب التهذيب [٢] عن حمّاد بن عيسى، وهو ثقة.

نعم، ورد في الفقيه [٣] ، والكافي [١] بعنوان: حمّاد بن عيسى، عن محمّد

١ــ رجال النجاشي: ٢ :٢٣٨ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

٢ــ تهذيب الأحكام: ٤ :١١١ ، باب تمييز أهل الخمس ومستحقه ممّن ذكر اللّه في القرآن، الحديث ٣، دار التعارف للمطبوعات.

٣ــ من لا يحضره الفقيه: ٢ :٢٣٩ ، باب الوقت الّذي إذا أدركه الإنسان يكون مدركاً للتمتع، الحديث ٢، دار التعارف للمطبوعات.

بـــن مـــيمون، فيحـــتمل الانطـــباق عليه لأنّ الزعفراني هو محمّد بن إسماعيل بن ميمون، فلعلّه سمّى باسم جدّه في كلا الكتابين، إلاّ أنّ هذا الاحتمال غير وارد، لأنّ الـــراوي هـــو حمّـــاد لا المـــروري عنه، والكلام في الثاني لا في الأوّل، فلم يرو الزعفرانـــي فـــي الكـــتب الأربعـــة إلاّ ما ذكرناه عن التهذيب، ثمّ إنّ ما ورد من الروايات فيهما عن حمّاد بن عيسى، وعليه فلا مجال للإشكال الثاني.

وعلـــى أي تقديـــر فالدعـــوى غيـــر تامّة لقصور الشهادة عن دلالتها على الحصر، ليحكم بوثاقة من روى عنهم محمّد بن إسماعيل.

والّذي يمكن استفادته من طريق النجاشي – الّذي ذكرناه – إنّ القدر المتيقن هـــو أنّ الشهادة تشمل هذا الطريق لقوله: «روى عنه الثقات» فهذه الشهادة تختصّ بهذا الطريق، إذ الموضوع لابدّ أن يشمل مورده.

وبـــناء علـــيه يمكن الحكم بوثاقة عبد اللّه بن محمّد بن خالد، وهو الراوي المباشـــر عـــن محمّـــد بن إسماعيل، ولا يشمل من عداه – كما تقدّم الكلام في هذا المعنى – .

والحاصـــل: أنّـــه يمكن الحكم بوثاقة عبد اللّه بن محمّد بن خالد أخذاً بالقدر المتيقّن من شهادة النجاشي.

١ـــ فـــروع الكافي: ٢ :٤٤٦ ، باب الوقت الّذي تفوت فيه المتعة، الحديث ٢، دار التعارف للمطبوعات.

٤ – محمّد بن أبي بكر بن همّام بن سهيل الكاتب

الإسكافي أبو علي

٥ – أحمد بن محمّد بن سليمان أبو غالب الزرّاري

وهمـــا شـــيخان جلـــيلان ادّعي في حقّهما أنّهما لا يرويان إلاّ عن الثقات، واستدلّ لهذه الدعوى بما ذكره النجاشي في حقّ جعفر بن محمّد بن مالك بن عيسى بـــن ســـابور، حيث قال: كان ضعيفاً في الحديث، قال أحمد بن الحسين: كان يضع الحـــديث وضـــعاً، ويـــروي عن المجاهيل، وسمعت من قال: أيضاً فاسد المذهب والرواية، ولا أدري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو علي بن همّام ، وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزرّاري رحمهما اللّه؟ وليس هذا موضع ذكره. انتهى [١] .

فهـــو بعد أن ضعّف جعفر بن محمّد بن مالك، يتعجب من هذين الشخصين لـــروايتهما عنه، ولو كان من دأبهما الرواية عن الضعيف لما كان للتعجب مجال، فهما لا يرويان عن الضعيف، وبهذا يستدّل على أنهما لا يرويان إلاّ عن ثقة.

إلاّ أنّ هـــذا الدليل غير تامّ، وذلك لأنّ قوله: «ولا أدري كيف روى عنه... الـــخ» إمّـــا أن يكون متفرعاً على قوله: «وسمعت من قال: كان أيضاً فاسد المذهب والرواية»، وحينئذ فالتعجب في محلّة، إذ كيف لشيخين جليلين أن يرويا عن شخص فاسد المذهب والرواية؟

وإمّـــا أن يكـــون متفرّعاً على قول أحمد بن الحسين: كان يضع الحديث... وحينـــئذ لا يـــستلزم الحكـــم بأنّهما لا يرويان عن ضعيف، ثمّ أنّه على تقدير كونه متفـــرعاً على قوله «كان ضعيفاً في حديثه» فللكلام دلالة على انّهما لا يرويان عن

١ــ رجال النجاشي: ١ :٣٠٢ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

شخص ثبت ضعفه أمّا أنّ كلّ من رويا عنه فهو ثقة فهذا لا تدلّ عليه العبارة، وهي قاصرة عن الدلالة على المدّعى ، فالدعوى غير تامّة.

٦ - النجاشي أبو العبّاس أحمد بن علي بن أحمد بن العبّاس

وهو من شيوخ هذا الفن، وعليه المعوّل في علم الرجال، وقد ادّعي في حقه أنّــه لا يروي إلاّ عن الثقات، واشتهرت هذه الدعوى بين المتأخرين، حتى أنّ السيّد الأُستاذ (قدس) استظهر وثاقة ابن أبي جيد لأنّه من مشايخ النجاشي [١] .

واستدل لهذه الدعوى بأمور:

الأوّل: مــا يــستفاد من كلام النجاشي نفسه، وأنّ سيرته كانت على التحرّز وتجــنّب الــرواية عن غير الثقات أو عن من ورد فيهم طعن من جهة الرواية أو غيــرها، فيعلم منه أن لا يروي إلاّ عن الثقات، وقد جاء تصريح النجاشي بذلك في عدّة موارد:

أ مــا ذكره في ترجمة أحمد بن محمّد بن عبد اللّه بن الحسن بن عيّاش بن إبراهيم بن أيوب الجوهري، قال فيه: كان سمع الحديث فأكثر، واضطرب في آخر عمــره... إلــى أن قال: «رأيت هذا الشيخ وكان صديقاً لي ولوالدي، وسمعت منه شــيئاً كثيــراً، ورأيت شيوخنا يضعّفونه فلم أرو عنه شيئاً وتجنبته، وكان من أهل العلم، والأدب، وطيب الشعر القوي، وحسن الخط رحمه اللّه وسامحه» [٢] .

ونــستفيد مــن هــذا المورد علاوة على ما نحن فيه، انّ النجاشي جمع بين

١ــ معجم رجال الحديث: ١٢ :٢٧٧ ، الطبعة الخامسة.

٢ــ رجال النجاشي: ٢ :٣٢٢ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

التـضعيف والتـرحّم، فالقـول بأنّ الترحّم على شخص علامة على التوثيق غير صحيح – وسيأتي الكلام في محلّه – .

وعلى أي حال، فإنّ النجاشي لمّا رأى شيوخه يضعّفون هذا الشخص تجنّب الرواية عنه، وهذا دليل على أنّه لا يروي عن الضعيف.

ب – ما ذكره في ترجمة محمّد بن عبد اللّه أبي المفضّل الشيباني، قال:... سـافر فـي طلـب الحديث عمره، أصله كوفي، وكان في أوّل أمره ثبتاً، ثمّ خلط، ورأيت جلّ أصحابنا يغمزونه ويضعّفونه، له كتب كثيرة... إلى أن قال: رأيت هذا الشيخ، وسمعت منه كثيراً، ثمّ توقفت عن الرواية عنه إلاّ بواسطة بيني وبينه [١] .

فمع أنّ هذا الشيخ صرف عمره في طلب الحديث، لكن لما كان المشايخ قد ضعّفوه، فهو لا يروي عنه بالمباشرة، ويستفاد من هذا أنّهم يفرّقون في الرواية بين الواسطة وعدمها، وكأنّما يجعلون العهدة على الواسطة، وفيه بحث، ولعلّه يأتي.

ج مـا ذكـره في ترجمة إسحاق بن الحسن بن بكر أنّ أبا الحسين العقراني (فـي بعض النسخ: العقرابي – بالباء –) التمّار، قال عنه: كثير السماع، ضعيف فـي مذهبه، رأيته بالكوفة وهو مجاور، كان يروي كتاب الكليني عنه كان في هذا الوقت علواً أو غلواً فلم أسمع منه شيئاً [٢] .

وفـي معنى علو يحتمل أنّ الواسطة قليلة، وهي من المرجّحات السندية كما هـو متعارف عند علماء الرجال، لقلّة احتمال الخطأ، ويحتمل أنّه كان غلواً بمعنى انّ روايـته للكافـي وهو شاب فيه نوع غمز واتّهام، ويحتمل أن يكون بمعنى أنّه كـان يعدّ غلواً لاشتمال الكافي على روايات عن محمّد بن سنان وأمثاله في فضل الأئمّة (ع) وربما تعدّ من الغلو – ولعلّه هو الأظهر – .

والمهمّ في المقام أنّ النجاشي لم يرو عنه، لأنّه كان ضعيفاً في مذهبه.

١ــ رجال النجاشي: ٢ :٣٢٢ ، الطبعة الأولى المحقّقة.
٢ــ ن . ص : ١ : ١٩٩ .

هــذا إذا لــم يكن قوله: «فلم أسمع» تفريعاً على قوله: «وكان في هذا الوقت غلــواً» فــيكون فيه إشارة إلى الاتّهام بمعنى انّه كيف لشابّ في زمان النجاشي أن يــدرك الكلينــي ويسمع حديثه وهو يحتاج إلى زمان طويل؟! ، لأنّ الكليني متقدّم زمانــاً علــى النجاشــي، وحينئذ لا ربط له بالضعف، وإن كان النجاشي قد صرّح بضعفه في مذهبه لا في روايته.

هذا هو حاصل الدليل الأوّل ، إلاّ أنّ الدليل غير تامّ لأنّ أقصى ما يفيده هو عدم روايته عمّن عرف بالضعف، وفساد المذهب، أمّا أنّه يدلّ على انّه لا يروي إلاّ عن ثقة، فالموارد المذكورة قاصرة عن إفادة هذا المعنى.

مــا ذكــره في شيخية الاسكافي والزرّاري حيث تعجّب منهما روايتهما عن ضــعيف فكــيف يــروي هو عن الضعيف، هذا وقد ذكر السيّد الأُستاذ (قدس) في مقدّمــة المعجم كيفيّة أُخرى للاستدلال على المدّعى، وحاصلها: أنّ النجاشي إنّما لم يــرو عــن هؤلاء الأشخاص الّذين ضعّفوا كما يستفاد ذلك من الموارد المذكورة، استناداً لتضعيف شيوخه لهم، بل لأنّهم ضعاف في الواقع إذ لا واسطة بين الضعيف الواقعي وبين الثقة.

وبعبارة أُخرى: إنّ الضعيف من هؤلاء لو كان ضعفه بحسب الظاهر لأمكن تــصوّر الواســطة بين الضعيف والثقة، وهو مجهول الحال، أمّا إذا كان الضعف بحــسب الواقع فلا واسطة حينئذ، والنجاشي لم يرو عنهم لضعفهم واقعاً لا ظاهراً، وتــضعيف شــيوخه لهؤلاء ليس له موضوعية عنده، وإنّما هو طريق إلى الضعف الواقعي [١] .

ولكــن هــذا الاســتدلال غير تام، وذلك لأنّا لو سلّمنا عدم مدخلية تضعيف مــشايخ النجاشي لهؤلاء، بل هو طريق للواقع ، إلاّ أنّ هذا هل يستلزم أنّ النجاشي لا يروي إلاّ عن ثقة؟

١ــ معجم رجال الحديث: ١ : ٥٠ ، الطبعة الخامسة.

الحــق أنّــه لا يستلزم ذلك، نعم المتيقّن من النجاشي أنّه لا يروي عمّن علم ضعفه ، أمّا أنّ اللازم من ذلك روايته عن الثقة فقط فلا.

فالاســتدلال بما ذكره السيّد الأُستاذ (قدس) غير تام، والمستفاد من الموارد المذكــورة، أنّ النجاشي لا يروي عمّن علم ضعفه من طريق مشايخه، وأمّا من لم يعلم، فلا دليل على عدم روايته عنه، وإن كان في الواقع ضعيفاً.

والخلاصة: أنّ هذا الدليل لا ينهض بإثبات المدّعي.

الثانــي: ما يستفاد من كلام النجاشي وتصريحه بأنّه لا يروي عن المشايخ الّــذين ذكر في حقهم نوع تهمة أو غمز، فإنّه يتجنب الرواية عنهم، وفي هذا دلالة علــى ورعــه وحيطــته في الرواية، وتحرّزه عن الرواية عمّن يخدش فيه بأيسر خدشة، والشاهد على هذا ما ذكره النجاشي نفسه في إسحاق العقراني – كما تقدّم – فإنّــه كان يروي آنذاك كتاب الكافي بوسائط قليلة وهو المعبّر عنه بعلو الاسناد – على أرجح القولين – ولمّا كان ذلك موجباً للاتهام تجنّب الرواية عنه، هذا من جهة ؛ ومــن جهة أُخرى أنّ مشايخ النجاشي – كما يظهر – كان دأبهم على ذلك، يعني أنّهــم لا يــروون عــن الضعيف، فشدّة الاحتياط والتورّع منهم في الرواية تلازم وثاقــتهم، وقــد مرّ أنّ النجاشي قد تعجب من محمّد بن أبي بكر بن همّام بن سهيل الكاتــب الإســكافي، وأحمــد بن محمّد بن سليمان أبي غالب الزرّاري – وهو من مشايخه لأنّهما رويا عن جعفر بن محمّد بن مالك، وهو ضعيف.

كما أنّ النجاشي قد ذكر عن شيخه الحسين بن عبيداللّه انّه قال عن عبيداللّه بن أبي زيد الأنباري: انّه ورد بغداد واجتهدت أن يمكّنني أصحابنا من لقائه فاسمع منه، فلم يفعلوا ذلك [1] ، وذلك لأنّهم يتّهمونه بالغلوّ والارتفاع.

فــإذا كانــت هذه سيرة مشايخه فكيف يتصور في حقه أن يروي عن غير الثقة؟

١ــ رجال النجاشي: ٢ : ٤٢ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

والجواب عن هذا الدليل هو عين ما تقدّم في الجواب عن الدليل الأوّل، فإنّه قاصــر عن إفادة المدّعى. نعم، تورّع النجاشي واحتياطه في الرواية عن المتهمين أمر لا إشكال فيه، وأمّا بالنسبة إلى غيرهم فلم يثبت ذلك، والدليل غير تامّ، ويمكن أن يجعل مؤيّداً لما سيأتي لا أنّه دليل مستقلّ.

الثالث: ما ذكره النجاشي في ترجمة محمّد بن أحمد بن الجنيد الإسكافي أبو علــي قــال: وجــه في أصحابنا، ثقة، جليل القدر... إلى أن قال: وسمعت بعض شــيوخنا يذكــر انّه كان عنده مال للصاحب (ع)، وسيف أيضاً، وانّه وصّى به إلى جاريته، فهلك ذلك ، له كتاب تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة،... وله مسائل كثيرة، وســمعت شــيوخنا الثقات يقولون عنه: إنّه كان يقول بالقياس، وأخبرونا بالإجازة بجميع كتبه ومصنّفاته. انتهى [1] .

وقــال الــشيخ: كان جيّد التصنيف حسنه، إلاّ أنّه كان يرى القول بالقياس، فتــركت لذلك كتبه ولم يعوّل عليها، منها كتاب تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة كبير نحو من عشرين مجلّداً [2] .

ومحلّ الشاهد هو قول النجاشي: وسمعت شيوخنا الثقات، فهذه الجملة يمكن الاستدلال بها على المدّعى ، ويحكم بوثاقة جميع مشايخ النجاشي ، فإنّ لفظ شيوخ جمــع أُضيف إلى الضمير، ولفظ ثقات صفة له ، وهذا التركيب دالّ على العموم، والجملــة تامّة الدلالة علي المراد ، وأمّا القول بأنّ المراد من العبارة أكثر مشايخه لا جمــيعهم، فهــذا خلاف الظاهر، نعم إذا كانت العبارة «من شيوخنا الثقات» أو « شوخنا من الثقات» لكانت ظاهرة في التبعيض، ولكن شيوخنا الثقات ظاهرة في أنّ الوصــف للجميع لا أنّه قيد احترازي، وقد تقدّم نظيره في البحث حول كتاب كامل الزيارات، وذكرنا انّ المراد هناك هم المشايخ.

١ـــ رجال النجاشي: ٢ :٣١٠ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

٢ـــ الفهرست: ١٦٠، الطبعة الثانية.

والحاصل: أنّ العبارة تامّة، والاستدلال ممّا لا إشكال فيه ولا سيّما انّ مشايخ النجاشي معروفون وعددهم محصور وقد ذكرهم السيّد الأُستاذ (قدس) في المعجم [1] وهم أكثر من ستين شخصاً وإن كانوا في الواقع أقل من ذلك لتداخل بعض الأسماء وتكثّرها مع اتحاد المسمّى، ونحن وإن كنّا نوافق سيّدنا الأُستاذ (قدس) في النتيجة إلاّ أنّه بهذا الدليل لا بالدليل الأوّل.

وأمّا مشايخ النجاشي فهم:

١ - أبو الحسن بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان.

٢ - أبو الحسن التميمي (محمّد بن جعفر التميمي).

٣ - أبو الحسن النحوي (محمّد بن جعفر النحوي).

٤ - أبو الحسين النصيبي (محمّد بن عثمان).

٥ - أبو الحسين بن محمّد بن أبي سعيد.

٦ - أبو عبد اللَّه الجعفي القاضي.

٧ - أبو عبد اللَّه بن الخمري (الحسين بن الخمري).

٨ - أبو عبد اللَّه بن شاذان (محمّد بن علي بن شاذان)

٩ - أبو عبد اللَّه النحوي.

١٠ - أبو عبد اللَّه القزويني (محمّد بن علي بن شاذان).

١١ - أبو الفرج القناني (محمّد بن الكاتب).

١٢ - أبو الفرج الكاتب (محمّد بن علي الكاتب).

١٣ - ابن الصلت الأهوازي (احمد بن محمّد الأهوازي).

١ــ معجم رجال الحديث: ٢ :١٢٧ ، الطبعة الخامسة.

١٤ – ابن نوح (أحمد بن علي بن نوح).

١٥ – إبراهيم بن مخلّد بن جعفر القاضي أبو إسحاق.

١٦ – أحمد بن الحسين (ابن عبيد اللَّه الغضائري).

١٧ – أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزّاز أبو عبد اللَّه (أحمد بن عبدون).

١٨ – أحمد بن علي الأشعري.

١٩ – أحمد بن علي بن طاهر.

٢٠ – أحمد بن علي بن العبّاس (ابن نوح).

٢١ – أحمد بن علي بن نوح أبو العبّاس (ابن نوح) السيرافي.

٢٢ – أحمد بن محمّد الأهوازي (ابن الصلت الأهوازي).

٢٣ – أحمد بن محمّد بن عمران أبو الحسن (ابن الجندي).

٢٤ – أحمد بن محمّد بن هارون (ابن الصلت الأهوازي).

٢٥ – أحمد بن محمّد المستنشق.

٢٦ – أحمد بن هارون (أحمد بن محمّد بن هارون).

٢٧ – أسد بن إبراهيم بن كليب الحرّاني أبو الحسن.

٢٨ – الحسن بن أحمد بن إبراهيم.

٢٩ – الحسن بن محمّد بن يحيى ابن داود الفحّام أبو محمّد.

٣٠ – الحسن بن هدبة.

٣١ – الحسين بن أحمد بن موسى بن هدبة (الحسين بن موسى).

٣٢ – الحسين بن أحمد هدبة.

٣٣ – الحسين بن الخمري الكوفي أبو عبد اللَّه (أبو عبد اللَّه بن الخمري)

(الحسين بن جعفر بن محمّد المخزومي).

٣٤ – الحسين بن عبيد اللَّه بن أبي غالب الرازي.

٣٥ – الحسين بن عبيد اللَّه بن إبراهيم الغضائري أبو عبد اللَّه.

٣٦ – الحسين بن عبيد اللَّه القزويني.

٣٧ – الحسين بن محمّد بن هدبة.

٣٨ – الحسين بن موسى (الحسين بن أحمد بن موسى).

٣٩ – الحسين بن هدبة.

٤٠ – سلامة بن دكا أبو الخير الموصلي.

٤١ – العبّاس بن عمر المعروف بابن مروان الكلوذاني.

٤٢ – العبّاس بن عمر بن العبّاس بن محمّد بن عبد الملك الفارسي الدهقان.

٤٣ – عبد السلام بن الحسين الأديب.

٤٤ – عبد السلام بن الحسين بن محمّد بن عبد اللَّه البصري أبو أحمد.

٤٥ – عبد الواحد بن مهدي أبو عمر.

٤٦ – علي بن أحمد (ابن العبّاس النجاشي) والده.

٤٧ – علي بن أحمد بن أبي جيد.

٤٨ – علي بن أحمد بن طاهر أبو الحسين القمّي.

٤٩ – علي بن أحمد بن محمّد بن أبي جيد.

٥٠ – علي بن أحمد بن محمّد بن طاهر الاشعري القمّي أبو الحسين.

٥١ – علي بن أحمد القمّي.

٥٢ – علي بن شبل بن أسد.

٥٣ – علي بن محمّد بن يوسف أبو الحسن القاضي (النحوي).

٥٤ – محمّد بن جعفر الأديب (النحوي).

٥٥ – محمّد بن جعفر التميمي (أبو الحسن التميمي).

٥٦ – محمّد بن جعفر المؤدّب (النحوي).

٥٧ – محمّد بن جعفر النجّار.

٥٨ – محمّد بن جعفر النحوي (أبو الحسن النحوي).

٥٩ – محمّد بن عثمان بن الحسن القاضي أبو الحسن (أبو الحسين النصيبي).

٦٠ – محمّد بن علي (أبو عبد اللَّه بن شاذان).

٦١ – محمّد بن علي بن خشيش التميمي المقري.

٦٢ – محمّد بن علي بن شاذان أبو عبد اللَّه (أبو عبد اللَّه بن شاذان).

٦٣ – محمّد بن علي الكاتب (أبو الفرج القناتي) (أبو الفرج الكاتب).

٦٤ – محمّد بن محمّد بن النعمان (الشيخ المفيد).

٦٥ – هارون بن موسى بن أحمد بن سعيد (ابو محمّد التلعكبري).

٧ – أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري

وهــو من الأجلاّء الثقات، وشيخ القمّيين ووجههم وفقيههم غير مدافع [١] ، وقــد أدّعــي في حقّه أنّه لا يروي إلاّ عن ثقة، واستدلّ على ذلك بأنّه كان حريصاً علــى عدم الرواية عن الضعفاء، والشاهد إخراجه لأحمد بن محمّد بن خالد البرقي من مدينة قم لأنّه كان يروي عن الضعفاء.

وذكــر العلاّمة عن ابن الغضائري أنّه – أي البرقي – في نفسه لا بأس به ولكن طعن عليه القميّون، وليس الطعن في شخصه وإنّما الطعن في من روى عنه فإنّه كان لا يبالي عمّن يأخذ على طريقة أهل الأخبار [٢] . ثمّ إنّ أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري أخرجه من قم ثمّ أعاده إليها، واعتذر إليه، وندم على فعله، وقيل: إنّــه مشى في جنازته حافياً [٣] حاسراً ليبرأ نفسه ممّا قذفه به ، ومن هذا يعلم شدّة حرصــه واهــتمامه بعدم الرواية عن الضعيف. وأمّا مسألة إرجاعه البرقي إلى قم واعتذاره إليه فهذا أمر آخر يحتاج إلى تتبّع ، إذ من المحتمل تبيّن الحال لأحمد بن محمّد بن عيسى وانّ رواية البرقي عن الضعفاء غير قادحة في وثاقته، أو أنّ الأمر مجرّد اتّهام انكشف للأشعري خلافه.

وعلــى أيّ تقديــر فالمستفاد انّ أحمد بن محمّد بن عيسى كان شديد الحيطة والحذر في الرواية عن الضعفاء.

ويمكــن أن يستشهد أيضاً لهذه الدعوى بما رواه النجاشي، عن الكشّي، عن نــصر بن الصباح، قال: ما كان أحمد بن محمّد بن عيسى يروي عن ابن محبوب

١ـــ رجال النجاشي: ١ :٢١٧ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

٢ـــ رجال العلّامة: ١٤، الطبعة الثانية.

٣ـــ ن . ص: ١٤.

من أجل أنّ أصحابنا يتّهمون ابن محبوب في روايته عن أبي حمزة – وفي نسخة: ابـــن أبي حمزة – قال: ثمّ تاب ورجع عن هذا القول. قال ابن نوح: وما روى عن ابـــن المغيرة – وهو عبد اللَّه كما نصّ عليه الكشّي – ولا عن الحسن بن خرّزاذ. انتهى [1] .

والحـــال انّ الحسن بن محبوب، وعبد اللَّه بن المغيرة، والحسن بن خرّزاذ، مـــن الثقات الأجلاّء، أمّا عدم روايته عن ابن محبوب، فإن كان المقصود من أبي حمـــزة الّذي يروي عنه ابن محبوب هو الثمالي كما هو المذكور في كلام النجاشي فهو من السابقين وابن محبوب أصغر سنّاً من أن يروي عن الثمالي، ولذلك تستبعد روايته عنه، وعلى فرضها يكون ابن محبوب حينئذ مورداً للاتّهام ، وقد تقدّم نظير هـــذا في بعض المعاصرين للنجاشي، وإن كان المقصود هو البطائني فلانّه ضعيف فـــي نظـــره، وعـــدم روايـــة الأشعري عن ابن محبوب لأنّه يروي عن البطائني الضعيف.

والأظهـــر أنّ المقـــصود هو الأوّل – أي الثمالي – ولذلك كان ابن محبوب مـــورداً للاتّهام، إلاّ أنّ الاشعري تاب وانكشف له الخلاف، وصار يروي عنه بعد ذلـــك، وأمّـــا مـــناط التوبة وكيفية الانكشاف فهذا أمر آخر كما ذكرنا في حاله مع البرقي.

وأمّـــا عدم روايته عن عبد اللَّه بن المغيرة، عن الحسن بن خرّزاذ فلم يذكر وجهه ولابدّ من البحث.

والحاصل: أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري لا يروي عن الضعيف أو المتّهم بشيء، أو المطعون في روايته وإن كان في نفسه ثقة ، وبناء على ذلك فهو لا يروي إلاّ عن الثقات.

هذا غاية ما يمكن أن يستدلّ به على المدّعى.

١ــ رجال النجاشي: ١ :٢١٧ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

إلاّ أنّ هذا الدليل مخدوش من جهتين:

الأولى: من جهة الدلالة، فإنّ أقصى ما يفيده الدليل أنّه لا يروي عن الضعيف أو المتّهم، أمّا دلالته على أنّه لا يروي إلاّ عن ثقة فلا، وبينهما فرق كما لا يخفى.

ولادلالة فيما فعله أحمد بن محمّد من إخراجه للبرقي من قم، وكذا عدم روايته عن ابن محبوب أو غيره على ذلك ، نعم هذه الأمور تدلّ على انّه لا يروي عن الضعيف أو المتّهم كما ذكرنا فهنا واسطة في البين ومع تحققها فلا دلالة على الحصر، فلا تكون الدعوى تامّة لقصورها عن إفادة المدّعى.

الثانية: انّ هذا منقوض بما ثبت من أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى قد روى عن الضعفاء، كما ذكر السيّد الأُستاذ (قدس) في المعجم فإنّ الأشعري قد روى عن محمّد بن سنان، وعلي بن حديد، وإسماعيل بن سهل، وبكر بن صالح [1] ، ولكن يمكن أن يقال: انّ محمّد بن سنان، وعلي بن حديد هما ممّن وقع الخلاف فيهما – وسيأتي الحديث عنهما .

وأمّا إسماعيل بن سهل فهو وإن قال عنه النجاشي: «ضعّفه أصحابنا» إلاّ أنّه واقع في إسناد تفسير علي بن إبراهيم القمّي [2] فيكون من موارد التعارض، على مبناه، فإنّه واقع في القسم الثاني من التفسير.

ثمّ إنّ قول النجاشي: «ضعّفه أصحابنا» لا يتلاءم مع رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عنه، إلاّ أن يجمع بينهما بأنّ التضعيف إنّما هو لعقيدته لا في روايته، وإن كان هذا خلاف الظاهر لأنّ مورد الكلام هو الرواية لا العقيدة.

وعليه فإن أمكن الجمع بهذا فلا ينقض على الدعوى وإلاّ فهو أحد مصاديق النقض.

١ــ معجم رجال الحديث: ١ : ٦٧ ، الطبعة الخامسة.

٢ــ تفسير القمّي: ١ :٣١٥ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

وأمّا بكر بن صالح فهو وإن ضعّفه النجاشي أيضاً ولم يذكر الشيخ والبرقي في حقّه شيئاً إلاّ أنّه واقع في أسناد القمّي [١] ، فيكون حاله حال إسماعيل ابن سهل.

والحاصل: إنّه إن قلنا إنّ هؤلاء الأربعة هم محلّ الخلاف، فالجهة الثانية من الإشـــكال غير واردة، ولا مجال للنقض بها على الدعوى، لاحتمال أن يكون هؤلاء الأربعة ثقات في نظر أحمد بن محمّد بن عيسى، وإن كانوا ضعافاً في نظر غيره، وهـــو غير ضائر، إلاّ أنّ الجهة الأولى من الإشكال واردة فإنّ الدلالة قاصرة عن إثبات المدّعى، ولا يمكن الالتزام بالدعوى في حقّه.

١ــ ن. ص : ١ : ٦١.

المبحث الثالث:

بنو فضّال

* - دراسة النصّ الوارد فيهم، دلالة وسنداً.

* - بيان المحتملات حول كتبهم ومشايخهم.

* - انحرافهم لا يوجب سقوط رواياتهم.

وقــد أدّعي علاوة على وثاقتهم في أنفسهم، وثاقة مشايخهم أيضاً، واستدل علــى ذلك بما روي عن الإمام أبي محمّد الحسن العسكري (ع) أنّه قال: خذوا ما رووا، وذروا ما رأوا [1] .

واعتمد الشيخ الأنصاري (قدس) على هذه الرواية وحكم بصحّة روايات بني فــضّال، وقال في أوّل كتابه الصّلاة بعد ذكره مرسلة داود بن فرقد، والرواية وإن كانــت مرسلة، إلاّ أنّ سندها إلى الحسن بن فضّال صحيح، وبنو فضّال ممّن أمرنا بالأخــذ بكتــبهم، ورواياــاتهم، اعتماداً على الرواية المتقدّمة [2] ، وذكر نظيره في مسألة الاحتكار من خاتمة كتاب البيع [3] .

وبناء على ذلك فيحكم بوثاقة داود بن فرقد، والإرسال غير ضائر.

وقد استشكل السيّد الأُستاذ (قدس) في الرواية سنداً ودلالة:

أمّا من حيث السند: فبأنّ هذه الرواية أوردها الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة بهذا السند: عن أبي محمّد المحمّدي، قال: حدّثني أبو الحسين بن تمام، قال: حدّثني عبد اللّه الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح (رض)، قال: سئل الشيخ – يعني أبا القاســم رضي اللّه عنه – عن كتب ابن أبي العزاقر بعد ما ذمّ وخرجت فيه اللعنة، فقــيل لــه: فكيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها ملاء؟ قال: أقول فيها ما قاله أبو محمّد

١ــ كتاب الغيبة: ٢٤٠، الطبعة الثانية.

٢ــ كتاب الصّلاة: ٢، الطبعة القديمة.

٣ــ المكاسب – كتاب البيع – : ٢١٢، الطبعة القديمة.

الحـــسن بـــن علي صلوات اللّه عليهما وقد سئل عن كتب بني فضّال، فقالوا: كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملاء؟ فقال (ع): «خذوا ما رووا، وذروا ما رأوا» [١] .

والإشـــكال في عبد اللّه الكوفي فإنّه لم يترجم في الكتب الرجاليّة، ولم تعلم حاله، فلا يمكن الركون إلى هذا الخبر للجهالة في سنده، ومثله أبو الحسين بن تمام فإنّه لم يذكر بشيء.

وأمّـــا الإشكال من حيث الدلالة: فلأنّ الرواية في مقام بيان فساد عقيدة بني فضّال، وفساد عقيدتهم لا يستلزم عدم حجيّة الرواية عنهم، لكونهم ثقات في أنفسهم، وأمّـــا أنّهم لا يروون إلاّ عن الثقات ، وأنّ كلّ رواياتهم صحيحة، فلا دلالة للرواية عليه [٢] .

ويحتمل أن يكون المراد أنّ بني فضّال كانوا على الاستقامة، ثمّ تبدّل حالهم إلـــى الانحـــراف، وفـــسدت عقـــيدتهم، فورد السؤال عن كتبهم الّتي صنّفوها حال اســـتقامتهم، فأجـــاب الإمام (ع) بما أجاب به، فإنّهم وإن فسدت عقيدتهم إلاّ أنّ ما رووه يمكن الأخذ به، وفساد العقيدة لا يضرّ بالرواية، إذ كانوا على الاستقامة في زمانهـــا، وبعـــد الانحـــراف تبقى الروايات على حالها من الاعتبار ولا يضرّ بها انحرافهم.

ولا تتعـــرّض الرواية المتقدّمة إلى حكم الأخذ بجميع كتبهم، ورواياتهم، وإن اشـــتملت علـــى ضعف أو جهالة أو إرسال، وعليه فدلالة الرواية قاصرة عن إفادة المدّعى، ويؤيد هذا الاشكال – وهو قصور الدلالة – ما ذكره الشيخ في العدّة حيث قـــال: ولأجل ما قلنا – أي وثاقة الراوي – عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد اللّه بن بكير ، وغيره، وأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران، وعلي بن أبي حمزة، وعـــثمان بـــن عيـــسي، ومـــن بعـــد هـــؤلاء بما رواه بنو فضّال، وبنو سماعة،

١ــ كتاب الغيبة، الطبعة الثانية: ٢٣٩.

٢ــ معجم رجال الحديث: ١ : ٦٨ ، الطبعة الخامسة.

والطّاطريّون، وغيرهم [1] .

فالطائفة إنّما عملت بأخبار هؤلاء لأنّهم ثقات لا أنّ جميع رواياتهم صحيحة، والّذي يمكن إستظهاره من قول الإمام (ع) – هو ما أشرنا إليه – من قوله (ع) : «خذوا ما رووا، وذروا ما رأوا»، يعني أنّ بني فضّال كانوا على الاستقامة، فكانت رواياتهم محلّ اعتماد، ثمّ بعد أن انحرفوا وفسدت عقيدتهم استشكل الشيعة في العمل برواياتهم وكتبهم، فأجاب الإمام (ع) بذلك بياناً منه (ع) أنّ فساد عقيدتهم لا يضرّ برواياتهم حال استقامتهم.

ويــؤيد هــذا جواب الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح حينما سئل عن كتب الشلمغاني.

إلاّ أن يقــال إنّ هــذا لا ربــط له باستقامة بني فضّال وعدمها، وإنّما ورد السؤال عن الكتب بما هي، فأجاب (ع) بأنّ كتبهم معتمدة.

والحاصل: أنّ محتملات الرواية ثلاثة:

الأوّل: أنّهم مع من روى عنهم ثقات.

الثاني: أنّ كتبهم معوّل عليها ورواياتها معتبرة.

الثالث: أنّ فساد عقيدتهم وانحرافهم بعد استقامتهم لا يضر بالأخذ برواياتهم ؛ ويؤيّد الأخير:

أوّلاً: نفس المورد والمقيس وهو الشلمغاني.

وثانــياً: مــا ذكره الشيخ (ره) في العدّة، فالرواية ظاهرة في الأخير، وعلى فرض التسليم فهي مجملة لا يصح التمسّك بها.

وعلى أي تقدير فلو افترضنا تماميّة دلالة الرواية على المدّعى، فهي تختصّ بكتبهم وروايتهم، وأمّا مشايخهم وكونهم ثقات، فلا دلالة للرواية على ذلك.

١ـــ عدّة الأصول: ١ :٣٨١ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

ويبقـــى الإشكال من جهة السند، فإنّ السيّد الأستاذ (قدس) ناقش في كلّ من عبد اللَّه الكوفي والراوي عنه فحكم بجهالتهما.

وإن أمكـــن أن يقال إنّ عبد اللَّه الكوفي هو خادم الشيخ أبي القاسم ولو كان كاذبـــاً لردّه الشيخ، إلاّ أنّ هذا لا يرفع الإشكال، فإنّ الراوي عن عبد اللَّه وهو أبو الحـــسين بن تمام محلّ نقاش – كما مرّ – وقد ذكره السيّد الأُستاذ (قدس) في غير المقـــام، وناقش في وثاقته [1] ، إلاّ أنّه نقل في المعجم توثيق النجاشي له، وأنّه من مشايخ الصّدوق، وأنّ طريق الشيخ إليه صحيح، وقد أورد الشيخ الأنصاري (قدس) هـــذه الرواية في كتاب الرسائل، وعبّر عنها بقوله: ومثّل ما في كتاب الغيبة بسنده الـــصحيح إلى عبد اللَّه الكوفي خادم الشيخ... الخ [2] فهو يصحّح الرواية إلى عبد اللَّه ومعناه: أنّ أبا الحسين بن تمام معتبر عنده، وهو الصحيح، فإنّ أبا الحسين بن تمام قد وثّقه النجاشي [3] ، فلا إشكال فيه، وإنّما الإشكال في جهالة عبد اللَّه الكوفي فقـــط، فـــإن أمكـــن ألأخذ بما ذكرنا من التوجيه، فلا إشكال على الرواية من حيث السند، ويبقى الكلام في الدلالة وإلاّ فمن الجهتين.

١ـــ معجم رجال الحديث: ١٧ :٣٦٢ ، الطبعة الخامسة.

٢ـــ فرائد الأصول: ٨٧، الطبع القديم.

٣ـــ رجال النجاشي: ٢ :٣٠٥ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

المبحث الرابع:

أصحاب الإمام ا لصّادق عليه السلام

* - بيان أصل الدعوى.

* - تقريب الاستدلال على الدعوى ومناقشته.

* - النقاش في أنّ من ذكرهم الشيخ هم الّذين ذكرهم ابن عقدة.

* - بيان عدم صحّة الاعتراض على كلام المحدّث النوري (ره).

وقــد ادّعـــي أنّ كــلّ من ذكر من أصحاب الصّادق (ع) في كلام النجاشي والـــشيخ فهو ثقة إلاّ من نصّ على تضعيفه، ومعناه : انّ من لم يذكر بمدح ولا ذمّ فهو محكوم بالوثاقة.

وذهب إلى هذا المحدّث النوري [١] ولم يستبعده صاحب الوسائل [٢] .

واستدل على تماميّة ذلك بمقدّمتين:

الأُولى: ما ذكره كلّ من الشيخ المفيد (قدس)، وابن شهرآشوب، والطبرسي وغيـــرهم، وخلاصـــة ما أفادوه أنّ أصحاب الإمام الصّادق (ع) بلغ عددهم أربعة آلاف شخص، كلّهم ثقات.

قـــال الشيخ المفيد في الإرشاد: إنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عـــنه (ع) من الثقات – على اختلافهم في الآراء والمقالات –، فكانوا أربعة آلاف رجل [٣] .

وقـــال ابـــن شهرآشوب في المناقب: نقل عن الصّادق (ع) من العلوم ما لم ينقل عن أحد، وقد جمع أصحاب الحديث أسماء الرواة من الثقات – على اختلافهم في الآراء والمقالات – وكانوا أربعة آلاف رجل.

وقال: إنّ ابن عقدة مصنّف كتاب الرجال لأبي عبد اللّه (ع) عدّدهم فيه [٤] .

وقـــال الـــشيخ الطبرســـي في إعلام الورى: إنّ أصحاب الحديث قد جمعوا

١ــ مستدرك الوسائل: ٣ :٧٧٠ ، الطبع القديم.

٢ــ أمل الآمل: ١ : ٨٣ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

٣ــ الإرشاد: ٢٧١، الطبعة الثالثة.

٤ــ مناقب آل أبي طالب: ٤ : ٢٤٧ المطبعة العلمية – قم.

أسامي الرواة عنه (ع) من الثقات [1] ... الخ.

وقــال الــشيخ الفتّال في روضة الواعظين: قد جمع أصحاب الحديث أسماء الــرواة عنه (ع) من الثقات – على اختلافهم في الآراء والمقالات – فكانوا أربعة آلاف [2] وعبارته عين عبارة الشيخ المفيد.

وذكر هذا في المعتبر، إلاّ أنّه عبّر بالفقهاء الأفاضل، بدلاً من الثقات [3] .

فهــذه كلمات الأعلام من القدماء، وفيها التصريح بأنّ أصحاب الصّادق (ع) كانوا أربعة آلاف رجل من الثقات.

الثانية: أنّهم ذكروا أنّ أبا العبّاس المعروف بابن عقدة وضع كتاباً جمع فيه أســماء أربعــة آلاف شــخص من أصحاب الصّادق (ع) [4] ، وفي عبارة الشيخ المفيد، وابن شهرآشوب إشارة إلى ذلك.

وأمّــا الــشيخ فقد صرّح به، حيث قال في الرجال: ولم أجد لأصحابنا كتاباً جامعــاً في هذا المعنى إلاّ مختصرات، قد ذكر كلّ إنسان منهم طرفاً، إلاّ ما ذكره ابــن عقــدة من رجال الصّادق (ع) فإنّه بلغ الغاية في ذلك، ولم يذكر باقي رجال الأئمّة (ع) ، وأنا أذكر ما ذكره، وأورد من بعد ذلك ما لم يذكره [5] .

وهكــذا النجاشــي، فإنّــه يشير بعد ذكر الراوي إلي ذلك بقوله: ذكره أبو العبّاس، أو ذكره في رجاله، أو في كتابه... [6] .

وبانــضمام هاتــين المقدّمتين يستنتج أنّ كلّ من ذكره الشيخ من أصحاب

١ــ اعلام الورى: ٢٨٤، الطبعة الثالثة.

٢ــ روضة الواعظين: ٢٠٧، طبع النجف الاشرف.

٣ــ المعتبر في شرح المختصر: ٥، الطبع القديم.

٤ــ رجال العلّامة: ٢٠٣، الطبعة الثانية.

٥ــ رجال الشيخ: ٢، الطبعة الأولى.

٦ــ مستدرك الوسائل: ٣ :٧٧١ ، الطبع القديم.

الإمام الصّادق (ع) ، فهو مذكور في كتاب ابن عقدة، وانّهم ثقات.

وقــد يستشكل بأنّ مجموع ما ذكره الشيخ من أصحاب الصّادق (ع) لم يبلغ أربعة آلاف شخص، بل هو أقل من هذا العدد.

والجواب: أنّ ابن عقدة أورد أسماء كلّ من أدرك الإمام الصّادق (ع) ، وإن كــان معــدوداً في أصحاب الإمام الباقر (ع)، أو أصحاب الإمام الكاظم (ع)، بينما الــشيخ ميّــز أصحاب كلّ إمام ، ولابدّ حينئذ أن يقلّ العدد عند الشيخ وبهذا يمكن الجمع ويرتفع الاشكال.

والحاصــل: إنّ كلّ من ذكره الشيخ من أصحاب الصّادق (ع)، فهو مذكور في كتاب ابن عقدة، وعليه فالتوثيق الوارد في كلام الشيخ المفيد، وابن شهرآشوب، والطبرسي، شامل لهؤلاء.

وأمّــا النجاشــي فهو وإن تعرّض لكلام ابن عقدة، إلاّ أنّه جعله على ثلاثة أقسام، فوثّق قسماً، وسكت عن قسم، وضعّف القسم الثالث.

أمّــا من وثّقه فلا كلام فيه، وأمّا من سكت عنه ولم يذكر في حقّه شيئاً فهو محلّ الكلام، وأمّا القسم الثالث فهو بحاجة إلى بحث – وسيأتي إن شاء اللّه تعالى–.

وبناء على كلام النجاشي، فإن قلنا بأنّ الدعوى تامّة فهي إنّما تنفع في القسم الثانــي فقــط، فــإذا ذكر شخصاً وعبّر عنه بقوله: (ذكره ابن عقدة) فهو مشمول للتوثيق.

ثــمّ إنّ هــذه الأقــسام الثلاثة مذكورة في كلام الشيخ، ويكفي للحكم بوثاقة الــشخص عنده عدّه من أصحاب الصّادق (ع) ، لانّه قرّر أن يذكر جميع ما ذكره ابن عقدة من أصحاب الصّادق (ع).

هذه هي خلاصة الدعوى، وما يترتّب عليها.

وقــد نــاقش الــسيّد الأُستاذ (قدس) في ثبوت أصل الدعوى، وخلاصة ما أفــاده (قــدس): أنّ المراد من هذه الدعوى لا يخلوا إمّا أن يكون معناها انّ جميع

أصـــحاب الـــصّادق (ع) أربعة آلاف شخص فقط، وكلّهم ثقات، وهذا نظير دعوى العامّة بأنّ أصحاب النبي (ص) كلّهم عدول.

وإمّـــا أن يكـــون معناها أنّ أصحاب الصّادق (ع) أكثر من هذا العدد إلاّ أنّ الثقات منهم هو هذا المقدار ، وعلى كلا التقديرين فالاشكال وارد.

أمّـــا علـــى التقديـــر الأوّل فواضـــح، فإنّ الدعوى حينئذ باطلة، لأنّ زمان الصّادق (ع) اشتمل على من لا يمكن الحكم بوثاقته، ومن بينهم المنصور الدوانيقي، فقـــد عـــدّه الـــشيخ من أصحابه (ع)، مضافاً إلى أنّ الشيخ قد ضعّف جماعة منهم إبراهيم بن أبي حبّة، والحارث بن عمر البصري، وعبدالرّحمن بن الهلقام، وعمرو بن جميع، وغيرهم، فيستحيل عادة أن يكون جميعهم ثقات.

وأمّا على التقدير الثاني، فالدعوى حينئذ وإن كانت في نفسها قابلة للتصديق إلاّ أنّ الإشكال من جهة الاثبات وذلك:

أوّلاً: وجـــود الاســـتدراك على ابن عقدة وإضافة عدد كثير ممّن روى عن الصّادق (ع)، كما ذكر ذلك النجاشي، والشيخ في ترجمة أحمد بن نوح [١] .

وثانـــياً: ســـلّمنا أ نّ عـــدد الـــثقات أربعة آلاف إلاّ انّ من ذكرهم الشيخ لا يزيدون على ثلاثة آلاف إلاّ قليلاً.

وثالثاً: من أين لنا العلم بأنّ من ذكرهم الشيخ هم المعنيّون بالتوثيق [٢] .

ونحـــن وإن وافقـــنا الـــسيّد الأُســـتاذ فيما أورده على الدعوى ، إلاّ أنّ لنا ملاحظات نسجّلها على مناقشاته:

١ــ رجال النجاشي: ١ :٢٢٦ ، الطبعة الأولى المحقّقة، والفهرست: ٦١، الطبعة الثانية.
قال النجاشي: «كتاب الزيادات على أبي العبّاس في رجال جعفر بن محمّد (ع)».
وقـــال الـــشيخ: «منها كتاب الرجال الّذين رووا عن أبي عبد اللّه (ع)، وزاد على ابن عقدة كثيراً...».

٢ــ معجم رجال الحديث: ١ : ٥٥ ، الطبعة الخامسة.

ففي التقدير الأوّل: وإن أورده السيّد الأُستاذ (قدس) بعنوان الاحتمال، إلاّ أنّه لا مجـال لاحـتماله أصلاً، وبسقوطه يسقط الاشكال عليه أيضاً ، وذلك لأنّ كلام الـشيخ المفـيد، وغيره من الاعلام ظاهر في أنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الـرواة مـن الـثقات ، لا أنّ جميع الأصحاب كانوا ثقات، ولفظة من الواردة في العـبارة تبعيضيّة لا بيانية ؛ وبعبارة أُخرى: انّ الثقات عددهم إمّا أربعة آلاف وإمّا أنّ العدد المجموع من الثقات أربعة آلاف، وعلى الثاني يكون عدد الثقات أكثر من أربعـة آلاف، وإنّما الّذي جمع هو هذا العدد، وعلى كلا الأمرين فهؤلاء هم بعض الأصحاب لا كلّهم.

وفـي التقدير الثاني، نقول: امّا إشكاله بالزيادة فغير وارد، لأنّ المقصودين بالتوثـيق هم من ذكرهم ابن عقدة لا مطلقاً، و قد ذكرنا أنّ النجاشي ينصّ على من يذكرهم ابن عقدة، وبهذا يمكن تمييزهم عمّن سواهم.

وأمّـا مـا ذكره ثانياً: فقد ذكرنا إمكان الجمع بأنّ الشيخ ميّز رجال الأئمة، فجعـل بعـضهم في أصحاب الباقر (ع) ، وجعل آخرين في أصحاب الكاظم (ع) نظراً إلى مدّة الصحبة للإمام (ع) ، فمن كانت له صحبة يعتدّ بها عدّه في أصحاب الـصّادق (ع)، وإلاّ عـدّه فـي أصحاب غيره. وقد جمع بهذا المحدّث النوري [1] وحينئذ يرتفع الإشكال.

وأمّـا مـا ذكره ثالثاً: فقد أجبنا عنه فيما سبق وذكرنا كلمات الشيخ المفيد، وابـن شهرآشـوب وغيرهما من الأعلام، مضافاً إلى أنّ كلام الشيخ الطوسي نصّ علـى أن جمـيع ما ذكره ابن عقدة فهو يذكره في الرجال، فما أورده السيّد الأُستاذ (قدس) على الدعوى محلّ تأمّل.

وقـد تؤيّد هذه الدعوى بما ذكره العلّامة في الخلاصة، فإنّه نقل كلام الشيخ، وأشار إلى أنّ ابن عقدة جمع من أصحاب الصّادق (ع) أربعة آلاف شخص، وإنّما

١ــ مستدرك الوسائل: ج ٣ : ص ٧٧٢ الطبع القديم.

جعلنا هذا تأييداً للدعوى ، لأنّ العلّامة معدود من المتأخرين [1] .

والحاصل: أنّ المقدّمتين السابقتين بضمّ إحداهما إلى الأُخرى، وتطبيق كلام الشيخ على ما ذكره ابن عقدة – وهو قابل للتصديق – تكون النتيجة انّ من ذكرهم الــشيخ فــي رجاله من أصحاب الصّادق (ع) ، – وهم الّذين ذكرهم ابن عقدة في كتابه – هم المعنيوّن في كلام الشيخ المفيد، وغيره من الأعلام، وانّهم ثقات.

هــذا على فرض القبول والتسليم وإلاّ فالمقام لا يخلو عن مناقشة ، وهي في نظــرنا تعــود إلى أنّ أصل الدلالة غير تامّة يعني أنّ كلام الشيخ المفيد في أصله لايدلّ على وثاقة هؤلاء الّذين ذكرهم ابن عقدة، والسرّ في ذلك انّه لم يعلم أنّ مراد الشيخ المفيد من كلامه هو ما ذكره ابن عقدة في كتابه.

وكلام الشيخ المفيد وإن كان ينطبق على ما ذكره ابن عقدة، وفيه إشعار به، إلاّ أنّ المقــام لمّــا كان مقام شهادة فنحن بحاجة إلى النصّ الصريح، ولا نصّ في كلام الشيخ المفيد، فالدلالة قاصرة عن إفادة المدّعى.

وهكذا بالنسبة إلى كلمات غير الشيخ المفيد من الأعلام، وإن كان يظهر أنّ مــستندهم هو عبارة الشيخ المفيد، وسواء قلنا إنّ كلامهم هو نفس كلام الشيخ المفيد أو قلنا بأنّه شهادة مستقلّة فلا نصّ في كلماتهم على الدعوى.

وعــبارة ابــن شهرآشوب وإن كان فيها إشارة، إلاّ أنّ الإشارة لا تنفع في المقــام، نعم ورد النصّ في كلام العلاّمة كما أشرنا، إلاّ أنّه في عداد المتأخرين كما ذكرنا.

والحاصــل: أنّ الدلالة قاصرة عن إفادة المدّعى، فإن حصل الاطمئنان بها فهو، وإلاّ فيقتصر على القدر المتيقن.

وقد تتبّعنا موارد عديدة في كلام الشيخ فعثرنا على بعض الأشخاص نصّ

١ــ رجال العلاّمة: ٣٠٤، الطبعة الثانية.

عليهم بالضعف، مثل: إبراهيم بن أبي حبّة [١] ، والحارث بن عمر البصري [٢] ، وعبد الرّحمن بن هلقام [٣] ، وعمرو بن جميع [٤] ، ومحمّد بن حجّاج المدني [٥] ، ومحمّد بن عبد الملك [٦] ، ومحمّد بن المقلاص [٧] .

والنتيجة: أنّنا لم نفهم من كلام الشيخ المفيد توثيق من ذكرهم ابن عقدة لعدم تماميّة الدلالة فلا تصل النوبة إلى المناقشة بعد عدم تسليمها.

بقي شيء: وهو أنّ السيّد الأُستاذ (قدس) نسب المحدّث النوري إلى الاشتباه حيث فهم أنّ الموثّق لهؤلاء الأشخاص هو ابن عقدة، وردّه السيّد الأُستاذ (قدس) بأنّ ابن عقدة هو الذاكر لأسماء الرواة، والتوثيق إنّما ورد في كلام الشيخ المفيد [٨] .

ولكن هذه المناقشة غير واردة على المحدّث النوري (قدس) لأنّه أورد الكلام بعنوان ان قلت: قلت، ونصّ عبارة المحدّث النوري هي:

إن قلـــت: إنّ كلامـــه ناظر إلى عمل ابن عقدة وما صنعه في كتبه، فيكون المـــراد أنّ جمـــيع الأربعة آلاف من الثقات عنده، فيؤول الكلام إلى الاعتماد على المزكي العادل الغير الإمامي – فإنّ ابن عقدة زيديّ المذهب – وفيه من المناقشات ما لا يخفى.

قلـــت: أوّلاً إنّه خلاف ظاهر كلام الجماعة، فإنّ مقتضاه حمل الوثاقة على المعنى الواقعي، أو علىما في اعتقادهم لا على معتقده.

١ــ رجال الشيخ: ١٤٦، الطبعة الأولى.

٢ــ ن. ص: ١٧٨.

٣ــ ن. ص: ٢٣٢.

٤ــ ن. ص: ٢٤٩.

٥ــ ن. ص: ٢٨٥.

٦ــ ن. ص: ٢٩٤.

٧ــ ن. ص: ٣٠٢.

٨ــ معجم رجال الحديث: ١ : ٥٦ ، الطبعة الخامسة.

إلـــى ان قال وثالثاً على فرض التسليم والغض عما ذكرنا، فنقول: لا شبهة فـــي كـــون توثـــيق ابـــن عقدة الّذي وصفوه بالعلم، والوثاقة، والأمانة، والجلالة، والمعـــرفة بحـــال الرواة، من اسباب الوثوق بصدور الخبر... الخ [١] وعليه فلا إشكال فيه، وإن كان زيديّاً إلاّ أنّه مورد الاطمئنان، فإنّ النجاشي يعتمد على توثيقه مثل الحسن بن فضّال، وغيرهما.

فالمحـــدّث الـــنوري (قدس) يفرض المسألة فرضاً، ولا يعني ذلك انّه ينسب التوثيق إلى ابن عقدة، فالإشكال عليه غير وارد.

هـــذا تمام الكلام عن أصحاب الصّادق (ع)، وقد ذكرنا في أوائل المباحث أمـــراً آخـــر يـــتعلّق بروايات الصّادق (ع)، والطرق إليها، والمتحصّل منهما عدم الموافقة على كلا الدعويين.

١ــ مستدرك الوسائل: ٣ :٧٧٢ ، الطبع القديم.

المبحث الخامس:

الرواة في كتابي الرّحمة والمنتخبات

لسعد بن عبد اللَّه الأشعري

* – ثبوت شهادة الصّدوق ؛ بصحة الروايات مع وثاقة الرجال فيها.

* – عدم إحراز أنّ مختصر بصائر الدرجات هو المنتخبات.

قـــال النجاشـــي فـــي ترجمة سعد بن عبد اللَّه : شيخ هذه الطائفة، وفقيهها، ووجههـــا...، صنّف سعد كتباً كثيرة وقع إلينا منها: كتاب الرّحمة، كتاب الوضوء، كـــتاب الـــزكاة، كتاب الصوم، وكتاب الحجّ، ثمّ يذكر بقيّة كتبه إلى أن يقول: كتاب بـــصائر الـــدرجات وكتاب المنتخبات، رواه عنه حمزة بن القاسم خاصّة، ثمّ يذكر طـــريقه إلـــى هـــذه الكتب [1] . وقال الشيخ عنه: جليل القدر، واسع الأخبار، كثير التصانيف، ثقة، فمن كتبه: كتاب الرّحمة، وهو يشتمل على كتب جماعة منها: كتاب الطهـــارة، وكـــتاب الـــصّلاة، وكتاب الصوم ، وكتاب الحجّ، وكتاب الزكاة، كتاب جوامـــع الحـــجّ، ثمّ يعدّد بقية كتبه إلى أن ينتهي إلى بصائر الدرجات وهي أربعة أجـــزاء وكتاب المنتخبات، فيقول: نحو من ألف ورقة، أخبرنا بجميع كتبه وروايته عـــدّة من أصحابنا، عن محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن أبيه، ومحمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد اللَّه، عن رجاله [2] .

قـــال ابن بابويه – الصّدوق – إلاّ كتاب المنتخبات فإنّي لم أروها عن محمّد ابـــن الحـــسن، إلاّ أجزاء قرأتها عليه وأعلمت على الأحاديث الّتي رواها محمّد بن موسى الهمداني، وقد رويت عنه كلّ ما في كتاب المنتخبات ممّا أعرف طريقه من الرجال الثقات [3] .

١ــ رجال النجاشي: ١ :٤٠١ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

٢ــ الفهرست: ١٠١، الطبعة الثانية.

٣ــ ن . ص: ١٠١، الطبعة الثانية.

والمستفاد من عبارة الشيخ أمران:

الأوّل: أنّ كتاب الرّحمة يشتمل على خمسة كتب : وهي الطهارة، الصّلاة، والصوم، والزكاة، والحجّ، ونحن وإن ذكرنا كتاب الرّحمة فيما سبق إلاّ أنّنا لم نذكر اشتماله على هذه الكتب الخمسة، وذكر الصّدوق في أوّل الفقيه أنّ كتاب الرّحمة من الكتب المشهورة الّتي عليها المعوّل ، وإليها المرجع، ولا يحتاج إلى طريق، وروايات كلّها صحيحة [١] . ومقتضى الشهادة أنّه من الكتب المعتبرة المصححة الّتي لا تحتاج إلى طريق قبل صاحبه ولابعده.

وكلّ ما يرويه الصّدوق في الفقيه عن سعد بن عبد اللَّه في العبادات فهو من كتاب الرّحمة، إلاّ ما يورده في الحجّ فاحتمل أنّه من كتاب الرّحمة، كما يحتمل أنّه من كتاب جوامع الحجّ ، فلابدّ من التمييز في خصوص روايات الحجّ، بل يمكن أن يستفاد ممّا ذكره بالنسبة إلى كتاب المنتخبات – من استثناء بعض رواته ورواياته – أنّ روايته لبقية كتبه بدون استثناء قرينة على أن جميع رواياتها معتبرة، وطريقها عن الرجال الثقات، وإلاّ فلا وجه لاختصاص الاستثناء بكتاب المنتخبات ، فلاحظ.

الثاني: وثاقة من ورد في كتاب المنتخبات، ممّن وقع في السند بعد سعد ابن عبد اللَّه بشهادة الصّدوق الّتي نقلها الشيخ عنه.

وأمّا من وقع قبل سعد، فهو أيضاً لا إشكال فيه، فإنّ طريق الشيخ إلى الصّدوق صحيح [٢] ، كما أنّ طريق الصّدوق إلى المنتخبات صحيح أيضاً [٣] .

والحاصل: أنّ إسناد كتاب المنتخبات ومن بعده صحيحة ، ورجالها ثقات، ويبقي كيفيّة التعرّف علىرجال المنتخبات المعنييّن بتوثيق الصّدوق، وهم الواقعون

١ــ من لا يحضره الفقيه: ١ : ٧٢ ، المقدّمة، دار التعارف للمطبوعات.

٢ــ الفهرست: ١٨٦، الطبعة الثانية.

٣ــ مشيخة الفقيه: ٨، الطبعة الأولى.

بعد سعد بن عبد اللَّه.

ثـمّ أنّـنا بعد التتبع وجدنا أنّ تلميذ الشهيد وهو الشيخ حسن بن سليمان ابن خالد، قد اختصر كتاب بصائر الدرجات سمّاه كتاب مختصر بصائر الدرجات، وقد يقـال منـتخب البـصائر تخفيفاً، وأضاف إليه روايات أُخرى من غيره، وقد ذكر طريقه إلى روايات سعد [١] وقد أسماه صاحب كتاب صحيفة الأبرار بالمنتخبات [٢]، وعليه فكلّ رواية وردت في هذا الكتاب عن الصّدوق إلى سعد بن عبد اللَّه فهي مـن كـتاب المنتخبات فتكون فائدة كتاب مختصر بصائر الدرجات في هذا المقام التعـريف بأسـماء الـرواة الّـذين عناهم الصّدوق بالتوثيق ولكن في إثبات اتحاد المختصر مع المنتخبات بتسمية شخص آخر له بالمنتخبات إشكال واضح وذلك:

أوّلاً: تصريح المؤلّف بأنّ الكتاب اسمه كتاب مختصر البصائر، فإنّه قال في أوّلـه: «نقلـت مـن كتاب مختصر البصائر، تأليف سعد بن عبد اللَّه بن أبي خلف القمّـي (ره)» [٣]، وهو الظاهر من كلام الشيخ الحر العاملي أيضاً، حيث قال في تـرجمة المؤلِّف: «الحسن بن سلميان بن خالد الحلبي، فاضل عالم فقيه، له مختصر بصائر الدرجات لسعد بن عبد اللَّه، يروي عن الشهيد» [٤].

وثانـياً: انّ الظاهر من كلام الشيخ [٥]، والنجاشي [٦] انّ كتاب المنتخبات مـن نفس سعد ويقع في ألف ورقة، وأمّا الكتاب الّذي انتخبه تلميذ الشهيد (ره) فهو لا يصل إلى مائة ورقة والفرق بينهما بيّن، واللَّه العالم.

١ــ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢٠ :١٨٢، الطبعة الأولى.

٢ـــ هـو الميرزا محمّد تقي بن المولى محمّد بن الحسين بن زين العابدين بن علي بن إبراهيم المامقاني التبريزي.

٣ـــ مختصر بصائر الدرجات: ١ منشورات المطبعة الحيدرية في النجف الأشرف ١٣٧٠ هـ – ١٩٥٠ م.

٤ــ أمل االآمل – القسم الثاني – : ٦٦، الطبعة الأولى المحقّقة ١٣٨٥ هـ .

٥ــ الفهرست: ١٠١، الطبعة الثانية ١٣٨٠ هـ – ١٩٦٠ م.

٦ــ رجال النجاشي: ١ :٤٠٣، الطبعة الأولى المحقّقة.

المبحث السادس:

الرواة في كتب يونس بن عبد الرّحمن

* - إمكان القول بأنّه كابن أبي عمير مشايخه ثقات.

* - منشأ القول بذلك.

* - الأشخاص الّذين روى عنهم.

أنّ من جملة من يقال في حقّه، أن كلّ من روى عنه فهو ثقة، هو يونس بن عبد الرّحمن، فقد ذكر العلّامة المامقاني، عن الشيخ (ره) دعوى الإجماع على ذلك حـيث قال: «أجمعت العصابة على أنّ محمّد بن أبي عمير ويونس بن عبد الرّحمن وصفوان بن يحيى وأضرابهم لا يروون ولا يرسلون إلاّ عن ثقة انتهى» [1] .

ونقـل عن الشهيد (ره) في الذكرى أيضاً مع عطف أحمد بن محمّد بن أبي نصر، ولكن النسخ الّتي بأيدينا لم يوجد فيها «ويونس بن عبد الرّحمن» فإما أنّه كان فـي نسخته (قدس)، وإمّا أنّه نقل كلام الشيخ(ره) بمعناه واستظهر ذلك من قوله « وأضرابهم» فهو اجتهاد منه، وإن كان ظاهر كلامه هو الأوّل.

وعلـى كـلّ تقديـر فلـم يثبت أنّ يونس بن عبد الرّحمن ممّن وقع مورداً للإجماع كابن أبي عمير، وصفوان، والبزنطي.

نعم يمكن القول بذلك من وجه آخر وهو ما ذكره الشيخ الصّدوق (ره) عن شـيخه محمّـد بـن الحـسن بن الوليد أنّه قال: «كتب يونس بن عبد الرّحمن الّتي بالـروايات كلّها صحيحة يعتمد عليها إلاّ ما ينفرد به محمّد بن عيسى بن عبيد...» فـإنّ حكم ابن الوليد بصحّة جميع روايات كتبه يدلّ على أنّ كلّ من روى عنه ولو مـع الواسـطة ثقة، بل من روى عنه من جهة استثناء محمّد بن عيسى فقط، ولعلّه لشبهة أنّ محمّد بن عيسى كان صغيراً عند تحمّله الحديث من يونس.

١ــ تلخيص مقباس الهداية: ٦٢.

ولكـــن يمكـــن المناقشة في هذا الوجه أيضاً بأنّ غاية ما يدلّ ذلك هو الحكم بـــصحّة روايات كتبه والاعتماد عليها، وأمّا أنّ هذا من جهة وثاقة رواتها فلم يدلّ علـــى ذلـــك، فلعلّه كان من جهة القرائن على صحّتها أو بعضها من جهة الوثاقة، وبعـــضها مـــن جهـــة القـــرائن، والأوّل بعيد لأنّ العلم بوجود القرينة على جميع الـــروايات بعـــيد جداً. والثاني خلاف الظاهر، فإنّ استثناء محمّد بن عيسى كاشف على أنّ نظر ابن الوليد في تصحيحه إلى الأشخاص لا إلى القرائن كما تقدّم نظيره في نوادر الحكمة.

فالنتيجة: أنّ مقتضى هذه الشهادة الحكم بصحّة روايات كتب يونس كما تقدّم نظير ذلك في الكتب المتقدّمة، مضافاً إلى الحكم بوثاقة مَن وقع فيها. وتتميماً للفائدة فقد وضعنا فهرساً لأسماء الواقعين في كتب يونس، واعتمدنا في ذلك على ما أورده الشيخ (ره) في التهذيب مبدوءاً بيونس أو يونس بن عبد الرّحمن [1] :

١ – أبان. (تهذيب الأحكام: ١٠ : ٨ ، ح ١٩).

٢ – أبان بن تغلب. (تهذيب الأحكام: ١٧٣، ح ٧٦٦).

٣ – أبان بن عثمان. (تهذيب الأحكام: ١٠ : ٣٩ ، ح ١٤٤).

٤ – إسحاق بن عمّار. (تهذيب الأحكام: ١٠ : ٣٠٦ ، ح ١٢٩).

٥ – إسماعيل بن الفضل [2] . (تهذيب الأحكام: ١٠ : ١١٩ : ٥٦٨).

٦ – بريد بن معاوية. (تهذيب الأحكام: ٩ : ١٢٠ ، ح ٥٢٩).

٧ – بريد بن معاوية العجلي. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٢١٥ ، ح ٩٥٨).

٨ – بكير بن أعين. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٢١٥ ، ح ٩٦١).

١ـــــ اعتمدنا في تخريج أسماء الرواة على كتاب تهذيب الأحكام، طبعة دار الأضواء – بيروت. (المصحح).

٢ـــ كما هو الصحيح، والفضيل كما في طبعة دار الأضواء غلط.

٩ – حريز. (تهذيب الأحكام: ١٠ : ١٣ ، ح ٢٧).

١٠ – زرارة. (تهذيب الأحكام: ٨ : ١٧٨ ، ح ٦٨٩).

١١ – زرارة بن أعين. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٢١٥ ، ح ٩٥٨).

١٢ – زرعة. (تهذيب الأحكام: ٩ : ١٣٧ ، ح ٦٤٢).

١٣ – زيد الشّحام. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٢٣١ ، ح ٧١٢).

١٤ – سليمان بن خالد. (تهذيب الأحكام: ١٠ : ٨٨ ، ح ٣٧٤).

١٥ – سماعة. (تهذيب الأحكام: ٩ : ١٣٧ ، ح ٦٤٢).

١٦ – عاصم. (تهذيب الأحكام: ١٠ : ٢٨ ، ح ٩٣).

١٧ – عاصم بن حميد. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٢٩٨ ، ح ١٢٥٤).

١٨ – عبد الرّحمن بن بكير [1] . (تهذيب الأحكام: ٦ : ٢٣٥ ، ح ٧٣٢).

١٩ – عبد الرّحمن بن الحجّاج. (تهذيب الأحكام: ٩ : ١٨٨ ، ح ٨٥٤).

٢٠ – عبد اللّه بن أعين. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٣١١ ، ح ١٣٠٥).

٢١ – عبد اللّه بن سنان. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٢٢٨ ، ح ٧٠٢).

٢٢ – عبد اللّه الحلبي. (تهذيب الأحكام: ١٠ : ٢٠٢ ، ح ٩٠٠).

٢٣ – العلا. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٢٤٢ ، ح ٧٦٦).

٢٤ – العلا بن رزين. (تهذيب الأحكام: ٩ : ١٣٣ ، ح ٦١٧).

٢٥ – العلا بن فضيل. (تهذيب الأحكام: ١٠ : ٥٦ ، ح ٢٢١).

٢٦ – علي بن سالم. (تهذيب الأحكام: ٩ : ١٥٧ ، ح ٧١٥).

٢٧ – علي بن سعيد. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٢١٥ ، ح ٩٦١).

١ــ وفي الكافي: عبد اللّه بن بكير.

٢٨ – عمر بن أذينة. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٢١٥ ، ح ٩٥٨).

٢٩ – فضيل بن يسار. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٢١٥ ، ح ٩٥٨).

٣٠ – فيض بن حبيب صاحب الخان. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٣٢٩ ، ح ١٣٨٩).

٣١ – القاسم بن سليمان. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٢٦٥ ، ح ١١٠٥).

٣٢ – محمّد بن حمران. (تهذيب الأحكام:١٠ : ٩٢ ، ح ٣٩٦).

٣٣ – محمّد بن سليمان. (تهذيب الأحكام: ١٠ : ١٢٠ ، ح ٥٢٧).

٣٤ – محمّد بن سنان. (تهذيب الأحكام: ٩ : ١١٩ ، ح ٥٦٨).

٣٥ – محمّد بن الفضيل. (تهذيب الأحكام: ٩ : ١٥٨ ، ح ٧١٦).

٣٦ – محمّد بن قيس. (تهذيب الأحكام: ١٠ : ٢٨ ، ح ٩٣).

٣٧ – محمّد بن مسلم. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٢٤٢ ، ح ٧٦٦).

٣٨ – محمّد بن مضارب، (تهذيب الأحكام: ١٠ : ٦٩ ، ح ٢٩٢).

٣٩ – معاوية بن عمّار. (تهذيب الأحكام: ١٠ : ٣٩ ، ح ١٤٢).

٤٠ – معاوية بن وهب. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٣٢٩ ، ح ١٣٨٨).

٤١ – المعلّى. (تهذيب الأحكام: ١٠ : ٨٦ ، ح ٣٦٦).

٤٢ – موسى بن بكر. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٢١٥ ، ح ٩٦١).

٤٣ – المفضّل بن صالح. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٢٣١ ، ح ٧١٢).

٤٤ – منصور بن حازم. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٢٤٢ ، ح ٧٦٥).

٤٥ – هشام بن إبراهيم المشرقي. (تهذيب الأحكام: ١٠ : ٨٨ ، ح ٣٧٣).

٤٦ – هشام بن سالم، (تهذيب الأحكام: ٩ : ٣٢٩ ، ح ١٣٨٧).

٤٧ – الهيــثم أبــو روح صاحب الخان. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٣٣٠ ، ح ١٣٩٠).

٤٨ – يحيى. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٢٩٣ ، ح ١٢٣٢).

٤٩ – يحيى بن محمّد. (تهذيب الأحكام: ٩ : ١٥٧ ، ح ٧١٥).

٥٠ – يحيى الحلبي. (تهذيب الأحكام: ١٠ : ١٢٠ ، ح ٥٢٩).

٥١ – يونس (بن يعقوب). (تهذيب الأحكام: ١٠ : ٦٨ ، ح ٢٨٤).

٥٢ – ابن سنان. (تهذيب الأحكام: ١٠ : ٣٩ ، ح ١٤٣).

٥٣ – ابن عون. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٣٢٩ ، ح ١٣٨٨).

٥٤ – ابن مسكان. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٢٤٢ ، ح ٧٦٧).

٥٥ – أبو أيّوب. (تهذيب الأحكام: ١٠ : ٨٨ ، ح ٣٧٥).

٥٦ – أبو بصير. (تهذيب الأحكام: ٦ : ٢٤٢ ، ح ٧٦٧).

٥٧ – أبو ثابت. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٢٨٦ ، ح ١٢٠٤).

٥٨ – أبو العبّاس. (تهذيب الأحكام: ١٠ : ٣٢ ، ح ١٠٩).

٥٩ – أبو عون. (تهذيب الأحكام: ٩ : ٢٨٦ ، ح ١٢٠٤).

٦٠ – أبو المغرا (حميد بن المثنى). (تهذيب الأحكام: ٩ : ١٣٧ ،ح ٦٤١).

٦١ – الحلبي. (تهذيب الأحكام: ١٠ : ٢٩ ، ح ٩٥).

٦٢ – السائي [١] . (تهذيب الأحكام: ٩ : ٢٨٦ ، ح ١٢٠٤).

١ــ الظاهر هو علي بن سويد السائي.

المبحث السابع:

الرواة في كتاب موسى بن بكرالواسطي

*- هل كل من ورد في كتاب موسى بن بكر من الثقات؟

*- بيان الدليل والمناقشة فيه.

ومـــن جملـــة مـــن قـــيل فـــي حقّه: أنّ رواياته عن الثقات موسى بن بكر الواسطي.

قـــال النجاشـــي: روى عن أبي عبد اللَّه وأبي الحسن (ع) وعن الرجال، له كتاب يرويه جماعة [١] . وذكر الشيخ (ره) أنّ كتابه رواه ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى [٢] . وقد روى الكليني (ره) عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن ســـماعة، قـــال: دفـــع إليّ صفوان كتاباً لموسى بن بكر فقال لي: هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه.

فإذا فيه: موسى بن بكر، عن علي بن سعيد، عن زرارة قال: هذا ممّا ليس فيه اختلاف عند أصحابنا، عن أبي عبد اللَّه، وعن أبي جعفر (ع)، الحديث [٣] .

فاســـتدلّ بمـــا تقدّم أنّ كتاب موسى بن بكر كان مشهوراً مضافاً إلى شهادة صفوان، بأنّه لم يختلف فيه الأصحاب وكان مورداً لاعتمادهم، فيدلّ على أنّ جميع من روى عنه موسى بن بكر ثقة.

ولكـــن يشكل الاعتماد على هذا الوجه، وذلك: لأنّه من المحتمل أنّ قوله: « هذا ممّا ليس فيه خلاف عند أصحابنا»، إشارة إلى هذا الحديث بخصوصه لا جميع

١ـــ رجال النجاشي: ٤٠٧ / ١٠٨١ ، مؤسسة النشر الإسلامي. (المصحح).

٢ـــ فهرست الشيخ: ٤٥٢ / ٧١٧ ، نشر مكتبة المحقّق الطباطبائي – قم . (المصحح).

٣ـــ فروع الكافي: ٧ : ٩٩ ، باب ١٩ ميراث الولد مع الزوج والمرأة والأبوين، ح ٣، نشر دار الأضواء – بيروت. (المصحح).

الكتاب، كما أنّه يحتمل أن يكون من كلام زرارة لا من كلام صفوان، فالكلام مجمل لا يصحّ التمسّك به.

ثمّ على فرض كونه راجعاً إلى الكتاب فيأتي فيه ما تقدّم سابقاً، من أنّ الحكم بصحّة الكتاب والاعتماد عليه لا يستلزم الحكم بوثاقة جميع الرواة فيه.

المبحث الثامن:

مشايخ الإجازات

*- دعوى أنّ مشايخ الإجازات كلّهم ثقات.

*- الدليل على الدعوى ونقده.

*- المشايخ المتأخّرون عن الشيخ ثقات لا لوصف الشيخوخة

قد اشتهر أنّ مشايخ الاجازات لا يحتاجون إلى التوثيق، وذهب إلى القول به جماعة، منهم: الشهيد الثاني، وابنه، والوحيد البهباني [1] ، والسيّد الداماد [2] ، والمحقّق البحراني [3] ، وغيرهم، واستدلّ لهذه الدعوى بأمور:

الأوّل: ما ذكره الشهيد في داريته: بأنّ عدالة الراوي تعرف بتنصيص عدلين عليها، أو بالاستفاضة بأنّ تشتهر عدالته بين أهل النقل، أو غيرهم من أهل العلم، كمشايخنا السابقين من عهد الشيخ الكليني (ره)، وما بعده إلى زماننا، لا يحتاج أحد من هؤلاء إلى تنصيص على تزكية ولا بيّنه على عدالته، لما اشتهر في كلّ عصر من ثقتهم، وضبطهم، وورعهم، زيادة على العدالة [4] .

وقريب من هذا ما ذكره ابنه صاحب المعالم في فوائد المنتقى [5] .

الثاني: إنّ من المتسالم كما تقدّم عليه في البحث حول الكتب، عدم التعرّض إلاّ لأصحاب الكتب، ومن يروون عنهم، وأمّا من يقع في الاسناد قبلهم، فلا يناقشون فيهم، لاستغنائهم عن التوثيق، وهذه كانت سيرة الشيخ ومن تقدّم عليه، كما أنّ

١ــ فوائد الوحيد البهباني المطبوعة في خاتمة كتاب رجال الخاقاني الفائدة الثالثة: ٤٥، الطبعة الثانية.

٢ــ الرواشح السماوية: ١٠٤ الراشحة الثالثة والثلاثون.

٣ــ فوائد الوحيد البهبهاني المطبوعة في خاتمة كتاب الخاقاني الفائدة الثالثة: ٤٥، الطبعة الثانية.

٤ــ الرعاية في علم الدراية: ١٩٢، الطبعة الأولى المحقّقة.

٥ــ منتقى الجمان: ١ : ٣٩ ، الفائدة التاسعة، الطبعة الأولى – جامعة المدرسين – .

العلّامـــة لا يـــناقش فـــي المشايخ، بل في نفس الإسناد، و ما ذلك إلاّ لأنّهم مشايخ الإجازة، ووثاقتهم محرزة.

الثالث: ما يظهر من كلمات النجاشي، والشيخ ، وغيرهما من الرجاليين أنّهم كانوا يتحرّزون في الرواية عن الضعيف، وقد تقدّم أنّ النجاشي كان دأبه وطريقته عدم الرواية عمّن يغمز أو يتّهم بشيء، كما أنّ هذه هي طريقة غيره من المشايخ.

وقــد مرّ علينا انّ المشايخ لم يمكّنوا ابن الغضائري من الدخول على أبي طالــب الأنــباري، لاتّهامــه بالغلوّ والارتفاع، وهذا دليل على انّهم لا يروون عن الضعفاء.

وأمّــا ما يقال: لماذا أغفل الرجاليّون ذكر مشايخ الإجازة، ولم ينصّوا على وثاقــتهم؟ فقد أجاب عنه صاحب المعالم بأنّ الرجاليّين لم يكونوا في صدد ذكر كلّ أحــد، بــل كانــوا في مقام ذكر المصنّفين، فلعلّ إغفال ذكر المشايخ بسبب أنّهم لم يكونــوا مــن جملــة المصنّفين، وليس لهم كتب ليذكروا بها، لا أنّه لعدم الاعتناء بهم (١) .

هذا غاية ما يمكن الاستدلال به على هذه الدعوى.

وقد ناقش السيّد الأُستاذ (قدس) في ذلك بمناقشات ثلاث:

الأُولى: وهي حليّة، وحاصلها: أنّ مشايخ الإجازة بماذا يمتازون عن غيرهم من سائر الرواة، وهل هم إلاّ كغيرهم من الرواة؟ وقد ذكرنا فيما سبق أقسام تحمل الــرواية ومــنها الاجــازة، وفائــدتها تصحيح الأسناد إلى المجيز، والحكاية عنه، ومعاملــته معاملــة الراوي، وعليه فلا يكون للمجيز امتياز على نفس الراوي، وإذا كانت الرواية عن شخص لا تعتبر توثيقاً فكذلك الاجازة، فمشيخة الإجازة لا تستلزم التوثيق.

الثانــية: وهــي نقــضيّة، وحاصــلها: أنّ النجاشي قد ضعّف بعض مشايخ

١ـــ منتقى الجمان: ١ : ٣٩ ، الفائدة التاسعة، الطبعة الأولى – جامعة المدرسين – .

الإجـــازة، كالحـــسن بـــن محمّـــد بـــن يحيى [1] ، والحسين بن حمدان الخصيبي (الحضيني) [2] ، وهما ممّن أجازا التلعكبري.

الثالـــثة: وهـــي نقضيّة أيضاً، وحاصلها: أنّ مشايخ الإجازة لم يكونوا أجلّ قـــدراً، وأرفـــع مقاماً من أصحاب الإجماع، والحال أنّهم ذكروا بالتوثيق، مع انّهم أشهر من مشايخ الإجازة، فكيف يذكر هؤلاء ولا يذكر أولئك؟

والحاصل: أنّ هذه الدعوى لا يمكن الاعتماد عليها [3] .

هـــذا ما أفاده السيّد الأُستاذ (قدس) ونحن وإن كنّا نوافقه فيما أفاد، إلاّ أنّ لنا تفصيلاً في المقام:

فنقول:

أمّا كلام الشهيد وابنه: فالإشكال في الشهرة ومناطها، فإن كانت هي الشهرة عـــند المتأخـــرين فلا اعتداد بها لانّها حدسيّة لا حسيّة، وإن كانت هي الشهرة عند المتقدّمين فما الدليل عليها؟ ومع الشك لا يمكن الاعتماد عليها.

نعـــم إذا أحـــرزنا أنّ وثاقتهم كانت عن حسّ لا عن حدس، فيمكن القبول، ولكن أنّى لنا ذلك؟

وأمّـــا الدليلان الثاني والثالث: فهما ضعيفان، فإنّ عدم تعرّض الشيخ ومن تقدّم عليه لمن هو واقع قبل صاحب الكتاب، لعلّه لكون الكتاب معروفاً مشهوراً، أو لعلّـــه لوجـــود طريق آخر للكتاب، أو طرق متعدّدة، فعدم مناقشة الشيخ في أوائل السند لا دلالة فيها على وثاقة رجاله، وقد تقدّم منّا تفصيل ذلك في البحوث السابقة، وهكـــذا الأمر بالنسبة إلى النجاشي، فقد علمنا بوثاقة مشايخه من أدلّة أُخرى، وأمّا بالنـــسبة إلى غيره فلا يمكن الجزم بذلك، وعدم تمكين المشايخ ابن الغضائري من

١ــ رجال النجاشي: ١ :١٨٢ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

٢ــ ن . ص : ١٨٩.

٣ــ معجم رجال الحديث: ١ : ٧٢ ، الطبعة الخامسة.

الدخول على الأنباري، لا يدلّ على انّه لم يتّصل بغيره ممّن حاله حال الأنباري.

فما ذكر من الأدلّة الثلاثة قاصرة عن إثبات المدّعي.

ثمّ إنّ الأولى أن يبدّل الجواب النقضي الأوّل الّذي ذكرناه عن السيّد الأُستاذ (قـدس) إلـى القـول بأنّ النجاشي قد يتعرض لكثير من مشايخ الاجازة، ويصف بعضهم بالوثاقة، ويسكت عن البعض الآخر ، فما هو الفرق في ذلك؟

ووجـه: أنّ الشخصين الّذين ضعّفهما النجاشي متقدّمان زماناً على الكليني، ودعـوى الـشهرة فـي مشايخ الإجازة بالنسبة إلى ما بعد الكليني لا قبله، وكلام الشهيد ، وابنه، ناظر إلى ما بعد الكليني.

والخلاصة: أنّه لا يمكننا التسليم بهذه الدعوى في حقّ مشايخ الإجازة.

نعـم، يمكن القول إنّ أكثر مشايخ الاجازة ممّن هو متأخر زماناً عن الشيخ محكـوم بالوثاقة، لكن لا لوصف المشيخة، فإنّها لا توجب التوثيق وإنّما تثبت بدليل آخر.

المبحث التاسع:

الوكالة عن الإمام (ع)

*- التحقيق في دعوى أنّ وكلاء الأئمة (ع) كلّهم ثقات.

*- بيان أقسام الوكالة وأنّ بعضاً ملازم للوثاقة.

*- ثبوت الوكلاء المذمومين لا ينافي الوثاقة.

*- أسماء بعض الوكلاء.

ادّعى بعضهم أنّ الوكالة عن الإمام (ع) دليل على الوثاقة مطلقاً، أي سواء كانــت فــي القضايا الشخصيّة كالخادم والبواب والقيّم، أو كانت في القضايا العامّة كالأُمور الدينية والمالية ونحوهما، وإليه ذهب العلاّمة المامقاني (قدس) [١] ، بل عن الوحيد (قدس) أنّها من أقوى امارات المدح، بل الوثاقة والعدالة [٢] .

وادّعى آخرون عدم الدلالة مطلقاً، وإليه ذهب السيّد الأُستاذ(قدس) [٣] .

وثالث الأقوال التفصيل، وهو الأرجح – كما سيأتي – .

وقد استدل للقول الأوّل بأمرين:

الأوّل: بالــرواية الــواردة في الأمر بالارجاع إلى الحاجز بن يزيد. روى الكلينـــي (ره)، عــن علي، عن محمّد، عن الحسن بن عبد الحميد، قال: شككت في أمر حاجز فجمعت شيئاً، ثمّ صر إلى العسكر فخرج إليّ: ليس فينا شكّ، ولا في من يقوم مقامنا بأمرنا، ردّ ما معك إلى حاجز بن يزيد [٤] .

فبقوله (ع): «ليس فينا شكّ، ولا في من يقوم مقامنا بأمرنا» يستدلّ على أنّ الوكيل عن الإمام (ع) يعامل معاملة الوثوق والاطمئنان.

الثانـــي: الدليل العقلي، وحاصله: أنّ العادة والسيرة العرفية جرت على أنّ الإنـــسان لا يوكّل في أُموره إلاّ من كان موثوقاً به ومطمئناً اليه، وإذا كان هذا حال

١ــ مقباس الهداية في علم الدراية: ٢ :٢٥٩ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

٢ــ ن. ص : ٢٥٨.

٣ــ معجم رجال الحديث: ١ : ٧١ ، الطبعة الخامسة.

٤ــ أصول الكافي: ١ :٥٢١ ، الحديث ١٤، مطبعة الحيدري – طهران.

سائر الناس فكيف بالإمام (ع)؟

وقد ناقش السيّد الأُستاذ (قدس) في كلا الدليلين.

أمّـــا الـــرواية: فهي مورد للإشكال سنداً ودلالة، ففي السند: الحسن بن عبد الحمـــيد، وهو ممّن لم يوثّق، ولم يذكر بمدح ولا ذمّ، وليس له في الكتب الأربعة غير هذه الرواية.

وفـــي الدلالة: من جهة أنّ قوله (ع) : «من يقوم مقامنا» ناظر إلى من كان في مقام النيابة عنهم (ع)، كالنّواب والسفراء من قبلهم (ع).

وأمّا الدليل العقلي: ففيه:

أوّلاً: لا ملازمـــة بين الوكالة والوثاقة، فمن الجائز أن يوكّل الإنسان فاسقاً، وقد قام الإجماع على ذلك، والظاهر نفي الملازمة عقلاً وشرعاً بقرينة الإجماع.

وثانـــياً: انّـــه ورد الذمّ في بعض الوكلاء، بل صنّف الوكلاء إلى ممدوحين ومذمومـــين، وهذا كاشف عدم الملازمة بين الوكالة والوثاقة، فهذا الدليل ساقط عن الاعتبار [١] .

ونحن وإن كنّا نوافق السيّد الأُستاذ (قدس) فيما ذكره بالنسبة إلى سند الرواية لعدم توثيق الحسن بن عبد الحميد، إلاّ انّ ما أفاده من جهة الدلالة محلّ نظر، وذلك لأنّ قوله (ع): «من يقوم مقامنا»، مطلق ولا اختصاص له بأمر دون آخر، فلا وجه لتخـــصيص الرواية بما إذا كانت الوكالة على سبيل النيابة، بل تشمل جميع الأُمور يسيرة كانت أو خطيرة.

وأمّـــا الدلـــيل العقلـــي: فالظاهر انّه يمكن القول بالتفصيل وانّ الوكالة في دلالـــتها علـــى التوثـــيق، وعدمـــه تخـــتلف بحسب الموارد، فإن كانت في الأمور

١ــ أنظر: معجم رجال الحديث: ١ : ٧٢ ، الطبعة الخامسة.

الشخـــصيّة كالبّواب والخادم القيّم فلا دلالة فيها على الوثاقة، وإن كنت في الأمور الدينـــيّة والقــضايا المالية، أو كانت على نحو العموم كالوكلاء الأربعة، فلا نوافق علـــى عدم الحكم بالوثاقة، بل قد تكون فوق الوثاقة، فلا يمكن أن يولّي الإمام (ع) أحـــداً على ناحية من النواحي، أو في أمر ديني أو نحو ذلك، وهو غير ثقة، وذلك للدليل العقلي، لكن لا من حيث الملازمة العقلية، بل من حيث الملازمة العادية، أي بمقتـــضى السيرة العرفية، وعادة العقلاء وسيرة أهل الشرع أنّ الوكيل في مثل هذه القضايا ثقة، فكيف بالإمام وهو سيّدهم؟

ولـــو جوّزنا للمعصوم (ع) أن يتّخذ شخصاً غير عادل وكيلاً عنه، لكان فيه مهانة وهتك للدين، ويجلّ مقام الإمام (ع) من ذلك.

وممّـــا يؤيد: أنّ من سوّلت له نفسه وادّعى الوكالة زوراً عن الأئمة (ع)، لم يـــسكتوا علىذلك بل بادروا للتكذيب ، وإصدار التوقيعات المكذّبة للدعوى الباطلة، حـــذراً من وقوع الفساد في الدين، فكيف يمكن الالتزام بأنّ الإمام يسكت عن وكيل يضع الأحاديث، ويضلل الناس من دون أن يظهر أمره؟

وممّـــا يؤيد أيضاً: ما ورد في بعض الروايات الدالة على منزلة الوكيل عند الإمام (ع)، ومنها: ما اورده الشيخ بسند صحيح في كتاب الغيبة عن ابن أبي جيّد، عـــن أبـــي الولـــيد، عـــن الـــصفّار، عن محمّد بن عيسى، قال: كتب أبو الحسن العسكري (ع) إلى الموالي ببغداد والمدائن والسواد وما يليها: «قد أقمت أبا علي بن راشـــد مقـــام علي بن الحسين بن عبد ربّه، ومن قبله من وكلائي، وقد أوجبت في طاعـــته طاعتي، وفي عصيانه الخروج إلى عصياني ...» [1] وفي رواية أُخرى طويلة : «وصار في منزلته عندي، وولّيته، ما كان يتولاّه غيره من وكلائي قبلكم، ليقبض حقي، وارتضيته لكم، و قدّمته على غيره في ذلك، وهو أهله وموضعه....

١ــ كتاب الغيبة: ٢١٢، الطبعة الثانية.

الخ» [1].

وبناء على هذا فإذا كان الوكلاء عن الأئمة (ع) في الأُمور الدينية أو كانت الـــوكالة عامّـــة حكم بوثاقتهم، وقبلت رواياتهم، وقد نصّ الرجاليّون على من ثبتت وكالته عن الإمام (ع)، وأمّا إذا كانت الوكالة عن الأئمة (ع) في الأمور الشخصيّة كالبّواب والخادم والقيّم فلا يمكن الحكم بالوثاقة، لأنّ هذه الأُمور لا توجب التوثيق، ومجرّد الانتساب للإمام بأحد هذه الأسباب لا يقضي الوثاقة.

ثمّ إنّ المنصرف من إطلاق الوكيل إلى القسم الأوّل وهم الوكلاء في الأمور الدينيّة، والقضايا العامّة، لا إلى الوكلاء في الأُمور الشخصيّة.

كما أنّ الرجاليين يميّزون بين الوكيل وغيره في تعبيراتهم.

وأمّا ما ذكره السيّد الأُستاذ (قدس): من أنّ بعض الوكلاء ورد في حقه الذمّ فهذا لا نقض فيه، لأنّه حين التوكيل كان عادلاً، ثمّ تبدّل حاله، فالاشكال غير وارد، فالّـــذي يقـــوى في النفس هو القول بالتفصيل بحسب الموارد فكلّ من أُطلق عليه الوكيل... فهو ثقة.

وقـــد ذكر الشيخ في كتاب الغيبة، بعض وكلاء الأئمة (ع) الممدوحين، فهم وغيرهم ممّن ثبتت وكالتهم عن الأئمة (ع) محكومون بالوثاقة.

وتتميماً للفائدة نورد أسماء بعض من ثبت أنّه وكيل عن الأئمة (ع)، وهم:

١ – أيّوب بن نوح بن درّاج.

٢ – أبو علي بن راشد (الحسن بن راشد).

٣ – أبو القاسم الحسين بن روح النوبختي.

٤ – حمران بن أعين.

٥ – زكريّا بن آدم.

١ـــ رجال الكشّي: ٢ :٨٠٠ ، مؤسسة آل البيت (ع) .

٦ – سعد بن سعد.

٧ – صفوان بن يحيى.

٨ – عبد الرّحمن بن الحجاج.

٩ – عبد العزيز بن المهتدي القمّي الأشعري.

١٠ – عبد اللَّه بن جندب البجلي.

١١ – أبو عمرو عثمان بن سعيد العمري.

١٢ – علي بن جعفر الهماني.

١٣ – علي بن الحسين بن عبد ربّه.

١٤ – أبو الحسن علي بن محمّد السمّري.

١٥ – علي بن مهزيار الأهوازي.

١٦ – أبو جعفر محمّد بن عثمان بن سعيد العمري.

١٧ – محمّد بن سنان.

١٨ – المعلّى بن خنيس.

١٩ – المفضّل بن عمر.

٢٠ – نصر بن قابوس اللخمي.

٢١ – يونس بن يعقوب (كان يتوكل لأبي الحسن (ع)).

٢٢ – إبراهيم بن عبده.

٢٣ – أحمد بن إسحاق القمّي.

٢٤ – المحمودي (إبراهيم بن عبده).

٢٥ – الأسدي (محمّد بن أبي عبد ربّه الكوفي).

٢٦ – حاجز بن يزيد (بغدادي).

٢٧ – البسامي (من أهل الري).

٢٨ – البلالي (محمّد بن علي بن بلال البغدادي).

٢٩ – العطّار (بغدادي).

٣٠ – العاصمي (عيسى بن جعفر بن عاصم) كوفي.

٣١ – الدهقان.

٣٢ – القاسم بن العلاء (من آذربيجان).

٣٣ – محمّد بن إبراهيم بن مهزيار الأهوازي.

٣٤ – محمّد بن صالح الهمداني.

٣٥ – محمّد بن شاذان النيسابوري.

٣٦ – القاسم بن محمّد بن علي بن إبراهيم الهمداني.

٣٧ – محمّد بن علي بن إبراهيم الهمداني.

٣٨ – علي بن إبراهيم الهمداني.

٣٩ – إبراهيم بن محمّد الهمداني.

٤٠ – بسطام بن علي.

٤١ – عزيز بن زهير.

٤٢ – الحسن بن هارون بن عمران الهمداني.

٤٣ – أبو عبد اللّه هارون بن عمران الهمداني.

٤٤ – عيسى شلغان (من وكلاء أبي عبد اللّه (ع)).

٤٥ – ابن بند.

وغيرهم ممّن يعلم بالتتبّع والفحص.

المبحث العاشر:

رواية الأجلّاء

* ــ دعوى أنّ كلّ من روى عنه الأجلاّء ثقة.

* ــ استعراض الدليل على الدعوى ونقده.

وادّعـــي انّـــه إذا روى الثقات الأجلاّء عن شخص، أو كثرت روايتهم عنه، فهـــذا دلـــيل علـــى وثاقته، وبالغ بعضهم: بأنّ رواية الثقة عن شخص تكفي للحكم بوثاقته، إلاّ أنّ المشهور هو الأوّل.

وذهب آخرون إلى أنّ رواية الأجلاّء لا دلالة فيها على التوثيق.

وقد استدّل للقول الأوّل: بالسيرة الجارية بين المحدّثين، والعلماء، فإنّه لو لم يكن المروي عنه ثقة، لما روى عنه المحدّثون والعلماء، ولطرحوا روايته، فالرواية عـــن شـــخص أو الاكثار من الرواية عنه، والعمل على روايته من هؤلاء الأجلاّء دليل على الوثاقة، وقد كان دأب القمّيّن وغيرهم على هذا.

ويـــؤيّده: ما ذكره الكشّي في ترجمة محمّد بن سنان، قال بعد ذكر روايات المـــدح والقدح فيه: روى عنه الفضل بن شاذان، وأبوه، ويونس، ومحمّد بن عيسى العبـــيدي، ومحمّـــد بـــن الحـــسين بن أبي الخطّاب، والحسن، والحسين ابنا سعيد الأهوازيان، وابنا دندان، وأيوب بن نوح وغيرهم من العدول والثقات من أهل العلم، وكان محمّد بن سنان مكفوف البصر أعمى فيما بلغني [1] .

ففيه أشعار بأنّ رواية هؤلاء الثقات عن محمّد بن سنان قرينة على وثاقته.

وعليه فرواية الأجلّاء عن شخص موجبة للتوثيق.

وقـــد اعـــتمد بعض المتأخّرين على هذا الدليل، وحكم بوثاثة من روى عنه الأجلاّء.

والظاهر أنّ هذا لا يصلح أن يكون دليلاً بنفسه، وذلك لأنّا إذا علمنا عن أحد مـــن هؤلاء الأجلاّء لا يروي إلاّ عن ثقة، فرواية الواحد كافية في التوثيق كما هو الحـــال في المشايخ الثلاثة والنجاشي كما مرّ، ومع عدم العلم أو العلم بالعدم – وإن كـــان الأوّل كاف في المقام – لا تثبت وثاقة المروي عنه، هو وإن كان فيه إشعار

١ــ رجال الكشّي: ٢ : ٧٩٦ ، مؤسسة آل البيت (ع).

بالمــدح، إلاّ أنّــه لا يكفي للحكم بالوثاقة، وذلك لأنّ رواية الأجلاّء عن شخص قد تكون من جهات متعدّدة، كأن يكون له أصل مشهور، فهم يروون عن أصله أو أنّ لهــم طــرقاً أُخرى وهم يروون عنها، أو أنّ روايتهم عنه ليست للعمل بل لمجرّد الــرواية، وبــناء علــى ذلك فلا دليل على أنّ رواية الأجلاّء عن شخص تقتضي توثيقه.

وممّــا يؤيّد هذا ما ورد في صالح بن الحكم النيلي فقد ضعّفه النجاشي [١] ، ومع ذلك روى عنه جمع من الأجلاّء كعبد اللّه بن بكير، وجميل بن درّاج، وحمّاد، وابن سنان، وصفوان،وجعفر بن بشير، هذا بالنسبة إلى نفس الدليل.

وأمّــا بالنسبة إلى التأييد بكلام الكشّي فجوابه: أنّ الكشّي وإن استدلّ بكلامه في محمّد بن سنان ، إلاّ أنّه من المحتمل أن يكون نظر الكشّي الخدشة في الروايتين الــسابقتين فــي كلامه، وذلك: انّه بعد ماذكر الروايات المادحة لمحمّد بن سنان، ثمّ عقّبها بالروايات الذّامة، قال: إنّ الفضل بن شاذان قال: لا أستحلّ أن اروي أحاديث محمّد بن سنان، وفي رواية أُخرى: لا أُحلّ أو لا أحبّ لكم أن ترووا أحاديث محمّد بــن ســنان عنّــي مــا دمــت حــيّاً، وذكر في بعض كتبه أنّه كان من الكذّابين المــشهورين [٢] ، وبعــد هذا كلّه قال الكشّي: روى عنه الفضل ابن شاذان، وأبوه، فكأنّمــا الكــشّي يريد بهذا ان ينقض ما نسب إلى الفضل من قوله: «لا أستحلّ...» الــخ، لا جعلــه دليلاً على الوثاقة، وما دام هذا الاحتمال قائماً فلا يمكن أخذ كلام الكشّي مؤيّداً.

والنتــيجة: أنّه لا يمكن الاستدلال بهذه العبارة على أنّ رواية الأجلاّء كاشفة عن الوثاقة.

١ــ رجال النجاشي: ١ :٤٤٤ ، الطبعة الأولى المحقّقة.
٢ــ رجال الكشّي: ٢ :٧٩٦ ، مؤسسة آل البيت (ع).

المبحث الحادي عشر:

الترحّم والترضّي

* – اختلاف الأقوال في الترحّم.

* – ترحّم الإمام (ع) على السيّد الحميري.

* – الجمع بين الترحّم وسامحه اللَّه في كلام النجاشي (ره).

* – دلالة ترضّي الأعلام على الوثاقة.

ذكـــر بعضهم انّ الترحّم والترضّي من المشايخ الأجلاّء على شخص كاشف عن حسنه ووثاقته.

وقد استشكل السيّد الأُستاذ (قدس) على هذه الدعوى بأُمور:

١ - أنّ التـــرحّم - وهـــو طلـــب الرّحمة من اللَّه تعالى - دعاء، وهو أمر مـــرغوب فيه ومندوب إليه كالدعاء للوالدين بخصوصهما ولجميع المؤمنين، وليس هذا مختصّاً بشخص دون آخر، فلا ملازمة بينه وبين الوثاقة أو الحسن.

٢ - أنّ الإمام الصّادق (ع) قد ترحّم على كلّ من زار الإمام الحسين (ع)، ووردت روايـــات كثيـــرة بأســـانيد مـــتعدّدة في أنّه (ع) طلب المغفرة لزوّار جدّه الحسين (ع).

٣ - أنّ الإمـــام الـــصّادق (ع) ترحّم على بعض الأشخاص عرفوا بالفسق كالـــسيّد إســـماعيل الحميـــري وغيره فترحّمه لا يكون كاشفاً فكيف بترحّم الأعلام كالشيخ والصّدوق(قدس).

٤ - أنّ النجاشـــي ترحّم على بعض معاصريه من المشايخ، وهو محمّد بن عبد اللَّه بن محمّد بن عبيد اللَّه البهلول، بعدما انّه رأى شيوخه يضعّفونه،وانّه لأجل

ذلك لم يرو عنه [١] ، وقد مرّ البحث في ذلك.

وعلى هذا فلا يمكن الأخذ بهذه الدعوى.

ولكن يمكن القول إنّ المسألة فيها بحث، وخلاصته أنّ الدعاء وطلب المغفرة لشخص ما يختلف بحسب الحالات والمقامات ، فتارة يدعى لشخص بالغفران، وتارة بالرّحمة، وثالثة بالرضوان، وهذه الأنحاء الثلاثة من الدعوات مختلفة في نظر العرف، بل في الواقع ايضاً، وادناها مرتبة هو طلب الغفران، والأرفع منها طلب الرّحمة، وإن كان طلب الرّحمة بمعناه اللغوي هو طلب الستر والغفرانأنّه في نظر العرف أعلى مرتبة من طلب الغفران.

ثمّ الأعلى من هاتين المرتبتين طلب الرضوان، فإنّه لا يقال في حقّ شخص: (رضي اللَّه عنه)في مقام التعظيم والإكبار.

وقد فسّر قوله تعالى: «لقد رضي اللَّه عن المؤمنين» [٢] بأنّ الرضوان هنا بمعنى إعطائهم الثواب، ولا يلازم ذلك الذنب، وعليه فالترضّي أعلى درجة من المرتبيتين السابقتين، وهناك مرتبة أعلى من الجميع وهي قولهم: (كرّم اللَّه وجهه) ويعبّر بها في مقام التنزيه، وقد دأب بعض العامّة على التعبير بهذا عن أمير المؤمنين (ع)، وعلّل ذلك بنزاهته عن السجود للأصنام، وليس الكلام في هذه المرتبة، بل في المراتب الثلاث الأولى ودلالتها.

والتحقيق في المقام أن يقال: إنّ الدعاء بطلب المغفرة لا دلالة فيه على التوثيق، ولم يقل به أحد، ومحل الكلام هو الترحّم والترضّي.

فأمّا الترحّم: فالظاهر أنّه مورد اهتمام العرف، فلا يترحّم على كلّ أحد وإن كان لا يفرق فيه بسحب اللغة، فكلّ شخص يمكن أن يدعى له بالرّحمة.

وأمّا الترضّي: فهو في اللغة بمعنى الرّضا أي قبله اللَّه وأراد ثوابه، وهو لا

١ـ معجم رجال الحديث: ١ : ٧٤ ، الطبعة الخامسة.

٢ـ سورة الفتح: آية ١٨.

يطلق على كلّ أحد، فلا يقال لمن يتجاهر بالفسق مثلاً: (رضي اللَّه عنه) وإنّما يقال كـــان فـــي رتـــبة عالية من الجلالة والقداسة، كسلمان، وأبي ذرّ، والمقداد، وعمّار وأمثالهم، وعلى هذا تختلف العبائر باختلاف الحالات والمقامات.

فالمرتبة الأولى، وهي: طلب الغفران، يفرض فيها العصيان والخطأ فيطلب الستر والتجاوز عن خطأه.

والمرتبة الثانية، وهي: طلب الرّحمة كالأولى مع زيادة التعطّف والرقّة.

والمرتبة الثالثة، وهي: طلب الرّضا، فالنظر فيها إلى الأعمال الصالحة فقط فـــيطلب الثواب والأجر عليها، فكأنّما لا يرى له خطأ أو عصيان، ونظيره ما يقال عـــند ذكر الأجلاّء في عصرنا: «قدّس اللَّه سرّه» أو «أعلى اللَّه مقامه»، ولا إشكال في دلالته على الجلالة والعظمة فوق الوثاقة.

وأمّا المرتبة الرابعة فمقام أعلى وهو التنزيه عن المعصية.

وقد يعبر عن حالة بلفظ أُخرى عناية ومجازاً.

وبـــناء علـــى هذا فيمكن التفصيل بين هذه العبائر، فإذا صدر الترضّي من الإمـــام (ع) فلا شكّ في دلالته على التوثيق، وكذلك الحال في صدوره من الأعلام العارفين بمداليل الالفاظ في حقّ معاصريهم، والظاهر أنّه يعدّ توثيقاً، ولا سيما مع الاكثار منه، فنفس الترضّي علامة على التوثيق، والإكثار منه تأكيد له.

وعلـــى فـــرض عـــدم دلالته على التوثيق صراحة، فلا أقل هو كاشف عن الحسن، فأمّا ما ذكره السيّد الأُستاذ (قدس) من المناقشات فالايراد في طلب المغفرة فـــي محلّـــه، وأمّا في طلب الرّحمة فهو وارد بحسب اللغة لا بحسب العرف، وأمّا الترضّي فلا إشكال عليه، لا لغة ولا عرفاً وكلامه (قدس) لا يشمله.

وبقيّة ما أورده السيّد الأُستاذ (قدس) أخصّ من المدعى فإنّ كلامه في طلب المغفـــرة والرّحمة، وكلامنا في الترضّي ، وقلنا: إنّه كاشف عن الحسن، إن لم نقل الـــوثاقة، وتـــرحّم الإمـــام الـــصّادق (ع) علـــى زوّار الحسين (ع) مورد خاص

بزوّاره (ع).

وقـد ورد في الكافي وكامل الزيارات بأسانيد متعدّدة، منها ما عن معاوية بـن عمّار أنّه (ع) قال: «اللّهم اغفر لي ولاخواني زوّار قبر الحسين...» [1] الخ، وهذا خارج عمّا نحن فيه.

وامّـا ما ذكره من ترحّم الإمام الصّادق (ع) على السيّد الحميري فقد كفانا مـؤنة الحديث عنه، ما كتب من الدارسات الخاصة حول هذه الشخصية الفذة ومنها ما كتبه العلاّمة السيّد محمّد تقي الحكيم في كتابه القيم شاعر العقيدة، ومنها ما حقّقه المـرحوم العلاّمـة الأميني حول السيّد الحميري في كتابه الخالد الغدير، وإذا كان ثمت ما يقال عنه في بدايات حياته، إلاّ أنّه مات وهو نقي الأثواب [2] .

وأمّـا ما ذكره بالنسبة إلى ترحّم النجاشي على أحد المشايخ المعاصرين له مـع تضعيفه إيّاه، فهو وإن كان صحيحاً ، إلاّ أنّ الكلام في الترضّي لا في الترحّم، ولـم يرد في كلام النجاشي أو غيره أنّه ضعّف شخصاً ثمّ ترضّي عنه، مضافاً إلى انّـه قرن الترحّم بطلب المسامحة له حيث قال: رحمه اللّه وسامحه، ثمّ انّ الشخص المعني هو أحمد بن محمّد بن عبد اللّه بن الحسين بن عبّاس (عيّاش) الجوهري [3] ، وليس هو محمّد بن عبد اللّه بن محمّد بن عبيد اللّه بن البهلول، فوقع السهو من قلمه الشريف.

١ــ كامل الزيارات: ١١٦، الباب ٤٠، الحديث ٢، طبع النجف الاشرف.

٢ــ سلسلة حديث الشهر – الحلقة الحادية عشر شاعر العقيدة: ١٤١، الطبعة الأولى ١٣٦٩ هــ ، والغدير في الكتاب والسنة والأدب: ٢ : ٢٩٠ ــ ٢١٣ ، الطبعة الثالثة.

وقـد لقـب الإمـام أبـي الحسن علي بن موسى بالرّضا: (لأنّه كان رضى اللّه في سمائه، ورضـى رسول اللّه في أرضه، ورضى الأئمة من قبله ومن بعده، ورضى المخالفون من أعدائه، ورضى الموافقون من أوليائه ولم يكن يجمع ذلك لأحد من آبائه).

٣ــ رجال النجاشي: ١ :٢٢٥ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

المبحث الثاني عشر:

أسند عنه

*- اختصاص تعبير «أسند عنه» برجال الشيخ (ره).

*- التحقيق في إفادته للتوثيق.

*- أقوى المحتملات في العبارة.

أســند عنه: ذكره الشيخ (ره) في رجاله عند ترجمته ثلاثمائة وثمانية عشر شخــصاً مــن أصــحاب الإمــام أبي عبد اللَّه (ع)، وستّة من أصحاب أبي الحسن الرّضا (ع)، ونفر من أصحاب الباقر (ع)، ونفرين من أصحاب الكاظم (ع)، ونفر واحد من أصحاب الإمام أبي الحسن الهادي (ع).

وقد اختلف في أنّه هل يدلّ على المدح والوثاقة أو لا؟ على قولين:

الأوّل: بدلالــته نــسب إلــى جماعــة منهم المحقّق القمّي (ره)، والمحقّق السبزواري، والمجلسي قدس سرهم

الثاني: بعدم دلالته وهو المشهور.

وتوضــيح ذلك يتوقّف على بيان محتملات هذا الكلام، وأهمّها خمسة: فتارة يقرأ بصيغة المجهول، وفيه ثلاث احتمالات:

١ - أنّ الــضمير فــي (عنه) راجع إلى صاحب الترجمة والاسناد بمعنى الاعــتماد وأنّ هــذا الشخص مورد لاستناد الأجلاّء واعتمدوا في الحديث والرواية عنه، وهذا مدح كبير لأنّه لا يستند عن شخص إلاّ أن يكون مورداً للاعتماد، ولكن يبعد هذا الاحتمال ورود التضعيف في حق بعضهم بعد هذه الجملة.

٢ - أنّ الــضمير راجع إلى صاحب الترجمة والاسناد بمعنى رفع الحديث وإســناده إلــى النبــي (ص)، أي أنّ هــذا الــشخص ممّن رفع الحديث عنه إلى النبي(ص)، وعلى هذا فلا دلالة له على التوثيق وإن كان فيه مدح ما.

٣ - أنّ الــضمير راجع إلى صاحب الترجمة والاسناد بمعنى أنّه واقع في سلــسلة الأسانيد، أي روى الحديث عنه وقد ذكر السيد الأستاذ (قدس): بأنّ الظاهر مــن لفظ «أسند عنه» أو «بإسناده عنه» هو هذا المعنى، ولكن يبعّد هذا أنّه وقع بعد هذا الكلام في بعض هؤلاء: وروى عنه، أو عنهما، كما في جابر بن يزيد الجعفي وغيره.

وتارة يقرأ بالمعلوم، وفيه احتمالان:

١ - أنّ الــضمير الغائــب في أسند راجع إلى صاحب الترجمة، والضمير البارز في (عنه) راجع إلى الإمام (ع)، والاسناد بمعنى رفع الحديث، أي أسند هذا الشخص الحديث عن الإمام (ع) إلى النبي (ص).

وممّــا يــؤيّد هذا الاحتمال أنّ الاسناد بمعنى رفع الحديث إلى النبي(ص)، موافق للغة واصطلاح أهل الحديث من العامّة من قولهم المسند، والمسانيد، مضافاً إلــى أنّ جماعــة من المذكور في حقهم هذا الكلام، لهم مسند، وعلى هذا الاحتمال أيضاً لا يدل على التوثيق.

٢ - أنّ الــضمير الغائــب راجــع إلى ابن عقدة المذكور في أوّل الكتاب والضمير البارز في (عنه) راجع إلى صاحب الترجمة بمعنى أنّ ابن عقدة ذكر هذا الشخص في أصحاب الإمام (ع) وروى عنه رواية واحدة شاهدة وتأييداً، فعلى هذا لا يرد على هذا الاحتمال بأنّ ابن عقدة ذكر أربعة آلاف من ثقات أصحاب أبي عبد اللّــه (ع) فما وجه تخصيص هؤلاء الأفراد بالذكر، وذلك لأنّ ذكر الأشخاص غير ذكــر الرواية لهم، فلعلّ خصوصية هؤلاء أنّه ذكر لهم رواية أيضاً، ولكن في هذا الاحــتمال - مع بعد مرجع الضمير وهو ابن عقدة المذكور في أوّل الكتاب، ومع بعــد اختصاص الرواية بهؤلاء دون غيرهم مع أنّ فيهم معروفين بالحديث والكتاب - أنّ الــشيخ (ره) ذكــر فــي أوّل الكتاب أنّ ابن عقدة استوفى أصحاب أبي عبد اللّه (ع) فقط وأمّا أصحاب سائر الأئمة(ع) فلم يكن في كلامه فلماذا ذكر هذا الكلام في أصحاب الرّضا (ع) والهادي (ع)؟

وعلى كلّ حال فعلى هذا الاحتمال له أيضاً لا يدلّ على التوثيق ولعلّ الأقوى في البين هو الاحتمال الرابع، واللَّه العالم بالصواب.

المبحث الثالث عشر:

يُعرف ويُنكر

*- التحقيق في دلالتها على التوثيق.

* - هل تدلّ على الضعف أم لا؟

يُعرف ويُنكر: فقد اختلف فيه، والمشهور بين الخاصّة والعامّة والظاهر من المقباس والفصول والتدريب أنّه من ألفاظ القدح والذم، بمعنى أنّ حديثه يؤخذ به إذا كان معه أمارات الوثوق، وينكر عند تجرّده عنها، فيدلّ على الطعن فيه، لأنّ لازمه عدم الاعتماد على الراوي نفسه وإنّما يكون على القرائن.

وقـيل: إنّـه مـن ألفاظ المدح بل الوثاقة، لأنّ معناه أنّه إذا روى عن الثقة فيعرف حديثه ويؤخذ به، وإذا روى عن غير الثقة فينكر حديثه ولا يؤخذ به، فيدلّ أنّ الراوي في نفسه ثقة لا بأس به وإنّما الطعن فيمن يروي عنه، ذكره في المقباس أيضاً.

وقـيل: إنّـه لـيس من ألفاظ المدح ولا من ألفاظ الذم، وذلك لأنّ معناه أنّ الـراوي يعرف تارة وينكر أخرى، فهو مورد للخلاف بين أرباب الرجال فبعضهم يعـرفوه بالصدق والوثاقة وبعضهم ينكره، ولا يكون معتمداً عندهم، فيكون مورداً للـتعارض فـلا يثـبت وثقاته كما لا يثبت ضعفه، فعلى هذا فالضمير في (يعرف وينكر) يرجع إلى نفس الراوي لا إلى حديثه.

ويـستبعد هذا الاحتمال لتقييده في بعض الموارد بقولهم: يعرف حديثه تارة وينكر تارة أخرى، كما أنّ الاحتمال الثاني أيضاً بعيد، وذلك:

أوّلاً: لأنّه خلاف فهم المشهور.

وثانــياً: تخصيصه ببعض الموثقين مع عدم الوجه في الاختصاص فإنّه ذكر في حق ستّة أشخاص على ما ذكره العلاّمة المامقاني.

وثالثاً: تعقيبه في بعض الموارد بقولهم: ويصلح أن يجعل شاهداً.

المبحث الرابع عشر:

كثرة الرواية عن الإمام (ع)

* – هل أنّ كثرة الرواية عن الإمام (ع) تدلّ على الوثاقة؟

* – الاستدلال بالأحاديث وتوجيهها.

وادّعـــي أنّ كثـــرة الرواية عن المعصوم (ع) مطلقاً سواء كان بواسطة أو بدونها، دليل على وثاقة الراوي.

ذكـــر هـــذه الدعـــوى سيّدنا الأُستاذ (قدس) وأورد في الاستدلال لها ثلاث روايات، وهي:

الأولـــى: حمدويـــه بن نصير الكشّي، قال: حدّثنا محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد اللّه (ع)، قال: «أعرفوا منازل الرجال منّا على قدر روايتهم عنّا» [1] .

الثانـــية: محمّـــد بن سعيد الكشّي بن يزيد، وأبو جعفر محمّد بن أبي عوف البخاري، قالا: حدّثنا أبو علي محمّد بن احمد بن حمّاد المروزي المحمودي، رفعه، قـــال: قال الصّادق (ع): «اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنّا، فإنّـــا لا نعـــدّ الفقيه منهم فقيهاً حتى يكون محدّثاً، فقيل له: أو يكون المؤمن محدّثاً؟ قال: يكون مفهماً والمفهم محدّث» [2] .

الثالـــثة: إبراهيم بن محمّد بن عبّاس الختلي، قال: حدّثنا أحمد إدريس القمّي المعلّـــم، قـــال: حدّثنـــي أحمد بن محمّد بن يحيى بن عمران، قال: حدّثني سليمان الخطّابـــي، قـــال: حدّثني محمّد بن محمّد، عن بعض رجاله، عن محمّد بن حمران العجلي، عن علي بن حنظلة، عن أبي عبد اللّه (ع)، قال: «اعرفوا منازل الناس منّا

١ــ رجال الكشّي: ١ : ٣ ، مؤسسة آل البيت (ع).
٢ــ ن . ص : ٦.

علـــى قدر رواياتهم عنّا» [١] ، ورد الحديث في الكافي عن علي بن حنظلة، بسند آخر معتبر وإن كان فيه ابن سنان.

وقد استشكل (قدس) في إسناد هذه الروايات ودلالتها.

أمّا من جهة السند فكلّها ضعيفة، وأمّا من جهة الدلالة فإنّ قوله (ع): «على قدر روايتهم عنّا» فيه:

أوّلاً: لابدّ أن يحرز أنّ الروايات عنهم (ع).

وثانـــياً: أنّ إحـــراز الـــرواية عـــنهم إمّا بالعلم أ و بالحجة، وكثرة الرواية عنهم (ع) لا دلالة فيها على الوثاقة، فلابدّ من إحرازها من دليل آخر [٢] .

ونحن وإن كنّا نوافق سيّدنا الأُستاذ (قدس) فيما أورده على الدلالة كما نوافقه على ضعف الروايتين الأخيريتين، للرفع في أحدهما والإرسال في الاخرى إلاّ أنّا لا نـــوافقه علـــى تضعيف الرواية الأولى بمحمّد بن سنان – وسيأتي البحث عنه في الخاتمة بإذن اللّه تعالى – .

وممّـــا يرد على الدلالة أيضاً أنّه ورد في الرواية الثانية قوله (ع): «بقدر ما يحـــسنون من رواياتهم عنّا» والإحسان إنّما يكون فيما إذا كان الراوي ضابطاً، فقد ورد فـــي ثـــلاث روايـــات صحاح عن أبي بصير، عنه (ع) يعدون بلا زيادة ولا نقيصة، فنفس الروايات تدلّ على لابدّية إحراز الوثاقة.

هـــذه هـــي أهم العلامات الّتي يمكن أن يدعى فيها الكاشفية عن الوثاقة أو الحـــسن فـــي الـــراوي، وهناك علامات أخرى فيها ذلك إلاّ أنّها ليست تامّة الدلالة فضربنا عنها صفحاً اكتفاءً بما ذكرنا... نعم فيها إشعار بمدح الراوي أمّا إلى الحدّ الّذي يجعلنا أن نأخذ بروايته ونعتمد عليها فلا.

وبهذا يتمّ الكلام عن هذا الفصل.

١ــ رجال الكشّي: ٦٥ / ٣ ، نشر وزارة الثقافة والإرشاد، طهران. (المصحح).

٢ــ معجم رجال الحديث: ١ : ٧٥ ، الطبعة الخامسة.

خاتمة المطاف

بعـــد أن تـــمّ بعون اللّه وتوفيقه البحث عمّا هو المهمّ من القواعد الكلية لعلم الـــرجال لا بأس بعطف الكلام على بعض الجزئيات وتطبيق القواعد على مواردها تتميماً للفائدة وتعميماً للنفع.

ونتعـــرّض لجملة من الأشخاص الّذين وقع الاختلاف فيهم بين الأعلام، وإنّ في اختلاف المباني مدخلية في الحكم بالوثاقة والتضعيف، ولهذا البحث آثار كبيرة، وفـــوائد جمّـــة تعـــود إلى الأخذ بكثير من الروايات الّتي ترجع بالمآل إلى عملية الاستنباط، وقد آثرنا أن يكون البحث حول أربعة عشر شخصاً، وهم:

١ - أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار.

٢ - أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد.

٣ - أحمد بن هلال العبرتائي.

٤ - جابر بن يزيد الجعفي.

٥ - داود بن كثير الرقي.

٦ - سالم بن مكرم (أبو خديجة).

٧ - سهل بن زياد الآدمي.

٨ - علي بن أبي حمزة البطائني.

٩ – علي بن حديد.

١٠ – عمر بن حنظلة.

١١ – محمّد بن سنان.

١٢ – مفضّل بن عمر الجعفي.

١٣ – معلّى بن خنيس.

١٤ – محمّد بن إسماعيل.

الأوّل

الشيخ الجليل أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار

وهو أحد مشايخ الصّدوق (قدس) ويروي كثيراً، وورد ذكره في الكتب الأربعة فيما يقرب من مائة مورد، وأمّا في غير الكتب الأربعة فكثير، ولا سيما في كتب الشيخ الصّدوق.

كما أنّه وقع في إسناد بعض الكتب، والأشخاص، فيما يقرب من عشرة موارد، وقد اختلف الأعلام في الحكم بوثاقته، فذهب بعضهم إلى القول بأنّه ثقة، وذهب آخرون منهم السيّد الأُستاذ (قدس) في المعجم [١] والمحقّق الكاظمي في التكملة [٢] إلى الحكم بجهالته وعدم الاعتماد على شيء من رواياته.

استدلّ القائلون بوثاقته بأمور:

الأوّل: أنّه وقع في طرق متعدّدة صحّحها العلاّمة، وتصحيح الطرق، أحد العلائم الّتي ادّعي فيها الدلالة على التوثيق [٣] .

وقد أشرنا إليه في نهاية الفصل السابق، ولم نذكره صراحة لعدم نهوض دليله عندنا، ولكن بناء على أنّ تصحيح الطرق علامة على التوثيق يحكم بوثاقته.

الثاني: انّه من مشايخ الإجازة، وقد تقدّم أنّ الشهيد الثاني في درايته يذهب إلى انّ مشايخ الاجازة في غنى عن التوثيق [٤] ، وقد نصّ الشهيد على وثاقة أحمد

١ــ معجم رجال الحديث: ٣ :١٢٢ ، الطبعة الخامسة.

٢ــ تنقيح المقال: ١ : ٩٥ ، الطبع القديم.

٣ــ رجال العلاّمة: ٢٧٥، الفائدة الثامنة، الطبعة الثانية.

٤ــ الرعاية في علم الدراية: ١٩٢، الطبعة الأولى المحقّقة.

بن محمّد [1] .

الثالث: رواية الأجلاّء عنه، ومنهم: الشيخ الصّدوق [2]، وابن الغضائري [3] ، وأحمـــد بن علي بن نوح السيرافي، وهارون بن موسى التلعكبري [4] ، وابن أبي جيّد [5] ، وغيرهم.

الرابع: انّ أبا العبّاس أحمد بن علي بن نوح السيرافي، قد كتب إلى النجاشي فـــي تعـــريف طـــرقه إلى كتب الحسين بن سعيد الأهوازي: فأمّا ما عليه أصحابنا والمعوّل عليه، ما رواه عنهم أحمد بن محمّد بن عيسى ، أخبرنا الشيخ الفاضل أبو عبد اللّه الحسين بن علي بن سفيان البزوفري فيما كتب إليّ في شعبان سنة ٣٥٢، قـــال: حدّثنا أبو علي الأشعري أحمد بن إدريس بن أحمد القمّي، قال حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد بكتبه الثلاثين كتاباً، وأخبرنا أبو علي أحمد بـــن محمّـــد بن يحيى العطّار القمّي، قال: حدّثنا أبي، وعبداللّه بن جعفر الحميري، وسعد بن عبد اللّه جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن عيسى [6] .

ومحـــلّ الشاهد هو الطريق الثاني إذ يظهر منه أنّ أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار مورد اعتماد الأصحاب عليه، فيحكم بوثاقته.

الخـــامس: أنّه وقع في كلام الصّدوق مقروناً بالترضّي كما في الخصال [7] وغيره، إلاّ في مورد واحد ترحّم فيه عليه.

هذا غاية ما يمكن الاستدلال به على وثاقة أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار،

١ـ تنقيح المقال: ١ : ٩٥ ، الطبع القديم.

٢ـ معجم رجال الحديث: ٣ :١٢٠ ، الطبعة الخامسة.

٣ـ ن . ص: ٧ : ٢٤.

٤ـ رجال الشيخ: ٤٤٤، الطبعة الأولى.

٥ـ ن . ص : ٤٤٤.

٦ـ رجال النجاشي: ١ :١٧٣ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

٧ـ الخصال: ٣ ، باب الواحد، الحديث ٦.

والصحيح من هذه الوجوه هو الأخير.

أمّا تصحيح العلاّمة: فلا دلالة فيه، إذ لا نعلم مناطه في تصحيحه للطرق، فلعلّه يرى وثاقة مشايخ الإجازة ، مضافاً إلى أنّ العلاّمة في عداد المتأخّرين.

وأمّا الثاني: وهو تنصيص الشهيد الثاني على وثاقته، فكالأوّل.

وأمّا الثالث: وهو رواية الأجلاّء، فقد ذكرنا فيما سبق أنّ روايتهم عن شخص لا تكون دليلاً بنفسها على الوثاقة ما لم يحرز أنّهم لا يروون إلاّ عن ثقة، والمذكورون لم يحرز في حقّهم ذلك.

وأمّا الرابع: وهو اعتماد الأصحاب، فقد استشكل فيه السيّد الأُستاذ (قدس) بأمرين:

الأوّل: أنّه لم يعلم أنّ ذلك توثيق لبنائهم على القول بأصالة العدالة الّتي لا يبنى عليها.

الثاني: عدم انحصار الطريق بأحمد بن محمّد بن يحيى، فلعلّ تعويلهم على الطريق الآخر بإنّه طريق صحيح [1] ، وإنّما ذكر هذا الطريق تأييداً ليس إلاّ.

ونحن وإن كنّا نوافق السيّد الأُستاذ (قدس) على إيراده الثاني، إلاّ أنّا لا نوافقه على الأوّل: لانّا قد أثبتنا فيما تقدّم عند الكلام حول الكتب الأربعة أنّ الاصحاب لا يعوّلون على أصالة العدالة، بل يذهبون إلى القول باشتراط العدالة.

وعلى أيّ تقدير فهذا الدليل غير تامّ لورود الاشكال الثاني عليه.

ويبقى الوجه الأخير: فإن قلنا بأنّ الترضّي كاشف عن الوثاقة أو الحسن فيحكم باعتبار أحمد بن محمّد بن يحيى وإلاّ فلا.

وقد استظهرنا في الفصل السابق أنّ الترضّي كاشف عن الوثاقة، ولا أقل عن الحسن لغة وعرفاً، وبناء عليه فيكون أحمد بن محمّد بن يحيى معتبراً، مضافاً

١ـ معجم رجال الحديث: ١ : ٧٠ ، الطبعة الخامسة.

إلـــى هــذا يمكـــن تــصحيح كلّ ما يرويه أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، فإنّ للصّدوق وللشيخ طرقاً متعدّدة إلى روايات أبيه، ولا تنحصر الروايات في أحمد بن محمّد بن يحيى، فعلى فرض عدم وثاقته، إلاّ أنّ ما يرويه عن أبيه محكوم بالصحّة.

الثانـي

أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد

وهــو من الأجلاّء، وفي طبقة الشيخ الصّدوق، فإنّ الصّدوق يروي عن أبيه محمّد بن الحسن.

وقــد اختلف فيه، واستدلّ على وثاقته بما تقدّم في أحمد بن محمّد بن يحيى العطّــار مــن تــصحيح العلاّمة للطرق الّتي وقع فيها، ونصّ الشهيد على وثاقته، ورواية الأجلاّء عنه، فقد روى عنه الشيخ المفيد (١) ، وابن الغضائري (٢) ، وأحمد بن عبدون (٣) ، إلاّ أنّه لم يرد الترضّي عنه في كلام أحد المشايخ.

نعم، هنا شيء آخر ربّما يتمسك به في الدلالة على وثاقته، أو حسنه ومدحه، وهــو مــا رواه الشيخ في الغيبة من أنّ أبا بكر البغدادي الّذي قيل إنّه ادّعى النيابة وفيها: انّ جماعة منهم ابن الوليد جاؤوا إليه وسالوه وإليك نصّ الرواية:

وذكــر أبــو عمرو، ومحمّد بن محمّد بن نصر السكري، قال: لمّا قدم ابن محمّــد بــن الحسن بن الوليد القمّي من قبل أبيه والجماعة وسألوه عن الأمر الّذي حكــي فــيه من النيابة أنكر ذلك وقال: ليس إليّ من هذا شيء، وعرض عليه مال فأبى وقال: محرّم عليّ أخذ شيء منه فإنّه ليس إليّ من هذا الأمر شيء، ولا ادّعيت شيئاً من هذا ، وكنت حاضراً لمخاطبته إيّاه بالبصرة (٤) .

١ــ معجم رجال الحديث: ١ : ٤٥ ، الطبعة الخامسة.

٢ــ ن . ص : ٤٥.

٣ــ ن . ص : ٤٥.

٤ــ كتاب الغيبة: ٢٥٥، الطبعة الثانية.

فتوهم أنّه إياه من ابن الوليد، وهذا يدلّ على حسنه وعلوّ شانه.

إلاّ أنّ هـذا اشتباه في التطبيق، فإنّ الإنكار من أبي بكر البغدادي لا من ابن الولـيد، مضافاً إلى أنّ الرواية لم يرد فيها اسم أحمد، وإنّما ورد فيها ابن محمّد بن الحـسن ، وإن كـان ليس لمحمّد بن الحسن بن الوليد إلاّ ولد واحد، ولا محالة من انطباقه عليه.

نعم، هو ممّن ذهب مع الجماعة ولا دلالة فيه على التوثيق.

والحاصـل: أنّ هذه الوجوه كلّها قابلة للمناقشة، ولا يمكن الحكم من خلالها بوثاقة أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد.

والّـذي يـسهّل الخطـب أنّ روايات أحمد بن محمّد بن الحسن الواردة في الكتب الأربعة كلّها عن أبيه محمّد بن الحسن.

وللشيخ ثلاثة طرق إلى محمّد بن الحسن: اثنان منها ليس فيهما أحمد، وهما معتبران [1] ، وأمّا الصّدوق فهو يروي عن أبيه لا عنه لأنّهما في طبقة واحدة كما ذكرنا.

وبناء على هذا فعدم ثبوت وثاقة أحمد بن محمّد، لا يضرّ بصحّة الروايات، وقد عرضنا هذا النحو من التصحيح على السيّد الأُستاذ (قدس) فقبله.

فكلّ ما يرويه أحمد عن أبيه فهو معتبر، وإن لم يرد في حقّه توثيق.

١ـ الفهرست: ١٨٤، الطبعة الثانية.

الثالث

أحمد بن هلال العبرتائي

وقــد اختلف فيه، فوثّقه بعضهم، وضعّفه آخرون، وورد فيه المدح والقدح، واستدلّ على ضعفه بأُمور:

الأوّل: مـــا ذكره النجاشي، قال: إنّه صالح الرواية، يعرف منها وينكر، وقد ورد فيه ذموم من سيّدنا أبي محمّد الحسن بن علي العسكري (ع) [١] .

وهــذه الذموم لم تصل إلينا، ولعلّها وصلت إلى النجاشي، نعم الواصل إلينا من الناحية المقدّسة، وسيأتي.

الثاني: ما ذكره الشيخ في الفهرست، قال: إنّه كان غالياً متّهماً في دينه [٢] ، وقال في التهذيب: مشهور بالغلو واللعنة، وما يختصّ بروايته لا يعمل عليه [٣] .

وقال في الاستبصار: ضعيف فاسد المذهب [٤] .

الــثالث: انّ ابن الوليد استثناه من كتاب نوادر الحكمة [٥] ، وتبعه ابن نوح، والصّدوق.

١ــ رجال النجاشي: ١ :٢١٨ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

٢ــ الفهرست: ٦٠، الطبعة الثانية.

٣ـــ تهــذيب الأحكــام: ٩ :١٧٦ ، بــاب الوصــية لأهل الضلال الحديث ٩، دار التعارف للمطبوعات.

٤ـــ الاستبصار: ٣ : ٢٨ ، باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز، الحديث ٩٠، الطبعة الرابعة.

٥ــ رجال العلاّمة: ٢٧٢ الفائدة الرابعة، الطبعة الثانية.

الرابع: توقف ابن الغضائري في روايته إلاّ ما يرويه عن ابن محبوب، وابن أبي عمير [1] .

الخـــامس: وردت في حقّه توقيعات من الناحية المقدّسة: منها ما ذكره الشيخ في الغيبة، قال: روى محمّد بن يعقوب، قال: خرج إلى العمري – في توقيع طويل اختــصرناه – : «ونحن نبرأ إلى اللّه تعالى من ابن هلال، لا رحمه اللّه، وممّن لا يبـــرأ منه فأعلم الاسحاقي وأهل بلده ممّا أعلمناك من حال هذا الفاجر، وجميع من كان سألك وسأل عنه» [2] .

وفي مقابل هذه ذكرت وجوه أُخرى استدلّ بها على وثاقته، وهي:

الأوّل: أنّـــه واقـــع في إسناد تفسير علي بن إبراهيم القمّي [3] ، وفي اسناد كامل الزيارات [4] .

الثانـــي: روايـــة الأجلاّء عنه، كسعد بن عبد اللّه، والحميري، والحسن بن علي، والزيتوني، وإبراهيم بن محمّد الهمداني، ومحمّد بن علي بن محبوب، ومحمّد بن عيسى العبيدي، وموسى بن الحسن الأشعري، والحسن بن عبد اللّه ابن المغيرة، ومحمّد بن يحيى العطّار، وعلي بن محمّد بن حفص وغيرهم [5] .

الثالث: أنّ الشيخ في العدّة تعرض لهذا الشخص بخصوصه، ونصّ على أنّه وأمثاله من الغلاة والمنحرفين يعتمد على روايتهم ، إذا علمنا أنّهم رووها في حال استقامتهم [6] .

١ــ رجال العلاّمة: ٢٠٢.

٢ــ كتاب الغيبة : ٢١٤، الطبعة الثانية.

٣ــ تفسير القمّي: ١ :٣٤٨ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

٤ــ كامل الزيارات: ١٧٩، باب ٧٢، الحديث ٢، طبع النجف الأشرف.

٥ــ معجم رجال الحديث: ١ : ٣٨٢ .

٦ــ عدّة الأصول: ١ :٣٨٢ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

ثـــمّ إنّ الـــسيّد الأُستاذ (قدس) ذهب إلى القول بوثاقته، وإن كان منحرفاً في عقيدته، فإنّ فساد العقيدة لا يضرّ بالوثاقة [1] .

ولكـــن القول بوثاقته محلّ إشكال، ولا سيّما بعد صدور الأمر بالتبرّي منه، مضافاً إلى الوجوه الأخرى الدالّة على ضعفه.

نعـــم يمكن قبول روايته حال استقامته، أمّا بعد الانحراف فلا، فيكون حاله حـــال الشلمغاني، وكلام الشيخ في العدّة صريح في هذا المعنى، وعليه يحمل كلام النجاشـــي، فإنّ قوله: (صالح الرواية) يعرف منها وينكر وإن كان فيه إشعار بعدم كـــونه ثقة في نفسه إلاّ أنّ روايته منها ما هو مقبول ومنه ما هو مردود، فما رواه حـــال استقامته يقبل منه، وما عداه فلا، وممّا يشهد على ذلك توقّف ابن الغضائري فـــي روايته، إلاّ فيما رواه عن ابن محبوب في كتاب المشيخة، وابن أبي عمير في نـــوادره، وذلـــك لشهرة الكتابين وسماع الأصحاب لهما، فلم ينفرد أحمد بن هلال بالرواية عنهما.

ثمّ إنّ ما ذكر من وجوه التوثيق كلّها قابلة للمناقشة.

أمّا وقوعه في إسناد تفسير القمّي: فقد جاء ذكره في القسم الثاني ولا يشمله توثيق علي بن إبراهيم كما تقدّم.

وأمّـــا وقـــوعه فـــي إسناد كامل الزيارات: فلا أثر له بناءً على اختصاص التوثيق بمشايخ بن قولويه، وهو ليس منهم ليشمله التوثيق.

وأمّـــا روايـــة الأجـــلاّء عنه: فقد قلنا مراراً إنّها لا تكون بنفسها دليلاً على التوثيق.

وأمّا ما ذكره الشيخ في العدّة: فقد تقدّم الكلام فيه.

والحاصـــل: أنّـــا لا نـــرى وجهـــاً لوثاقة أحمد بن هلال، نعم يصحّ الأخذ

١ــ معجم رجال الحديث: ٣ :١٥٢ ، الطبعة الخامسة.

برواياته قبل انحرافه وفساد عقيدته، فإذا عرفنا رواياته عن المشيخة والنوادر، أو أحرزنا أنّ ما رواه في الكتب الأربعة كان قبل انحرافه، أخذ به وإلاّ فلا يعتمد على شيء منها، وحينئذ لابدّ من ملاحظة القرائن.

الرابع

جابر بن يزيد الجعفي

وهو ممّن اختلف فيه أيضاً، والأشهر أنّه من الأجلاّء الثقات، وإن توقّف فيه العلاّمة [١] .

وقــد وردت في حقه وجوه مادحة،كما وردت وجوه قادحة، أمّا وجوه المدح فهي:

الأوّل: مــا ذكره الشيخ المفيد في رسالته العددية: أنّه من الفقهاء والّذين لا مطعن فيهم، ولا طريق إلى ذمّ واحد منهم [٢] .

الثاني: ما ذكره ابن شهرآشوب: من أنّه من خواصّ أ صحاب الصّادق (ع)، وأنّه باب لأبي جعفر (ع)، والمراد أنّه باب لعلمه (ع) [٣] .

الثالث: أنّ ابن الغضائري وهو المعروف بكثرة الجرح قال عنه: إنّه ثقة في نفسه، وجلّ من روى عنه ضعيف [٤] .

الرابع: أنّه واقع في إسناد تفسير القمّي في غير مورد [٥] .

الخامس: ذكر الكشّي في ترجمة يونس، عن الفضل بن شاذان انّ يونس حجّ أربعــاً وخمــسين حجّة، واعتمر أربعاً وخمسين عمرة ، وكتب ألف جلد ردّاً على

١ــ رجال العلاّمة: ٢٥، الطبعة الثانية.

٢ــ معجم رجال الحديث: ٤ :٣٣٨ ، الطبعة الخامسة.

٣ــ مناقب آل أبي طالب: ٤ :٢٨٠ ، المطبعة العلمية – قم.

٤ــ رجال العلاّمة: ٣٥، الطبعة الثانية.

٥ــ تفسير القمّي: ١ : ٦٥ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

المخالفــين، ويقــال: انتهــى علم الأئمة (ع) إلى أربعة نفر، أوّلهم سلمان، والثاني جابر [1] .

والمراد هو جابر بن يزيد ولم يقل أحد انّه جابر بن عبد اللّه الأنصاري.

وذكــر الكشّي أيضاً أنّ جابر الجعفي تحمّل من الروايات (سبعين) ألف، أو (خمــسين) ألفــاً، أو (ثمانين) ألف حديث، ما حدّث بها أحداً، وذكر في أحواله: أنّه أحــياناً قــد يــضيق صدره بما يحمل من الاسرار، فيأمره الإمام (ع) أن يلجا إلى الجبل، أو الصحراء وينفّس عن نفسه بالحديث، لا إلى أحد [2] .

السادس: ما ورد في حقّه من الروايات المادحة، وهي كثيرة:

مــنها: ما رواه الكشّي عن حمدويه وإبراهيم ابني نصير، قال: حدّثنا محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلاّل، قال: اختلف أصحابنا في أحاديث جابر الجعفي، قلت: أنا أسأل أبا عبد اللّه (ع)، فلمّا دخلت ابتدأني، فقال: « رحــم اللّــه جابراً الجعفي، كان يصدق علينا، لعن اللّه المغيرة بن سعيد كان يكذب علينا» [3] . والرواية صحيحة.

ومــنها: ما رواه بسنده عن عبد الحميد بن أبي العلاء، قال: دخلت المسجد حــين قــتل الوليد فإذا الناس مجتمعون، قال: فأتيتهم فإذا جابر الجعفي عليه عمامة خــزّ حمراء وإذا هو يقول: حدّثني وصيّ الأوصياء ووارث علم الأنبياء محمّد بن علي (ع) قال: فقال الناس: جنّ جابر، جنّ جابر [4] .

مــنها: مــا رواه بــسنده إلى المفضل بن عمر الجعفي، قال: سألت أبا عبد اللّــه (ع) عن تفسير جابر؟ فقال: «لا تحدّث به السفلة فيذيعونه، أما تقرأ في كتاب

١ــ رجال الكشّي: ٢ :٧٨٠ ، مؤسسة آل البيت (ع).
٢ــ رجال الكشّي: ٢ :٤٤٢ ، مؤسسة آل البيت (ع).
٣ــ ن . ص: ٤٣٦.
٤ــ ن . ص: ٤٣٧.

اللّه عزّ وجلّ، فإذا نقر في الناقور؟ إنّ منّا إماماً مستتراً فإذا أراد اللّه إظهار أمره، نكت في قلبه، فظهر، فقام بأمر اللّه» [1] .

ومنها: ما رواه بسنده إلى عمرو بن شمر، عن جابر، قال: دخلت على أبي جعفر (ع) وأنا شابّ، فقال: من أنت؟

قلت: من أهل الكوفة.

قال:ممّن؟

قلت: من جعفي.

قال: ما أقدمك إلى المدينة؟

قلت: طلب العلم.

قال: ممّن؟

قلت: منك.

قال: فإذا سألك أحد من أين أنت فقل: من أهل المدينة.

قال: قلت: أسألك قبل كلّ شيء عن هذا ، أيحلّ لي أن أكذب؟!

قـــال: لـــيس هذا بكذب، من كان في مدينة فهو من أهلها حتى يخرج، قال: ودفـــع إليّ كتاباً وقال لي: إن أنت حدّثت به حتى تهلك بنو أميّة فعليك لعنتي ولعنة آبائـــي، وإذا أنـــت كتمت منه شيئاً بعد هلاك بني أميّة فعليك لعنتي ولعنة آبائي، ثمّ دفـــع إليّ كتاباً آخر ثمّ قال: وهاك هذا فإن حدّثت بشيء منه أبداً فعليك لعنتي ولعنة آبائي [2] .

ومنها: ما رواه بسنده إلى ذريح المحاربي، قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن

١ــ رجال الكشّي: ٢ :٤٤٢ ، مؤسسة آل البيت (ع).
٢ــ رجال الكشّي: ٢ :٤٣٨ ، مؤسسة آل البيت (ع).

جابــر الجعفــي، وما روى فلم يجبني، وأظنّه قال: سألته بجمع فلم يجبني، فسألته الثالــثة، فقال لي: «يا ذريح ، دع ذكر جابر، فإنّ السفلة إذا سمعوا بأحاديثه شنعوا، أو قال: أذاعوا» [1] .

ومــنها: ما رواه بسنده إلى عبد الرّحمن بن كثير، عن جابر بن يزيد، قال: قال أبو جعفر (ع): «يا جابر، حديثنا صعب مستصعب، أمرد، ذكوار، وعر، أجرد، لا يحتمله واللَّه، إلاّ نبيّ مرسل، أو ملك مقرّب أو مؤمن ممتحن، فإذا ورد عليك يا جابر شيء من أمرنا فلان له قلبك فاحمد اللَّه، وإن أنكرته فردّه إلينا أهل البيت ولا تقــل: كــيف جــاء هــذا؟ أو كــيف كان؟ وكيف هو؟ فإنّ هذا واللَّه الشرك باللَّه العظيم» [2] .

ومــنها: ما رواه بسنده إلى أبي جميلة، عن جابر، قال: رويت خمسين ألف حديثاً ما سمعه أحداً منّي.

ومنها: ما رواه بسنده إلى أبي جميلة المفضّل بن صالح، عن جابر بن يزيد الجعفــي، قــال: حدّثني أبو جعفر (ع) بسبعين ألف حديث لم أحدّثها أحداً قطّ، ولا أحدّث بها أحداً أبداً.

قال جابر: فقلت لأبي جعفر (ع): جعلت فداك، إنّك حمّلتني وقراً عظيماً ممّا حدّثتني به من سرّكم الّذي لا أُحدّث به أحداً، فربّما جاش في صدري حتى يأخذني منه شبه الجنون.

قــال: يــا جابر، فإذا كان ذلك فاخرج إلى الجّبان فاحفر حفيرة ودلّ رأسك فيها، ثمّ قل: حدّثني محمّد بن علي بكذا وكذا [3] .

ومــنها: مــا رواه بــسنده إلى علي بن عبد اللَّه، قال: خرج جابر ذات يوم

١ــ رجال الكشّي: ٢ :٤٣٦ ، مؤسسة آل البيت (ع).
٢ــ ن . ص: ٤٣٩.
٣ــ ن . ص: ٤٤٠.

وعلـــى رأســـه قوصـــرّة، راكـــباً قصبة، حتى مرّ على سكك الكوفة، فجعل الناس يقولـــون: جنّ جابر، جنّ جابر، فلبثنا بعد ذلك أيّاماً، فإذا كتاب هشام قد جاء بحمله إليه.

قال: فسأل عنه الأمير فشهدوا عنده انّه قد اختلط، وكتب بذلك إلى هشام فلم يتعرّض له، ثمّ رجع إلى ما كان من حاله الأوّل [1] ، وغيرها من الروايات [2] .

الـــسابع: روايـــة الأجـــلاّء عـــنه كـــأبن أبي عمير وغيره وإن كانت مع الواسطة [3] .

وأمّا ما ورد في حقّه من الذمّ فأمران:

الأوّل: ما ذكره النجاشي حيث قال: روى عنه جماعة غمز فيهم، وضعّفوا، مـــنهم عمرو بن شمر، ومفضّل بن صالح، ومنخل بن جميل، ويوسف بن يعقوب، وكـــان في نفسه مختلطاً، وكان شيخنا أبو عبداللَّه محمّد بن محمّد بن النعمان (ره) ينـــشدنا أشعارا كثيرة في معناه، تدلّ على الاختلاط إلى أن قال: وقلّ ما يورد عنه شيء في الحلال والحرام [4] .

الثانـــي: ذكـــر الكشّي رواية صحيحة السند، وهي : ما رواه بسنده إلى ابن بكير، عن زرارة، قال: سألت أبا عبد اللَّه (ع)، عن أحاديث جابر، فقال: «ما رأيته عند أبي قطّ إلاّ مرّة واحدة، وما دخل عليّ قط» [5] .

إلاّ أنّ هـــذين الأمرين لا ينهضان للدلالة على ضعفه فهما قابلان للمناقشة،

١ــ رجال الكشّي: ٢ :٤٤٣ ، مؤسسة آل البيت (ع).

٢ــ ن . ص: ٤٤٣ وما بعدها.

٣ــــ خاتمـــة مـــستدرك الوســـائل: ١٩٣ / ٥٧ ، نـــشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث. (المصحح).

٤ــ رجال النجاشي: ١ :٣١٤ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

٥ــ رجال الكشّي: ٢ :٤٣٦ ، مؤسسة آل البيت (ع).

أمّا ما ذكره النجاشي ففيه:

أوّلاً: أنّ مـــا نقله عن الشيخ المفيد (قدس) لا يتلائم مع ما ورد في الرسالة العددية كما تقدّم.

وثانــياً: أنّــا لم نعرف وجهاً لقوله وكان في نفسه مختلطاً ولم يذكر ما يدلّ علــيه، نعــم لعــلّ منــشأ نــسبة التخليط إليه قوله: «روى عنه جماعة غمز فيهم وضــعّفوا». بل كيف يعرف كونه مخلطاً إذا كان الرواة عنه ضعفاء ونحن لا نريد أن نعترض على الشهادة فلعلّ النجاشي أعتمد على مبادىء ومقدّمات لم تصل إلينا وإنّما الغرض هو الإشارة إلى هذه الملاحظة وإلاّ فكلام النجاشي لم نعرف وجهه.

وأمّــا الرواية فلابدّ من توجيهها، وقد ذكر السيّد الأُستاذ (قدس) أنّ الرواية محمولة على نحو من التورية [١] ، ويحتمل انّ المراد أنّه (ع) ما رآه حالة الدخول ولا يمــنع ذلــك أ نّه كان يدخل عليه، واحتمل أيضاً أنّه كان يدخل عليه ولكن في غيــر داره (ع)، وعلى أيّ حال فإمّا أن توجه الرواية وإلاّ فلابدّ من ردّ علمها إلى أهلها، فإنّها بحسب الظاهر لا يمكن تصديقها والاعتماد عليها فلا تعارض الصحيحة المــتقدّمة الدالة على صدقه في الحديث مضافاً إلى ما دلّ على جلالته ومكانته عند الأئمّــة (ع) وأنّه أودع بعض الأسرار، وأمّا قول النجاشي (ره): «قل ما يورد عنه شيء في الحلال والحرام» مع أنّ روايته في الكتب الأربعة كثيرة، فلعلّه أمر نسبي إذا قيس عدد رواياته إلى روايات غيره.

والحاصــل: أنّــه لا إشــكال في وثاقة جابر بن يزيد، لما مرّ من الروايات والكلمــات الصريحة الدالة على أنّه من الثقات الأجلاّء، من خواصّ الأئمة (ع)، و أنّــه باب لعلومهم (ع) ، وحافظ لأسرارهم (ع)، فلا وجه للتوقّف في رواياته، نعم، إذا كان هنا توقّف ففي من روى عنه، فلابدّ من ملاحظة أحوالهم، واللّه العالم.

١ـ معجم رجال الحديث: ٤ :٣٤٤ ، الطبعة الخامسة.

الخامس

سهل بن زياد الآدمي

وهــو ممّــن كثرت روايته في الكتب الأربعة، وقد ذكر أنّها بلغت ٢٣٠٤ الــروايات [١] ، إلاّ أنّه بعد حذف المكرر منها قد تصل إلى نصف هذا المقدار، وقد اخــتلف فيه، فذهب المشهور إلى ضعفه، وذهب آخرون إلى وثاقته، ومنهم: الوحيد البهبهاني [٢] ، والسيّد بحر العلوم [٣] ، وصاحب المستدرك [٤] ، وغيرهم.

وتوقّف فيه بعضهم، ومنهم: سيّدنا الأُستاذ (قدس) [٥] .

وقد استدل للقول بوثاقته بأمور:

الأوّل: ما ذكره الشيخ في أصحاب الهادي (ع) من كتاب الرجال، قال: سهل بن زياد الآدمي، يكنّى أبا سعيد، ثقة [٦] .

الثانـــي: نقل الشيخ عنه كثيراً في التهذيبين، مع عدم المناقشة فيه، بل ناقش في غيره.

١ــ معجم رجال الحديث: ٩ :٣٥٨ ، الطبعة الخامسة.
٢ــ تنقيح المقال: ٢ : ٧٦ ، الطبع القديم.
٣ــ رجال السيّد بحر العلوم: ٣ : ٢٣ ، الطبعة الأولى.
٤ــ مستدرك الوسائل: ٣ :٥٤٣ ، الطبع القديم.
٥ــ معجم رجال الحديث: ٩ :٣٥٦ ، الطبعة الخامسة.
٦ــ رجال الشيخ: ٤١٦، الطبعة الأولى.

الثالث: أنّه معدود في أصحاب الجواد (ع) والهادي (ع) والعسكري (ع) [١] ، وقــد روى عــنهم (ع)، وله مكاتبة مع الإمام العسكري (ع) [٢] ، وكان معروفاً ولــه كتاب ، ولم يرد في حقّه طعن أو ذمّ ولو في رواية واحدة، وعدم ورود شيء مــن ذلــك مع كونه من المعروفين والمؤلّفين، وأنّه شيخ لجماعة من الأجلاّء دليل على وثاقته.

الــرابع: روايــة الاجلاّء عنه فقد روى عنه الفضل بن شاذان، ومحمّد بن يحيــى العطّــار، ومحمّد بن الحسن الصفّار، وعلي بن إبراهيم، ومحمّد بن جعفر الأسدي، ومحمّد بن قولويه، وعلي بن محمّد بن إبراهيم العلاّن، وأحمد بن أبي عبد اللّه، ومحمّد بن أحمد بن يحيى، وسعد بن عبداللّه وغيرهم [٣] .

الخامس: وقوعه في إسناد تفسير علي بن إبراهيم [٤] .

الــسادس: كثــرة رواياتــه فــي الفروع والأُصول، وسلامتها عن الطعن والتــضعيف مــن الارتفاع والتخليط وغيرها، مضافاً إلى اعتماد المشايخ كالكليني، والصّدوق، عليها دليل على وثاقته.

ثــمّ إنّ جمــيع ما ورد من الذّم يرجع إلى ما فعله أحمد بن محمّد بن عيسى الأشــعري، وإخراجه له من قم، ورميه بالغلو والتساهل في الحديث [٥] ، وفعله لا يكــون دلــيلاً علــى عدم الوثاقة وعليه فإذا علم منشأ التضعيف، وعلم أيضاً عدم صحّته، فحينئذ لا إشكال في وثاقته.

ولكــن نقــول: أمّا ما ذكره الشيخ في رجاله فهو غير ثابت، لأنّ ابن داود

١ــ رجال الشيخ: ٤٠١، و ٤١٦، و٤٢١، الطبعة الأولى.
٢ــ رجال النجاشي: ١ :٤١٧ ، الطبعة الأولى المحقّقة.
٣ــ معجم رجال الحديث: ٩ :٣٦٠ ، الطبعة الخامسة.
٤ــ تفسير القمي: ٢ : ٥٨ ، الطبعة الأولى المحقّقة.
٥ــ رجال السيّد بحر العلوم: ٣ : ٢٤ ، الطبعة الأولى.

نقل [1] عن رجال الشيخ وانّ لفظ ثقة غير موجود، وانّ النسخة من كتاب الرجال الّتـــي عنده هي بخطّ الشيخ، فلعلّ وضع كلمة ثقة من اشتباه النّساخ، مضافاً إلى ما سيأتي من أنّ الشيخ نفسه ضعّفه في الفهرست والاستبصار.

وأمّا الوجه الثاني: فهو غير تامّ، فإنّ الشيخ في الاستبصار في باب الظهار قال عن الرواية: ضعيفة بسهل بن زياد الآدمي، وأنّه ضعيف جدّاً عند نقّاد الاخبار، وقد استثناه أبو جعفر ابن الوليد وتبعه أبو العبّاس، والصّدوق [2] .

وأمّا الوجه الثالث: فعدم ورود الطعن من الأئمة (ع) ليس دليلاً على الوثاقة لأنّـــه ليس من دأب الأئمة (ع) الطعن في كلّ شخص يستحقّ، وإنّما يرد منهم ذلك فـــي حـــقّ من يدّعي دعوى باطلة كالوكالة والبابية عنهم افتراء عليهم، وليس من سيرتهم (ع) الطعن في الرواة وإن لم يكونوا ثقات.

نعم، إذا سئل الأئمة (ع) أجابوا، أمّا ابتداء فلا.

وأمّـــا الوجه الرابع: فقد ذكرنا مراراً: أنّ رواية الأجلاّء ليست دليلاً بنفسها على الوثاقة.

وأمّـــا الـــوجه الخامس: فهو وإن كان صحيحاً إلاّ أنّه واقع في القسم الثاني، وقلنا فيما سبق: إنّه غير مشمول للتوثيق.

وأمّا الوجه السادس: وهو إكثار المشايخ الرواية عنه في الفروع والأصول، فـــلا دلالة فيه على التوثيق، إذ لهم طرق أُخرى صحيحة للروايات، أو قرائن على صحّتها، أو أنّهم نقلوها من كتب مشهورة معروفة، فليس في اعتمادهم على روايته دليل على وثاقته.

والحاصـــل: أنّ الوجـــوه المذكورة للاستدلال على وثاقة سهل بن زياد غير تامّة، ولا يمكن الاعتماد على شيء منها.

١ــ رجال ابن داود القسم الثاني: ٤٦٠ طبع جامعة طهران.

٢ــ رجال العلاّمة: ٢٧٢، الفائدة الرابعة، الطبعة الثانية.

وأمّا ما ذكر من وجوه التضعيف فهي أُمور:

الأوّل: مـــا ذكـــره النجاشي قال: إن ضعيفاً في الحديث، غير معتمد عليه، وكان أحمد بن محمّد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب [١] .

الثانـــي: أنّ الشيخ قال عنه في الفهرست: ضعيف [٢] وقال في الاستبصار: ضعيف فاسد المذهب [٣] .

قـــد يقال: إنّ الفهرست متقدّم على الرجال زماناً فلعلّ الشيخ عدل عن رأيه. وجـــوابه – مع غضّ النظر عمّا نقله ابن داود عن الرجال – أنّ كتاب الاستبصار متأخر عن الرجال، وقد ضعّفه فيه.

الـــثالث: اســـتثناء ابـــن الولـــيد له من روايات نوادر الحكمة [٤] ، ومتابعة الـــصدّوق، وأبـــي العبّاس بن نوح له، ولم يستشكل على ابن الوليد في استثنائه كما استـــشكلوا علـــيه عـــندما استثنى محمّد بن عيسى بن عبيد، لأنّه كان على ظاهر العدالة، وقد تقدّم.

الـــرابع: ذكـــر الكشّي عن علي بن محمّد القتيبي، عن الفضل بن شاذان انّه كـــان يقول في أبي الخير صالح بن سلمة أبي حمّاد الرازي، كما كني وقال علي: كـــان أبو محمّد الفضل يرتضيه ويمدحه ولا يرتضي أبا سعيد الآدمي، ويقول: هو الأحمق [٥] ، وعدم الارتضاء تضعيف.

الخـــامس: نقل عن ابن الغضائري أنّه قال عنه: ضعيف جدّاً، فاسد الرواية،

١ــ رجال النجاشي: ١ :٤١٧ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

٢ــ الفهرست: ١٠٦، الطبعة الثانية.

٣ــــ الاستبـــصار: ٣ : ٢٨ ، باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز الحديث ٩٠، الطبعة الرابعة.

٤ــ رجال العلاّمة: ٢٧٢ الفائدة الرابعة، الطبعة الثانية.

٥ــ رجال الكشّي: ٢ :٨٣٧ ، مؤسسة آل البيت (ع).

وقــد اخرجه أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري من قم، وأمر بالبراءة منه، وعدم السماع والرواية عنه.

ويــؤيّد هــذا ما ذكره المحقّق الحلّي في نكت النهاية في باب حد السرقة أنّه ضعيف [١] .

هــذه هي الوجوه الّتي ضعّف بها سهل بن زياد، وبعد هذا كلّه هل يمكن أن يقال: إنّ منشأ التضعيف يعود إلى إخراج أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري له من قم؟

الحــقّ انّ هذا مشكل جدّاً، مع أنّ أحمد بن محمّد قد تاب عن فعله في حقّ بعــض الأشخاص وندم كما تقدّم مع البرقي وغيره، ثمّ كيف يتصوّر في حقّ أحمد بــن محمّد بن عيسى وهو من العظماء والأجلاّء أن يشهد بالغلوّ والكذب على سهل جزافاً ومن دون مستند؟

نعــم، يمكــن القول أنّ نظرة القمّيين في مسألة الغلو محلّ تأمّل، ولكن ماذا يقال في الشهادة عليه بالكذب؟

وهكــذا يــستبعد أنّ استناد الشيخ، والنجاشي، والكشّي في التضعيف إلى ما فعله أحمد بن محمّد بن عيسى.

والّــذي تحصّل من جميع ما ذكرنا إنّ الأدلة على وثاقة سهل بن زياد غير تامّة، وانّ كلمات الرجاليين شهادات مستقلّة على ضعفه، ثمّ على فرض عدم تماميّة أدلّة التضعيف يكون مورداً للتوقّف كما هو رأي السيّد الأُستاذ (قدس)، واللَّه العالم.

١ــ الجوامع الفقهية: كتاب نكت النهاية: ٤٥٦، الطبع القديم.

السادس

سالم بن مكرم

المكنّى بأبي خديجة، وقد يكنّى بأبي سلمة، وله في الكتب الأربعة أكثر من مائة رواية.

وقد اختلف فيه، فذهب بعض إلى وثاقته، وذهب آخرون إلى ضعفه، وتوقّف فيه ابن طاووس [١] ، والعلاّمة [٢] .

واستدّل للقول بوثاقته بأمور:

الأوّل: مـــا ذكـــره النجاشـــي فـــي حقّه، قال: يقال أبو سلمة الكناسي، ثقة، ثقـــة،روى عـــن أبي عبد اللّه (ع) وأبي الحسن له كتاب [٣] ، ثمّ ذكر طريقه إليه، وينتهي إلى الحسن بن علي الوشاء.

وقـــال فـــي أحمد بن عائد: ثقة، وكان قد صحب أبا خديجة سالم بن مكرم وأخذ عنه وعرف به [٤] .

وفـــي هـــذا نوع مدح لسالم بن مكرم، لأنّه إذا كان أحمد بن عائذ وهو ثقة يختصّ بأبي خديجة ويلازمه، ففيه إشعار بمكانة أبي خديجة وعلوّ شأنه.

الثانـــي: مـــا ذكره الكشّي من توثيق علي بن الحسن بن فضّال له، فإنّه لما سئل عنه قال: إنّه صالح، وذكر أنّ الإمام أبا عبد اللّه (ع) قد أمر سالم بتغيير كنيته

١ــ تنقيح المقال: ٢ : ٦ ، الطبع القديم.

٢ــ رجال العلاّمة: ٢٢٧، الطبعة الثانية.

٣ــ رجال النجاشي: ١ :٤٢٣ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

٤ــ ن . ص: ٢٤٩.

من أبي خديجة إلى أبي سلمة [1] .

الثالث: رواية الأجلاّء عنه، ومنهم ابن أبي عمير [2] .

وأمّا ما ذكر دليلاً على ضعفه فأمران:

مـــا ذكـــره الشيخ في الفهرست، قال عنه: ضعيف، له كتاب، ثمّ ذكر طرقاً ثلاثة لكتابه، اثنين منها ينتهيان إلى أحمد بن عائذ، والثالث إلى عبد الرّحمن بن أبي هاشم البزّاز [3] .

وقـــال فـــي الاستبصار في باب ما يحلّ لبني هاشم من الزكاة بعد أن أورد الـــرواية: فهذا الخبر لم يروه غير أبي خديجة، وإن تكرر في الكتب، وهو ضعيف عند أصحاب الحديث لما لا احتياج إلى ذكره [4] .

الثانـــي: ما ذكره ابن شهرآشوب في معالم العلماء، قال: أبو خديجة سالم بن مكرم ضعيف، له كتاب [5] .

ثمّ إنّ السيّد الأُستاذ (قدس) ذكر في المقام أُموراً ثلاثة:

الأوّل: أنّ طـــريق النجاشي لكتاب سالم ينتهي إلى الحسن بن علي الوشّاء، وهـــو روى عـــن سالم، في حين أن طريق الشيخ ينتهي إلى أحمد بن عائذ، وهو الراوي عن سالم، والصحيح هو ما ذكره الشيخ لأنّ جميع ما في الكتب الأربعة من الروايات عن سالم إنّما هي عن أحمد بن عائذ، إلاّ في موردين ولابدّ من توجيههما، فيكون في كلام النجاشي (قدس) قد سقط أحمد بن عائذ.

١ـــ رجال الكشّي: ٢ :٦٤١ ، مؤسسة آل البيت (ع).

٢ـــ مشايخ الثقات الحلقة الأولى: ١٩٢، الطبعة الثانية.

٣ـــ الفهرست: ١٠٥، الطبعة الثانية.

٤ـــ الاستبصار: ٢ : ٣٦ ، الحديث ١١٠، الطبعة الرابعة.

٥ـــ معالم العلماء: ٥٧ دار الأضواء – بيروت – .

الثانـــي: نسب العلاّمة إلى الشيخ توثيق سالم بن مكرم [١] في موضع، وقد مرّ أنّ الشيخ قد ضعّفه في الفهرست والاستبصار، فيقع التعارض بين توثيق الشيخ وتــضعيفه، وبعــد التــساقط يبقى توثيق النجاشي سالماً عن المعارضة فيؤخذ به، واستــشكل الــسيّد الأُستاذ (قدس) على هذا النحو من الجمع بأنّ التعارض في كلام الــشيخ علـــى فرضه لا يستلزم الأخذ بكلام النجاشي، بل يدخل كلام النجاشي في الــتعارض أيضاً، ونظيره في الفقه أنّا إذا فرضنا ورود رواية عن زرارة دالّة على حرمة الشيء، ووردت رواية أُخرى عنه، وعن محمّد بن مسلم مثلاً وهي تدلّ على خـــلاف الأُولـــى، فلا يمكن أن يقال إنّ روايتي زرارة متعارضتان، فيؤخذ برواية محمّد بن مسلم، بل يقال: إنّ التعارض واقع بين الروايات الثلاث، وما نحن فيه من هذا القبيل [٢] .

وما أورده (قدس) في محلّه، وعليه فلا يمكن القول: إنّ توثيق النجاشي سالم عن المعارضة، على فرض وقوع التعارض في كلام الشيخ.

نعــم يمكــن تصوير التعارض في كلام الشيخ بأنّ يقال: إنّه ربّما رجع عن أحــد قوليه إمّا التوثيق وإمّا التضعيف و استقرّ رأيه على أحدهما وحيث لم نعرف أيّهما المتقدّم من المتأخّر فحينئذ يتصوّر التعارض في كلام الشيخ.

الــثالث: – وهــو المهــم فـــي المقام – إنّ توثيق النجاشي لا معارض له، لاحــتمال انّ الأمر اشتبه على الشيخ، وذلك لوجود شخص اسمه سالم، وهو سالم بـــن أبي سلمة، وقد ضعّفه النجاشي وقال عنه: حديثه ليس بالنقي [٣] ، كما ضعّفه ابن الغضائري أيضاً، وقال عنه: وهو ضعيف، روايته مختلط [٤] ، وأمّا الشيخ فإنّه لم يتعرّض له بشيء، مع أنّه قد ذكر أنّ لسالم هذا كتاباً، فإغفال الشيخ ذكره مع أنّ

١ــ رجال العلاّمة: ٢٢٧، الطبعة الثانية.

٢ــ معجم رجال الحديث: ٢ : ٢٧ ، الطبعة الخامسة.

٣ــ رجال النجاشي: ١ :٤٢٧ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

٤ــ مجمع الرجال: ٣ : ٩٢ ، مؤسسة اسماعيليان.

له كتاباً، تخيله أنّ سالم بن مكرم، هو سالم بن أبي سلمة وأن الشيخ تعرّض لسالم بن مكرم، وقال: كنية مكرم أبو سلمة، فحينئذ ينطبق على سالم بن أبي سلمة، فوقع الاشتباه، وما ورد من الذمّ إنّما هو في حقّ سالم بن أبي سلمة، لا سالم بن مكرم، ثمّ إنّ كنية أبي سلمة هي لسالم لا لوالده مكرم، وهذا اشتباه آخر فإنّهم ذكروا أنّ لسالم كنيتين: أبا خديجة وأبا سلمة، وعليه فتضعيف الشيخ هو من باب الاشتباه في التطبيق.

وممّا يؤكّد ذلك انّ الشيخ في صدد ذكر المؤلّفين والمصنّفين من أصحاب الأئمة (ع)، فعدم ذكره لسالم بن أبي سلمة مع أنّ له كتاباً اشتباهه بسالم ابن مكرم [1] .

هذا حاصل ما ذكره السيّد الأُستاذ (قدس) في هذا الأمر، وبه يفرّق بين التضعيف والتوثيق، فالتضعيف لسالم بن أبي سلمة، وأمّا سالم بن مكرم فهو ثقة بلا معارض.

ولكن يمكن ان يناقش في ما أفاده في هذا الوجه وذلك:

أوّلاً: ما المانع ان تكون كنية مكرم أبا سلمة أيضاً، والوالد والولد يشتركان في الكنية، فنسبة الاشتباه إلى الشيخ من هذه الجهة بعيدة جدّاً، مضافاً إلى تصريح الشيخ بأنّ كنية سالم بن مكرم أبو سلمة [2] .

ثانياً: على فرض حصول الاشتباه في سالم بن أبي سلمة كيف ينصّ على تضعيف سالم بن مكرم؟ وبعبارة أخرى: كيف يحصل الاشتباه في جانب التضعيف لا التوثيق فإذا كان سالم بن مكرم ثقة فكيف اشتبه عليه الأمر وضعّفه ولم يوثّقه؟

ثالثاً: إنّ إغفال الشيخ ذكر سالم بن أبي سلمة مع أنّ له كتاباً أمر آخر وهو أجنبي عن الاشتباه.

١ــ معجم رجال الحديث: ٩ : ٢٨ ، الطبعة الخامسة.

٢ــ الفهرست: ١٠٥، الطبعة الثانية.

فما أفاده السيّد الأُستاذ (قدس) في هذا الوجه محلّ تأمّل.

والّذي يمكن أن نعتمده من الجمع بين التوثيق والتضعيف وقد يفهم من كلام الشيخ في الاستبصار عن سالم بن مكرم: بأنّه ضعيف عند أهل الأخبار لما لا احتياج إلى ذكره، فهذه الجملة الأخيرة تشعر أنّ هنا شيئاً بيّناً لأجلها ضعّف، وهي من الوضوح بحيث لا تحتاج إلى ذكر، والعلّة هي ما ذكر في أحوال سالم ابن مكرم من أنّه كان من أصحاب أبي الخطّاب مدّة من الزمن، ثمّ تاب ورجع عن ذلك.

ذكر الكشّي عن محمّد بن مسعود، قال: سألت أبا الحسن علي بن الحسن عن أسم أبي خديجة، قال: سالم بن مكرم.

فقلت له: ثقة؟

فقال: صالح، وكان من أهل الكوفة، وكان جمّالاً، وذكر انّه حمل أبا عبد اللَّه (ع) من مكّة إلى المدينة.

قال: أخبرنا عبد الرّحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، قال: قال أبو عبد اللَّه (ع): لا تكتني بأبي خديجة.

قلت: فبم أكتني؟

قال: بأبي سلمة.

وكان سالم من أصحاب أبي الخطّاب، وكان في المسجد يوم بعث عيسى بن موسى ابن علي بن عبداللَّه بن العبّاس، وكان عامل المنصور على الكوفة إلى أبي الخطّاب، لما بلغه أنّهم أظهروا الاباحات ودعوا الناس إلى نبوّة أبي الخطّاب، وأنّهم يتجمعون في المسجد ولزموا الأساطين، يرون الناس أنّهم لزموها للعبادة، وبعث إليهم رجلاً فقتلهم جميعاً لم يفلت منهم إلاّ رجل واحد، أصابته جراحات فسقط بين القتلى يعدّ فيهم، فلمّا جنّه الليل خرج من بينهم فتخلّص وهو أبو سلمة سالم بن مكرم

الجمّال الملقّب بأبي خديجة، فذكر بعد ذلك أنّه تاب وكان ممّن يروي الحديث [١] .

وقـد وقعـت هذه الحادثة قبل وفاة الإمام الصّادق (ع) بعشر سنوات ولعلّ أمـره (ع) سـالماً بتغييـر كنيته إلى أبي سلمة لأنّه كان معروفاً بكنيته الأولى أيّام صـحبته لأبي الخطّاب، فبعد توبته وللستر عليه أمره الإمام (ع) بتغيير الكنية، وقد ذكـر في أحواله أنّه روى عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع)، والخطّابية تنصب العداء للإمام موسى بن جعفر (ع).

وعلـيه فـيمكن الجمـع بين كلام الشيخ وكلام النجاشي بأنّ الشيخ لم يتيقّن بتوبته أو يطمئنّ بها، فهو عنده ضعيف.

وهـناك احـتمال آخر ولعلّه الأرجح وهو انّ الشيخ علم بتوبة سالم إلاّ إنّها ترتبط بمسألة فقهية، وهي هل أنّ هذه التوبة مقبولة أم لا؟ وذلك لتحقق الارتداد عن فطـرة، فـإنّ الخطّابـية يقولون بألوهية الإمام الصّادق (ع)، وبنبوّة محمّد بن أبي المقلاص المعروف بأبي الخطّاب، فبعد تحقق الارتداد من سالم وحصول التوبة منه فهـل تكـون توبـته مقبولة؟ وهذه مسألة خلافية بين الفقهاء [٢] ، فإنّهم ذكروا أنّ الارتـداد علـى نحوين تارة يكون عن فطرة، وأُخرى عن ملّة، والأوّل لا تقبل فيه التوبة، وتترتب عليه جملة من الأحكام، فيجب قتل المرتدّ وتبين منه زوجته وتقسم أمواله، وعلى فرض عدم قتله فهل يعامل معاملة المسلم أم لا؟

وهذه أيضاً مسألة خلافية أُخرى.

فلا يبعد ابتناء الأمر على هذه المسألة، ولعلّ تضعيف الشيخ من هذه الجهة ولابدّ من التحقيق لمعرفة مبنى الشيخ في هذه المسألة.

وهـنا قـول بالتفـصيل فالـتوبة غير مقبولة بالنسبة إلى الأحكام المتعلّقة

١ــ رجال الكشّي: ٢ :٦٤١ ، مؤسسة آل البيت (ع).

٢ــ جواهر الكلام: ٤١ :٦٠٠ وما بعدها، الطبعة السادسة.

بالارتداد، وفي ما عداها تقبل توبته [1] .

وبـــناء علـــى كـــون الإســـلام شرطاً في الرواي عند الشيخ وإن لم يشترط الايمان، فالمخالف الثقة يقبل قوله – وإن كان فاسد المذهب – فيكون سالم بن مكرم عنده ضعيفاً، وتوبته لا تنفع لوثاته بناءً علىعدم قبول توبته مطلقاً.

ويؤيّد هذا قوله في بيان العلّة: «لما لا احتياج إلى ذكره» مع أنّه هو المهذّب لرجال الكشيّ، وقد اطّلع على ما أورده الكشّي في كتابه من أحوال سالم وتوبته إلاّ أنّ المسألة مبنائية.

وأمّـــا النجاشـــي فلعلّ مبناه أنّه بعد توبة المرتدّ يعامل معاملة المسلم، ويقبل قوله فتكون وثاقته عنده ثابتة، ولهذا عبرّ عن سالم بأنّه ثقة، ثقة.

والحاصل: أنّه يمكن الاعتماد على توثيق النجاشي، وتكون روايات سالم ابن مكرم معتبرة بهذه الجهة، واللّه العالم.

١ــ مباني تكملة المنهاج: ١ : ٣٢٥ مطبعة الآداب – النجف الاشرف.

السابع

داود بن كثير الرقّي

وقد اخلتف فيه، فوثّقه بعضهم، ومنهم العلاّمة، فقد رجّح الأخذ بروايته [١] ، مـــع أنّـــه توقّف في سالم بن مكرم، كما أنّ بعضهم نسبه إلى الضعف وتوقّف فيه آخرون، ومنهم الشهيد [٢] .

وقد استدلّ للقول بوثاقته بأمور هي:

الأوّل: عـــدّه الـــشيخ المفيد في الإرشاد ممّن روى النص على الرّضا (ع) بالإمامة عن أبيه وجعله من خاصتّه، وأهل الورع والعلم والفقه من الشيعة [٣] .

الثانــــي: قـــال الصّدوق في مشيخته: وروى عن الصّادق (ع): أنزلوا داود الرقّي منزلة المقداد [٤] .

الـــثالث: ذكـــره الشيخ في أصحاب الكاظم (ع) وقال: داود بن كثير الرقّي، مولى بني أسد، ثقة، وهو من أصحاب أبي عبد اللّه (ع) [٥] .

الرابع: وقوعه في إسناد تفسير علي بن إبراهيم القمّي [٦] .

الخـــامس: روايـــة الأجلاّء عنه، ومنهم ابن أبي عمير، وكثير من أصحاب

١ــ رجال العلاّمة: ٦٨، الطبعة الثانية.
٢ــ تنقيح المقال: ١ :٤١٤ ، الطبع القديم.
٣ــ الإرشاد: ٣٠٤، الطبعة الثالثة.
٤ــ مشيخة الفقيه: ٩٩، الطبعة الأولى.
٥ــ رجال الشيخ: ٣٤٩، الطبعة الأولى.
٦ــ تفسير القمّي: ٢ :٣٠٠ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

الاجمـــاع مـــثل الحسن بن محبوب، وأبان بن عثمان، وابن فضّال، ويونس بن عبد الرّحمن، وغيرهم [١] .

الــسادس: مــا ذكـــره أبو عمرو الكشّي في حقّه، قال: يذكر الغلاة أنّه من أركانهم، وقد يروى عنه المناكير من الغلو وينسب إليه أقاويلهم، ولم أسمع أحداً من مشايخ العصابة يطعن فيه، ولا عثرت من الرواية على شيء غير ما أثبتّه في هذا الكتاب [٢] .

السابع: ما ورد في حقّه من الروايات المادحة.

ومنها: الرواية المتقدّمة عن مشيخة الصّدوق [٣] .

ومـــنها: ما رواه الكشّي بسنده إلى يونس بن عبد الرّحمن عمّن ذكره، وهي عين رواية الصّدوق.

ومـــنها: ما رواه بسنده إلى أبي عبد اللَّه البرقي، يرفعه، قال: نظر أبو عبد اللّـــه (ع) إلـــى داود الرقّـــي وقـــد ولّـــى، فقال: من سرّه أن ينظر إلى رجل من أصـــحاب القـــائم (ع) فلينظـــر إلى هذا، وقال في موضع آخر أنزلوه فيكم بمنزلة المقداد (ره) [٤] .

ومـــنها: ما رواه بسنده إلى عمر بن عبد العزيز، عن بعض أصحابنا، عن داود بـــن كثيـــر الرقّـــي، قـــال: قال لي أبو عبد اللَّه (ع): يا داود، إذا حدّثت عنّا بالحديث واشتهرت به فأنكره [٥] .

١ـــ مـــشايخ الـــثقات: الحلقة الأولى: ٩٧، الطبعة الثانية، ومعجم رجال الحديث: ٨ :١٣٠ ، الطبعة الخامسة.

٢ــ رجال الكشّي: ٢ :٧٠٨ ، مؤسسة آل البيت (ع).

٣ــ ن . ص: ٧٠٤.

٤ــ ن . ص: ٧٠٤.

٥ــ رجال الكشّي: ٢ :٧٠٨ ، مؤسسة آل البيت (ع).

ومـــنها: مـــا ورد في الاختصاص بسند صحيح على الأظهر عن محمّد بن علـــي، قال: حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل، قال: حدّثنا علي بن إبراهيم ، عن محمّـــد بـــن عيـــسى بـــن عبيد ، عن أبي أحمد الأزدي، عن عبد اللَّه بن المفضّل الهاشـــمي، قال: كنت عند الصّادق جعفر بن محمّد (ع) إذ دخل المفضّل بن عمر، فلمّـــا بـــصر به ضحك إليه، ثمّ قال: إليّ يا مفضّل، فوربّي إنّي لأُحبك وأُحبّ من يحبّك.

قال: فما منزلة داود بن كثير الرقّي منكم؟

قال(ع): منزلة المقداد بن الأسود من رسول اللَّه (ص) [1] .

واستدلّ على ضعفه بأمرين:

الأول: ما ذكره النجاشي في حقّه حيث قال: وهو يكنّى أبا سليمان، ضعيف جـــدّاً والغـــلاة تـــروي عـــنه. قـــال أحمد بن عبد الواحد: قلّ ما رأيت له حديثاً سديداً [2] .

الثاني: ما ذكره ابن الغضائري قال: كان فاسد المذهب، ضعيف الرواية، لا يلتفت إليه [3] .

ثـــمّ إنّ الـــسيّد الأُستاذ (قدس) ذهب إلى القول بوقوع التعارض بين التوثيق والتضعيف فيتساقطان، ويعامل حينئذ معاملة المجهول، فلا اعتبار بروايته [4] ، إلاّ أنّ لنا تحقيقاً في المقام.

وخلاصـــته: إنّ عمـــدة الوجوه المادحة أربعة: توثيق الشيخ المفيد، وتوثيق الشيخ، ووقوعه في اسناد تفسير القمّي، ورواية ابن أبي عمير عنه.

١ــ الاختصاص: ٢١١ منشورات مكتبة بصيرتي.

٢ــ رجال النجاشي: ١ :٣٦١ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

٣ــ مجمع الرجال: ٢ :٢٩٠ ، مؤسسة اسماعيليان.

٤ــ معجم رجال الحديث: ٨ :١٢٩ ، الطبعة الخامسة

وأمّا بقيّة الوجوه فهي قابلة للمناقشة.

أمّا رواية الأجلاّء: غير ابن أبي عمير فهذا ليس دليلاً على الوثاقة، وقد تقدّم البحث مفصلاً في موضعه.

وأمّــا قول الكشّي: ما سمعت أحداً يطعن فيه. فكلامه خاصّ بأمر الغلو، أمّا الجهات الأخرى فدلالة كلامه عليها قاصرة.

وأمّــا الــروايات: – مــا عــدا رواية الاختصاص – فكلّها ضعيفة فرواية الــصدوق مرسلة، ومثلها في الارسال رواية يونس بن عبد الرّحمن، ورواية عمر بن عبد العزيز، كما أنّ رواية أبي عبد اللّه البرقي مرفوعة.

وأمّــا روايــة الاختصاص: فهي وإن كانت صحيحة على الأظهر، إ لاّ انّ الاشــكال فــي نــسبة الكــتاب إلى الشيخ المفيد، وعلى فرض ثبوت الرواية فهي معارضــة لشهادة النجاشي لا من باب معارضة قوله لقول المعصوم، بل معارضة الدليلين في حجيّة الخبر.

ثــمّ إنّــا لــسنا فــي حاجة إلى الخدشة في هذه الموارد، ويمكننا الجمع بين تضعيف النجاشي، وتوثيق الشيخ، وحاصله: إنّ النجاشي إنّما ضعّف داود بما ذكره ومــا نقلــه عن شيخه من أجل إيحاء الكلام بأنّه غال، وشاهده انّه عقّب التضعيف بقوله والغلاة تروي عنه ولا دلالة في رواية الغلاة عن شخص على ضعفه.

والــسيّد الأُستاذ (قدس) وإن لم يقبل بهذا ويجلّ مقام النجاشي عن أن ينسب إليه [1] ذلك، إلاّ إنّه يمكن استفادته من كلامه، مضافاً إلى أنّ جعل الغلاة داود من أركانهم، ونسبة أقاويلهم إليه – كما ذكره الكشّي – فيه إشعار بما ذكرناه.

ويؤكّد ذلك ما نقله النجاشي عن شيخه.

فتضعيف النجاشي، وابن الغضائري، إنّما هو لانتساب الغلاة له.

١ــ نفس المصدر والصفحة.

وبــناء علـــى هذا فتكون الوجوه الأربعة لتوثيق داود سليمة عن المعارض، والأقوى أنّ داود بن كثير ثقة، ورواياته معتبرة، واللَّه العالم.

وقــد ورد ذكـــره في خصوص الكتب الأربعة في ثمانية وسبعين مورداً [1] دون سائر الكتب الروائية.

١ــ ن. ص:١٣١ و ١٣٩.

الثامن

علي بن أبي حمزة البطائني

وقد كثر الكلام حوله، والأكثر على تضعيفه، ونقل أنّ السيّد الأُستاذ (قدس) كان يقول بوثاقته، ثمّ عدل إلى القول بضعفه.

والبطائني كثير الرواية في الكتب الأربعة، فقد ورد ذكره فيها في أكثر من خمسمائة وخمسة وأربعين مورداً [1] .

ولإيضاح الأمر والتحقيق في المقام يقتضي التكلّم في جهات ثلاث:

الأولى: في مذهب البطائني، فالمشهور أنّه واقفي إلى آخر عمره، وحاول بعضهم أن يبرأه من هذه النسبة ولا أقل من الاقناع بأنّه رجع عن القول بالوقف.

الثانية: في بيان وثاقته وعدمها.

الثالثة: في كيفيّة التعامل مع روايته.

أمّا الجهة الأولى: فالمشهور انّه أصل الوقف وإليه يشير الشيخ بقوله: روى الثقات أنّ أوّل من أظهر هذا الاعتقاد، علي بن أبي حمزة البطائني، وزياد القندي، وعثمان بن عيسى [2] ، وصرّح بذلك النجاشي [3] ، وابن الغضائري [4] أيضاً.

١ــ معجم رجال الحديث: ١٢ :٢٤٨ ، الطبعة الخامسة.
٢ــ كتاب الغيبة: ٤٢، الطبعة الثانية.
٣ــ رجال النجاشي: ٢ : ٦٩ ، الطبعة الأولى المحقّقة.
٤ــ مجمع الرجال: ٤ :١٥٧ ، مؤسسة اسماعيليان.

وقــد ذكر السيّد الأُستاذ (قدس) في المعجم ، تبعاً للكشّي، سبعة عشر رواية نقلاً عن كتاب الكافي، والغيبة وغيرهما، وبعض هذه الروايات صحيح السند وكلّها دالّة على أنّه واقفي، ولم يرجع عن القول بالوقف.

ومــنها: مــا رواه الــشيخ بسنده إلى يونس بن عبد الرّحمن قال: مات أبو إبــراهيم (ع) ولــيس من قوامه أحد إلاّ وعنده المال الكثير، وكان ذلك سبب وقفهم وجحــدهم مــوته طمعاً في الأموال، كان عند زياد بن مروان القندي سبعون ألف دينار، وعند علي بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار [1] ... الخ.

ومنها: ما رواه بسنده إلى أحمد بن عمر، قال: سمعت الرّضا (ع) يقول في ابــن أبــي حمــزة: «ألــيس هو الّذي يروي أنّ رأس المهدي يهدى إلى عيسى بن موســى؟ وهــو صاحب السفياني، وقال إنّ أبا إبراهيم يعود إلى ثمانية أشهر؟ فما استبان لكم كذبه؟» [2] .

ومــنها: ما رواه الكشّي بسند صحيح إلى أبي داود المسترقّ ، عن علي بن أبــي حمــزة، قــال أبــو الحسن موسى (ع): «يا علي، أنت وأصحابك شبه الحمير» [3] .

ومــنها: مــا رواه بــسنده إلــى موسى بن عبد الرّحمن، قال: دخلت على الرّضا (ع)، فقال لي: «مات علي بن أبي حمزة؟

قلــت: نعــم، قال: دخل النار، قال: ففزعت من ذلك، قال: أمّا إنّه سئل عن الإمام بعد موسى أبي؟ فقال: لا أعرف إماماً بعده.

فقيل له: لا، فضرب في قبره ضربه اشتعل قبره ناراً» [4] .

١ــ كتاب الغيبة: ٤٣، الطبعة الثانية.

٢ــ ن . ص: ٤٦.

٣ــ رجال الكشّي: ٢ :٧٠٥ ، مؤسسة آل البيت (ع).

٤ــ ن . ص: ٧٤٢.

ومنها: ما رواه بسنده إلى أحمد بن محمّد، قال: وقفت على أبو الحسن (ع) في بني زريق فقال لي وهو رافع صوته: «يا أحمد، قلت: لبيك، قال: إنّه لما قبض رسول اللّه (ص) جهد الناس في إطفاء نور اللّه فأبى اللّه إلاّ أن يتمّ نوره بأمير المؤمنين (ع)، فلمّا توفي أبو الحسن (ع) جهد علي بن أبي حمزة في إطفاء نور اللّه فأبى اللّه إلاّ أن يتم نوره، وأنّ أهل الحقّ إذا دخل فيهم داخل سرّوا به وإذا خرج منهم خارج لم يجزعوا عليه، وذلك انّهم على يقين من أمرهم، وإنّ أهل الباطل إذا دخل فيهم داخل سرّوا به، وإذا خرج منهم خارج جزعوا عليه، وذلك أنّهم على شكّ من أمرهم، إنّ اللّه جلّ جلاله يقول: «فسمتقر ومستودع» [1] .

قال: ثمّ قال أبو عبداللّه (ع): المستقر الثابت، والمستودع المعار» [2] .

ومنها: ما رواه بسنده إلى إسماعيل بن سهل، قال: حدّثني بعض أصحابنا، وسألني أن أكتم اسمه – قال: كنت عند الرّضا (ع) فدخل عليه علي بن أبي حمزة، وابن السرّاج، وابن المكاري، فقال له ابن أبي حمزة: ما فعل أبوك؟

قال: مضى، قال: مضى موتاً؟ قال: نعم، قال: إلى من عهد؟ قال: إليّ، قال: فأنت إمام مفترض الطاعة من اللّه؟ قال: نعم.

قال: ابن السرّاج وابن المكاري: قد واللّه أمكنك من نفسه.

قال: ويلك وبما أمكنت، أتريد أن آتي وأقول لهارون أنا إمام مفترض الطاعة؟ واللّه ما ذلك علي، وإنّما قلت ذلك لكم عندما بلغني من اختلاف كلمتكم، وتشتّت أمركم، لئلاّ يصير سرّكم في يد عدوكم.

قال له ابن أبي حمزة لقد أظهرت شيئاً ما كان يظهره أحد من آبائك ولا يتكلّم به.

١ـ سورة الانعام: آية ٩٨.

٢ـ رجال الكشّي: ٢ :٧٤٢ ، مؤسسة آل البيت (ع).

قال: بلى لقد تكلّم خير آبائي، رسول اللَّه (ص) لما أمره اللَّه تعالى أن ينذر عـشيرته الأقربين، جمع من أهل بيته أربعين رجلاً وقال لهم: أنا رسول اللَّه إليكم فكـان أشـدّهم تكذيباً وتأليباً عليه عمّه أبو لهب، فقال لهم النبي (ص): إن خدشني خـدش فلـست بنبـي، فهذا أوّل ما أبدع لكم من آية النبوة، وأنا أقول: إن خدشني هارون خدشاً فلست بإمام، فهذا أوّل ما أبدع لكم من آية الإمامة.

فقال له علي: إنّا روينا عن آبائك أنّ الإمام لا يلي أمره إلاّ إمام مثله.

فقـال لـه أبو الحسن (ع): فاخبرني عن الحسين بن علي (ع) كان إماماً أو كان غير إمام؟

قـال: كان إماماً، قال: فمن ولي أمره قال: علي بن الحسين، قال: وأين كان علي بن الحسين (ع).

قال: كان محبوساً في يد عبيد اللَّه بن زياد في الكوفة، قال: خرج وهم كانوا لا يعلمون حتى ولى أمر أبيه، ثمّ انصرف.

فقـال له أبو الحسن (ع): إنّ هذا الّذي أمكن علي بن الحسين (ع) أن يأتي كربلاء فيلي أمر أبيه فهو يمكن صاحب هذا الأمر أن يأتي بغداد فيلي أمر أبيه، ثمّ ينصرف، وليس في حبس ولا أسار.

قـال لـه علـي: إنّـا روينا أنّ الإمام لا يمضي حتى يرى عقبه، فقال أبو الحسن (ع): أمّا رويتم في هذا الحديث غير هذا؟ قال: لا.

قال: بلى، واللَّه لقد رويتم إلاّ القائم وانتم لا تدرون ما معناه ولم قيل؟

قال له علي: بلى، واللَّه إنّ هذا لفي الحديث.

قال له أبو الحسن (ع): ويلك كيف اجترأت عليّ بشيء تدع بعضه؟ ثمّ قال: ياشيخ، اتّق اللَّه ولا تكن من الصادّين عن دين اللَّه تعالى» [1] .

١ــ رجال الكشّي: ٢ :٧٦٣ ، مؤسسة آل البيت (ع).

وغيرها من الروايات الصريحة في انّه لم يرجع عن الوقف إلى آخر عمره وهــذه الروايات وإن اشتمل بعضها على ضعف أو إرسال إلاّ أنّ بعضها لا إشكال في صحّة سنده.

وقــد ذكر في مقابل هذه الروايات روايات أُخرى قيل بدلالتها على رجوعه عن الوقف، منها:

الأولــى: مــا رواه الــنعمان فــي غيبته عن محمّد بن عبد اللَّه بن جعفر الحميــري، عن أبيه، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن نظر بن سويد، عن يحيى الحلبــي، عــن ابــن أبي حمزة، قال: كنت مع أبي بصير ومعنا مولى لأبي جعفر الباقــر (ع)، فقــال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: «منّا اثنى عشر محدّثاً السابع من ولــدي القــائم، فقام إليه أبو بصير فقال: أشهد أنّي سمعت أبا جعفر (ع) يقول منذ أربعين سنة» [1] .

الثانــية: مــا رواه الــصدّوق فــي العيون وكمال الدين، عن علي بن أحمد رضــي اللَّه عنه، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبد اللَّه الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن الحسن بن علي بن ا بي حمزة ، عن أبيه، عن يحيى بن القاسم، عن الصّادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه (ع)، قال: « قــال رسول اللَّه (ص) الأئمة بعدي اثنى عشر، أوّلهم علي بن أبي طالب، وآخرهم القائم، هم خلفائي وأوصيائي وحجج اللَّه على أمّتي بعدي، المقرّ بهم مؤمن والمنكر لهم كافر» [2] .

الثالثة: ما رواه الصّدوق في العيون، عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علي الخزّاز

١ــ غيبة النعماني: ٩٦، باب ٤، ما روي في أن الأئمة اثنا عشر إماماً.. الحديث ٢٨.

٢ــــ عيون أخبار الرّضا: ١ : ٥٩ ، الباب ٦ الحديث ٢٨، انتشارات جهان، وكمال الدين وتمام النعمة: ج ١ الباب ٢٤ حديث ٤ جامعة المدرسين.

، قال: خرجنا إلى مكّة ومعنا علي بن أبي حمزة، ومعه مال ومتاع، قلنا: ما هذا؟ فقال: هذا للعبد الصالح (ع) أمرني أن أحمله إلى علي ابنه (ع) وقد أوصى إليه [1] .

الرابعة: ما رواه الصّدوق، في كمال الدين، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن الصّادق جعفر بن محمّد (ع)، عن أبيه ، عن آبائه (ع)، قال: «قال رسول اللَّه (ص)، قال: حدّثني جبرئيل عن ربّ العزّة جلّ جلاله إلى أن يقول وقام جابر بن عبد اللَّه الانصاري، وقال: يا رسول اللَّه، ومن الأئمة من ولد علي بن أبي طالب (ع)؟ قال: الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة، وسيّد العابدين في زمانه علي بن الحسين، ثمّ الباقر بن علي وستدركه يا جابر، فإذا أدركته فاقرأه منّي السلام، ثم الصّادق جعفر بن محمّد، ثمّ الكاظم موسى بن جعفر، ثمّ الرّضا علي بن موسى، ثمّ التقي محمّد بن علي، ثمّ النقي علي بن محمّد، ثمّ الزكي الحسن بن علي، ثمّ ابنه القائم بالحق، مهديّ أمّتي الّذي يملأ الأرض قسطاً عدلاً، كما مئلت ظلماً وجوراً، هؤلاء يا جابر خلفائي وأوصيائي وأولادي وعدّتي، من أطاعهم فقد أطاعني، ومن عصاهم فقد عصاني، ومن أنكرهم أو أنكر واحداً منهم فقد أنكرني، بهم يمسك اللَّه عزّ وجلّ السماء أن تقع على الأرض إلاّ بإذنه، وبهم يحفظ اللَّه الأرض أن تميد بأهلها» [2] .

ويؤيّده: ما أورده الكشّي في رجاله، عن علي بن محمّد، قال: حدّثني محمّد بن محمّد، عن محمّد بن علي الهمداني، عن رجل، عن علي بن أبي حمزة، قال: شكوت إلى أبي الحسن (ع) وحدّثته بالحديث عن أبيه وعن جدّه، فقال: «يا علي، هكذا قال أبي وجدّي (ع).

١ـــ عيون أخبار الرّضا (ع): ١ : ٢٩ ، الباب ٤، نص أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) على ابنه الرّضا (ع)، حديث ١٩، انتشارات جهان.

٢ـــ كمال الدين: ٢٥٨، باب ما روي عن النبي (ص) في النصّ على القائم (ع): الحديث ٣، الطبعة الثانية.

قـــال: فبكيت، ثمّ قال: أو قد سألت اللَّه لك أو أسأله لك في العلانية أن يغفر لك» [1] .

وما أورده الكشّي أيضاً قال: وجدت بخطّ جبريل بن أحمد، حدّثني محمّد بن عـــبد اللَّـــه بن مهران، عن محمّد بن علي الصيرفي، عن الحسن بن علي بن أبي حمـــزة، عـــن أبـــيه، قال: دخلت المدينة وأنا مريض شديد المرض فكان أصحابنا يدخلون ولا أعقل بهم، وذاك أنّه أصابني حمى فذهب عقلي.

وأخبرنـــي إسحاق بن عمّار، أنّه أقام علي بالمدينة ثلاثة أيّام لا يشكّ أنّه لا يخرج منها حتى يدفنني، ويصلّي عليّ، وخرج إسحاق بن عمّار، وأفقت بعدما خرج إســحاق، فقلـــت لأصـــحابي: افـــتحوا كيسي وأخرجوا منه مائة دينار فاقسموها فـــي أصـــحابنا. وأرســـل إليّ أبو الحسن بقدح فيه ماء فقال الرسول: يقول لك أبو الحـــسن (ع) اشـــرب هـــذا الماء، فإنّ فيه شفاء إن شاء اللَّه، ففعلت فاسهل بطني، فاخـــرج اللَّه ما كنت أجده في بطني من الاذى، ودخلت على أبي الحسن (ع) فقال: أمّـــا إنّ أجلـــك قد حضر مرّة بعد مرّة، فخرجت إلى مكّة فلقيت إسحاق بن عمّار، فقال: واللَّه لقد أقمت بالمدينة ثلاثة أيّام ما شككت إلاّ إنّك ستموت فأخبرني بقصتك، فأخبـــرته بما صنعت وما قال لي أبو الحسن ممّا أنسأ اللَّه في عمري مرّة بعد مرّة مـــن المـــوت وأصابني مثل ما أ صاب، فقلت: يا إسحاق، انّه إمام ابن إمام، وبهذا يعرف الإمام [2] .

ومـــا ذكره الكشّي أيضاً بسنده عن محمّد بن قولويه، عن سعد بن عبد اللَّه، قـــال: حدّثنـــي محمّد بن خالد الطيالسي، قال: حدّثني علي بن أبي حمزة البطائني، قـــال: ســـمعت أبـــا الحسن موسى (ع) يقول: «لعن اللَّه محمّد بن بشير وأذاقه حرّ الحديـــد، إنّه يكذب عليّ، برأ اللَّه منه وبرئت إلى اللَّه منه، اللّهم إنّي أبرأ إليك ممّا يدّعـــي فـــيّ ابن بشير، اللّهم أرحني منه، ثمّ قال: يا علي، ما أحد أجترأ أن يتعمّد

١ــ رجال الكشّي: ٢ :٧٠٦ ، مؤسسة آل البيت (ع).

٢ــ رجال الكشّي: ٢ :٧٤٢ ، الحديث ٨٢٨، مؤسسة آل البيت (ع).

الكذب علينا إلّاأذاقه اللَّه حرّ الحديد، وان بناناً كذب على علي بن الحسين (ع) فأذاقه اللَّـه حـرّ الحديـد، وإنّ المغيرة بن سعيد كذب على أبي جعفر(ع) فأذاقه اللَّه حرّ الحديـد، وأنّ أبا الخطّاب كذب على أبي فأذاقه اللَّه حرّ الحديد، وأنّ محمّد بن بشير لعنه اللَّه يكذب عليّ برئت إلى اللَّه منه، اللّهم إنّي أبرأ إليك ممّا يدّعيه فيّ محمّد بن بشير فقد شارك الشيطان أباه في رحم أمّه.

قـال علـي بن أبي حمزة: فما رأيت أحداً قتل أسوأ قتلة من محمّد بن بشير لعنه اللَّه» [1] .

ويؤكّده: ما رواه الشيخ في التهذيب في باب التدبير، عن محمّد بن أحمد بن يحيـى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبـي الحـسن (ع)، قال: قلت له: إنّ أبي هلك وترك جاريتين قد دبرهما وأنا ممّن أشـهد لهمـا، وعليه دين كثير، فما رأيك؟ فقال: رضي اللَّه عن أبيك، ورفعه مع محمّد صلّى اللَّه عليه وآله وأهله، قضاء دينه خير له، إن شاء اللَّه [2] .

والحقّ أنّ هذه الروايات كلّها لا يستفاد منها رجوعه عن القول بالوقف، بل لا يـستفاد مـنها أنّه قائل بالوقف، مضافاً إلى أنّها ضعيفة الإسناد، لأنّها إمّا مرويّة عـن علـي بن أبي حمزة، أو عن أبنه الحسن، وهو ضعيف بالاتّفاق، أو هو ممّن اختلف فيه فلا يمكن الاعتماد على شيء منها.

نعـم رواية الخزّاز وإن كانت معتبرة، إلاّ أنّ ظاهرها يفيد أنّ ذلك كان في حـياة الإمـام الكـاظم (ع) وقد أشار إلى ذلك الشيخ الصّدوق، فإنّه قال بعد إيراد الخبر: إنّ علي بن أبي حمزة أنكر ذلك بعد وفاة موسى بن جعفر، وحبس المال عن الرّضـا (ع) [3] ، وهكـذا بالنسبة إلى روايات التأييد والتأكيد فهي إمّا مرويّة عن

١ـ ن . ص: ٧٧٨.

٢ـ تهذيب الأحكام: ٨ :٢٣٧ ، باب التدبير، الحديث ١٦، دار التعارف للمطبوعات.

٣ـ عيون أخبار الرّضا: ١ : ٢٩ ، باب ٤ ذيل الحديث ١٩، انتشارات جهان.

علي بن أبي حمزة، أو عن أبنه، مضافاً إلى أنّ بعضها مرسل.

والحاصل: أنّ الروايات الدالة على وقفه، وأنّه لم يرجع إلى آخر عمره، منها ما هو صحيح سنداً، وصريح دلالة، ولا تقابلها الروايات الأخرى، واللَّه العالم.

وأمّا الجهة الثانية: فقد استدلّ لوثاقته بوجوه:

الأوّل: ما ذكره الشيخ في العدّة قال: ولأجل ذلك – أي الوثاقة – عملت الطائفة بأخبار الفطحية.... وأخبار الواقفة، مثل: سماعة بن مهران، وعلي بن أبي حمزة [١] ، ويستفاد من هذه العبارة وثاقة البطائني.

الثاني: وقوعه في إسناد تفسير علي بن إبراهيم القمّي [٢] في كلا القسمين.

الثالث: رواية االأجلاّء عنه، وهو على ثلاث طوائف:

الأولى: المشايخ الثلاثة: صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، والبزنطي [٣] .

الثانية: أصحاب الإجماع: كالحسن بن محبوب، وعبداللَّه بن المغيرة، وحمّاد بن عيسى، وعثمان بن عيسى [٤] .

الثالثة: من ورد في حقّهم أنّهم لا يروون إلاّ عن الثقات – غير المشايخ الثلاث – : مثل جعفر بن بشير، وعلي بن الحسن الطّاطري [٥] .

وبالجملة فإنّ أكثر من ثلاثين نفر من الأجلاّء قد رووا عنه.

الرابع: أنّ رواياته الواردة في الكتب الأربعة قد عمل بها، ولم يناقش أحد

١ــ عدّة الأصول: ١ :٣٨١ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

٢ــ تفسير القمّي: ٢ : ٥٧ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

٣ــ معجم رجال الحديث: ١٢ :٢٤٨ ، الطبعة الخامسة.

٤ــ معجم رجال الحديث: ١٢ :٢٤٨ ، الطبعة الخامسة.

٥ــ ن . ص: ٢٤٨.

فـــي مورد واحد منها، مع أنّ دأب الشيخ المناقشة في اسناد الروايات ولا سيما في مقام التعارض.

الخـــامس: دعوى المحقّق إجماع الأصحاب على العمل بروايته قال في باب الطهـــارة مـــن كتاب المعتبر بعد أن أورد في مسألة الأسآر روايتين: إحداهما عن علـــي بـــن أبـــي حمزة، والأخرى عن عمّار الساباطي: «فإنّ الأصحاب قد عملوا بـــرواية هـــؤلاء كما عملوا هناك (خبر الثقة والقرينة) ولو قيل: قد ردوا رواية كلّ واحـــد في بعض المواضع قلنا... كما ردّوا رواية الثقة في بعض المواضع متعلّلين بأنّـــه خبـــر واحد، وإلاّ فاعتبر كتب الأصحاب، فإنّك تراها مملوّة من رواية علي المذكور، وعمّار» [1] .

السادس: عدم تعرّض الشيخ، والنجاشي له بطعن سوى نسبته إلى الوقف.

الـــسابع: أنّ ابـــن الغضائري قال في الحسن بن علي بن أبي حمزة: إنّ أباه أوثق منه [2] .

وعـــدّ الأخيرين مؤيّدين أولى من عدّهما دليلين على الوثاقة، لأنّ عدم ذكره بـــشيء لا يدلّ على التوثيق لاحتمال التوقّف فيه، كما أنّ ابن الغضائري إنّما عبّر بذلك بعد أن ضعّف الحسن.

فالـــوجهان الأخيران وإن لم يكونا صريحين في التوثيق إلاّ أنّ بقيّة الوجوه تامّة الدلالة.

وأمّا الوجوه الّتي استدلّ بها على ضعفه فهي:

الأوّل: مـــا ذكـــره الكشّي عن ابن مسعود، عن أبي الحسن علي بن فضّال: علـــي بن أبي حمزة كذّاب متّهم، روى أصحابنا أنّ أبا الحسن الرّضا (ع) قال بعد

١ــ المعتبر في شرح المخصر: ٢٣، الطبع القديم.

٢ــ مجمع الرجال: ٢ :١٢٢ ، مؤسسة اسماعيليان.

موت ابن أبي حمزة: «إنّه أقعد في قبره فسئل عن الأئمّة فأخبر بأسمائهم حتّى انتهى اليّ فسئل فوقف فضرب على رأسه ضربة امتلأ قبره ناراً» [1] .

وفي رواية أُخرى: قال ابن مسعود: سمعت علي بن الحسن يقول: «ابن أبي حمزة كذّاب ملعون قد رويت عنه أحاديث كثيرة، وكتبت تفسير القرآن من أوّله إلى آخره، إلاّ أنّي لا أستحلّ أن أروي عنه حديثا واحداً» [2] .

وقــد ذكر ابن فضّال عين هذا في الحسن بن علي بن أبي حمزة، فلا محالة انّه وقع اشتباه في أحدهما.

والمــؤيّد لكــون المــراد هو علي بن أبي حمزة، أنّه ورد في أحواله أنّ له تفسيراً [3] ، ولم يرد ذلك في أحوال الحسن.

نعــم، يمكــن أن يقــال: إنّ المراد هو الحسن بن علي بن أبي حمزة، وإنّ التفسير لأبيه، وإنّ ابن فضّال روى التفسير عن الحسن، عن أبيه.

إلاّ أنّ هــذا بعــيد فــي نفسه، لأنّ ابن فضّال يقول: قد رويت عنه أحاديث كثيرة، وكتبت تفسير القرآن، وظاهره المباشرة في الرواية والكتابة، ومن المحتمل أن يكون للحسن بن علي بن أبي حمزة تفسير ولم ينقل إلينا.

وأمّا المؤيّد لكون المراد هو الحسن بن علي بن أبي حمزة اتّحاد الطبقة بينه وبين ابن فضّال فإنّهما في زمان الجواد (ع) وأمّا علي بن أبي حمزة فهو في زمان الكاظم (ع)، هذا من جهة ومن جهة أُخرى أنّ الرواية الّتي يدّعى أنّها في علي بن أبي حمزة لم يصرّح فيها باسمه بل جاء فيها ابن أبي حمزة ويمكن إطلاقه على ابنه الحسن، مضافاً إلى انّ الوارد في كلام ابن الغضائري هو الحسن.

١ــ رجال الكشّي: ٢ :٧٤٢ ، مؤسسة آل البيت (ع).

٢ــ ن . ص: ٧٠٦.

٣ــ رجال النجاشي: ٢ : ٦٩ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

الثانـــي: مـــا ذكره ابن الغضائري، قال: علي بن أبي حمزة – لعنه اللَّه – أصل الوقف، وأشدّ الخلق عداوة للولي من بعد أبي إبراهيم (ع) [١] .

الـــثالث: الرواية المعتبرة الواردة عن الرّضا (ع) وقد أوردناها في ما تقدّم في آخرها يقول الإمام (ع): فما استبان لكم كذبه؟

الرابع: ذكره العلاّمة، وعدّه في الضعفاء وقال عنه ضعيف جداً [٢] .

الخـــامس: مـــا ذكره الشيخ في كتاب الغيبة بعد ذكر الرواية قال: فهذا خبر رواه ابن أبي حمزة، وهو مطعون عليه، وهو واقفي [٣] .

والتحقيق في هذه الوجوه أن يقال:

أمّـــا الـــشقّ الثاني من الوجه الأوّل: فقد عرفت أنّ الأرجح في المراد هو الحسن بن علي بن أبي حمزة.

وأمّا الوجه الثاني: فكلام ابن الغضائري لا يفيد التضعيف لأنّ كون البطائني أصل الوقف أمر يرتبط بالعقيدة والمذهب، وهذا لا يتنافى مع الوثاقة.

وهكذا بالنسبة إلى الوجه الخامس.

وأمّا قول العلاّمة، فلا يفيد لأنّه من المتأخرين.

فيبقى الشقّ الأوّل من الوجه الأوّل: وهو قول علي بن الحسن بن فضّال: إنّه كـــذّاب متّهم، وكذا الرواية عن الرّضا (ع)، وقوله: فما استبان لكم كذبه؟ فقد يقال: إنّ الكذب في كلا الموردين محمول على الكذب في العقيدة، وهو لا يضرّ بالوثاثة، فتـــصبح وجـــوه التوثيق سليمة عن المعارضة، ويكون البطائني محكوماً بالوثاقة، ولكن من البعيد جدّاً حمل الكذب على الكذب في العقيدة، لأنّ التوصيف بالكذب ورد

١ــ مجمع الرجال: ٤ : ١٥٧ ، مؤسسة إسماعيليان.

٢ــ رجال العلاّمة: ٩٦ و ٢٣١، الطبعة الثانية.

٣ــ كتاب الغيبة: ٣٧، الطبعة الثانية.

مطلقـــاً فـــي كـــلام الإمـــام (ع) وكلام ابن فضّال، فيستبعد ان يراد منه الكذب في العقيدة.

وبـــناء على هذا فيقع التعارض بين التوثيق والتضعيف وبعد التساقط يعامل البطائني معاملة المجهول.

والّذي نراه يمكن الجمع بطريقة أخرى وهي أن يقال: إنّ علي بن أبي حمزة البطائني له حالتان:

الأولى: قبل قوله بالوقف ورواياته في هذه الحالة صحيحة ويؤخذ بها وعليها يحمل ما ذكرناه من عمل الطائفة برواياته، وكذا الاجماع المدّعى في كلام المحقّق، وهكـــذا بقيّة الوجوه الأخرى، وإلى هذا يشير كلام النجاشي بقوله فقد روى عن أبي الحسن وروى عن أبي عبد اللّه، ثمّ وقف [1] .

والثانـــية: بعد القول بالوقف، وفي هذه الحالة يكون مورداً للإتهام ولا يعتمد على رواياته.

فـــإن قـــيل: إنّ بعـــضهم روى عنه بعد القول بالوقف، كالحسن بن سعيد، وموســـى بن القاسم، وإسماعيل بن مهران [2] ، فإنّ زمان هؤلاء، متأخّر قطعاً، أي بعد قوله بالوقف.

فالجـــواب: أنّ هـــؤلاء أخذوا الروايات من أصله، وكتبه الّتي صنّفها قبل الوقف وإن نسبوها إلى شخصه ولا مانع من ذلك.

وممّا يؤيد هذا الجمع أمران:

الأوّل: ما ورد عن المحقّق في المعتبر حيث قال: لا يقال إنّ عليّاً واقفي لانّا

١ـــ رجال النجاشي: ٢ : ٦٩ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

٢ـــ مستدرك الوسائل: ٣ :٦٢٤ ، الطبع القديم.

نقول تغيّره بعد موت موسى بن جعفر (ع)، فلا يقدح فيما قبله [1] .

الثاني: ما ذكره أيضاً في نكت النهاية قال:.... وعلي بن أبي حمزة واقفي، وقد نقل الرواية منه [2] ، فيفهم من هذا أنّ رواياته قبل تغيّره معتبرة عندهم.

قد يقال: إنّ الكليني أورد في الكافي رواية في الأحكام عن الرّضا (ع) يرويها ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة [3] ، فكيف عمل بها الأصحاب؟!

والجواب: إنّ الرواية وإن كانت عن الرّضا (ع)، إلاّ أنّ الظاهر أنّها مرويّة عن الإمام الرّضا (ع) في حياة أبيه الإمام الكاظم (ع).

ولم نعثر على رواية أُخرى غيرها.

وبهذا يظهر المراد من الجهة الثالثة فرواياته محلّ اعتماد فيما إذا كانت مرويّة قبل قوله بالوقف، أو أنّها مأخوذة من كتابه أو أصله، وأمّا رواياته بعد الوقف فلا، وعليه فلابدّ من ملاحظة القرائن، واللّه العالم بحقائق الأمور.

١ــ تنقيح المقال: ٢ :٢٦٢ ، الطبع القديم.

٢ــ نكت النهاية المطبوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية – كتاب الوصية: ٤٤٣، الطبع القديم.

٣ــ فروع الكافي: ٣ :٣٨٥ ، باب نوادر المهر، الحديث ٧، دار التعارف للمطبوعات. وأوردها في التهذيب مع اختلاف يسير ومن دون التصريح بالرّضا (ع) بل بالكنية وهي مشتركة بين الكاظم والرّضا (ع)، لاحظ تهذيب الأحكام: ٧ :٣٢٩ ، باب في المهور والأجور، الحديث ٤٨، دار التعارف للمطبوعات.

التاسع

علي بن حديد

وهو ممّن كثرت رواياته، ولا سيّما في الكتب الأربعة، فبلغت أكثر من مئتي مورد [1].

وقد وقع الخلاف فيه، فوثّقه بعضهم، وضعّفه آخرون، وتوقف فيه قسم ثالث وحكم بجهالته.

وتحقيق المقام يقتضي التكلّم في مقامين:

الأوّل: في مذهبه ووثاقته.

الثاني: في كيفية التعامل مع رواياته.

أمّا المقام الأوّل: فلم يرد التصريح بوثاقته في الكتب الرجالية، وأهم الأقوال فيه هي:

الأوّل: قال النجاشي: «علي بن حديد بن حكيم المدائني الأزدي، روى عن أبي الحسن موسى (ع) له كتاب.

أخبرنا أبو عبد اللّه بن شاذان، قال: حدّثنا علي بن حاتم، قال حدّثنا الحميري، قال: حدّثنا أبي، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن علي بن فضّال، عن علي بن حديد بكتابه» [2].

الثاني: قال الشيخ في الفهرست: علي بن حديد المدائني ، له كتاب، أخبرنا

١ــ معجم رجال الحديث: ١٢ :٣٢٩ ، الطبعة الخامسة.

٢ــ رجال النجاشي: ٢ :١٠٨ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

بــه جماعــة، عــن أبــي المفضل، عن ابن بطة، عن أبي محمّد عيسى بن أيوب الأشعري، عنه [١] .

وعــدّه في كتاب الرجال تارة من أصحاب الرّضا (ع) قائلاً: علي بن حديد ابــن حكــيم، كوفــي، مولى الازد، وكان منزله ومنشأه بالمدائن [٢] ، وأخرى من أصحاب الجواد (ع) قائلاً: علي بن حديد بن حكيم [٣] .

الــثالث: ذكــره البرقــي فــي رجالــه [٤] فعدّه أيضاً من أصحاب الرّضا والجواد (ع).

الــرابع: قــال الكشّي في ترجمته: قال نصر بن الصباح: علي بن حديد بن حكيم، فطحي، من أهل الكوفة، وكان أدرك الرّضا (ع) [٥] .

وقــال في ترجمة هشام بن الحكيم: علي بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن أبــي علــي بن راشد، عن أبي جعفر الثاني (ع) قال: قلت: جعلت فداك قد اختلف اصــحابنا، فأصلّي خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ قال: «عليك بعلي بن حديد، قلت فآخذ بقوله؟ قال: نعم، فلقيت علي بن حديد قلت له: نصلّي خلف أصحاب هشام بن الحكــم؟ قــال: لا» [٦] . وقــال في ترجمة يونس بن عبد الرّحمن: آدم بن محمّد القلانسي البلخي، قال: حدّثني علي بن محمّد القمّي، قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن عيــسى القمّي، عن يعقوب بن يزيد، عن أبيه يزيد بن حمّاد، عن أبي الحسن (ع)، قــال: قلت له: أصلّي خلف من لا أعرف؟ فقال: «لا تصلِّ إلاّ خلف من تثق بدينه، فقلت له: أصلّي خلف يونس وأصحابه؟ فقال: يأبى ذلك عليكم علي بن حديد، قلت:

١ــ الفهرست: ١١٥، الطبعة الثانية.
٢ــ رجال الشيخ: ٣٨٢، الطبعة الأولى.
٣ــ ن . ص: ٤٠٣.
٤ــ رجال البرقي: ٥٥ و ٥٦ منشورات طهران ١٣٤٢ هــ ، ش.
٥ــ رجال الكشّي: ٢ : ٨٤٠ ، مؤسسة آل البيت (ع).
٦ــ ن . ص: ٥٦٣.

آخــذ بذلك في قوله؟ قال: نعم، قال: فسألت علي ابن حديد عن ذلك؟ فقال: لا تصلِّ خلفه، ولا خلف أصحابه» [1] .

وورد نظير هذه الرواية في الكافي، عن علي بن محمّد، عن سهل، عن علي بــن مهــزيار، عــن أبي علي بن راشد، قال: قلت لأبي جعفر (ع): إنّ مواليك قد اختلفوا، فأصلّي خلفهم جميعاً؟ فقال: «لا تصلِّ إلاّ خلف من تثق بدينه، ثمّ قال ولي مــوال: فقلت: أصحاب، فقال مبادراً قل ان أستتم ذكرهم، لا يأمرك علي بن حديد بهــذا، أو هذا ممّا يأمرك علي بن حديد به؟ فقلت: نعم» [2] . كما ورد فيه أيضاً، عــدّة مــن أصــحابنا، عــن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد جميعاً، عن علي ابن مهزيار، عن علي بن حديد، قال: كنت مقيماً بالمدينة في شهر رمضان، سنة ثلاث عــشرة ومائتــين فلما قرب الفطر كتبت إلى أبي جعفر (ع) أسأله عن الخروج في عمــره شــهر رمضان أفضل، أو أقيم حتى ينقضي الشهر وأتم صومي؟ فكتب إليّ كتاباً، قرأته بخطه، «سألت رحمك اللّه عن أي العمرة أفضل، عمرة شهر رمضان أفــضل يــرحمك اللّه [3] ، وفي البحار عن الخرايج: سهل بن زياد، عن ابن حديد (وفــي نسخة أحمد بن حديد) قال: خرجت مع جماعة حجاجاً فقطع علينا الطريق، فلمــا دخلــت المديــنة لقيت أبا جعفر (ع)، في بعض الطريق، فأتيته إلى المنزل فأخبــرته بالّــذي أصــابنا، فأمــر لي بكسوة وأعطاني دنانير، وقال: فرقها على أصحابك، على قدر ما ذهب، فقسمتها بينهم، فإذا هي على قدر ما ذهب منهم لا أقلّ ولا أكثر» [4] .

وهــذه الرواية وإن كان فيها دلالة على اهتمام الإمام (ع) ، به إلاّ أنّ سندها

١ــ رجال الكشّي: ٢ :٧٨٧ ، مؤسسة آل البيت (ع).

٢ــ فروع الكافي: ٢ :٣٧٤ ، باب الصّلاة خلف من لا يقتدى به ح ٥.

٣ــ فروع الكافي: ٤ :٥٢٤ ، باب الشهور التي تستحب فيها العمرة... ، ح ٢، الطبعة الأولى، دار الأضواء – بيروت.

٤ــ بحار الأنوار: ٥٠ : ٤٤ ، باب ٣ ح ١٤، المطبعة الإسلامية.

غيــر نقـــي مضافاً إلى أنّ دلالتها على الوثاقة محلّ تأمل وسيأتي للكلام تتمة عند تحقيق المقام قريباً.

الخـــامس: قال ابن شهرآشوب في معالم العلماء: علي بن حديد المدائني، له كتاب [1] .

السادس: أنّه واقع في اسناد كامل الزيارات [2] .

السابع: ورد ذكره في تفسير علي بن ابراهيم القمّي [3] .

الثامن: أنّه لم يستثن من كتاب نوادر الحكمة.

التاسع: روى عنه المشايخ الثقات، كابن أبي عمير [4] .

العاشر: صرّح الشيخ بتضعيفه في التهذيب، والاستبصار.

قـــال فـــي الـــتهذيب: «فأوّل خبر زرارة فالطريق إليه علي بن حديد، وهو مضعّف جداً، لا يعوّل على ما يفرد بنقله» [5] .

وقـــال في الاستبصار: «فأوّل ما في هذا الخبر أنّه مرسل، وراويه ضعيف، وهو علي بن حديد، وهذا يضعّف الإحتجاج بخبره» [6] .

وقـــال في مورد آخر من الاستبصار: «وهو ضعيف جداً لا يعوّل على ما

١ــ معالم العلماء: ٦٣ دار الأضواء – بيروت.

٢ــ كامل الزيارات: ٢٧، باب ٨، ح ١، الطبعة المرتضوية النجف الأشرف ١٣٥٦ هــ .

٣ــ تفسير القمّي: ٢ :٤٩٣ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

٤ــ وسائل الشيعة: ١٤ :٣٥٩ ، باب ٢١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ح ٨ .

٥ــ تهذيب الأحكام: ٧ : ٩٢ ، باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك... ح ٤١، الطبعة الثانية.

٦ـــ الاستبـــصار: ١ : ٣٩ ، بـــاب البئر يفع فيها الفأرة والوزغة والسام أبرص، ح ٧، الطبعة الرابعة.

ينفرد بنقله» [1] .

هذا أهم ما ورد في حق علي بن حديد في كلمات علماء الرجال.

والتحقيق في المقام:

أنّ مـا ورد فـي كلام الكشّي: عن نصر بن الصباح، من أنّ علي بن حديد فطحـي، محلّ نظر، لعدم الإشارة إلى ذلك في كلمات النجاشي، والشيخ، والبرقي، وابـن شهرآشوب، ولو كان ذلك ثابتاً لأشاروا إليه، نعم ما ذكره الشيخ في التهذيب وقـوله: «لا يعـوّل على ما ينفرد بنقله» قد يستفاد منه الإشارة إلى ذلك، حيث إنّ مذهب الشيخ عدم العمل على ما ينفرد به المخالف، إذا وقع التعارض بينه وبين ما يـرويه الإمامي العدل، كما نصّ على ذلك في العدّة [2] ، إلاّ أنّ عدم تعرضه ولو بالإشـارة إلـى كـونه فطحياً في كتابي الفهرست والرجال عدّه إياه من أصحاب الرّضـا، والجواد (ع)، يعارض هذا الاستظهار، إلاّ أن يقال إنّ علي بن حديد تغير رأيه، ورجع إلى الحق، عند ذكر الشيخ له في الفهرست والرجال.

والحاصل: أنّ نسبته إلى الفطحية، أو بقاءه عليها، غير ثابتة وللكلام في هذه الناحـية تـتمة ستأتي. وأمّا الروايتان اللتان أوردهما الكشّي، فهما وان كانتا تدلان علـى جلالـته، ومكانته، إلاّ أنّهما ضعيفتان، أمّا الأولى فبعلي بن محمّد، وهو ابن قتيبة، وأمّا الثانية فبآدم بن محمّد القلانسي، وعلي بن محمّد القمّي.

وأمّـا الـروايات فالأخيرتان: مع الغض عن سندهما ترجعان إلى علي بن حديـد، فهو الراوي لهما ولا يثبتان له مدحاً ولا توثيقاً، وامّا الأولى فهي وان كانت واضحة الدلالة، إلاّ أنّها ضعيفة السند بسهل بن زياد.

وأمّا وقوعه في اسناد كامل الزيارات: فلا يفيد توثيقه، لأنّه ليس من مشايخ ابن قولويه، فلا تشمله الشهادة، وقد تقدّم الكلام فيه.

١ــ ن . ص: ٣ : ٩٥ ، باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة، ح ٩.

٢ــ عدّة الأصول: ١ :٣٨٠ الطبعة الأولى المحقّقة.

وأمّا وروده في تفسير القمّي: فهو وان كان على مبني السيّد الأُستاذ (قدس) يستوجب الوثاقة، ولذلك حكم بالتوقّف فيه، إلاّ أنّه بناء على ما تقدّم من التحقيق أنّ علـــي بن حديد واقع في القسم الثاني من التفسير، فلا تشمله شهادة علي بن إبراهيم القمّي.

ولـــم يـــبق من الوجوه إلاّ وروده في كتاب نوادر الحكمة، ورواية المشايخ الـــثقات عـــنه وبهما يحكم بوثاقته بناء على ما هو المختار من دلالة هذين الوجهين علـــى التوثيق، مضافاً إلى أنّ رواية الكافي المتقدّمة، عن أبي علي بن راشد، فإنّها وإن وردت بـــسند ضعيف، إلاّ أنّ الظاهر أنّ للكليني طريقاً إلى جميع روايات علي بـــن مهـــزيار، بواسطة الحميري، وسعد فتكون الرواية معتبرة السند، كما أنّها من جهة الدلالة كذلك إذ تدلّ على جلالة، وعظم شأن علي بن حديد عند الإمام ، وذلك ممّا يستلزم الوثاقة.

وأمّـــا تضعيف الشيخ له في التهذيبين: فيحمل على الضعف في المذهب لا مطلقـــاً والشاهد قوله: «لا يعوّل على ما ينفرد بنقله» وهذا التعبير منه إنّما هو في صـــورة التعارض كما أشرنا إلى ذلك آنفاً، وممّا يؤكد هذا الحمل أنّ روايات علي ابـــن حديـــد في كتابي التهذيبين كثيرة وفي أبواب متعددة من الكتابين، من دون أن يكون للشيخ فيها كلام ما عدا الموارد الثلاثة المتقدّمة.

وأمّـــا المقـــام الثاني: فبناء على القول بوثاقته – كما هو الظاهر – فالأمر واضح وأمّا بناء على القول بضعفه، أو التوقف فيه، فيمكن الإعتماد على قسم كبير مـــن رواياته والعمل بها، وهو ما رواه عن جميل بن دراج، فإنّ المستفاد من كلام النجاشي – في ترجمة جميل – أنّ كتابه من الكتب المعروفة وله طرق متعدّدة [1] ، منها طريق ابن أبي عمير، وصفوان، وابن أبي نصر، وابن أبي نجران، وغيرهم [2] ، فلا ينحصر طريق الكليني، والشيخ، في طريق واحد.

١ــ رجال النجاشي: ١ :٣١٠ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

٢ــ معجم رجال الحديث: ٥ :١٢٥ ، الطبعة الخامسة.

والحاصـــل: أنّه يمكن القول بوثاقة علي بن حديد، والإعتماد على رواياته، وعلى فرض عدم تمامية الأدلة على وثاقته إلاّ أنّه يمكن التعويل على أكثر رواياته، والاستناد اليها، واللَّه العالم.

العاشر

عمر بن حنظلة

وهو ممّن وقع الاختلاف فيه، فذهب بعضهم ومنهم السيّد الأُستاذ (قدس) إلى القول بعدم ثبوت وثاقته، وذهب آخرون ومنهم الشهيد الثاني إلى القول بالوثاقة.

وورد لـــه فـــي الكتب الأربعة كثير من الروايات تبلغ نحو سبعين مورداً، وذكـــره الشيخ في رجاله، فعدّه في أصحاب الباقرين (ع) [١] ، ومثله البرقي [٢] ، وهو وإن لم ينص أحد من القدماء على وثاقته،إلاّ أنّه استدل للقول بوثاقته بوجوه:

الأوّل: روايـــة بعض المشايخ الثقات عنه كصفوان بن يحيى وقد روى عنه في موارد عديدة [٣] .

الثاني: رواية الأجلاّء عنه، وفيهم أصحاب الاجماع كزرارة، وابن مسكان، وابن بكير، والخزّاز، وابن رئاب، وابن حازم، وهشام بن سالم، وأضرابهم [٤] .

الثالث: نصّ الشهيد الثاني على وثاقته [٥] .

الـــرابع: مـــا أشار إليه في التكملة [٦] من كثرة رواياته عن الأئمة (ع) لما

١ــ رجال الشيخ: ١٣١ و ٢٥١، الطبعة الأولى.

٢ــ رجال البرقي: ١١ و ١٧ منشورات جامعة تطهران ١٣٤٢ هــ .

٣ــ تهذيب الأحكام: ٢ : ٢٢ ، باب أوقات الصّلاة وعلامة كلّ وقت منها، ح ١٤، الطبعة الثانية، والاستبـــصار: ١ :٣٨٤ ، بـــاب أوّل وقـــت الظهر والعصر ح ٢٥، الطبعة الثانية: دار الأضواء – بيروت.

٤ــ معجم رجال الحديث: ١٤ : ٣٤ ، الطبعة الخامسة.

٥ــ مستدرك الوسائل: ٣ :٦٣٧ ، الطبع القديم.

٦ــ مستدرك الوسائل: ٣ :٦٣٧ ، الطبع القديم.

رواه الكليني عن محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن سنان، عن محمّد بن مـــروان العجلي، عن علي بن حنظلة، قال: سمعت أبا عبد اللَّه (ع) يقول: «اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنّا» [1] .

الخـــامس: العمـــل على رواياته، والأخذ بها، وتلقيها بالقول، ومنها الرواية الواردة في الترجيح عند تعارض الخبرين، المعروفة بمقبولة عمر بن حنظلة [2] .

السادس: الروايات الواردة في حقه، وهي:

مـــا رواه الكلينـــي في الكافي بسنده إلى يزيد بن خليفة، قال: قلت لأبي عبد اللَّه (ع): أنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال أبو عبد اللَّه (ع): «إذاً لا يكذب علينا» [3] ، (الحديث).

ومـــا رواه الـــصفّار في بصائر الدرجات بسنده إلى داود بن أبي يزيد، عن بعـــض أصحابنا، عن عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي جعفر (ع): إنّي أظن أنّ لي عندك منزلة قال: أجل...)الحديث([4] .

ومـــا رواه الكلينـــي، في الكافي إلى عمر بن حنظلة، عن أبي عبد اللَّه (ع) قـــال: «يـــا عمـــر لا تحملوا على شيعتنا، وارفقوا بهم، فإنّ الناس لا يحتملون ما تحملون» [5] .

ومـــا رواه في العوالم، نقلاً عن أعلام الدين للديلمي، من كتاب الحسين ابن

١ـــ أصـــول الكافي: ١ :١٠١ ، كتاب فضل العلم، باب النوادر، ح ١٣، الطبعة الأولى دار الأضواء – بيروت.

٢ـ معجم رجال الحديث: ١٤ : ٣٣ ، الطبعة الخامسة.

٣ـ فروع الكافي: ٣ :٢٧٨ ، باب وقت الظهر والعصر ح ١، الطبعة الأولى دار الأضواء – بيروت.

٤ـ مستدرك الوسائل: ٣ :٦٢٧ ، الطبع القديم.

٥ـ روضة الكافي: ٢٢٦، الحديث ٥٢٢، الطبعة الأولى، دار الأضواء – بيروت.

ســعيد، قــال: قال ابو عبداللَّه (ع) لعمر بن حنظلة: «يا أبا صخر، أنتم واللَّه على دينــي ودين آبائي، وقال: واللَّه لنشفعنّ ثلاث مرّات، حتى يقول عدونا: فما لنا من شــافعين، ولا صــديق حميم» [1] . وقد ناقش السيّد الأُستاذ (قدس) في جميع هذا الوجوه، وأنّها غير تامة.

أمّا الأوّل والثاني: فلأنّ رواية هؤلاء عن شخص ليست دليلاً على وثاقته.

وأمّــا الثالث: فلأنّ الشهيد الثاني من المتأخرين فشهادته عن حدس ولا يعتد بها.

وأمّــا الرابع: فلضعف المستند بسهل بن زياد، ومحمّد بن سنان، مضافاً إلى أنّ كثــرة الــرواية اذا لــم يعلــم صــدق الــراوي لا تكشف عن عظمة الشخص بالضرورة.

وأمّا الخامس: فهو مخدوش صغرى وكبرى، وتسمية رواية واحدة بالمقبولة ليس دليلاً على قبول جميع رواياته، كما أنّ عمل المشهور برواية واحدة لا يكشف عن وثاقة الراوي.

وأمّا الروايات:

فالأولــى: ضــعيفة الــسند بيزيد بن خليفة، فإنّه واقفي لم يوثق، فلا يصح الاستدلال بها على شيء.

والثانــية: ضعيفة أيضاً بالإرسال، مضافاً إلى أنّ الرواية عن نفس عمر بن حنظلة، على أنّها لا دلالة فيها على التوثيق.

والثالثة: إنّ الرواية شهادة من عمر بن حنظلة لنفسه، وهي غير مسموعة [2] . ولــم يتعرض السيّد الأستاذ (قدس) للرواية الرابعة، ولكنّها قابلة للمناقشة أيضاً،

١ــ مستدرك الوسائل: ٣ :٦٣٧ ، الطبع القديم.

٢ــ معجم رجال الحديث: ١٤ : ٣٢ وما بعدها، الطبعة الخامسة.

سنداً، ودلالة.

أمّا من حيث السند: فلأنّ الرواية مرسلة، مضافاً إلى عدم العلم بالطريق إلى كتاب الديلمي. وأمّا من حيث الدلالة، فلأنّ ظاهر الرواية، الخطاب إلى الشيعة، وأنّهم على الحق، وليست في مقام وثاقة المخاطب وعدمه، ولكن مع ذلك يمكن أن يقال، بوثاقة عمر بن حنظلة، ويستدل عليها بأمرين:

الأوّل: رواية صفوان بن يحيى عنه، وقد تقدّم في البحث حول المشايخ الثقات أنّ روايتهم عن شخص دليل على وثاقته، وأنّ شهادة الشيخ بذلك تامّة، خلافاً لما ذهب إليه السيّد الأستاذ (قدس).

الثاني: أنّ الرواية الأولى معتبرة السند، لوثاقة يزيد بن خليفة، وكونه واقفياً لا ينافي وثاقته، وقد روى عنه صفوان بن يحيى في موارد متعددة [1] ، ثمّ مع تماميّة سند الرواية الرابعة، تكون بقية الروايات مؤيّدة للمدعى، ومن جميع ذلك يستفاد وثاقة عمر بن حنظلة.

وأمّا ما قيل: من أنّ الشخص، إذا كان معروفاً بين الاصحاب، ومشهوراً بينهم، ولم يرد في حقه قدح وذم، فهذا كاشف عن وثاقته، فغير تام أصلاً، وذلك:

أوّلاً: إنّ كون الشخص معروفاً من جهة ذكره، و روايته – على فرض تحققه – لا يستلزم العلم بحاله، إذ ربما لم يصل العلم به إلى أصحاب الأصول الرجالية، أو وصلهم، ولكن توقفوا في الحكم عليه، لعدم وضوح جهة من جهات التوثيق والتضعيف، فعدم القدح لازم أعم.

وثانياً: إنّ اللازم على هذا، عدم تعرّضهم إلى جميع المشهورين من الرواة بالتوثيق ويكون التوثيق حينئذ بالنسبة اليهم لغواً !! مع أنّا نرى أنّ دأبهم وعادتهم

١ـ تهذيب الأحكام: ٧ :١٢٤ ، باب الغرر المجازفة وشراء السراقة... الحديث ٨٠ - ٨١ ، الطبعة الثانية – دار الأضواء – بيروت، والاستبصار: ٣ :١٥٢ ، باب بيع العصير الحديث ٥ و ٤، الطعبة الثانية، دار الاضواء – بيروت.

جاريـــة على توثيق الثقات، وا ن بلغوا الغاية في الإشتهار، نعم ربّما يصفونهم بما هو أعلى وأرفع من التوثيق، وأمّا ذكرهم مجرداً عن الوصف فلا.

وثالـــثاً: على فرض التسليم يكون هذا حدساً، واجتهاداً، في اكتشاف التوثيق مـــنهم، وقـــد تقدّم في أوّل الكتاب، أنّ التوثيق لا يكون معتبراً إلاّ إذا كان منهم عن حس، من نصّ أو ظهور.

والحاصـــل: أنّه يمكن القول: بأنّ عمر بن حنظلة ثقة، وأنّ رواياته معتمدة بالوجهين المتقدّمين، واللّه العالم.

الحادي عشر

محمّد بن سنان

وهــو ممّــن اختلفت فيه الأقوال مدحاً وقدحاً وتوقّفاً فيه، وقد اتّفق له ما لم يــتّفق لغيــره، فتــضاربت فيه قول الرجالي الواحد كالشيخ المفيد، وهكذا الشيخ، ومثلهما العلاّمة توقّف فيه تارة ومدحه اخرى.

والمــشهور علــى ضــعفه، وذهــب الــسيّد الأســتاذ (قدس) إلى ما عليه المشهور[1] .

وقــد روى عــن محمّد بن سنان في الكتب الأربعة في أكثر من ألف مورد فجاء بعنوان محمّد بن سنان في سبعماءة واثنين وتسعين مورداً [2] ، وفي أربعمائة وسبعة وأربعين مورداً بعنوان ابن سنان [3] ، وهو مردّد بين شخصين محمّد، وعبد اللّه.

والكلام يقع فيه من جهتين:

الأُولى: في وثاقته وعدمها.

والثانية: في رواياته.

أمّا الجهة الأُولى: فقد استدلّ على ضعفه بأمور ولما كان مشهوراً بالضعف قدّمنا ذكرها، وهي:

١ــ معجم رجال الحديث: ١٧ :١٦٩ ، الطبعة الخامسة.

٢ــ ن . ص: ١٧ : ١٤٨.

٣ــ ن . ص: ٢٣ : ١٩٨.

الأوّل: مـــا ذكـــره الشيخ المفيد في رسالته العدديّة، قال بعد أن أورد رواية فيها محمّد بن سنان: وفي هذه الرواية محمّد بن سنان، وهو مطعون فيه، لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه [١] ، وسيأتي ما يخالف هذا منه (قدس).

الثانـــي: ما ذكره النجاشي في ترجمته... إلى أن قال: وقال أحمد بن محمّد بـــن سعيد بن عقدة أنّه روى عن الرّضا (ع)، قال: وله مسائل عنه معروفة، وهو رجل ضعيف جدّاً لايعوّل عليه، ولايلتفت إلى ما تفرّد به [٢] .

والجملـــة الأخيـــرة «وهو رجل ضعيف... الخ» من كلام ابن عقدة كما هو الظاهـــر، وإن كـــان يحتمل إنّها من كلام النجاشي، إلاّ أنّ الأقوى هو الأوّل فيكون التضعيف من ابن عقدة لا من النجاشي، ويؤيّده تعقيب الكلام بما نقله عن الكشّي: « وقد ذكر أبو عمرو في رجاله... الخ».

وقـــال النجاشـــي: في ترجمة مياح المدائني: ضعيف جدّاً، له كتاب يعرف برسالة مياح، وطريقها أضعف منها وهو محمّد بن سنان [٣] ، وهنا ورد التضعيف صراحة في كلام النجاشي.

الثالث: ما ذكره الشيخ في أكثر من موضع.

فقـــد ذكـــره في الفهرست، وقال: محمّد بن سنان، له كتب، وقد طعن عليه، وضعّف، وكتبه مثل كتب الحسين بن سعيد على عددها، وله كتاب النوادر [٤] .

فهـــو هـــنا وإن نـــسب التـــضعيف إلى غيره، إلاّ انّه في الرجال ذكره في أصـــحاب الكاظم والرّضا (ع) وضعّفه في أصحاب الرّضا، قال: محمّد بن سنان،

١ــ معجم رجال الحديث: ١٧ :١٦٨ ، الطبعة الخامسة.

٢ــ رجال النجاشي: ٢ :٢٠٨ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

٣ــ ن . ص: ٣٧٨.

٤ــ الفهرست: ١٦٩، الطبعة الثانية.

ضعيف [١] .

وذكـــره أيـــضاً في التهذيب، والاستبصار في مسألة المهر من باب النكاح، فـــبعد أن أورد روايـــة فـــيها محمّد بن سنان قال: في طريق هذه الرواية محمّد بن ســـنان... ومحمّـــد بـــن سنان مطعون عليه، ضعيف جداً، وما يستبدّ بروايته ولا يشاركه فيه غيره لايعمل عليه [٢] - وسيأتي خلاف هذا عن الشيخ - .

الرابع: ما ذكره الكشّي في عدّة مواضع.

مـــنها: قال حمدويه: كتبت أحاديث محمّد بن سنان عن أيّوب بن نوح وقال: لا أستحلّ أن أروي أحاديث محمّد بن سنان [٣] .

وفـــي مـــورد آخر: أنّ أيّوب بن نوح دفع إليه دفتراً فيه أحاديث محمّد بن ســـنان، فقـــال لنا: إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا، فإنّي كتبت عن محمّد بن سنان ولكـــن لا أروي لكـــم أنـــا عنه شيئاً، فإنّه قال قبل موته كلّما حدّثتكم به لم يكن لي سماع، ولا رواية، إنّما وجدته [٤] .

ومـــنها: ماذكـــره عـــن محمّد بن مسعود، قال عبد اللَّه بن حمدويه: سمعت الفضل بن شاذان يقول: لا أستحلّ أن أروي أحاديث محمّد بن سنان، وذكر الفضل في بعض كتبه: انّ من الكذّابين المشهورين ابن سنان وليس بعبد اللَّه [٥] .

ومـــنها: ماذكـــره عن أبي الحسن علي بن محمّد بن قتيبة النيسابوري، قال: قال أبو محمّد الفضل بن شاذان: أروو (ردّوا) أحاديث محمّد بن سنان عنّي، وقال: لا أحـــبّ (أحل) لكم أن ترووا أحاديث محمّد بن سنان عنّي ما دمت حيّاً، واذن في

١ـــ رجال الشيخ: ٣٨٦، الطبعة الأولى.
٢ـــ الاستبصار: ٣ :٢٢٤ الحديث ٨١٠، الطبعة الرابعة.
٣ـــ رجال الكشّي: ٢ :٦٨٧ ، مؤسسة آل البيت (ع).
٤ـــ رجال الكشّي: ٢ :٧٩٥ ، مؤسسة آل البيت (ع).
٥ـــ ن . ص: ٧٩٦.

الرواية بعد موته [1] ، والجملة الأخيرة كما يحتمل فيها انّها من الكشّي، يحتمل فيها أيضاً انّها من الراوي فيكون من كلام الفضل.

ومنها: ما ذكره في ترجمة المفضّل بن عمر قال بعد ذكر جماعة من الغلاة، ومحمّد بن سنان كذلك [2] .

ومـــنها: ماذكره في ترجمة أبي سمينة محمّد بن علي الصيرفي، قال: وذكر الفــضل فـــي بعض كتبه من الكذّابين المشهورين أبو الخطّاب، ويونس بن ظبيان، ويزيد الصائغ، ومحمّد بن سنان، وأبو سمينة أشهرهم [3] .

وسيأتي انّ الكشّي أورد روايات مادحة لمحمّد بن سنان.

الخامس: ماذكره ابن الغضائري، قال: ضعيف غال، يضع، لايلتفت إليه [4] .

وقال في ترجمة ذريح: إنّ طريقه ضعيف، لأنّ صاحب الكتاب قال: وروى محمّد بن سنان، عن عبداللّه بن جبلة الكناني، عن ذريح [5] ، وضعّف هذا الطريق: بمحمّد بن سنان.

وقال في ترجمة زياد بن المنذر: وأصحابنا يكرهون ما رواه محمّد بن سنان عنه [6] .

وأمّا ما استدلّ به على وثاقته فأمور:

الأوّل: عـــدّه الـــشيخ المفـــيد فـــي الإرشـــاد ممّـــن نصّ على أبي الحسن الرّضـــا (ع) مـــن أبـــيه وأنّـــه من خاصّته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من

١ــ رجال الكشّي: ٢ :٧٩٨ ، مؤسسة آل البيت (ع).

٢ــ ن . ص: ٦١٣.

٣ــ ن . ص: ٨٢٣.

٤ــ مجمع الرجال: ٥ :٢٢٩ ، مؤسسة إسماعيليان.

٥ــ ن . ص: ٣ : ٣.

٦ــ مجمع الرجال: ٢ : ٧٤ ، مؤسسة إسماعيليان.

شيعته [1] ، وكلامه هنا ينافيه ما تقدّم في الرسالة العددية.

الثانـــي: عدّه الشيخ في الغيبة من الوكلاء الممدوحين [2] ، وأورد رواية في حقـــه عن أبي جعفر الثاني (ع) – وستأتي – ، وكلام الشيخ هنا ينافيه ما تقدّم عنه في الفهرست والرجال، والتهذيبين، وقد استظهرنا في الفصل السابق أنّ الوكالة عن الإمام (ع) تستلزم الوثاقة.

الثالث: وقوعه في أسناد تفسير علي بن ابراهيم القمّي [3] .

الرابع: رواية الأجلاّء عنه، مثل: أيّوب بن نوح، والفضل بن شاذان، ومحمّد بـــن عيسى العبيدي، ويونس بن عبد الرّحمن، ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، والحسن، والحسين ابني سعيد وغيرهم [4] .

الخامس: وردت في حقّه عدّة روايات عنهم (ع).

مـــنها: ما أورده الشيخ في الغيبة، قال: فإنّه روي عن علي بن الحسين بن داود، قـــال: سمعت أبا جعفر الثاني (ع) يذكر محمّد بن سنان بخير ويقول: رضي اللَّه عنه برضائي عنه، فما خالفني، وما خالف أبي قطّ [5] .

ومـــنها: مـــارواه الكـــشّي بسند صحيح عن أبي طالب عبد اللَّه بن الصلت القمّي، قال: دخلت على أبي جعفر الثاني (ع) في آخر عمره فسمعته يقول: «جزى اللَّه صفوان بن يحيى، ومحمّد بن سنان، وزكريّا بن آدم، عنّي خيراً، فقد وفوا لي»، ولم يذكر سعد بن سعد.

قـــال: فخـــرجت فلقيت موفّقاً، فقلت له: إنّ مولاي ذكر صفوان، ومحمّد بن

١ــ الإرشاد: ٣٠٤ ،الطبعة الثالثة.

٢ــ كتاب الغيبة: ٢١١، الطبعة الثانية.

٣ــ تفسير القمّي: ١ :٢٤٩ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

٤ــ معجم رجال الحديث: ١٧ :١٥٠ ، الطبعة الخامسة.

٥ــ كتاب الغيبة: ٢١١، الطبعة الثانية.

سنان، وزكريّا بن آدم، وجزاهم خيراً ولم يذكر سعد بن سعد.

قـال: فعـدت إلـيه فقال: «جزى اللَّه صفوان بن يحيى، ومحمّد بن سنان، وزكريّا بن آدم، وسعد بن سعد، فقد وفوا لي» [1] .

ومـنها: مارواه بسنده عن محمّد بن قولويه، قال: حدّثني سعد بن عبد اللَّه، قـال: حدّثني أبو جعفر أحمد بن محمّد بن عيسى، عن رجل، عن علي بن الحسين بـن داود القمّي، قال: سمعت أبا جعفر الثاني (ع) يذكر صفوان بن يحيى، ومحمّد بـن سـنان بخير، وقال: «رضي اللَّه عنهما برضائي عنهما، لا (فما) خالفاني قطّ، هذا بعد ما جاء عنه فيهما ما قد سمعته من أصحابنا» [2] .

ومـنها: ماذكره الكشّي أيضاً، قال: وجدت بخطّ أبي عبد اللَّه الشاذاني، انّي سمعت العاصمي يقول: إنّ عبد اللَّه بن محمّد بن عيسى الأشعري الملقّب ببنان قال: كـنت مع صفوان بن يحيى بالكوفة في منزل، إذ دخل علينا محمّد بن سنان، فقال صفوان: هذا ابن سنان، لقد همّ أن يطير غير مرّة فقصصناه، حتى ثبت معنا [3] .

ومـنها: مـارواه بسنده عن حمدويه، قال: حدّثني الحسن بن موسى، قال: حدّثنـي محمّد بن سنان، قال: دخلت على أبي الحسن موسى (ع) قبل أن يحمل إلى العراق بسنة وعلي ابنه (ع) بين يديه فقال لي: يا محمّد، قلت: لبّيك.

قـال: إنّه سيكون في هذه السنة حركة، ولاتخرج منها، ثمّ اطرق، ونكت في الأرض بـيده، ثـمّ رفـع رأسـه إليّ وهو يقول: «يضلّ اللَّه الظالمين ويفعل اللَّه مايشاء» [4] .

قلت: وما ذلك، جعلت فداك؟

١ــ رجال الكشّي: ٢ :٧٩٢ ، مؤسسة آل البيت (ع).

٢ــ ن . ص: ٧٩٢.

٣ــ ن . ص: ٧٩٦.

٤ــ سورة إبراهيم، الآية ٢٧.

قال: من ظلم ابني هذا حقّه وجحد إمامته من بعدي، كان كمن ظلم علي بن أبـــي طالـــب حقّه وأمامته من بعد محمّد (ص)، فعلمت أنّه قد نعى إليّ نفسه، ودلّ علـــى ابـــنه، فقلت: واللَّه لئن مدّ اللّه في عمري لأسلمنّ حقّه، ولأقرنّ له بالإمامة، وأشهد أنّه حجّة اللَّه من بعدك على خلقه والداعي إلى ربّه.

فقال لي: يا محمّد، يمدّ اللَّه في عمرك، وتدعو إلى إمامته، وإمامة من يقوم مقامه من بعده.

فقلت: ومن ذاك، جعلت فداك؟

قال: محمّد ابنه.

قلت: بالرضا والتسليم.

فقال: كذلك، وقد وجدتك في صحيفة أمير المؤمنين (ع)، أمّا إنّك في شيعتنا أبـــين من البرق في الليلة الظلماء، ثمّ قال: يا محمّد، إنّ المفضّل أُنسي ومستراحي وأنـــت أنسهما ومستراحهما، حرام على النار أن تمسّك أبداً – يعني أبا الحسن وأبا جعفر (ع) [1].

ومـــنها: ما ذكره الكشّي أيضاً، وجدت بخطّ جبرئيل بن أحمد، حدّثني محمّد بن عبد اللَّه بن مهران، قال: أخبرني عبد اللَّه بن عامر، عن شاذويه بن الحسين بن داود القمّي، قال: دخلت على أبي جعفر (ع) وبأهلي حبل.

فقلـــت: جعلـــت فداك، ادع اللَّه أن يرزقني ولداً ذكراً، فأطرق مليّاً، ثمّ رفع رأسه فقال: إذهب واللَّه يرزقك غلاماً ذكراً ثلاث مرّات.

قـــال: فقـــدمت مكّة، فصرت إلى المسجد فأتى محمّد بن الحسين بن صباح برســـالة مـــن جماعة من أصحابنا، منهم صفوان بن يحيى، ومحمّد بن سنان، وابن أبي عمير، وغيرهم، فأتيتهم فسألوني فخبرتهم بما قال، فقالوا لي: فهمت عنه ذكراً

١ــ رجال الكشّي: ٢ :٧٩٦ ، مؤسسة آل البيت (ع).

وزكي فقلت: ذكراً قد فهمت.

قـــال ابن سنان: أمّا أنت سترزق ولداً ذكراً، انّه يموت على المكان أو يكون ميّتاً.

فقال أصحابنا لمحمّد بن سنان: أسأت، قد علمنا الّذي علمت، فأتى غلام في المسجد، فقال: ادرك فقد مات أهلك، فذهبت مسرعاً فوجدتها على شرف الموت، ثمّ لم تلبث أن ولدت غلاماً ذكراً ميتاً [١] .

ومـــنها: ماذكره، فقال: ورأيت في بعض كتب الغلاة وهو كتاب الدور عن الحـــسن بن علي، عن الحسن بن شعيب، عن محمّد بن سنان، قال: دخلت على أبي جعفـــر الثاني (ع) فقال لي: «يا محمّد، كيف أنت إذا لعنتك، وبرئت منك، وجعلتك محنة للعالمين، أهدي بك من أشاء وأضلّ بك من أشاء.

قـــال: قلـــت له: تفعل بعبدك ما تشاء ياسيّدي، إنّك على كلّ شيء قدير، ثمّ قـــال: يا محمّد، أنت عبد قد أخلصت للّه، إنّي ناجيت اللّه فيك فأبى إلاّ أن يضلّ بك كثيراً ويهدي بك كثيراً» [٢] .

ومنها: ماروه بسنده عن حمدويه، قال: حدّثني أبو سعيد الآدمي، عن محمّد بـــن مـــرزبان، عن محمّد بن سنان، قال: شكوت إلى الرّضا (ع) وجع العين فأخذ قرســـاطاً فكـــتب إلى أبي جعفر (ع) وهو «أقل من (نيتي) (يدي) أوّل شيء» فدفع الكتاب إلى الخادم وأمرني أن أذهب معه، وقال: اكتم، فأتيناه وخادم قد حمله، قال: ففتح الخادم الكتاب بين يدي أبي جعفر (ع)، فجعل أبو جعفر (ع) ينظر في الكتاب ويـــرفع رأسه إلى السماء يقول: ناج، ففعل ذلك مراراً، فذهب كلّ وجع في عيني، وأبصرت بصراً لايبصره أحد.

قال: فقلت لأبي جعفر (ع): جعلك اللّه شيخاً على هذه الأمّة كما جعل عيسى

١ــ رجال الكشّي: ٢ :٨٤٩ ، مؤسسة آل البيت (ع).
٢ــ ن . ص: ٨٤٩.

بن مريم شيخاً على بني اسرائيل.

قال: ثمّ قلت له: يا شبيه صاحب فطرس.

قـــال: وانصرفت وقد أمرني الرّضا (ع) أن أكتم، فما زلت صحيح البصر حتى أذعت ما كان من أبي جعفر (ع) في أمر عيني، فعاودني الوجع.

قال: قلت لمحمّد بن سنان: ما عنيت بقولك: يا شبيه صاحب فطرس؟

فقـــال: إنّ اللَّـــه غـــضب على ملك من الملائكة يدعى فطرس، فدقّ جناحه ورمـــى بـــه في جزيرة من جزائر البحر، فلمّا ولد الحسين (ع) بعث اللَّه عزّوجلّ جبرئيل إلى محمّد (ص) ليهنّئه بولادة الحسين (ع)، وكان جبرئيل صديقاً لفطرس، فمرّ به وهو في الجزيرة مطروح، فخبره بولادة الحسين (ع) وما أمر اللَّه به، فقال له: هل لك أن أحملك على جناح من أجنحتي وأمضي بك إلى محمّد (ص)، ليشفع فيك (لك)؟

قـــال: فقـــال فطرس: نعم، فحمله على جناح من أجنحته حتى أتى به محمّداً (ص) فـــبلّغه تهنئة ربّه تعالى، ثمّ حدّثه بقصّة فطرس، فقال محمّد (ص) لفطرس: امسح جناحك على مهد الحسين (ع)، وتسمح به، ففعل ذلك فطرس فجبر اللَّه جناحه وردّمنزله مع الملائكة [1] .

ومنها: ما ذكره، فقال: وجدت بخطّ جبرئيل بن أحمد، حدّثني محمّد بن عبد اللَّه بن مهران، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، ومحمّد بن سنان جميعاً، قالا: كنّا بمكّـــة وأبو الحسن الرّضا فيها فقلنا له: جعلنا اللَّه فداك، نحن خارجون وأنت مقيم فإن رأيت أن تكتب لنا إلى أبي جعفر (ع) كتاباً لنسلم (تلم) به، فكتب فقدمنا للموفّق فقلنا له: أخرجه إلينا وهو صدر موفّق، وأقبل يقرأه ويطويه وينظر فيه ويتبسم حتى أتى على آخره ويطويه من أعلاه وينشره من أسفله.

١ــ رجال الكشّي: ٢ :٨٥٠ ، مؤسسة آل البيت (ع).

قال محمّد بن سنان: فلمّا فرغ من قراءته حرّك رجله وقال: ناج ناج.

فقال أحمد: ثمّ قال ابن سنان عند ذلك: فطرسية فطرسية [1] .

وغيرها من الروايات.

السادس: انّه وقع في أسناد كتاب نوادر الحكمة، ولم يستثنه محمّد بن الحسن بن الوليد، وقد استظهرنا وثاقة من لم يستثن كما تقدّم.

السابع: ما ذكره ابن طاووس في فلاح السائل، قال: أقول: وسمعت من يذكر طعناً على محمّد بن سنان، لعلّه لم يقف على تزكيته والثناء عليه وكذلك يحتمل أكثر الطعون، فقال شيخنا المعظّم المأمون المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان في كتاب كمال شهر رمضان ما هذا لفظه: على انّ المشهور من الوصف لهذا الرجل خلاف ما به شيخنا أتاه ووصفه، والظاهر من القول ضدّ ماله به ذكر، كقول أبي جعفر (ع) كما رواه القمّي، قال: دخلت على أبي جعفر (ع) في آخر عمره فسمعته يقول: جزى اللّه محمّد بن سنان عنّي خيراً، فقد وفى لي، وكقوله (ع) فيما رواه علي بن الحسين بن داود، قال: سمعنا أبا جفعر (ع) يذكر محمّد بن سنان بخير ويقول: رضي اللّه عنه برضائي عنه، فما خالفني ولا خالف أبي قطّ – وقد ذكرنا هاتين الروايتين فيما تقدّم – .

قال: هذا مع جلالته في الشيعة، وعلوّ شأنه ورئاسته، وعظم قدره ولقائه من الأئمة(ع) ، ثلاثة، وروايته عنهم وكونه بالمحلّ الرفيع منهم، أبو إبراهيم موسى بن جعفر، وأبو الحسن علي بن موسى، وأبو جعفر بن علي، عليهم أفضل السلام ومع معجزة أبي جعفر (ع) الّذي أظهرها اللّه تعالى وآيته الّتي أكرمه بها فيما رواه محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، انّ محمّد بن سنان كان ضرير البصر فتمسّح بأبي جعفر الثاني (ع) فعاد إليه بصره بعدما كان افتقد.

الى أن قال: ورويت باسنادي إلى هارون بن موسى التلعكبري باسناده الّذي

١ـ رجال الكشّي: ٢ :٨٥٠ ، مؤسسة آل البيت (ع).

ذكره في أواخر الجزء السادس من كتاب عبد اللّه بن حمّاد الأنصاري ما هذا لفظه: أبــو محمّــد هارون بن موسى، قال: حدّثنا محمّد بن همّام، قال: حدّثنا الحسين بن أحمــد المالكي، قال: قلت لأحمد بن هليل الكرخي: أخبرني عمّا يقال في محمّد بن ســنان من أمر الغلوّ فقال: معاذ اللّه هو واللّه علّمني الطهور، وحبس العيال، وكان متقشّفاً متعبّداً [١] .

الــثامن: ما ذكره العلاّمة في المختلف في مسألة الرضع فبعد أن نقل رواية فــيها محمّــد بن سنان، قال: لايقال إنّ في طريقها محمّد بن سنان، وفيه قول لأنّا رجّحنا العمل بروايته [٢] .

وينافيه ما في الخلاصة فإنّه توقّف في محمّد بن سنان [٣] .

والتحقيق في المقام يقتضي النظر:

أوّلاً: في هذه الوجوه المادحة، وما يمكن الاعتماد عليه منها.

وثانياً: على فرض تماميتها، هل يقع التعارض بينها وبين الوجوه القادحة أو يمكن الجمع بينها؟

فنقول:

أمّا وقوعه في أسناد تفسير القمّي: فهو وان كان بحسب الظاهر صحيحاً إلاّ أنّــه لايــشمله التوثــيق، لأنّــه وادر في القسم الثاني، وقد قلنا إنّ أفراد هذا القسم لاتشملهم شهادة علي بن إبراهيم.

وأمّــا رواية الأجلاّء عنه: فقد ذكرنا مراراً أنّ هذا لايكون دليلاً بنفسه على التوثيق ما لم يحرز أنّ الراوي لايروي إلاّ عن ثقة، ولم يثبت هذا في حقّ من روى

١ــ فلاح السائل: ١٣ من مقدمة الكتاب.

٢ــ مختلف العلاّمة: ٢ : ٧٠ ، الطبعة القديمة سنة ١٣٢٣ هــ .

٣ــ رجال العلاّمة: ٢٥١، الطبعة الثانية.

عـــن محمّـــد بن سنان، كيونس بن عبد الرّحمن، وأمثاله، وأمّا من ثبت عنهم أنّهم لايـــروون إلاّ عن ثقة، فلم يرد ذلك إلاّ في مورد أو موردين ويمكن الخدشة فيهما لأنّ المـــوارد بعـــنوان صفوان فقط، لا صفوان بن يحيى، وبناء على هذا فلا يمكن الاعتماد على هذا الوجه أيضاً.

وأمّـــا توثيق ابن طاووس: فمدركه الروايات وهي ضعيفة سنداً، مضافاً إلى أنّ بعضها ليس من كلام المعصوم (ع).

وأمّـــا توثيق العلاّمة: فهو غير مفيد لأنّه في عداد المتأخّرين مضافاً إلى أنّه معارض بما في الخلاصة.

فهذه الوجوه الأربعة غير ناهضة، ولايمكن الاعتماد عليها في الحكم بوثاقة محمّد بن سنان.

وأمّا توثيق الشيخ المفيد: وعدّه محمّد بن سنان من خاصّة الامام أبي الحسن وشـــيعته وثاقـــته وأهل الورع والعلم، وممّن روى النصّ على إمامة الرّضا (ع) وقوله في مقابل هذا: هو مطعون عليه، لاتختلف العصابة في تهمته وضعفه، فيمكن القول انّ محمّد بن سنان له حالتان في نظر الشيخ المفيد، فهو لما كان من أصحاب الكاظم (ع) كان على الحالة الأولى، ثمّ تبدل حاله، فهو ثقة في الأُولى، ضعيف في الثانية.

إلاّ أنّ الأقوى أنّ لمحمّد بن سنان حالة واحدة، وعلى أيّ حال فيمكن الجمع بهذا الاحتمال علىفرض ثبوته.

وأمّا الوجوه الثلاثة الباقية: فدلالتها على وثاقة محمّد بن سنان تامّة ولا غبار عليها.

وأمّـــا وجـــوه القدح: فأقواها دلالة على التضعيف، هو ما ذكره الفضل بن شـــاذان من أنّه من الكذّابين المشهورين، أو انّ الكذّابين أربعة، وعدّ منهم محمّد بن ســـنان، أو قـــوله: لا اســـتحلّ او لا أحلّ رواية محمّد بن سنان، إلاّ أنّ هذا الوجه يلاحظ عليه:

أوّلاً: ضــعف الــسند: فــإنّ ســنده هكذا محمّد بن مسعود، عن عبداللَّه بن حمدويــه، قــال: سمعت الفضل... الخ، وعبداللَّه بن حمدويه لم يذكر بمدح هذا في المــورد الأوّل، وفي المورد الثاني: علي بن قتيبة النيسابوري وهو لم يوثّق أيضاً، مــضافاً إلــى أنّ الكشّي يقول: «وذكر الفضل في بعض كتبه» فالّذي يظهر أنّ ما ذكره عبد اللَّه بن حمدويه هو نفس ما رآه الكشّي في كتب الفضل.

ثانياً: أنّ ابن داود ذكر في كتابه نقلاً عن الكشّي، أنّ الأربعة الّذين قال عنهم الفــضل انّهــم من الكذّابين المشهورين هم أبو الخطّاب، ويونس بن ظبيان، ويزيد الــصائغ، وأبو سمينة أشهرهم [1] ، ولم يذكر محمّد بن سنان منهم، وفيه دلالة على أنّ نــسخ كــتاب الكشّي مختلفة، والقول بسقوط اسم محمّد بن سنان بعيد، لأنّه ذكر أربعة أشخاص بأسمائهم، وعليه فهذا الوجه لا يمكن أن يعتمد عليه لعدم إحراز أنّ محمّد بن سنان من الأربعة.

ثالثاً: احتمال أن يكون لهذا الاتّهام وجه وسيأتي:

هذا بالنسبة إلى أقوى وجوه التضعيف وهو غير ثابت.

ثــمّ إنّ هناك احتمال آخر: وهو أنّ المراد من قول الفضل في آخر كلامه: وليس هو عبد اللَّه شخص آخر هو أخ لعبداللَّه اسمه محمّد بقرينة ذكر عبد اللَّه إلاّ أنّ هذا الاحتمال ضعيف جدّاً وقابل للمناقشة.

وأمّــا بقية الوجوه القادحة: وهو ما ورد في كلام النجاشي وما نقله عن ابن عقــدة ومــا جــاء فــي كلام الشيخ، وتضعيفه إيّاه في أصحاب الرّضا (ع) وفي التهذيبــين، ومــاورد في كلام ابن الغضائري، وهكذا نسبته إلى الضعف في كلام الــشيخ المفــيد – إن لم نقل بالجمع المتقدّم – فبعد التأمّل التامّ في كلماتهم رأينا أنّ نــسبة الــضعف إلى محمّد بن سنان، إنّما نشأت من جهة رمية بالغلو، لا الضعف المطلق، ويظهر هذا من مواضع متعدّدة، منها:

١ــ رجال ابن داود – القسم الثاني – : ٥٠٧ طبع جامعة طهران.

أوّلاً: ما ذكره الكشّي في ترجمة المفضّل بن عمر فإنّه قال بعد ذكر جماعة من الغلاة: ومحمّد بن سنان كذلك [1] .

ثانــياً: ما ذكره الشيخ في الفهرست من أنّ كتبه – أي محمّد بن سنان – مثل كــتب الحــسين بــن ســعيد على عددها، وجميع ما رواه إلاّ ما كان فيه تخليط أو غلو[2] .

فيظهر من هذا أنّ الشيخ ينسب محمّد بن سنان إلى الغلو.

ثالــثاً: ماذكره النجاشي من نسبة التضعيف إلى ابن عقدة في المورد الأوّل، وابــن عقدة زيديّ المذهب فلعلّه يرى أنّ من يروي المعاجز لغير الزيديّة فهو عنده مــن الغــلاة، ومحمّد بن سنان كان كثير الرواية للمعاجز حتى قال: من كان يريد المعــضلات فإلــيّ، ومــن أراد الحلال والحرام فعليه بالشيخ – يعني صفوان بن يحيى – [3] .

هــذا مضافاً إلى أنّ النجاشي ذكر كلام صفوان في محمّد بن سنان «من أنّه همّ أن يطير غير مرّة فقصصناه»، وهذا يدلّ على اضطراب محمّد بن سنان مدّة ثمّ عاد، والتعبير بالطيران والارتفاع والغلوّ تؤدّي معنى واحداً في الاصطلاح.

وأمّــا المــورد الثاني من كلام النجاشي، وهو ما ذكره في ترجمة المدائني فــلأنّ مــيّاحاً مرمــيّ بالغلــو وقال عنه ابن الغضائري: غال [4] ، ومن هنا قال النجاشي: وطريقها أضعف منها [5] .

ورابعــاً: أنّ في قول الفضل: لا أستحلّ الرواية عن محمّد بن سنان ما دمت

١ــ رجال الكشّي: ٢ :٦١٢ ، مؤسسة آل البيت (ع).

٢ــ الفهرست: ١٦٩، الطبعة الثانية.

٣ــ رجال الكشّي: ٢ :٧٩٦ ، مؤسسة آل البيت (ع).

٤ــ مجمع الرجال: ٦ :١٦٤ ، مؤسسة إسماعيليان.

٥ــ رجال النجاشي: ٢ :٣٧٨ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

حيّاً، وإذنه بعد موته، إشعاراً بتهمة محمّد بن سنان بالغلو لأنّه إذا كان غير ثقة فما الفرق في الرواية عنه حيّاً وميّتاً بعكس ما إذا كان مرميّاً بالغلو، فإنّ الفضل لايحبّ أن تنسب رواياته إلى محمّد بن سنان حال حياته.

وخامساً: ما يستفاد من الروايات وقد تقدّم نقلها ولاسيما مايرويها هو عن نفسه كما في روايته حول إصابته بوجع العين، وكذا رواية رجوع بصره إليه بعد تمسّحه بالإمام الجواد (ع) وغيرها من الروايات، وفي بعضها أنّ الإمام حذّره من إذاعة الأمر، وأوصاه بالكتمان، إلاّ أنّه لم يلتزم بذلك ممّا أوجب اتّهامه بالغلو، ويؤيّده: مارواه ابن طاووس، عن أحمد بن هليل، وسؤاله عمّا يقال عن محمّد بن سنان في أمر الغلو وقد تقدّمت الرواية عند نقل عبارة ابن طاووس.

سابعاً: ما ورد في جواب الشيخ المفيد (قدس): عن سؤال أخبار الأشباح، قال: إنّ الأخبار بذكر الأشباح تختلف ألفاظها وتتباين معانيها، وقد بنت الغلاة عليها أباطيل كثيرة، وصنّفوا كتباً لغوا فيها، وهزأوا فيما اثبتوا في معانيها، وأضافوا ما حوته الكتب إلى جماعة من شيوخ أهل الحقّ، وتخرصوا الباطل بإضافتها إليهم من جملتها كتاب سمّوه كتاب الأشباح والاظلة، ونسبوا تأليفه إلى محمّد بن سنان، ولسنا نعلم صحّة ما ذكروه في هذا الباب عنه، فإن كان صحيحاً فإنّ ابن سنان قد طعن عليه، وهو متّهم بالغلو، وإن صدقوا في إضافة هذا الكتاب إليه فهو ضال بضلاله عن الحق، وإن كذبوا فقد تحمّلوا أوزار ذلك [(١)] .

وعليه فإنّ التضعيف الوارد في حقّ محمّد بن سنان إنّما هو من هذه الجهة.

والّذي يقوى في النفس: أنّ محمّد بن سنان مرّ بفترة اضطراب ثمّ عاد، ويدلّ عليه قول صفوان المتقدّم، كما أنّ الشيخ قد ضعّفه في أصحاب الرّضا (ع)، أمّا في أصحاب الكاظم والجواد (ع) فلم يضعّفه، ولعلّ اضطرابه كان في تلك الفترة.

١ـ المسائل السروية المطبوع ضمن عدة رسائل للشيخ المفيد: ٢١٠، الطبعة الثانية.

وأمّــا ما ذكره الكشّي: عن أيّوب بن نوح في موردين، فالمورد الثاني ورد معلــلاً بــأنّ محمّد بن سنان، قال قبل موته: كلّما حدّثتكم به لم يكن لي سماع ولا رواية، وإنّما وجدته، وعليه فيكون هو المقدّم على المورد الأوّل لخلوّه عن التعليل، وحينئذ يكون عدم استحلال ابن نوح الرواية عن محمّد بن سنان لهذه الجهة.

وقــد تقدّم في الفصل السابق انّه لا إشكال في الحديث والتحدّث عن طريق الوجادة، مع العلم بنسبة الكتاب إلى صاحبه، نعم لايصحّ أن يقول حدّثني أو سمعت ما لم يعلم بذلك، أمّا مع العلم بنسبة الكتاب إلى صاحبه والنقل عنه فلا مانع منه.

إلاّ أنّ هذا الكلام عن محمّد بن سنان من أنّ كلّ ما حدّث به فهو وجادة غير قابل للتصديق، كيف ومحمّد بن سنان له من الكتب بعدد كتب الحسين بن سعيد، كما ذكــر الشيخ، وقد عاصر ثلاثة من الأئمة (ع)، ولقي كثيراً من الأصحاب، وروى عــنه أكثر من سبعين شخصاً [1] ، والحاصل انّ هذه الحكاية ممّا لم يعلم لها وجهاً، ثــمّ إن الروايات المادحة... وان كان كثيراً منها عن نفس محمّد بن سنان، إلاّ أنّها تدلّ على أنّه لم يكن غالياً بل هو محلّ رضى من الإمام (ع)، نعم صدر عنه بعض الأمــور الّتــي أشار إليها صفوان، إ لاّ أنّه رجع عن ذلك، فليس من البعيد ترجيح جانب الوثاقة في محمّد بن سنان.

وعلى فرض أنّ التضعيف مطلق، ولم يكن من جهة رميه بالغلو – وقد سبق أن قلــنا إنّ الوجوه المادحة مطلقة – فحينئذ يقع التعارض فتتساقط الوجوه ولايثبت التوثيق.

وأمّا على القول بأنّ التضعيف إنّما كان من جهة رميه بالغلو فلترجيح جانب الوثاقة على التضعيف مجال.

وقــد ذهــب الــسيّد الأُستاذ (قدس) إلى القول الأوّل وحكم بعدم وثاقته كما ذكرنا.

١ــ معجم رجال الحديث: ١٧ :١٥٠ ، الطبعة الخامسة.

هذا بالنسبة إلى الجهة الأولى.

وأمّا بالنسبة إلى الجهة الثانية: وهي روايات محمّد بن سنان: فالّذي يقال: إنّ رواياتــه يمكــن الاعتماد عليها، وذلك لما ذكره الشيخ، فإنّه قال: وكتبه مثل كتب الحــسين بن سعيد على عددها وله كتاب النوادر، وجميع كتبه إلاّ ما فيها تخليط أو غلــو أخبرنا بكتبه ورواياته جماعة، عن أبي جعفر بن بابويه، عن أبيه، عن محمّد ابن الحسن، جميعاً، عن سعد، والحميري، ومحمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، وأحمد بن محمّد عنه، كما أنّ النجاشي يقول: حدّثنا جماعة شيوخنا.

فــإن قلنا إنّ معنى هذا أنّ الشيخ روى جميع ما رواه محمّد بن سنان، إلاّ ما كــان فــيه تخلــيط وغلو، فهذه الأخبار المذكورة الّتي رواها عنه نقيّة وسليمة عن التخلــيط والغلــو، وهكذا الأمر بالنسبة إلى الصّدوق، والكليني، لأنّهما يذكران هذا الــسند، وحينئذ تكون روايات محمّد بن سنان الواردة في الكتب الأربعة كلّها سليمة لاتخليط فيها ولاغلو.

وإن قلــنا انّ قــوله إلاّ مــا كان فيها تخليط أو غلو متعلّق بالقسم الأوّل من كلامه، وداخل فيه، وقوله: أخبرنا بكتبه جملة مستأنفة، فلا دلالة في الكلام على أنّ رواياته سليمة عن التخليط والغلو.

وعلــى كلا التقديرين لايضرّ ذلك بعد ما رجّحنا جانب الوثاقة في محمّد بن سنان.

الثاني عشر

المفضّل بن عمر

وهو ممّن وقع الاختلاف فيه، فذهب بعضهم إلى وثاقته، وذهب آخرون إلى ضعفه.

وورد له في الكتب الأربعة في ما يقرب من مائة وستة موارد [١] .

وقد استدلّ للقول بوثاقته بأمور:

الأوّل: عدّه الشيخ المفيد في الإرشاد من خاصّة أبي عبد اللّه (ع)، وبطانته، وثقاته الفقهاء الصالحين، ممّن روى النصّ بالإمامة منه على ابنه أبي الحسن موسى (ع) [٢] .

الثاني: عدّه الشيخ في الغيبة من الوكلاء الممدوحين، وحسن الطريقة، وذكر في حقّه ثلاث روايات [٣] نقلها الكشّي في رجاله مع اختلاف في السند – وسنذكره – .

وأمّا في الفهرست والرجال فلم يذكره بمدح أو ذمّ.

وفي التهذيب بعد أن أورد رواية ينتهي سندها إلى محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، قال في آخرها: فأوّل ما في هذا الخبر أنّه لم يروه غير محمّد بن سنان عن المفضل بن عمر، ومحمّد بن سنان مطعون عليه، ضعيف جدّاً [٤] .

١ــ معجم رجال الحديث: ١٩ :٣١٥ ، الطبعة الخامسة.

٢ــ الإرشاد: ٢٨٨، الطبعة الثالثة.

٣ــ كتاب الغيبة: ٢١٠، الطبعة الثانية.

٤ــ تهذيب الأحكام: ٧ :٣٢٤ ، باب المهور والاجور الحديث ٢٧، دار التعارف للمطبوعات.

فعـــدم تعرّض الشيخ للمفضّل ربّما يجعل دليلاً على اعتماده عليه وانّه غير مطعون عليه، كما ذكر ذلك السيد الأُستاد (قدس) [١] .

ويـــرد علـــيه: أنّ الـــشيخ إذا كـــان لايرى اعتبار الوثاقة، فكيف جعل عدم تعـــرّض الشيخ للمفضّل دليلاً على الوثاقة، فإنّ عدم الخدشة – على مبناه (قدس) – لـــيس دليلاً على التوثيق، ولعلّ الشيخ اكتفى بضعف محمّد بن سنان عن القدح في غيره، إلاّ أنّا قد ذكرنا أنّ الشيخ ممّن يعتبر الوثاقة.

الـــثالث: مـــا ذكره ابن شهرآشوب في المناقب، في باب إمامة أبي عبد اللَّه قال: من خواصّ أصحابه، وفي موردٍ آخر ذكر انّه من الثقات الّذين رووا صريحاً النصّ على موسى بن جعفر، عن أبيه المفضّل، وذكر أيضاً انّ المفضّل باب موسى بن جعفر [٢] .

الرابع: وقوعه في اسناد تفسير علي بن إبراهيم القمّي [٣] في كلا القسمين.

الخـــامس: ما ذكره ابن بسطام في طبّ الأئمة (ع) من أنّ المفضّل كان باباً لأبي عبد اللَّه (ع) [٤] ، إلاّ أنّا قد ذكرنا فيما تقدّم انّ هذا الكتاب وإن ذكره صاحب الوسائل وعدّه من الكتب الواصلة إليه، إلاّ أنّ الطريق إليه غير معتبر.

الـــسادس: أنّ ابن طاووس في كتاب الأمان، أوصى ابنه باصطحاب كتاب المفضل بن عمر الّذي رواه عن الصّادق (ع)، وقال لابنه في كتاب المحجّة: انظر كـــتاب المفـــضّل بـــن عمـــر الّذي أملاه الصّادق (ع)، فيما خلق اللَّه عزّوجلّ من الآثار [٥] .

١ـــ معجم رجال الحديث: ١٩ :٣١٩ ، الطبعة الخامسة.

٢ـــ مناقب آل أبي طالب: ٤ :٢٨١ ، و ٣٢٥، المطبعة العلمية – قم.

٣ـــ تفسير القمّي: ١ :٤١١ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

٤ـــ مستدرك الوسائل: ١ :٤١١ ، الطبعة الأولى القديمة.

٥ـــ مستدرك الوسائل: ١ : ٥٧ ، الطبعة الأولى القديمة.

وفي آخر كتاب المفضّل ذكر أنّ الإمام (ع)، وضع يده على صدر المفضّل وقـال: احفظ بمشيئة اللّه فخرّ مغشيّاً عليه، فلمّا أفاق قال: كيف ترى نفسك؟ فقال: اسـتغنيت بمعونة مولاي وتأييده عن الكتاب الّذي كتبه، وصار ذلك بين يدي، كأنّي أقرأه من كفّي... إلى أن قال (ع) للمفضّل: فأنت منّا بالمكان الرفيع، وموضعك من قلوب المؤمنين موضع الماء من الصدي [١] .

إلاّ أنّ هذا الوجه لاينهض دليلاً على التوثيق، وذلك:

أوّلاً: أنّ ابن طاووس في عداد المتأخرين.

وثانياً: أنّ الرواية وإن كان فيها دلالة على جلالة قدر المفضّل إلاّ أنّ راويها هو المفضّل نفسه.

السـابع: رواية الأجلاّء عنه، مثل ابن أبي عمير، ومحمّد بن مسلم، وجعفر بـن بـشير، ويـونس بن عبد الرّحمن، وعثمان بن عيسى، والحسن بن محبوب، وغيرهم [٢] .

إلاّ أنّ رواية ابن أبي عمير ومحمّد بن مسلم في غير الكتب الأربعة.

الـثامن: انّ ابـن الولـيد لم يستثنه من كتاب نوادر الحكمة، وقلنا: إنّ عدم الاستثناء دليل على التوثيق.

التاسع: الروايات الكثيرة الواردة في مدحه، فقد أورد الكشّي في رجاله سبعة عـشر روايـة مـنها: ثـلاث روايات ذكرها الشيخ في الغيبة كما أشرنا إلى ذلك وأضاف المحدِّث النوري ثمان روايات أخرى.

وأكثـر هذه الروايات ضعيفة السند، وبعضها ينتهي إلى نفس المفضّل، نعم بعض هذه الروايات صحيح السند:

١ـ مستدرك الوسائل: ٣ :٥٧٠ ، الطبع القديم.

٢ـ مـشايخ الثقات الحلقة الأولى: ١١٤، الطبعة الثانية، ومعجم رجال الحديث: ١٩ :٣١٦ ، الطبعة الخامسة.

ومنها: ما أورده الكشّي، قال: حدّثني ابراهيم بن محمّد، قال: حدّثني سعد بن عبد اللّه القمّي، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد، عن أسد بن أبي العلاء، عن هشام بن أحمر، قال: دخلت على أبي عبد اللّه (ع): وأنا أريد أن أسأله عن المفضّل بن عمر، وهو في ضيعة له في يوم شديد الحرّ والعرق يسيل على صدره، فابتدأني فقال: «نعم، واللّه الّذي لا إله إلاّ هو المفضّل بن عمر الجعفي، حتّى أحصيت نيّفاً وثلاثين مرّة يقولها ويكرّرها، قال: إنّما هو والد بعد والد» [1] .

وقد أورد الشيخ هذه الرواية في الغيبة إلاّ أنّ صدر السند يختلف فقد رواها الشيخ بهذا السند: الحسين بن عبيداللّه، عن أبي جعفر محمّد بن سفيان البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد [2] ، عن محمّد بن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن أسد بن أبي علاء، عن هشام بن أحمر... وفي كلا السندين أسد بن أبي العلاء وهو لم يذكر بمدح، وقد ذكر السيد الأُستاذ في المعجم [3] ، رواية الكشّي وفيها: عن هشام بن أحمد إلاّ أنّ نسخة الكشّي الموجودة عندنا فيها هشام بن أحمر، وهو الصحيح، إذ لا وجود لهشام بن أحمد، فما نقله السيّد الأُستاذ (قدس) إمّا سهو من قلمه الشريف، وإمّا من النسخة الّتي اعتمد عليها.

ومنها: ما رواه الكشّي عن محمّد بن مسعود، قال: حدّثني عبد اللّه بن محمّد بن خلف [4]، قال: حدّثنا علي بن حسّان الواسطي، قال: حدّثني موسى ابن بكر[5] ،

١ــ رجال الكشّي: ٢ :٦١٤ ، مؤسسة ال البيت (ع).

٢ــ كتاب الغيبة: ٢١٠ وفي رواية الكشّي سقط فقد جاء في رواية الغيبة فقال: نعم واللّه الّذي لا إله إلاّ هو الرجل المفضل... الخ فلفظة الرجل ساقطة من رواية الكشّي فلاحظ.

٣ــ وقد صحّح ذلك في الطبعة الخامسة، لاحظ معجم رجال الحديث: ١٩ : ٣١٨.

٤ـــ ورد في المعجم عبد اللّه بن خلف، لاحظ معجم رجال الحديث ١٩ :٣١٩ ، الطبعة الخامسة.

٥ــ ورد في المعجم موسى بن بكير، لاحظ المعجم: ١٩ : ٣١٩.

قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول لمّا أتاه موت المفضل بن عمر، قال: «رحمه اللَّه، كان الوالد بعد الوالد، أمّا أنّه قد استراح» [1] .

ونظيرها ما رواه بسنده عن عيسى بن سليمان، عن أبي ابراهيم (ع)، قال: قلـــت: جعلني اللَّه فداك خلفت مولاك المفضّل عليلاً فلو دعوت له، قال: «رحم اللَّه المفضّل، قد استراح، قال: فخرجت إلى أصحابنا فقلت لهم: قد واللَّه مات المفضّل، قال: ثمّ دخلت الكوفة، واذا هو قد مات قبل ذلك بثلاثة أيام» [2] .

ومنها: مارواه أيضاً عن محمّد بن مسعود، عن اسحاق بن محمّد البصري، قال: أخبرنا محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن بشير الدهّان، قال: قال أبو عبد اللَّه (ع) لمحمّد بن كثير الثقفي: ما تقول في المفضّل بن عمر؟

قـــال: ما عسيت أن أقول فيه، لو رأيت في عنقه صليباً وفي وسطه كستيجاً لعلمـــت انّه على الحقّ، بعدما سمعتك تقول فيه ما تقول: قال: رحمه اللَّه لكن حجر بـــن زائدة، وعامر بن جذاعة أتياني فشتماه عندي، فقلت لهما: لاتفعلا فإنّي أهواه، فلـــم يقبلا، فسألتهما وأخبرتهما أنّ الكفّ عنه حاجتي، فلم يفعلا، فلا غفر اللَّه لهما، امـــا إنّـــي لو كرمت عليهما، لكرم عليهما من يكرم عليّ، ولقد كان كثير عزّة في مودّته لها أصدق منهما في مودّتهما لي حيث يقول:

لقد علمت بالغيب أنّي أخونها

إذا هو لم يكرم على كريمها

أما إني لو كرمت عليهما لكرم عليهما من يكرم كريمهما [3] .

ونظير هذه الرواية، ماروا‌ه بسنده عن يونس بن ظبيان، قال: قلت لأبي عبد

١ــ رجال الكشّي: ٢ :٦١٢ ، مؤسسة آل البيت (ع).

٢ــ ن . ص : ٦٢١.

٣ــ رجال الكشّي: ٢ :٦١٣ ، مؤسسة آل البيت (ع).

اللَّــه (ع): جعلت فداك لو كتبت إلى هذين الرجلين بالكف عن هذا الرجل فإنّهما له مؤذيان... الحديث. ورواها الكليني (ره) بسنده عن يونس بن ظبيان قال: قلت لأبي عــبد اللَّــه (ع) ألا تنهي هذين الرجلين عن هذا الرجل؟ فقال: من هذا الرجل ومن هــذين الرجلين؟ قلت: ألا تنهى حجر بن زائدة وعامر بن جذاعة عن المفضل بن عمر... الحديث [1] . وفيها التصريح بأسماء الرجل والرجلين.

ومــنها: ما ذكره الكشّي، قال: قال نصر بن الصباح، رفعه، عن محمّد بن ســنان، انّ عــدّة من أهل الكوفة كتبوا إلى الصّادق (ع) فقالوا: إنّ المفضّل يجالس الشطار، وأصحاب الحمام، وقوماً يشربون الشراب، فينبغي أن تكتب إليه وتأمره ألاّ يجالــسهم، فكتب إلى المفضّل كتاباً وختم ودفع إليهم، وأمرهم أن يدفعوا الكتاب من أيــديهم إلى يد المفضّل، فجاؤا بالكتاب إلى المفضّل منهم زرارة، وعبداللَّه بن بكير ومحمّــد بن مسلم، وأبو بصير، وحجر بن زائدة، ودفعوا الكتاب إلى المفضّل ففكّه وقرأه فإذا فيه:

بــسم اللَّــه الرّحمن الرّحيم: اشتر كذا وكذا، واشتر كذا، ولم يذكر قليلاً ولا كثيــراً ممّا قالوا فيه: فلمّا قرأ الكتاب دفعه إلى زرارة، ودفع زرارة إلى محمّد بن مسلم، حتى أرى الكتاب إلى الكلّ فقال المفضّل: ما تقولون؟

قالــوا: هذا مال عظيم حتى ننظر، ونجمع، ونحمل إليك، لم ندرك إلاّ نراك بعــد ننظــر في ذلك، وأرادوا الانصراف فقال المفضّل: حتى تغدّوا عندي فحبسهم لغذائه ووجّه المفضّل إلى أصحابه الّذين سعوا بهم فجاؤا فقرأ عليهم كتاب أبي عبد اللَّــه (ع) فــرجعوا مــن عنده، وحبس المفضّل هؤلاء ليتغدوا عنده، فرجع الفتيان وحمــل كلّ واحد منهم على قدر قوته ألفاً وألفين وأقلّ وأكثر فحضروا أو أحضروا ألفي دينار وعشرة آلاف درهم قبل أن يفرغ هؤلاء من الغذاء.

فقال لهم المفضّل: تأمروني أن أطرد هؤلاء من عندي، تظنّون أنّ اللَّه تعالى

١ــ روضة الكافي، الحديث ٥٦١، الطبعة الثانية ١٣٨٩ هــ .

يحتاج إلى صلاتكم وصومكم.

وحكـــى نصر بن الصباح عن ابن أبي عمير، بأسناده أنّ الشيعة حين أحدث أبو الخطّاب ما أحدث: خرجوا إلى أبي عبد اللّه (ع) فقالوا: أقم لنا رجلاً نفزع إليه في أمر ديننا وما نحتاج إليه من الأحكام.

قـــال: «لاتحـــتاجون إلى ذلك، متى ما احتاج أحدكم عرج إليّ، وسمع مني وينصرف، فقالوا: لابدّ. فقال: قد أقمت عليكم المفضّل اسمعوا منه واقبلوا عنه، فإنّه لا يقول على اللّه وعليّ إلاّ الحقّ، فلم يأت عليه كثير شيء حتى شنعوا عليه وعلى أصـــحابه، وقالـــوا: أصـــحابه لايـــصلّون، ويشربون النبيذ، وهم أصحاب الحمام، ويقطعون الطريق، والمفضّل يقرّبهم ويدنيهم» [1] .

ومـــنها: مارواه عن حمدويه بن نصير، قال: حدّثني محمّد بن عيسى، عن محمّـــد بـــن عمر بن سعيد الزيّات، عن محمّد بن حبيب (وفي المعجم حريز) [2] ، قـــال: حدّثني بعض أصحابنا، من كان عند أبي الحسن (ع) جالساً، فلمّا نهضوا قال لهـــم: ألقوا أبا جعفر (ع) فسلّموا عليه واحدثوا به عهداً، فلمّا نهض القوم التفت إليّ وقال: «يرحم اللّه المفضّل، إن كان ليكتفي بدون هذا» [3] .

ومنها: مارواه محمّد بن قولويه، قال: حدّثني سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّـــد بن عيسى، عن البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح الجوّان، قال: قال لي أبو الحسن (ع): ما تقولون في المفضّل بن عمر؟

قلت: يقولون فيه هبه يهوديّاً أو نصرانيّاً وهو يقوم بأمر صاحبكم.

قال: «ويلهم، ما أخبث ما أنزلوه، ما عندي كذلك ومالي فيهم مثله» [4] .

١ــ رجال الكشّي: ٢ :٦١٩ ، مؤسسة آل البيت (ع).

٢ــ ورد في المعجم محمّد بن حريز لاحظ معجم رجال الحديث: ١٩ :٣٢١ ، الطبعة الخامسة.

٣ــ رجال الكشّي: ٢ : ٦٢٠ .

٤ــ رجال الكشّي: ٢ : ٦٢٠ .

ومنها: مارواه عن علي بن محمّد، قال: حدّثني سلمة بن الخطّاب، عن علي بـــن حسّان، عن موسى بن بكر، قال: كنت في خدمة أبي الحسن (ع) ولم أكن أرى شيئاً يصل إليه إلاّ من ناحية المفضّل بن عمر، ولربّما رأيت الرجل يجيء بالشيء فلايقبله منه ويقول أوصله إلى المفضّل [1] .

والرواية الأخيرة أوردها الشيخ في الغيبة، كما أورد رواية أخرى وهي عن هــشام بن أحمر، قال: حملت إلى أبي ابراهيم (ع) إلى المدينة أموالاً، فقال: «ردّها فادفعهـــا إلـــى المفــضّل بـــن عمـــر، فـــرددتها إلـــى جعفي فحططتها على باب المفضّل» [2] .

ومـــنها: ما تقدّم ذكره في محمّد بن سنان، قال: دخلت على أبي الحسن (ع) قبل أن يحمل إلى العراق بسنة، وعلي ابنه (ع) بين يديه فقال لي: «يا محمّد، فقلت: لبّيك. قال: إنّه سيكون في هذه السنّة حركة – إلى أن قال : – يا محمّد، إنّ المفضّل كان أنسي ومستراحي» [3] .

ومـــنها: مـــارواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن ســـنان، عـــن مفضّل، قال: قال أبو عبد اللَّه (ع): «إذا رأيت بين اثنين من شيعتنا منازعة فافتدها من مالي» [4] .

وبالإســـناد عن ابن سنان، عن أبي حنيفة سابق الحاجّ، قال: مرّ بنا المفضّل وأنـــا وختني نتشاجر في ميراث، فوقف علينا ساعة، ثمّ قال لنا: تعالوا إلى المنزل، فأتيناه، فأصلح بيننا بأربعمائة درهم فدفعها الينا من عنده، حتى إذا استوثق كلّ واحد مـــنّا مـــن صاحبه، قال: أمّا إنّها ليست من مالي ولكن أبو عبد اللَّه (ع) أمرني إذا

١ــ رجال الكشّي: ٢ :٦٢١ ، مؤسسة آل البيت (ع).

٢ــ كتاب الغيبة: ٢١٠، الطبعة الثانية.

٣ــ رجال الكشّي: ٢ :٧٩٧ ، مؤسسة آل البيت (ع).

٤ــ أصول الكافي: ٢ :٢٠٩ ، باب الاصلاح بين الناس الحديث ٣، مطبعة الحيدري.

تـــنازع رجـــلان من أصحابنا في شيء أن أصلح بينهما وافتديها من ماله، فهذا من مال أبي عبد اللَّه (ع) [1] .

وروى عن محمّد بن يحيى، عن علي بن الحكم، عن يونس بن يعقوب، قال: «أمرنـــي أبـــو عبد اللّه (ع) أن آتي المفضّل وأعزّيه بإسماعيل وقال: اقرأ المفضّل الـــسلام، وقل له: إنّا قد أصبنا بإسماعيل فصبرنا فاصبر كما صبرنا، إنّا أردنا أمراً وأراد اللّه عزّوجلّ أمراً، فسلّمنا لأمر اللّه عزّوجلّ» [2] .

وروى: عـــن عـــدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، عن بعض أصحابه، عن أبي سعيد الخدري، عن المفضّل بن عمر، قال: قال لي أبو عبد اللّه (ع): «اكتب وبثّ علمك في إخوانك فإن متّ فأورث كتبك بنيك فإنّه يأتي على الناس زمان هرج لايأنسون فيه إلاّ بكتبهم» [3] .

وغيرها من الروايات [4] .

١ــ ن . ص: الحديث ٤.

٢ــ أصول الكافي: ٢ : ٩٢ ، باب الصبر الحديث ١٦، مطبعة الحيدري طهران.

٣ــ ن . ص: ١ : ٥٢ ، باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسك بالكتب الحديث ١١.

٤ــ بقيت روايتان ذكرهما الكشّي في رجاله:

الأولـــى: علـــي بـــن محمّد قال: حدّثني محمّد بن أحمد، عن أحمد بن كليب، عن محمّد بن الحـــسين، عـــن صـــفوان، قـــال: بلغ من شفقة المفضّل أنّه كان يشتري لأبي الحسن (ع) الحيـــتان، فيأخذ رؤوسها ويبيعها ويشتري بها حيتاناً شفقة عليه، رجال الكشّي: ٢ : ٦٢١ ، الحديث ٥٩٩، وهذه كما ترى فليست هي رواية عن المعصوم.

والثانـــية: حدّثني محمّد بن مسعود، قال: حدّثني اسحاق بن محمّد البصري، قال: حدّثني عبد اللّه بن القاسم، عن خالد الجوان، قال: كنت والمفضّل بن عمر وناس من أصحابنا بالمدينة، وقد تكلمنا في الربوبية، قال: فقلنا مرّوا إلى باب أبي عبد اللّه حتى نسأله، قال: فقمنا بالباب، قال: فخرج الينا وهو يقول: بل عباد مكرمون لايسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون.

قـــال الكـــشّي: اســـحاق وعبداللّه وخالد من أهل الارتفاع، رجال الكشّي: ٢ : ٦٨ الحديث ٥٩١، وقـــد جعل السيّد الأستاذ (قدس) هذه الرواية لا مادحة ولا ذامة، ولكن لاندري كيف

والحاصل: إنّ هذه الروايات إمّا دالّة أو مؤيّدة لما عليه المفضّل بن عمر من الوثاقة والجلالة والمنزلة عند الأئمة (ع).

وقـد ذكر المحدّث النوري ثمان روايات أُخرى [1] ، وهي وإن كان أكثرها لا دلالـة فـيها علىالوثاقة، إلاّ أنّه يستفاد من بعضها براءة المفضّل بن عمر من نسبته إلى الخطّابية.

وأمّا ما استدلّ به على ضعفه فأمور:

الأوّل: ما ذكره النجاشي في ترجمته، قال: كوفي، فاسد المذهب، مضطرب الـرواية، لايعـبأ به، وقيل: إنّه كان خطّابياً، وقد ذكرت له مصنّفات لايعوّل عليها وإنّما ذكرناه للشرط الّذي قدّمناه... والرواة له مضطربوا الرواية [2] .

الثانـي: ماذكـره ابـن الغضائري، قال: ضعيف، متهافت، مرتفع القول، خطّابي، وقد زيد عليه شيء كثير، وحمل الغلاة في حديثه حملاً عظيماً، ولا يجوز أن يكتب حديثه [3] .

الـثالث: ماذكره الكشّي من أنّه سأل أبا النضر محمّد بن مسعود عن جماعة منهم إسحاق بن محمّد البصري فقال... وأمّا أبو يعقوب اسحاق بن محمّد البصري، فإنّه كان غالياً وصرت إليه إلى بغداد لأكتب عنه، وسألته كتاباً أنسخه؟ فأخرج إليّ أحاديث المفضّل بن عمر في التفويض فلم أرغب فيه [4] .

وفيه إشعار بترك رواية المفضّل بن عمر.

لاتكـون مادحة إذا كان المراد تطبيق الآية الشريفة على المفضّل وزملائه، نعم إذا كان في المـنام قـرينة على أنّ كلامهم في الربوبية يشتمل على نسبتها إلى الأئمة (ع)، فتخرج عن كونها مادحة إلى أنّها واردة في مقام بيان حالهم (ع) وأنّهم عباد لله.

١ــ مستدرك الوسائل: ٣ :٥٦٥ ، الطبع القديم.

٢ــ رجال النجاشي: ٢ :٣٥٩ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

٣ــ مجمع الرجال: ٦ :١٣١ ، مؤسسة إسماعيليان.

٤ــ رجال الكشّي: ٢ :٨١٣ ، مؤسسة آل البيت (ع).

الـــرابع: مـــا أورده الكشّي من الروايات الذامّة وهي تسع روايا، وبعضها معتبر:

مـــنها: مـــا رواه عن جبرئيل بن أحمد، قال: حدّثني محمّد بن عيسى، عن يـــونس، عـــن حمّاد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبداللّه (ع) يقول للمفضّل بن عمر الجعفـــي: يـــا كافـــر، يا مشرك مالك ولابني – يعني اسماعيل بن جعفر – وكان منقطعاً إليه يقول فيه مع الخطّابية، ثمّ رجع بعد [1] .

ومنها: مارواه عن حمدويه بن نصير، قال: حدّثني يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، وحمّاد بن عثمان، عن إسماعيل بن جابر، قال: قال أبـــو عبد اللّه: ائت المفضّل وقل له: يا كافر، يا مشرك، ما تريد إلى ابني؟ تريد أن تقتله [2] ؟

ومـــنها: مـــارواه عن الحسين بن الحسين بن بندار القمّي [3] ، قال: حدّثني ســـعد بـــن عـــبد اللّـــه بن أبي خلف القمّي، قال: حدّثني محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، والحسن بن موسى، عن صفوان بن يحيى، عن عبد اللّه بن مسكان، قال: دخـــل حجـــر بن زائدة، وعامر بن جذاعة الأزدي على أبي عبد اللّه (ع) فقالا له: جعلـــنا فداك، إنّ المفضّل بن عمر يقول: إنّكم تقدرون أرزاق العباد. فقال: واللّه ما يقـــدر أرزاقـــنا إلاّ اللّه، ولقد احتجت إلى طعام لعيالي فضاق صدري، وأبلغت إلى الفكرة في ذلك حتى أحرزت قوتهم فعندها طابت نفسي، لعنه اللّه وبرىء منه، قالا: أفتلعنه وتتبرّأ منه؟ قال: نعم، فالعناه وابرءا منه، بريء اللّه ورسوله منه [4] .

ومـــنها: مـــارواه عـــن حمدويه وإبراهيم ابني نصير، قالا: حدّثنا محمّد بن

١ــ ن . ص: ٦١٢.

٢ــ معجم رجال الحديث: ١٩ :٣٢٣ ، الطبعة الخامسة.

٣ـــ ورد فـــي المعجم الحسين بن علي بندار القمّي، لاحظ معجم رجال الحديث ١٩ :٣٢٣ ، الطبعة الخامسة.

٤ــ رجال الكشّي: ٢ :٦١٤ ، مؤسسة آل البيت (ع).

عيـــسى، عـــن علـــي بـــن الحكم، عن المفضّل بن عمر انّه كان يشير انّكما لمن المرسلين.

قـــال الكشّي: وذكرت الطيارة الغالية في بعض كتبها عن المفضّل أنّه قال: لقـــد قـــتل مع أبي إسماعيل يعني أبا الخطّاب سبعون نبيّاً كلّهم رأى وهلل بنباوته، (وهلـــك نبيّنا فيه) وإنّ المفضّل قال: أدخلنا على أبي عبد اللَّه (ع) ونحن اثنى عشر رجلاً، قال: فجعل أبو عبد اللَّه (ع): يسلم على رجل رجل منّا ويسمّي كلّ رجل منّا بإســـم نبـــي، وقـــال لبعـــضنا: السلام عليك يا نوح، وقال لبعضنا: السلام عليك يا إبراهيم، وكان آخر من سلّم عليه وقال: السلام عليك يا يونس، ثمّ قال: لاتخاير بين الأنبياء.

قال أبو عمرو الكشّي: قال يحيى بن عبد الحميد الحماني في كتابه – المؤلّف فـــي إثبات إمامة أمير المؤمنين (ع) قلت لشريك: إنّ اقواماً يزعمون أنّ جعفر بن محمّد، ضعيف في الحديث، فقال: أخبرك القصّة.

كـــان جعفـــر بـــن محمّد رجلاً صالحاً، مسلماً، ورعاً، فاكتنفه قوم جهّال، يدخلـــون علـــيه ويخـــرجون مـــن عنده ويقولون: حدّثنا جعفر بن محمّد ويحدّثون بأحاديث كلّها منكرات موضوعة على جعفر، يستأكلون الناس بذلك، ويأخذون منهم الـــدراهم، فكانـــوا يأتون من ذلك بكلّ منكر، فسمعت العوامّ بذلك منهم، فمنهم من هلـــك، ومـــنهم مـــن أنكر، وهؤلاء مثل المفضّل بن عمر، وبنان، وعمرو النبطي وغيـــرهم، ذكـــروا انّ جعفـــراً حدّثهم أنّ معرفة الإمام تكفي من الصوم والصّلاة، وحـــدّثهم عن أبيه، عن جدّه وأنّه حدّثهم قبل يوم القيامة، وإنّ عليّاً (ع) في السحاب يطيـــر مع الريح، وأنّه كان يتكلّم بعد الموت، وأنّه كان يتحرّك على المغتسل، وانّ إلـــه الـــسماء، وإله الأرض الإمام، فجعلوا للَّه شريكاً، جهّال، ضلاّل، واللَّه ما قال جعفـــر شـــيئاً مـــن هذا قطّ، كان جعفر أتقى للَّه وأورع من ذلك، فسمع الناس ذلك فضعّفوه، ولو رأيت جعفراً لعلمت انّه واحد الناس [1] .

١ــ رجال الكشّي: ٢ :٦١٥ ، مؤسسة آل البيت (ع).

ومـــنها: مـــارواه عن حمدويه، قال: حدّثني محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عميـــر، عـــن حمّاد بن عثمان، عن اسماعيل بن عامر، قال: دخلت على أبي عبد اللَّه (ع) فوصفت له الأئمة حين انتهيت إليه قلت: وإسماعيل من بعدك؟

فقـــال: أمّـــا ذا فـــلا. قـــال: حمّاد فقلت لإسماعيل وما دعاك إلى أن تقول وإسماعيل من بعدك؟

قال: أمرني المفضّل بن عمر [1].

وهذه الروايات الذامّة ضعيفة السند إلاّ روايتان أو ثلاث.

ثـــمّ إنّ السيّد الأُستاذ ذهب إلى انّ ما صحّ من الروايات الذامّة لابدّ من ردّ علمهـــا إلـــى أهلهـــا، فإنّهـــا لاتعـــارض الـــروايات المادحـــة لكثرتها وتضافرها واشـــتمالها علـــى مـــا هو الصحيح سنداً، بحيث لايبعد دعوى العلم بصدورها عن المعصومين (ع) إجمالاً [2].

هذا من جهة الروايات.

وأمّا تضعيف ابن الغضائري: فلا اعتبار به لأنّه ممّن يبادر إلى التضعيف، مضافاً إلى عدم ثبوت نسبة كتابه إليه.

وأمّا تضعيف النجاشي: فهو راجع إلى مذهب المفضّل وعقيدته، ولعلّ نسبة فساد المذهب إليه لاتّهامه بالغلو ولهذا قال: وقيل إنّه خطابيّ، وذكر الكشّي كما في الرواية الأُولى من روايات الذمّ ثمّ رجع بعد.

وهكذا بالنسبة إلى اضطرابه في الرواية.

ثـــمّ إنّ تـــضعيف النجاشـــي يعارضه توثيق الشيخ المفيد وعدّه من الفقهاء الصالحين ومن خاصّة أبي عبد اللَّه (ع) وبطانته كما تقدّم، وكلامه مقدّم على كلام

١ــ ن . ص: ٦١٨.

٢ــ معجم رجال الحديث: ١٩ :٣٢٩ ، الطبعة الخامسة.

النجاشي، لاعتضاده بالروايات الكثيرة المادحة.

والحاصل: انّ تضعيف النجاشي إمّا انّ يكون مرجوحاً أو يحمل على انّه من جهة الغلو لامطلقاً، وحينئذ تكون الوجوه المادحة سليمة عن المعارضة فيحكم بوثاقة المفضّل بن عمر، ولكن ما ذكره السيّد الأُستاذ (قدس) بالنسبة إلى الروايات محلّ تامّل وذلك لأنّ عدد الروايات المادحة وإن كان كثيراً، وقد يبلغ إلى ستّة وعشرين رواية، إلاّ أنّها كلّها ضعيفة والصحيح منها على مبنى السيّد الأُستاذ (قدس) رواية واحدة، وهي رواية الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن علي بن الحكم، عن يونس بن يعقوب الواردة في تعزية الإمام (ع) للمفضّل في وفاة إسماعيل بن الإمام (ع) ودلالتها على الوثاقة محلّ نظر، نعم فيها إشعار بالمنزلة والمكانة وشدّة العلاقة بين الإمام (ع) وبين المفضّل.

وأمّا بقية الروايات فعلى مبناه (قدس) ضعيفة، ففي بعضها محمّد بن سنان، وهو يرى ضعفه، وفي بعضها إرسال من ابن أبي عمير وهو لايرى صحّة مراسيله، كما أنّ في بعضها لم يرد التوثيق في رواتها.

وأمّا على ما نذهب إليه: فعدد الروايات المعتبرة يبلغ ثلاث روايات فما أفاده السيّد الأُستاذ (ره) من دعوى العلم بالصدور إجمالاً وضرورة رد علم الروايات الذامّة إلى أهلها، وحملها على ما حملت عليه الروايات الذامّة لزرارة، ومحمّد بن مسلم [1] ، محلّ إشكال، وذلك لأنّ الروايات الذامّة وإن كان عددها تسعاً، إلاّ انّها تشتمل على الصحيح سنداً فيقع التعارض قطعاً بين الروايات.

فعلى مبناه (ره) يكون الجمع بما ذكره – بضميمة تضعيف النجاشي – مشكلاً جدّاً.

والّذي نذهب إليه: أنّ الأصحّ في الجمع بين الطائفتين من الروايات هو أنّ التضعيف إنّما كان من جهة نسبته إلى الغلو وهو لايوجب تضعيفه من جهة الحديث

١ـ معجم رجال الحديث: ١٩ :٣٢٩ ، الطبعة الخامسة.

والــرواية، فما ورد من التضعيفات والروايات الذامّة يرجع إلى مذهبه وماورد من التوثيقات والروايات المادحة يرجع إلى وثاقته وصحّة حديثه، نعم قد يقع التعارض بالنسبة إلى مذهبه، ولا يعنينا أمر تحقيقه وإن كنّا نرجح أنّه رجع إلى الاستقامة كما هو الحال في محمّد بن سنان، ولكن لا يضرّ بالمقام.

والحاصل: أنّ المفضّل بن عمر ثقة في حديثه ولا إشكال فيه، واللَّه العالم.

الثالث عشر

المعلّى بن خنيس

وقــد اختلفت الأقوال فيه، فذهب الأكثر إلى وثاقته، ومنهم الشيخ [١] ، ومن المتأخــرين، ابــن طــاووس [٢] ، والوحيد البهبهاني [٣] ، والمحقّق الكاظمي [٤] ، والسيّد الأُستاذ رحمهم الله [٥] .

وذهــب بعــضهم إلــى ضعفه، ومنهم النجاشي [٦] ، وابن الغضائري [٧] ، وظاهر المحقّق في المعتبر [٨] ، وتوقف فيه العلاّمة [٩] .

وقــد ورد فــي الكتب الأربعة بعنوان المعلّى خنيس في ثمانين مورداً [١٠] غير ما ورد بعنوان المعلّى فقط.

واستدلّ للقول بوثاقته بأمور:

الأوّل: مــا ذكــره الشيخ في الغيبة، وقال: وكان من قوّام أبي عبد اللّه (ع)

١ــ كتاب الغيبة: ٢١٠، الطبعة الثانية.

٢ــ تنقيح المقال: ٣ :٢٣٠ ، الطبع القديم.

٣ــ ن . ص: ٢٣٠.

٤ــ ن . ص: ٢٣٢.

٥ــ معجم رجال الحديث: ١٩ :٢٦٨ ، الطبعة الخامسة.

٦ــ رجال النجاشي: ٢ :٣٦٣ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

٧ــ مجمع الرجال: ٦ :١١٠ ، مؤسسة إسماعيليان.

٨ــ تنقيح المقال: ٣ :٢٣٢ ، الطبع القديم.

٩ــ رجال العلاّمة: ٢٥٩، الطبعة الثانية.

١٠ــ معجم رجال الحديث: ١٩ :٢٥٧ ، الطبعة الخامسة.

وإنّمـــا قتله داود بن علي بسببه، وكان محموداً عنده، ومضى على منهاجه، وأمره مشهور [١] ، وأورد في حقّه روايات مادحة – وستأتي – .

ويـــؤيّده مـــا ذكـــره ابـــن طـــاووس: أنّ المعلّـــى من أجلاّء وكلاء الإمام الصّادق (ع).

الثانـــي: وقـــوعه في اسناد تفسير علي بن ابراهيم [٢] ، ولاسيّما في القسم الأوّل في موارد متعدّدة.

الـــثالث: روايـــة الأجلاّء عنه، مثل: حمّاد بن عثمان، وعبداللّه بن مسكان، وجميل بن درّاج، وهشام بن سالم، وسيف بن عميرة، وغيرهم، ومنهم [٣] : ابن أبي عمير في مورد واحد من الكتب الأربعة [٤] .

الرابع: عدم استثناء ابن الوليد له من كتاب نوادر الحكمة.

الخـــامس: مـــاورد في حقّه من الروايات المادحة، ومجموعها خمسة عشر رواية، وفيها الصحيح:

ومنها: ماأورده الشيخ في الغيبة عن أبي بصير، قال: لما قتل داود بن علي المعلّى بن خنيس فصلبه، عظم ذلك على أبي عبد اللّه (ع) واشتدّ عليه، وقال له: « يـــا داود، على ما قتلت مولاي وقيّمي في مالي وعلى عمالي؟ واللّه إنّه لاوجه عند اللّه منك– في حديث طويل– وفي خبر آخر انّه قال: أما واللّه لقد دخل الجنّة» [٥] .

ومـــنها: مارواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، عن حمّاد بن عثمان، عن المسمعي، قال: لما قتل داود بن علي المعلّى

١ــ كتاب الغيبة: ٢١٠، الطبعة الثانية.

٢ــ تفسير القمي: ١ :٢٥٠ ، الطبعة الاولى المحققة.

٣ــ معجم رجال الحديث: ١٩ :٤٥٧ ، الطبعة الخامسة.

٤ــ مستدرك الوسائل: ٣ :٦٨١ ، الطبع القديم.

٥ــ كتاب الغيبة: ٢١٠، الطبعة الثانية.

بــن خنيس، قال أبو عبد اللَّه (ع): «لأدعونّ اللَّه على من قتل مولاي، وأخذ مالي، فقال له داود: إنّك لتهدّدني بدعائك».

قــال حمّاد: قال المسمعي: وحدّثني معتب أنّ أبا عبد اللَّه (ع) لم يزل ليلته راكعــاً وساجداً، فلمّا كان السحر سمعته يقول وهو ساجد: «اللّهم إنّي أسألك بقوّتك القويّة، وبجلالك الشديد الّذي كلّ خلقك له ذليل أن تصلّي على محمّد وأهل بيته وأن تأخــذه الــساعة الساعة، فما رفع رأسه حتى سمعنا الصيحة في دار داود بن علي، فــرفع أبو عبد اللَّه (ع) رأسه وقال: إنّي دعوت اللَّه بدعوة بعث اللَّه عزّوجلّ عليه ملكاً فضرب رأسه بمرزبة من حديد انشقّت منها مثانته فمات» [١] .

وروى أيــضاً عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن عمير، عن حمّاد بن عــثمان، عــن الوليد بن الصبيح، قال: جاء رجل إلى أبي عبد اللَّه (ع) يدّعي على المعلّى بن خنيس ديناً عليه، فقال: ذهب بحقي.

فقــال لــه أبو عبد اللَّه (ع): «ذهب بحقّك الّذي قتله، ثمّ قال للوليد: قم إلى الرجل فأقضه من حقّه، فإنّي أريد أن أبرد عليه جلده الّذي كان بارداً» [٢] .

وروى أيضاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الوليد بــن صــبيح، عن أبي عبداللَّه (ع) أنّه قال: دخلت عليه يوماً وألقى إليّ ثياباً وقال: ياولــيد، ردّهــا علــى مطاويها، فقمت بين يديه، فقال أبو عبد اللَّه (ع): «رحم اللَّه المعلّى بن خنيس، فظننت أنّه شبه قيامي بين يديه قيام المعلّى بين يديه، ثمّ قال: أفّ للدنــيا، أفّ للدنــيا، إنّما الدنيا دار بلاء، يسلّط اللَّه فيها عدوّه على وليّه وإن بعدها داراً ليــست هكــذا. فقلت: جعلت فداك، وأين تلك الدار؟ فقال: هاهنا – وأشار بيده إلى الأرض [٣] – ».

١ـ أصول الكافي: ٢ :٥١٣ ، باب الدعاء على العدو الحديث ٥، مطبعة الحيدري.

٢ـ فروع الكافي: ٣ : ٨٨ ، باب الدين الحديث ٨ ، دار التعارف للمطبوعات.

٣ـ روضة الكافي: ٣٠٤، الحديث ٤٦٩، الطبعة الثانية.

ومنها: ما أورده في بصائر الدرجات روى عن أحمد بن الحسين، عن إبيه، عـــن محمّـــد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان، عن المعلّى بن خنيس، قال: كنت عند أبي عبد اللَّه (ع) في بعض حوائجي، قال: فقال لي: مالي أراك كئيباً حزيناً؟

قال: فقلت: ما بلغني عن العراق عن هذا الوباء اذكر عيالي. قال: «فاصرف وجهك، فصرفت وجهي. قال: ثمّ قال: ادخل دارك. قال: فدخلت، فإذا أنا لا أفقد من عيالـــي صـــغيراً ولا كبيـــراً إلاّ وهو في داري بما فيها. ثمّ قال: خرجت فقال لي: اصرف وجهك فصرفته فنظرت فلم أر شيئاً» [1] .

ومنها: ماروواه الكشّي، عن حمدويه بن نصير، قال: حدّثني العبيدي، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج، قال: حدّثني إسماعيل بن جابر، قال: كنت عند أبي عبد اللَّه (ع) مجاوراً بمكّة فقال لي: «يا إسماعيل أخرج حتى تأتي مرّاً أو عسفان فتسأل هل حدث بالمدينة حدث؟ قال: فخرجت حتى أتيت مرّاً فلم ألق أحداً، ثـــمّ مـــضيت حتى أتيت عسفان، فلم يلقني أحد، فارتحلت من عسفان، فلمّا خرجت مـــنها لقيني عير تحمل زيتاً من عسفان، فقلت لهم: هل حدث بالمدينة حدث؟ قالوا: لا إلاّ قتل هذا العراقي الّذي يقال له المعلّى بن خنيس. قال: فانصرفت إلى أبي عبد اللّـــه (ع)، فلمّا رآني قال لي: يا إسماعيل، قتل المعلّى بن خنيس؟ فقلت: نعم. قال: فقال أمّا واللَّه لقد دخل الجنّة» [2] .

وروى عـــن حمدويه: قال حدّثنا محمّد بن عيسى، ومحمّد بن مسعود، قال: حدّثـــنا جبرئيل بن أحمد، قال: حدّثنا محمّد بن عيسى، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عـــن الولـــيد بن صبيح، قال: قال داود بن علي لأبي عبد اللَّه (ع): ما أنا قتلته – يعني معلّى – قال: فمن قتله؟ قال: السيرافي وكان صاحب شرطته قال: أقدنا منه.

قـــال: قـــد أقدتك، قال: فلما أخذ السيرافي وقدم ليقتل، جعل يقول: يا معشر

١ـــ معجم رجال الحديث: ١٩ :٢٦٤ ، الطبعة الخامسة.

٢ـــ رجال الكشّي: ٢ :٦٧٤ ، مؤسسة آل البيت (ع).

المسلمين، يأمروني بقتل الناس فأقلتهم لهم، ثمّ يقتلوني، فقتل السيرافي [1] ، هذا ما يهمـــنا ممّا ورد في حقه من الروايات وأمّا بقية الروايات وهي ست روايات أخرى أوردهـــا الكشّي في رجاله خمس منها راجعة إلى قتله، ودعاء الإمام (ع) له وعلى قاتلـــه، نظيـــر مـــا تقدّم. نعم ذكر في واحدة منها: أنّ سبب قتله هو كتمانه لأسماء أصحاب أبي عبد اللَّه (ع)، وعدم افشائه، وأمّا الرواية السادسة فهي في فعل المعلّى يـــوم العـــيد، حـــيث يخـــرج إلى الصحراء شعثاً مغبراً في زي ملهوف فإذا صعد الخطـــيب المنبـــر، مـــد يده نحو السماء ثمّ قال: اللّهم هذا مقام خلفائك وأصفيائك، وموضـــع أمـــنائك الّـــذين خصصتهم بها، ابتزوها، وأنت المقدر للأشياء لا يغلب قضاؤك... إلى آخر دعائه [2] .

وقد ذكر المحدّث النوري روايات أُخرى تدلّ على جلالة قدره ومنزلته [3] .

وأمّا ما استدلّ به على ضعفه فأُمور:

الأوّل: ما ذكره النجاشي، قال: كوفي، بزّاز، ضعيف جداً، لايعوّل عليه [4] .

الثانـــي: مـــا ذكره ابن الغضائري قال: كان أوّل أمره مغيرياً، ثمّ دعا إلى محمّـــد بن عبد اللَّه، وفي الظنّة أخذه داود بن علي فقتله... ولا أرى الاعتماد على شيء من حديثه [5] .

الـــثالث: مـــا ورد في حقّه من الروايات الذامة، وهي خمس روايات وفيها الصحيح، وهي على ثلاث طوائف:

الأُولى: أنّه أذاع أسرار الأئمة (ع) وأفشى أخبارهم فأصابه ما أصابه.

١ــ رجال الكشّي: ٢ :٦٧٧ ، مؤسسة آل البيت (ع).

٢ــ ن . ص: ٦٧٩.

٣ــ مستدرك الوسائل: ٣ :٦٨٢ ، الطبع القديم.

٤ــ رجال النجاشي: ٢ :٣٦٣ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

٥ــ مجمع الرجال: ٦ :١١٠ ، مؤسسة إسماعيليان.

روى الكشّي عن ابراهيم بن محمّد بن العبّاس الختلي، قال: حدّثني أحمد بن ادريس القمّي المعلّم، قال: حدّثني محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عــن موســى بن سعدان، عن عبداللَّه بن القاسم، عن حفص الأبيض التمّار، قال: دخلــت علــى أبــي عبد اللَّه (ع) أيّام صلب المعلّى بن خنيس (ره) فقال لي: «يا حفــص، انّي أمرت المعلّى فخالفني فابتلى بالحديد، إنّي نظرت إليه يوماً وهو كئيب حــزين فقلت: يامعلّى، كأنّك ذكرت أهلك وعيالك، قال: أجل. قلت: ادن منّي، فدنا منّى، فمسحت وجهه، فقلت: اين تراك؟

فقال: أراني في أهل بيتي، وهذه زوجتي، وهذا ولدي.

قــال: فتــركته حتى تملاّ منهم، واستترت منهم حتى نال ما ينال الرجل من أهله، ثمّ قلت: ادن منّي، فدنا مني، فمسحت وجهه، فقلت: أين تراك؟

فقال: أراني معك في المدينة.

قال: قلت: يامعلّى، إنّ لنا حديثاً من حفظه علينا حفظ اللَّه عليه دينه ودنياه. يامعلّــى، لاتكونــوا أسراء في أيدي الناس بحديثنا، إن شاؤا منّوا عليكم، وإن شاؤا قتلوكم. يا معلّى، إنّه من كتم الصعب من حدّثنا جعل اللَّه له نوراً بين عينيه وزوّده القوّة في الناس، ومن أذاع الصعب من حديثنا لم يمت حتى يعضه السلاح أو يموت بخبل. يامعلّى، أنت مقتول فاستعدّ» [1] .

وروى الــشيخ النعمانــي في غيبته في ذيل هذه الرواية باسناده عن حفص، وفــيها أنّ لنا حديثاً من حفظه علينا حفظه اللَّه، وحفظ عليه دينه ودنياه، ومن أذاعه علينا سلبه اللَّه دينه ودنياه الحديث [2] .

وروى عــن أبي علي أحمد بن علي السلولي المعروف بشقران، قال: حدّثنا الحــسين بن عبيداللَّه القمّي، عن محمّد بن أورمه، عن يعقوب بن يزيد، عن سيف

١ــ رجال الكشّي: ٢ :٦٧٧ ، مؤسسة آل البيت (ع).

٢ــ الغيبة، باب ١ ما روى في صون سر آل محمّد : الحديث ٨.

بــن عميرة، عن المفضّل بن عمر الجعفي، قال: دخلت على أبي عبد اللَّه (ع) يوم صــلب فــيه المعلّى، فقلت له: يا ابن رسول اللّه، ألا ترى هذا الخطب الجليل الّذي نــزل بالشيعة في هذا اليوم؟ قال: وما هو؟ قلت: قتل المعلّى بن خنيس. قال: «رحم اللَّه معلّى، قد كنت أتوقع ذلك، لأنّه أذاع سرّنا، وليس الناصب لنا حرباً بأعظم مؤنة علينــا مــن المذيع علينا سرّنا، فمن أذاع سرّنا إلى غير أهله لم يفارق الدنيا حتى يعضه السلاح أو يموت بخبل» [1] .

الثانية: قوله إنّ الأئمة (ع) أنبياء.

روى الكــشّي عــن محمّد بن الحسن البراثي وعثمان، قالا: حدّثنا محمّد بن يــزداد، عــن محمّد بن الحسين، عن الحجّال، عن أبي مالك الحضرمي، عن أبي العــبّاس البقباق، قال: تدارأ ابن أبي يعفور ومعلّى بن خنيس، فقال ابن أبي يعفور الأوصياء علماء، أبرار، أتقياء. وقال ابن خنيس: الأوصياء أنبياء. قال: فدخلا على أبــي عــبد اللَّه (ع)، فلمّا استقرّ مجلسهما قال: فبدأهما أبو عبد اللَّه (ع) فقال: «يا عبداللَّه، أبرأ ممّن قال إنّا أنبياء» [2] .

الثالثة: استحلاله لذبائح اليهود وأكله منها.

روى الكــشّي عن حمدويه بن نصير، قال: حدّثني محمّد بن عيسى، ومحمّد بن مسعود، قال: حدّثنا محمّد بن نصير، قال: حدّثنا محمّد بن عيسى، عن سعيد بن جناح، عن عدّة من أصحابنا، وقال العبيدي: حدّثني به أيضاً عن ابن أبي عمير، أنّ ابــن يعفــور، ومعلّى بن خنيس، كانا بالنيل على عهد أبي عبداللَّه (ع)، فاختلفا في ذبائح اليهود، فأكل معلّى ولم يأكل ابن أبي يعفور، فلمّا صارا إلى أبي عبد اللَّه (ع) أخبره فرضي بفعل ابن أبي يعفور وخطأ المعلّى في أكله إيّاه [3] .

١ــ ن . ص: ٦٧٨.

٢ــ رجال الكشّي: ٢ :٥١٥ ، مؤسسة آل البيت (ع).

٣ــ ن . ص: ٥١٧.

والروايتان الأخيرتان صحيحتان.

والتحقيق في المقام: أن يقال إنّ جميع ما استدلّ به على ضعفه قابل للمناقشة.

أمّا من جهة الروايات: فلا دلالة فيها على الضعف، ولا إشعار فيها بالانحراف، فروايتا الطائفة الأُولى مضافاً إلى ضعف سندهما، اشتملت الثانية منهما على ترحّم الإمام (ع) على المعلّى بن خنيس، نعم ورد في بعضها: ومن أذاعه علينا سلبه اللّه [1] ، إلاّ انّه يمكن أن تحمل على عدم التوفيق والمخالفة في مقام العمل، لا في الاعتقاد، فلا دلالة فيها على فساد المذهب، ولا على عدم الصدق في الرواية.

والّذي يسهل الخطب انّ الرواية مخدوشة من جهة السند فلا اعتبار بها.

ورواية الطائفة الثانية: لا دلالة فيها على الانحراف، أو عدم الوثاقة، مضافاً إلى أنّ المعلّى قد رجع عن هذا القول بعد سماعه قول الإمام (ع)، ويحتمل أيضاً حمل هذه الطائفة على الطائفة الأُولى بمعنى أنّ هذا من إذاعة السرّ فإنّه قد ورد في الروايات أنّ الأئمة (ع) محدّثون [2] ولم ترد رواية صحيحة أنّهم أنبياء... فإنّه لانبي بعدي.

وأمّا الطائفة الثالثة: فقد ورد في بعض الروايات عكس ذلك، وأنّ الّذي تناول من ذبائح اليهود هو ابن أبي يعفور، لا المعلّى بن خنيس، وأنّ الإمام استحسن فعل المعلّى، لا فعل ابن أبي يعفور كما ذكر ذلك الشيخ المفيد في رسالة الذبائح [3] ، والسيّد المرتضى في الطرابلسيات [4] .

١ــ ن . ص: ٥١٧.

٢ــ أصول الكافي: ١ :٢٧٠ ، كتاب الحجة باب أنّ الأئمة (ع) محدّثون مفهمون، مطبعة الحيدري.

٣ــ مستدرك الوسائل: ٣ :٦٨٢ ، الطبع القديم.

٤ــ ن . ص: ٦٨٢.

وعلى فرض ثبوت النسبة إلى المعلّى فلايضرّ بالمقام، كما لادلالة فيه على الانحراف وعدم الوثاقة.

والحاصل: أنّ الروايات القادحة لاتعارض الروايات المادحة.

وأمّــا تــضعيف النجاشــي فهــو من جهة نسبته إلى الغلو، كما يظهر ذلك صــريحاً فــي كلام ابن الغضائري، وأنّ المعلّى كان أوّل أمره مغيرياً وهذا أمر لم يصل إلينا ولم يثبت عندنا.

والّــذي يظهر من الروايات المادحة أنّه لم يكن منحرفاً في عقيدته ولم يكن مغيرياً، أو أنّه كان يدعو إلى محمّد بن عبد اللَّه، وأخذ على هذه الظنّة بل إنّما أخذ وقتل لأنّه كان على منهاج الصّادق (ع) كما صرّح الشيخ بذلك، وقد شهد له الإمام بالجنّة ودعى على قاتله وهذا يدلّ على جلالته وعظم مكانته ومقامه عنده (ع).

والحاصل: أنّ المعلّى بن خنيس ثقة، صدوق، وانحرافه غير ثابت، فهو من الأجلاّء الثقات.

الرابع عشر

محمّد بن إسماعيل

وهو شيخ الكليني الواقع واسطة بينه وبين الفضل بن شاذان [١] .

وورد فـــي الكافي أكثر من ألف رواية عن محمّد بن إسماعيل إلاّ أنّ مقدار مايـــرويه الكلينـــي عـــن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان، يبلغ خمسماءة روايـــة [٢] تقـــريباً، ومـــا يـــرويه عن محمّد بن إسماعيل، عن غير الفضل يبلغ اربعمـــاءة وثمـــان وسبعين [٣] رواية، كما أنّه روى عن الفضل بن شاذان، بغير واسطة محمّد بن إسماعيل بمقدار ستة عشر رواية.

ثـــمّ إنّ محمّـــد بن إسماعيل في الروايات مشترك بين أكثر من ثلاثة عشر شخصاً [٤] إلاّ أنّ مورد البحث بملاحظة الطبقة ثلاثة أشخاص وفيهم الثقة وغيره، فلابـــدّ من تمييز شيخ الكليني من بينهم، وتترتّب على هذا البحث فوائد جمّة، ويقع الكلام في أمور ثلاثة:

الأوّل: تمييزه عمّن يشترك معه في الاسم.

الثاني: بيان وثاقته وعدمها.

الثالث: رواياته والتعامل معها، ولاسيّما أنّ له في الكافي روايات كثيرة.

أمّا عن الأمر الأوّل، ففيه أربعة أقوال:

١ــ تنقيح المقال: ٣ : ٩٥ ، الفائدة السابعة من خاتمة الكتاب، الطبع القديم.

٢ــ معجم رجال الحديث: ١٦ : ٩٠ ، الطبعة الخامسة.

٣ــ ن . ص: ٩٠.

٤ــ تنقيح المقال: ٣ : ٩٥ ، الفائدة السابعة من خاتمة الكتاب، الطبع القديم.

أ – مـا ذهـب إلـيه صاحب المنتقى – ابن الشهيد الثاني [١] – وصاحب مجمع الرجال [٢] ، وهو الظاهر من صاحب الوافي [٣] ، وكثير من الفقهاء، ومنهم السيّد الأستاذ (قدس) [٤] أنّه محمّد بن إسماعيل النيسابوري البندقي.

ب – مـا ذهب إليه الشيخ البهائي [٥] ، والفاضل الأردبيلي [٦] ، في جامع الرواة، أنّه محمّد بن إسماعيل البرمكي المعروف بصاحب الصومعة.

ج – مـا ذهب إليه المحقّق الأردبيلي [٧] ، وهو الظاهر من ابن داود [٨] ، أنّه محمّد بن إسماعيل بن بزيع.

د – التوقّف، وهو ظاهر المحقّق السبزواري في الذخيرة [٩] .

والصحيح من هذه الأقوال هو الأوّل، وذلك لوجهين:

الأوّل: من حيث الطبقة فإنّ النيسابوري البندقي هو الّذي يروي عن الفضل بن شاذان، وأمّا البرمكي، وابن بزيع، فلايمكن أن يرويا عنه.

ويؤيّده:

أوّلاً: أنّ الكـشّي يـروي عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان في غيـر مـورد، منها في ترجمة سلمان الفارسي [١٠] ، ومنها في ترجمة أبي حمزة

١ــ منتقى الجمان ١ : ٤٣ ، الفائدة الثانية، الطبعة الاولى جامعة المدرسين ١٣٦٢ هــ . ش.

٢ــ مجمع الرجال: ٥ :١٥٤ ، مؤسسة إسماعيليان.

٣ــ تنقيح المقال: ٣ : ٩٥ ، الفائدة السابعة من خاتمة الكتاب، الطبع القديم.

٤ــ معجم رجال الحديث: ١٦ : ٩٦ ، الطبعة الخامسة.

٥ــ تنقيح المقال: ٣ : ٩٥ ، الفائدة السابعة من خاتمة الكتاب، الطبعة القديم.

٦ــ ن . ص: ٩٥.

٧ــ تنقيح المقال: ٣ : ٩٥ ، الفائدة السابعة من خاتمة الكتاب.

٨ــ رجال ابن داود: ٥٥٥، طبع جامعة طهران.

٩ــ تنقيح المقال: ٣ : ٩٨ ، الفائدة السابعة من خاتمة الكتاب.

١٠ــ رجال الكشّي: ١ : ٣٨ ، موسسة آل البيت (ع).

الثمالي [1] ، ومنها في ترجمة أبي يحيى الجرجاني [2] ، وهو في الموردين الأوّلين وإن اكتفـى بـاطلاق محمّـد بن إسماعيل إلاّ أنّه في المورد الثالث قيّده بنيسابور، وأصرح من ذلك ما سيأتي من عبارة الكشّي في ترجمة الفضل ابن شاذان، فيعلم أنّ المـراد فـي الموارد الثلاثة شخص واحد، مضافاً إلى أنّ الكليني والكشّي في طبقة واحدة.

وثانياً: انّ الكليني يروي عن علي بن محمّد بن قتيبة، وهو معدود من تلاميذ الفضل بن شاذان، فيكون محمّد بن إسماعيل النيسابوري، وعلي بن محمّد بن قتيبة، فـي طـبقة واحدة، فقد قال الكشّي في ترجمة الفضل بن شاذان: وذكر أبو الحسن محمّـد بن اسماعيل البندقي النيسابوري: أنّ الفضل بن شاذان ابن الخليل نفاه عبد اللّه بن طاهر عن نيسابور [3] .

الـوجه الثاني: من البعيد جدّاً أن يروي الكليني – من حيث الطبقة أيضاً – عن البرمكي، وابن بزيع، وذلك لأنّ الكليني يروي عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع بواسطتين، أو ثلاث، لأنّ الّذي يروي عن ابن بزيع هو أحمد بن محمّد بن عيسى، والكلينـي [4] يروي عن أحمد بن محمّد بواسطة فيكون بين الكليني وبين ابن بزيع واسطتان [5] .

ويظهر هذا من الرجوع إلى ترجمة محمّد بن إسماعيل بن بزيع والى سائر الـروايات، وملاحظة الاسناد، ومن ذلك: أنّ ابراهيم بن هاشم يروي عن محمّد بن

١ــ رجال الكشّي: ٢ : ٤٥٨ ، مؤسسة آل البيت (ع).

٢ــ ن . ص: ٨١٤.

٣ــ ن . ص: ٨١٨.

٤ــ أصول الكافي: ٢ : ١٦٧ ، باب أخوة المؤمنين بعضهم لبعض الحديث ٨، مطبعة الحيدري – طهران – .

٥ــ معجـم رجـال الحديث: ١٦ : ١٠٦ ، الطبعة الخامسة، ومنتقى الجمان: ١ : ٤٣ ، الفائدة الثانية عشر، الطبعة الأولى.

إســـماعيل بـــن بـــزيع، والكليني يروي عن ابراهيم بن هاشم بواسطة ابنه علي بن ابـــراهيم، والنتيجة انّ ابن بزيع ليس في طبقة الكليني، بل هو متقدّم عليه، فرواية الكليني عنه في غاية البعد، وأمّا البرمكي فهو أيضاً متقدّم على الكليني ويروي عنه بواسطة، ففي الكافي موردان يروي فيهما عن محمّد بن إسماعيل البرمكي بواسطة محمّد بن جعفر الأسدي، ويعبّر عنه محمّد بن عبد اللّه الأسدي [١] .

كمـــا أنّ الصّدوق يروي عن البرمكي بواسطة [٢] في موارد متعددة تصل إلـــى ثمانـــية، والنتيجة انّ محمّد بن إسماعيل البرمكي متقدّم على الكليني، فبحسب العـــادة يستبعد أن يروي عنه مباشرة، مضافاً إلى أنّه لم يرد أنّ البرمكي روى عن الفضل بن شاذان ولو في مورد واحد.

وبـــناء على هذا فالّذي يظهر أنّ شيخ الكليني هو محمّد بن إسماعيل البندقي النيـــسابوري، ثمّ إنّ ابن بزيع معدود في أصحاب الكاظم والرّضا والجواد (ع) [٣] وأمّا البرمكي فهو ممّن لم يرو عنهم (ع).

هذه بالنسبة إلى الأمر الأوّل.

وأمّا الأمر الثاني: فقد وثّق النجاشي محمّد بن إسماعيل البرمكي، وقال عنه: وكان ثقة، مستقيماً، له كتب [٤] .

كمـــا وثّـــق محمّـــد بن إسماعيل بن بزيع وقال عنه: كان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم، كثير العمل [٥] .

وأمّا محمّد بن إسماعيل البندقي النيسابوري، فلم يرد فيه توثيق، وإنّما ذكره

١ــ معجم رجال الحديث: ١٦ : ٩٧ ، الطبعة الخامسة.

٢ــ مشيخة الفقيه: الصفحات ٤٠ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، الطبعة الأولى.

٣ــ رجال الشيخ: الصفحات ٣٦٠ ، ٣٨٦ ، ٤٠٥ الطبعة الأولى.

٤ــ رجال النجاشي: ٢ : ٢٣١ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

٥ــ ن . ص: ٢١٤.

الـــشيخ فـــي مـــن لم يرو عنهم [١] ، نعم وقع في اسناد كامل الزيارات – وسيأتي تحقيقه – .

وأمّـــا الأمـــر الـــثالث: فبناءً على عدم معرفة حاله يقع الكلام في الروايات الكثيرة الّتي رواها عنه الكليني في الكافي.

وقد قيل بإمكان تصحيح رواياته بأمور ثلاثة:

الأوّل: اعـــتماد الكشّي، والكليني عليه، وكونه أحد تلامذة الفضل، وهذا وإن لم يكن توثيقاً، إلاّ أنّه يمكن عدّ رواياته في الحسان [٢] .

وفـــيه: أنّ هـــذا مجرد استحسان، وليس دليلاً يعتمد عليه، فإنّه لم يثبت انّ الكليني والكشّي لايرويان إلاّ عن ثقة.

الثانـــي: انّ الكلينـــي إنّما أورد السند في الكافي للتيمّن والتبرّك أو لإخراج الـــروايات عـــن حدّ الارسال، وذلك لأنّ روايات الفضل مشهورة، وكتبه معروفة، وكانـــت عـــند الكليني، فعدم معرفة حال محمّد بن إسماعيل لايضرّ بصحة الرواية وإن كان واقعاً في السند [٣] .

وفيه: أنّ شهرة روايات الفضل وكتبه دعوى بلا دليل، وعلى فرض التسليم، لايعلـــم أنّ مارواه محمّد بن إسماعيل داخل فيها، إذ لم يبيّن مقدار ما هو المشهور مـــن روايات الفضل وكتبه، ولم تحرز شهرة جميع الروايات والكتب، بل لم يذكر عن روايات الفضل انّها مشهورة، وعليه فلايمكن الاعتماد على هذا الوجه أيضاً.

الثالث: ما ذكره السيّد الأُستاذ (قدس) وكان يعتمد عليه سابقاً، وهو أن محمّد بن إسماعيل واقع في اسناد كامل الزيارات [٤] ، فعلاوة على التوثيق تكون رواياته

١ــ رجال الشيخ: ٤٩٦، الطبعة الأولى.

٢ــ تنقيح المقال: ٣ : ٩٨ ، الفائدة السابعة من خاتمة الكتاب، الطبع القديم.

٣ــ ن . ص: ٩٨.

٤ــ كامل الزيارات: ٢٤، الباب ٦ الحديث ١، طبع النجف الأشرف.

صحيحة، وذلك لأنّ الكليني شيخ ابن قولويه، ومحمّد بن إسماعيل شيخ الكليني.

وفيه: أنّ رأي السيّد الأستاذ (قدس) تبدّل إلى ما هو الصحيح من اختصاص التوثيق بمشايخ ابن قولويه، ومحمّد بن إسماعيل شيخ شيخه فلايشمله التوثيق – وقد تقدّم البحث في موضعه – ، فهذا الوجه أيضاً لا يمكن الاعتماد عليه.

والّذي نراه في المقام: أنّه يمكن تصحيح الروايات الواردة عن محمّد بن إسماعيل البندقي في الكافي بطريقين:

الأوّل: وقد ذكرناه للسيّد الأُستاذ (قدس) فوافق عليه وأدرجناه في طبعة المعجم المصححة الجديدة [1] ، وخلاصة هذا الطريق، هو ما يفهم من كلام الشيخ في المشيخة: أنّ للكليني طريقاً آخر إلى جميع روايات الفضل بن شاذان الّتي رواها في الكافي، وبيان ذلك.

قال الشيخ: أخبرنا الشيخ المفيد أبو عبد اللَّه محمّد بن محمّد بن النعمان الحارثي البغدادي رحمة اللَّه عليه، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، عن محمّد بن يعقوب.

وأخبرنا به أيضاً الحسين بن عبيداللَّه، عن أبي غالب أحمد بن محمّد الزّراري، وأبي محمّد هارون بن موسى التلعكبري، وأبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، وأبي عبد اللَّه أحمد بن أبي رافع الصيمري، وأبي الفضل الشيباني، وغيرهم كلّهم عن محمّد بن يعقوب.

وأخبرنا به أيضاً أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر رحمة اللَّه عليه، عن أحمد بن أبي رافع، وأبي الحسين عبد الكريم بن عبد اللَّه بن نصر البزّاز، بتنيس وبغداد عن أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني [2] .

١ـــ معجم رجال الحديث: ١٦ : ٩٩ ، الطبعة الخامسة وهي الطبعة الّتي اعتمدناها مصدراً لهذا الكتاب.

٢ــ الاستبصار: ٤ : ٣٠٥ ، الطبعة الرابعة.

قـــال: مـــن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان مارويته بهذا الاسناد عن محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان [1] .

وقـــال فـــي موضـــع آخر: ما ذكرته عن الفضل ما رويته بهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان.

فهنا طريقان:

١ – محمّـــد بـــن يعقـــوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان.

٢ – محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل.

والطـــريق الأوّل صـــحيح، ويـــشير إلـــيه الكليني أحياناً [2] ، وأحياناً يذكر الطريق الثاني، فالكليني وإن كان يكتفي بذكر طريق واحد، إلاّ انّه يعلم من هذا أنّ له عدّة طرق أُخرى للروايات.

وبهذا يمكن الاعتماد على ما ورد في الكافي من طريق محمّد بن إسماعيل، لأنّ للكليني طريقاً آخر صحيحاً للروايات.

الثاني: ماأورده الشيخ في الفهرست والمشيخة من الطرق المتعددة إلى جميع روايات الفضل بن شاذان وتصل إلى ثمانية طرق، وبعضها صحيح.

كمـــا أنّ للنجاشـــي طريقاً إلى الفضل، إلاّ أنّه ينتهي إلى علي بن أحمد بن قتيبة، والصحيح علي بن محمّد بن قتيبة [3] ، والطريق ضعيف بابن قتيبة.

أمّا ما ذكره الشيخ في الفهرست فطريقان هما:

١ــ ن . ص: ٣١٥.

٢ــ أصول الكافي: ٢ : ٢٨٧ ، باب استصغار الذنب الحديث ١، مطبعة الحيدري – طهران.

٣ــ رجال النجاشي: ٢ : ١٦٩ ، الطبعة الأولى المحقّقة.

الأوّل: أخبـــرنا برواياته وكتبه هذه أبو عبد اللّه المفيد (ره)، عن محمّد بن علـــي بن الحسين بن بابويه (الصّدوق)، عن محمّد بن الحسن (الصفّار)، عن أحمد بن ادريس، عن علي بن محمّد بن قتيبة عنه.

الثاني: ورواها أيضاً المفيد، عن الصّدوق، عن حمزة بن محمّد العلوي، عن أبي نصر قنبر، عن علي بن شاذان، عن أبيه، عنه (١) .

وهـــذان الطريقان ضعيفان ففي الطريق الأوّل علي بن محمّد بن قتيبة، وفي الثاني أبي نصر قنبر، وعلي بن شاذان، وهم لم يوثّقوا.

وأمّا طرق الشيخ في المشيخة، فهي:

الأوّل: قال: ما ذكرته عن الفضل فقد رويته عن الشيخ المفيد أبي عبد اللّه، والحـــسين بـــن عبيداللّه، وأحمد بن عبدون، كلّهم، عن أبي محمّد الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل، وهذا الطريق ضعيف بابن قتيبة.

الثانـــي: قال وروى أبو محمّد الحسن بن حمزة، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان، وهذا الطريق صحيح.

الـــثالث: قال: أخبرني الشريف أبو محمّد الحسن بن أحمد بن القاسم العلوي المحمـــدي، عن أبي عبد اللّه محمّد بن أحمد الصفواني، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الفضل.

الرابع: قال ما ذكرته عن الفضل مارويته بهذا الاسناد عن محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان (٢) .

فـــيعلم من ذلك أنّ للكليني طرقاً صحيحة إلى روايات الفضل بن شاذان، ثمّ أنّ طريقـــي الـــشيخ الطوسي في الفهرست الشاملين لجميع روايات وكتب الفضل

١ــ الفهرست: ١٥١، الطبعة الثانية.

٢ــ الاستبصار: ٤ الصفحات ٣١٥ و٣٤١ و٣٤٢.

ضـــعيفان، لأنّ احدهما ينتهي إلى ابن قتيبة، والآخر إلى أبي نصر قنبر، وشاذان، وهم لم يوثّقوا كما ذكرنا.

نعــم ينبغـــي ملاحظـــة مشيخة التهذيب فلعلّ فيها طريقاً صحيحاً للمفيد إلى جميع كتب وروايات الفضل.

كمـــا أنّ للــصّدوق طــريقاً إلى الفضل، وهو عن عبد الواحد بن عبدوس النيــسابوري العطّـــار(رض) ، عن علي بن محمّد بن قتيبة [1] ، وهو ضعيف بابن قتيــبة. وطـــريق آخر، وهو: وعن الحاكم أبي محمّد جعفر بن شاذان (رض)، عن عمّـــه محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، وهذا الطريق صحيح، فإنّ جعفر بن شـــاذان ترضّى عنه الصّدوق (ره)، ومحمّد بن شاذان كان وكيلاً للإمام (ع)، وقد ورد في التوقيع المعروف، وأمّا الحوادث الواقعة... بأنّه من شيعتنا.

هــذا، مــضافاً إلى طريقين آخرين ذكرهما الشيخ (ره) في الفهرست وفي كليهما محمّد بن علي بن الحسين (ره).

بقـــي شيء: وهو أنّ الطريق الّذي ذكره الشيخ هل يختصّ بما أورده – من الروايات – في التهذيبين فقط، أو هو شامل لجميع روايات الفضل؟

فـــإن قلنا بالأوّل فلايمكن التعدّي إلى غيرها، وإن قلنا بالثاني ولعلّه الظاهر: حيث إنّه أطلق الكلام، قال: «ما ذكرته»، ولم يقل ما ذكرته في هذا الكتاب، كما قال ذلـــك في بعض الطرق، ولم يقل ومن جملة ما ذكرته كما قال ذلك أيضاً في جملة مـــن المـــوارد، ومنها ما تقدّم في الطريق الأوّل في المشيخة، فقال: «ومن جملة ما ذكـــرته عن الفضل بهذا الإسناد، عن محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبـــيه، ومحمّـــد بـــن قتيبة، عن الفضل بن شاذان». فحينئذٍ يمكن أن يقال إنّ للشيخ المفـــيد، والكليني، والصّدوق، طريقاً معتبراً إلى جميع روايات الفضل وكتبه، وبناء على ذلك فكلّ رواية يروونها عن الفضل فلهم إليها طريق معتبر وإن أوردها بسند

١ــ مشيخة الفقيه: ٥٥، الطبعة الاولى.

ضعيف.

ولكــن هــذا يتوقّف على الفحص التامّ في الطرق، لاستكشاف طريق يشمل جميع روايات الفضل وكتبه.

وبهــذا يــتمّ الكلام عن جملة من الرواة الّذين ورد ذكرهم كثيراً في الكتب الأربعة، وكانوا محلّ الخلاف عند علماء الرجال.

وقــد اســتظهرنا وثاقة بعض، وصحّحنا روايات آخرين، وتترتّب على هذه النتيجة، فوائد جمّة، إذ لابدّ من إعادة النظر في الروايات في مقام الاستنباط.

والحمد للَّه ربّ العالمين

وبعد ..

فهــذا آخر ما تفضّل به سماحة العلاّمة المحقّق الحجّة الثبت آية اللَّه الشيخ مسلم الداوري أدام اللَّه ظلّه – من هذه المباحث الجليلة.

وأرجــو أنّــي وفّقــت فــي إبــرازها بصورة توضح المراد، وتكشف عن المقصود.

وأســأل المولى عزّوجلّ أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به أبــناء الحــوزات العلميّة المقدّسة، وأن يكون لبنة متواضعة في بنائها الشامخ، إنّه سميع مجيب.

هــذا ولايفوتنــي أن أقــدّم جزيل شكري وعظيم امتناني لكلّ من ساهم في إخراج هذا الكتاب وساعدني فيه.

أخذ اللَّه بأيدي الجميع لما فيه صلاح الحال والمآل.

وآخــر دعــوانا أن الحمــد للّــه ربّ العالمين وصلّى اللّه على محمّد وآله الطاهرين.

محمّد علي علي صالح المعلّم

قم المقدّسة ــ ٢٥ محرّم الحرام

١٤٢٣ هـ

المحتويات